أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

تصنيف

أبي بكر بن العربي

القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي

(٥٤٣هـ)

تحقيق

حذيفة بن فهد كعك

د. رضوان بن محمد علواش — محمد بن علي بن يوسف قاسم

د. عبد المعطي بن عبد الرزاق البكور

إشراف ومراجعة

د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الرابع

عارضة الأحوذي
على كتاب الترمذي

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أسفار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جـــوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

 z.zahby74@yahoo.com  imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

تصنيف

أبي بكر بن العربي
القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي
(٥٤٣هـ)

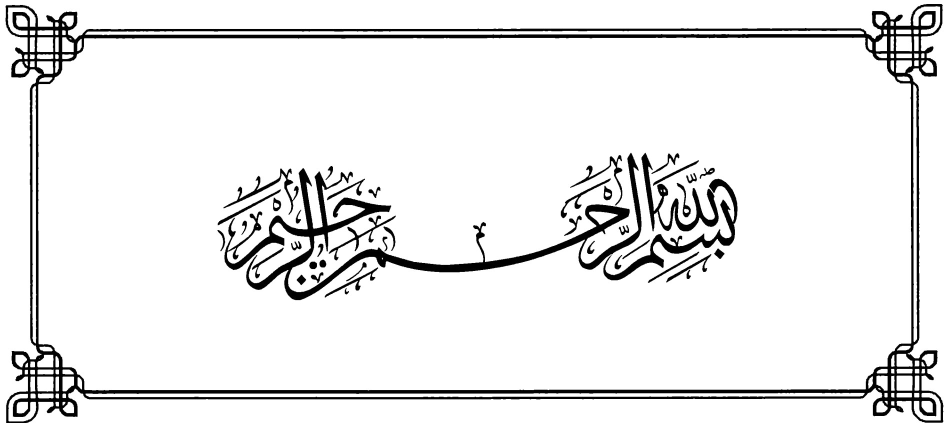
تحقيق

حذيفة بن فهد كعك
د. رضوان بن محمد علواش   محمد بن علي بن يوسف قاسم
د. عبد المعطي بن عبد الرزاق البكور

إشراف ومراجعة

د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ
نكاح المُتعة

أما هذا الباب فقد ثبت على نهاية البيان وغايةِ الإتقان، في «الناسخ والمنسوخ»[١] و«الأحكام»[٢]، وهو من غريب الشريعة؛ فإنه تداولَه النسخُ مرتين: أُبيح، ثم حُرِّم، ثم أُبيح، ثم حُرِّم.

وتبيان ذلك: أنَّ الله سكت عنه في صدر الدين، فجرى الناس في فعلِه على عادتهم، [٨٠١] ثم حرَّمه يومَ خيبر على حديثِ عليٍّ رضي الله عنه. حسن صحيح[٣]، ثابتٌ بديع.

[٨٠٢] وقد بيَّن ذلك أبو عيسى، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما بالحديث الذي أَورد عنه من: «أنَّ المتعةَ كانت في صدر الإسلام، يَقدَمُ الرجلُ البلدةَ ليس له بها معرفةٌ، فيتزوَّج المرأةَ بقَدْرِ ما يَرى أنه يقيم، فتحفَظُ له متاعَه، وتُصلِحُ له شيئه[٤]، حتى نزلت: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]»، قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فكلُّ فَرْجٍ سوى هذين فهو حرام»[٥].

---

(١) الناسخ والمنسوخ (٢/١٧١).

(٢) أحكام القرآن (٣/٣١٥). وانظر: القبس (٢/٧١٣)، والمسالك (٥/٥٠٩).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم: ١١٢١)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) كذا في ز، وهو الموافق لما في نسخ الجامع، وفي ع، ك، ل: (بيته)، وفي ن١، ط١، م: (شأنه).

(٥) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم: ١١٢٢).

الإباحة الثانية: قال ابن العربي: فلما كان بعد ذلك قال جابرٌ ﵁: خرج علينا منادي رسولِ الله ﷺ: «**قد أُذِن لكم أن تستمتعوا**»(١).

وانفرد مسلم(٢)، عن جابرٍ ﵁ قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدَّقيقِ الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ، حتى نهى عنه عمرُ في شأن عمرو بن حُرَيث».

وروى مسلم(٣) والنَّسائي(٤)، عن عبد الله بن مسعودٍ ﵁ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ «**فنهانا عن ذلك، ثم رخَّص لنا أن ننكحَ المرأةَ بالثوبِ إلى أجَلٍ**»، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، فرآها مُحكَمةً، وأنها باقيةٌ.

وفي مسلم(٥)، عن سَبْرَةَ الجُهني: أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتْحَ مكَّة، قال: فأقمنا بها خمسَ عشرةَ؛ ثلاثين بين يومٍ وليلة، «**فأذِن لنا رسول الله ﷺ في مُتعة النساء**»، وذكَرَ الحديثَ، قال: «**فلم أخرُج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ**»، وهو التحريم الثاني، قال سَبْرة فيه: فرأيتُ رسول الله ﷺ بين الركن والباب يقول: «**يا أيها الناس، إني قد كنتُ أذِنتُ لكم في الاستمتاع من**

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٣ ـ رقم: ١٤٠٥)، من حديث جابر وسلمة بن الأكوع ﵄، بنحوه.

(٢) صحيح مسلم (١٦ ـ رقم: ١٤٠٥).

(٣) صحيح مسلم (١٤٠٤). وهو عند البخاري (٤٦١٥) أيضًا.

(٤) السنن الكبرى (١٠/٨٥، رقم: ١١٠٨٥).

(٥) صحيح مسلم (٢٠ ـ رقم: ١٤٠٤).

النساء ، وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلىٰ يوم القيامة ، فمَن كان عنده منهنَّ شيءٌ فلْيُخَلِّ سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئًا»[1] .

❁ تنبيـه:

روىٰ ابن عُيَينةَ ، عن ابن شهاب: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن نكاح المتعة ، وحرَّم لحومَ الحُمُر الأهليَّة يومَ خيبر**»[2] ، وذلك أنه لم يُختلَف في تحريم الحُمُرِ الأهليَّة أنه كان يوم خيبر ، فأما تحريمُ المتعة فيحتمل أن يكون عليٌّ رضي الله عنه أو مَن دونه جمع الحديثين ، فنشَأَ من التقديم والتأخير فيه إشكال .

علىٰ أنَّ ابن أبي شيبة[3] قد روىٰ ، عن وكيعٍ ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «**رخَّصَ لنا رسول الله ﷺ ونحن شبابٌ أن ننكِح المرأةَ بالثوب إلىٰ أجَلٍ ، ثم نهانا عنها** ـ يعني: عن المتعة ـ **يومَ خيبر ، وعن لحوم الحُمُرِ الأهليَّة**» ، كما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه[4] .

وقد رُوِيَ عن الزُّهري فيه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم المتعةَ في غزوة تبوك**» ، رواه إسحاقُ بن راشد[5] .

---

(١) صحيح مسلم (٢١ ـ رقم: ١٤٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (٣٠ ـ رقم: ١٤٠٧) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢ ، رقم: ١٦١٦٥) . وإسناده صحيح ، وهو عند البخاري (٥٠٧٥) ، ومسلم (١٤٠٤) ، بنحوه .

(٤) هو الحديث السابق عند البخاري ومسلم .

(٥) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٠٦ ، رقم: ٣٨٥١) ، وابن عبد البر في التمهيد=

وقد رَوَىٰ إسماعيل بن أميَّة، عن الزُّهري، أنَّ سَبْرة رضي الله عنه روىٰ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنها في حَجَّة الوداع**»، خرَّجه أبو داود(١).

وقد رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الرَّبيع بن سَبْرة، عن أبيه رضي الله عنه، فذكر فيه: «أنه كان في حَجَّة الوداع بعد الإحلال، وأنه كان بأجَلٍ معلوم»(٢).

وقد قال الحسن: «إنها كانت في عُمرة القضاء»(٣).

فأما حديث جابرٍ رضي الله عنه: بأنهم فعلُوها علىٰ عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه؛ فذلك من الممكن؛ لاشتغال الخَلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة، فلمَّا خلا الحقُّ عن الباطل، وتفرَّغ الإمامُ والمسلمون، ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله؛ أنفَذُوا من تحريمِ نكاح المتعة ما كان مشهورًا لديهم، حتىٰ رأىٰ عمرُ معاويةَ بن أبي سفيان وعمرَو بن حُرَيث قد استمتعَا، فنهاهما(٤)، والله أعلم.

= (١٠/١٠٠). وإسحاق بن راشد الجزري: في حديثه عن الزهري ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٠١ ـ ٢٠٢). والحديث في صحيح مسلم من وجهٍ آخر، كما تقدم آنفًا. وأخرجه أبو يعلىٰ (١١/٥٠٣، رقم: ٦٦٢٥)، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: في تحريم المتعة في غزة تبوك، وفي سنده ضعف أيضًا.

(١) سنن أبي داود (٢٠٧٢). وهو في صحيح مسلم (١٤٠٦)، بلفظ: «عام الفتح». قال ابن حجر: «لا يصحُّ من الروايات شيءٍ بغير علةٍ إلا غزوة الفتح،... وأما حجة الوداع فهو اختلافٌ علىٰ الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصحُّ وأشهر». فتح الباري (٩/١٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٢). وهو عند مسلم (٢١ ـ رقم: ١٤٠٦)، بنحوه، دون ذكر حجة الوداع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/٥٠٣ ـ ٥٠٤، رقم: ١٤٠٤٠)، عن معمر، عن الحسن. وهو منقطع؛ معمر لم يسمع من الحسن. انظر: جامع التحصيل (ص٢٨٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٩٦، رقم: ١٤٠٢١)، وفيه ذكر استمتاع معاوية، واستنكار عمر لفعل عمرو بن حريث.

نكاح الشِّغار

[٨٠٣] الحسن، عن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: **«لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإسلام، ومَن انتهب نُهبَةً فليس منا»**[(١)].

[٨٠٤] وحديث مالكٍ[(٢)]، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: **«نهى النبيُّ ﷺ عن الشِّغار»**[(٣)].

❁ الإسناد:

روى فيه [عُبيد الله بن سعيد][(٤)] وغيرُه، عن يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال [عبيد الله][(٥)]: قلتُ لنافعٍ: ما الشِّغار؟ قال: «أن يقول للرجل: زوِّجني ابنتَكَ وأزوِّجُك ابنتي، أو زوِّجني أختكَ وأزوِّجُك أختي»[(٦)]، وفي روايةٍ: «ولا مهر بينهما»[(٧)]. صحيح، صحيح.

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم: ١١٢٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الموطأ (٣/٧٦٦، رقم: ١٩٥٨)، ومن طريقه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧ ـ رقم: ١٤١٥).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم: ١١٢٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) في النسخ: (عبد الله بن سعد)، والتصويب من صحيح مسلم (١٤١٥)، وسنن النسائي (٣٣٣٥).

(٥) في النسخ: (عبد الله)، والتصويب من صحيح مسلم (١٤١٥).

(٦) أخرجه مسلم (٥٨ ـ رقم: ١٤١٥)، عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد، عن يحيى به، ولم يذكر جواب نافع. وتفسير الشغار بهذا اللفظ عند ابن ماجه (١٨٨٣)، من طريق مالك، عن نافع.

(٧) أخرجه الترمذي (١١٢٤)، بلفظ: «ولا صداق بينهما»، وبنحوه عند البخاري (٥١١٢)،=

وفي مسلم[(١)]، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا شِغار في الإسلام**».

وزاد أبو داود[(٢)]، من طريقِ مُسدَّد: «ما الشِّغار؟»، ففَسَّر كما تقدَّم، وزاد: «ولا صَداقَ بينهما»، وكذلك رواه مالكٌ[(٣)].

❁ العربيَّة:

نقَل المُعْرِبُون في الشِّغار ثلاثةَ أوجُه:

الأول: أنه من: شَغَرَ الكلبُ؛ إذا رفع رِجله ليبول، فكأنه إذا فعلَ ذلك كان علامةً على قوَّتِه على السِّفاد، فيكون معناه على هذا: عن نكاح الكلب[(٤)]، كما قال: «**العائدُ في صدقتِه**[(٥)] **كالكلبِ يعود في قيئه**»[(٦)].

الثاني: أنَّ الشِّغار: البُعد[(٧)]، كأنه بَعُدَ عن طريق الحق.

الثالث: أنه يقال: بلد شاغِرٌ؛ إذا كان خاليًا عن الناصر[(٨)]، وهذا النكاحُ قد خلا عن المحلِّل، وهو المهر.

= ومسلم (٥٧ ـ رقم: ١٤١٥).

(١) صحيح مسلم (٦٠ ـ رقم: ١٤١٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٧٤). وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ (٣/٧٦٦، رقم: ١٩٥٨).

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٠٧)، والغريبين (٣/١٠١٣).

(٥) في ك، ل: (هبته).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠)، من حديث عمر رضي الله عنه، بلفظ: «**صدقته**»، والبخاري (٣٠٠٣)، بلفظ: «**هبته**».

(٧) انظر: مقاييس اللغة (٣/١٩٧)، والغريبين (٣/١٠١٣).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٨/٤٢)، والغريبين (٣/١٠١٣).

والمعاني متقاربةٌ، وكلُّها صحيح.

۞ فيه من الأحكام مسائل:

* **الأولىٰ**: في صورتِه، وهي علىٰ خمسة أنحاء:

الأول: أن يقال: أزوِّجُك ابنتي ـ أو أختي ـ علىٰ أن تزوِّجني ابنتَكَ ـ أو أختَكَ ـ، ولا مهرَ بيننا.

الثاني: أن يقال: أزوِّجُك ابنتي بمئةٍ علىٰ أن تزوِّجَني ابنتك، ويُذكَرَ المهر من إحدىٰ الجهتين.

الثالث: أن يُذكَرَ المهرُ من الجهتين جميعًا.

الرابع: أن يُسكَتَ عن إيجاب المهر أو إسقاطِه.

الخامس: أن يذكرَا صَداقًا، ويحُطَّا فيه عن مهر المثل الذي كان تُزَوَّجُ به لو لم يكن علىٰ هذا الشرط.

* **الثانية**: في توجيه الأقوال:

اعلموا ـ علَّمكم الله ـ أنه لو كان التفسير الذي عن نافعٍ = عن النبيِّ ﷺ؛ لَكان ملجأً وفيصلًا، ولو كان من قول ابن عمرَ رضي الله عنهما لَكان قويًّا؛ لأنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما خُلِق عربيًّا، ففهِمَ المعنىٰ بسليقَته، ولَكان تفسيرُه أيضًا محمولًا علىٰ ما فهِمَ عن النبيِّ ﷺ، فهو أولىٰ ممن لم يَسمع الكلام إلا بواسطة، أو مِن قولِ مَن[1] كان في الأصل أعجميًّا، ثم صار من العرب، لا سيَّما ولم يَستعمِل في

(١) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز، ك، ل: (مِن قوله)، وفي ع: (مِن مولَّدٍ).

لسانهم، كما يُحكىٰ عن نافعٍ؛ فإنه كان لُحَنَةً[1]، لم يكتسب عربيَّةً في الألفاظ، فكيف في المقال؟

فلما كانت الحال هكذا اختلفت مقاطع العلماء في تفسير الحديث، بِحملِهم إياه علىٰ المعاني المفهومة من غيرِه، وأسَدُّ[2] طريقِ النظر أنه يفتقرُ إلىٰ آيةٍ أو حديثٍ يُحتاج في معرفته إلىٰ آخَر، وهو المتشابه الذي يختصُّ بدَرْكِهِ الراسخون في العلم.

فأما الصورة الأولىٰ: فقال أبو حنيفة[3] والليث[4] وأحمد بن حنبل[5] والطَّبري[6]: إنَّ معناه: عقدُ النكاح بشرطِ أن لا يكون فيه مهرٌ، فثبت العقدُ، وتقرَّر المهر.

قلنا: هذا فاسدٌ من وجهين[7]:

أحدهما: أنه إذا تزوَّجها علىٰ أنْ لا مهرَ فقد اختلف علماؤنا فيه؛ فمنهم مَن قال: يُفسَخ قبلُ وبعدُ، وهو قول ابن القاسم الأوَّلِ؛ لأنه الشِّغارُ المصرَّحُ

(١) ذكره الذهبي بصيغة التمريض، فقال: «ويقال: كان في نافع لُكْنَة وعُجمة». سير أعلام النبلاء (٥/٩٨). والذي ثبت عنه أنه كان لا يقبل تغيير اللحن في الرواية، ويتمسَّك باللفظ الذي سمعه. انظر: الطبقات الكبرىٰ (٩/١٤٥)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٢١٤)، وتاريخ دمشق (٦١/٤٣٧).

(٢) كذا في ن١، ط١، وفي ز، ك، ل: (وأشدُّ)، وفي ع: (وأما).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (١٠/٢٥٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/٤٦٦).

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/١٠٦).

(٦) انظر: الاستذكار (٥/٤٦٦).

(٧) لم يذكر إلا وجهًا واحدًا.

به ، المنهيُّ عنه ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا شِغار في الإسلام**» ، ثم رجع إلىٰ أنه يُفسَخ قبلُ ، ويثبُتُ بعدُ ؛ ذهابًا إلىٰ أنه فسادٌ في صَداقٍ[1].

ومن أغرب الروايات ما قال ابن حبيب[2]: أنه إذا تزوَّج علىٰ أنْ لا صَداقَ ؛ فهو مخيَّرٌ قبل البناء بين أن يُثبِتَ لها صَداقًا ربعَ دينارٍ أو يفارِقَها ؛ لأنها رضيت بترك الصَّداق ، فإذا أثبت لها صَداقًا شرعيًّا لم تكن لها حُجَّةٌ.

وقال أشهب[3]: إن دخل بها فلها ربع دينار ؛ لأنَّ الزائدَ وهَبَتْهُ.

وهذا كلُّه ضعيفٌ ، النكاحُ مفسوخٌ قبلُ ، ويثبُتُ بعدُ صداقُ المثل.

قال ابن العربي رحمه الله: وهذا خلافُ نكاح الشِّغار المفسَّر في الحديث ؛ لأنه تزوَّج بِبُضعِ ابنتِه ، فجعَلَ البُضعَ نكاحًا وصَداقًا ، فأوجب فيه الاشتراكَ والتَّبعيضَ ، وذلك مُبطِلٌ للنكاح ؛ لأنه يجتمع[4] الحِلُّ والحُرمةَ ، فتُغلَّبُ الحُرمةُ ، كما لو طلَّق نصفَ زوجةٍ.

ولهذا طرد أبو حنيفة[5] أصلَه ، وقال: إنه لو تزوَّج نصفَ امرأةٍ صحَّ النكاح في جميعها ، وقد بينَّا في «مسائل الخلاف» بطلانَه.

وكذلك إذا ذُكِرَ البُضعُ مع المال[6] فإنَّ الحكمَ مثلُه ، والدَّليل هو بعينِه.

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (١٩٤١/٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤٥٠/٤) ، والتبصرة للخمي (١٩٤١/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في ع: (يحتمل).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٧/٣) ، والجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري (٨/٢).

(٦) هذا توجيه الصورة الثانية.

وأما إذا ذُكِرَ المهرُ من الجهتين[١] ؛ فيَدخُلُه وجهان من الفساد:

أحدهما: أنه نكَحَ بمالِه وبُضعِ ابنته، فجعلَها[٢] نصيبًا من المهريَّة أو جعلَه شرطًا، فإن كان وفَّىٰ بمهرِ المثل فهو شرطٌ، وإن نقَصَ فهو تشريكٌ.

وأما إذا سُكِتَ عن المهر من الجهتين[٣] ؛ فهو عندي شِغارٌ محضٌ، ورجَعَ إلىٰ شرطِ أنْ لا صَداقَ.

❁ صورة:

فإن ذُكِرَ المهرُ من إحدىٰ الجهتين ؛ فُسِخ نكاح المسكوت عنها قبلُ وبعدُ، وثبت نكاحُ المذكور مهرُها بعد بِناءٍ، علىٰ ما تقدَّم، وفيه القولُ الآخر: أنهما يثبُتان جميعًا بعد، والله أعلم.

❁ تركيب:

قال مالكٌ[٤]: لا ندري[٥] أنَّ النكاح بالشِّغار إلا في الابنتين خاصَّةً، وتعلَّق بظاهر الحديث، وهذا إنما كان يصحُّ لو كان من قول النبيِّ ﷺ.

وقال غيره[٦]: ذلك فيمن يُجبَر علىٰ النكاح، فأما مَن يختار فلا يدخُلُ

---

(١) هذا توجيه الصورة الثالثة.

(٢) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (فجعل لها)، والمثبت أظهر ؛ لأنه جعل بُضعها جزءًا من المهر.

(٣) هذا توجيه الصورة الرابعة.

(٤) لم نقف عليه بالنص المذكور، لكن العلماء نقلوا عن مالك هذا التفسير، وهو الذي ذكره في المدونة (٢/٩٨)، وفي الموطأ (٣/٧٦٦). وانظر: الاستذكار (٥/٤٦٤).

(٥) في ك، ل: (نروي) بلا نقط، فتحتمل: (يُروىٰ).

(٦) انظر: المنتقىٰ (٣/٣١٠).

ذلك فيه.

قلنا: هذا جهلٌ عظيم، الحقُّ فيه للحقِّ سبحانَه، فأيُّ فرقٍ بين أن يكون فيمن يُجبَر أو يُخيَّر؟ وهذا بيِّنٌ، والحمد لله.

فإن قيل: غايةُ ما تذكرون أنه نكاحٌ بلا مهر.

قلنا: بل غايةُ ما نذكُر نهيُ النبيِّ ﷺ لفظًا ومعنًى، والعلَّةُ فيه الاشتراكُ في البُضع، وذلك يُبطِل النكاحَ؛ لاستحالة مِلك البُضعِ بين شخصين، وهذا ظاهرٌ جدًّا، والله أعلم.

فأما قولُه في الحديث: «**لا جَلَبَ**»؛ فقد فسَّروه بوجهين:

أحدهما: لا يُجلِب على فرسِه في السَّبق بالتَّحريض والضَّربِ حتى يسبِقَ الآخَرَ[1]، وهذا عندي ضعيفٌ في الدليل وإن كانوا قد ذكروه عن إمامنا[2]؛ لأنني أجيزُه، ولا حرج فيه؛ لأنَّ مطلبَه السَّبقُ، له دَخَلَ، وعليه بذَلَ الخطرَ، فجائزٌ له السَّعيُ فيه بهذا.

الثاني: قالوا: معناه: لا يحشُر[3] المصدِّقُ الأموالَ إلى حيث هو، فتُجْلَب إليه لِيُصَدِّقَها، وإنما عليه أن يمشِيَ إليها حيث كانت[4].

وقولُه: «**لا جَنَبَ**»؛ يعني: لا يُجَنِّب في السباق فرَسًا أخرى؛ لِتكون

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٥٧)، والغريبين (١/٣٥١).
(٢) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/٥٩٨).
(٣) في ع: (يحبس).
(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٥٧)، والغريبين (١/٣٥١).

[illegible] إذا كَلَّ [illegible] (١). [illegible] (٢)

وقال الليث: الجَنَبُ: أن يكون من جَنْبِه مَن يهتِفُ به، فمعناه يمشي(٣): لا يحرِّض الفرَسُ لا مِن خَلْفٍ ولا مِن جَنْبٍ.

وقولُ مالكٍ أصحُّ؛ فإنَّ التحريض به يكون السباقُ المطلوبُ(٤).



(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٥٨)، والغريبين (١/٣٧٤).

(٢) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/٥٩٨).

(٣) في ع: (عندي).

(٤) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (يكون عند السباقِ المطلَق) بدل: (يكون السباقُ المطلوب).

بَابٌ
لا تُنكَح المرأةُ على عمَّتها ولا على خالتها

[٨٠٥] حديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «**نهىٰ النبيُّ ﷺ أن تُنكَح المرأةُ علىٰ عمَّتِها، أو علىٰ خالتِها**»[١].

[٨٠٦] وعن الشَّعبي، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن تُنكَح المرأةُ علىٰ عمَّتِها، أو العمَّةُ علىٰ بنت أخيها، أو المرأةُ علىٰ خالتها، أو الخالةُ علىٰ بنت أختِها، ولا تُنكَح الصُّغرىٰ علىٰ الكُبرىٰ، ولا الكُبرىٰ علىٰ الصُّغرىٰ**».

حسن صحيح[٢].

❁ الإسناد:

فيه ثلاث مسائل:

❁ **المسألة الأولىٰ**: روىٰ حديثَ ابن عبَّاسٍ الأوَّلَ: أبو حَرِيزٍ عبدُ الله بن حسين، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما. وقد رواه أبو داودَ[٣]، عن خُصَيفٍ، عن عِكرمةَ.

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها، رقم: ١١٢٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها، رقم: ١١٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٦٧).

وأعجَبُ لِتعاطِي مَن ذكَرَ أنه لم يرْوِه عن النبيِّ ﷺ إلا أبو هريرةَ رضي الله عنه، وقد أدخله البخاري[(٢)]، عن الشَّعبي، عن جابرٍ رضي الله عنه، والناسُ لا يعلمون إلا قليلًا.

* **الثالثة**: اختلفت رواية هذا الحديث على[(٣)]:

الأول: «**نهى أن يُجمَع**»[(٤)].

الثاني: «**كَرِهَ أن يُجمَع**»[(٥)].

الثالث: «**لا تُنكَحُ المرأةُ على ابنة الأخ، ولا ابنةُ الأخت على الخالة**»[(٦)]، قال ابن شهابٍ في بعض الروايات: «فنرى خالةَ أبيها وعمَّةَ أبيها بتلك المنزلة»[(٧)].

الرابع: «**لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتها، ولا على خالتِها**»[(٨)].

الخامس: «**لا يُجمَعُ بين المرأة وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها**»[(٩)].

---

(١) قال عقب الحديث (١١٢٥): «وفي الباب عن علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وجابر، وعائشة، وأبي موسى، وسمرة بن جندب».

(٢) صحيح البخاري (النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: ٥١٠٨).

(٣) بياض في النسخ، والظاهر أن الساقط: (خمسة وجوه)، أو (خمسة ألفاظ)، ونحوه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦، ٤٠ ـ رقم: ١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هو لفظ حديث خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، المتقدم قريبًا عند أبي داود (٢٠٦٧).

(٦) أخرجه مسلم (٣٥ ـ رقم: ١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري عقب الحديث (٥١١٠)، ومسلم عقب الحديث (٣٦ ـ رقم: ١٤٠٨).

(٨) أخرجه مسلم (٣٧، ٣٨ ـ رقم: ١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٥١١٠)، بلفظ: «**نهى النبيُّ ﷺ أن تُنكح**».

(٩) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (٣٣ ـ رقم: ١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ الأحكام:

فيها تسع مسائل:

❊ **الأولى**: أنه إذا قلنا: «**نهى**» بالرواية الواحدة؛ فإنه من البيان في الدرجة الثانية كما تقدَّم، وإن قلنا بروايةِ: «**لا يُجمَع**» فهو الأصل في البيان؛ فإنَّ النهي جاء بصيغته الموضوعة له، ففيه يكون الكلام، وعنه تنشَأ الأحكام.

وقد جاء في بعض الروايات في «الصَّحيح»[١] ـ كما تتبَّعناه[٢] ـ بلفظ: «**كَرِهَ**»، وهو في عُرف الفقهاء يُحمَل على منزلةٍ دون التحريم، فأما عند الأُوَلِ فإنه والحرامُ بمنزلةٍ؛ لأنَّ حقيقة العربيَّة في الكراهة: إرادةُ الترك للفعل، ثم غيَّروه[٣]، وهي **المسألة الثانية**.

❊ **الثالثة**: فَهِمَ الرُّواةُ عن النبيِّ ﷺ أنَّ الجمع بينهما حرام؛ فتارةً ذكروه عنه كما قال: «**لا يُجمَعُ**»، وتارةً قالوه بالمعنى، وتارةً ذكروه من الجهة الواحدة؛ كقولِه: «**لا تُنكَح المرأةُ على عمَّتِها**»، وتارةً: «**لا تُنكَحُ العمَّةُ**[٤] **على ابنة أخيها**»، وتارةً جمَع الرَّاوي الكلَّ وذكَرَ: «**الكُبرى على الصُّغرى، والصُّغرى على الكُبرى**»[٥].

وجوَّد ذلك الشَّعبي عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه[٦]، قال البخاري: «سماعُه من

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين، بل في سنن أبي داود (٢٠٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في ع: (سقناه).

(٣) انظر: المستصفى (ص٥٤)، والبحر المحيط (٣٩٣/١).

(٤) كذا في ن١، ز، م، وهو الموافق لما في رواية الترمذي، وفي سائر النسخ: (المرأة).

(٥) وهو حديث الباب المتقدم برقم (٨٠٦).

(٦) لفظ الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تُنكَح المرأةُ على عمَّتِها**،=




أبي هريرةَ صحيحٌ»[1]، لكنَّ البخاري[2] أدخله عن عِرَاكٍ عنه.

* **الرابعة**: إذا ثبت هذا؛ فإنَّ ما ذُكِرَ في هذا الحديث ـ على اختلاف رواياته ـ ثابتٌ بالإجماع[3]، ويتركَّب عليه أنَّ العمَّةَ عمةٌ وإن علَتْ، والخالةَ خالةٌ وإن علَتْ، يَحرُمُ الجمعُ في القُصوىٰ، كما يَحرُمُ في الدنيا.

ويحتمل أنهم حملوها على الوارد من قول الله عليها في الأمِّ والبنت، عُليا ودُنيا.

* **الخامسة**: هذا الحديث خَصَّ عمومَ قولِه بعد ذِكر المحرَّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهو عمومٌ مخصوصٌ في كثيرٍ؛ قد بلَّغنا المحرَّمات في «كتاب الأحكام»[4] و«الفقه» قريبًا من الأربعين امرأةً باختلاف أنواع التحريم، ولا خلافَ في تخصيصِ عمومِ القرآن بالسنَّة[5].

* **السادسة**: هذا حكمٌ غيرُ معلَّلٍ، وتعليلُه تكلُّفٌ، وقد قال الله تعالىٰ

= **أو العمَّةُ على بنت أخيها، أو المرأةُ على خالتها، أو الخالةُ على بنت أختِها، ولا تُنكَح الصُّغرىٰ على الكُبرىٰ، ولا الكُبرىٰ على الصُّغرىٰ».**

(١) لم نقف عليه، لكن قال الترمذي عقب الحديث (١١٢٦): «أدرك الشعبي أبا هريرة وروىٰ عنه، وسألتُ محمدًا عن هذا، فقال: صحيح».

(٢) لم نقف عليه عند البخاري من طريق عراك، بل عند مسلم (٣٤ ـ رقم: ١٤٠٨). وأخرجه البخاري (٥١٠٩) من طريق الأعرج، و(٥١١٠) من طريق قبيصة بن ذؤيب، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الأوسط (٨/٤٩٩)، والإجماع لابن المنذر (ص٨١)، والاستذكار (٥/٤٥١).

(٤) أحكام القرآن (١/٤٨٠).

(٥) حُكي الإجماع على تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة، أما غيرها ففيه خلاف مشهور. انظر: المستصفىٰ (ص٢٤٨)، والمحصول (ص٨٩)، والبحر المحيط (٤/٤٧٩).

لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، فقالها وما عالها[١].

ولقد انتهى التكليف بقومٍ حتى قالوا: لا يُجمَع بين المرأة ورَبيبتِها، ونسبوا ذلك إلى ابن أبي ليلى[٢] والحسنِ[٣] وعِكرمةَ[٤]، وهو خطأٌ فاحشٌ؛ لأنه حكمٌ بغير قولٍ، ولا إنباطٍ من قولٍ، وقد فعَلَ ذلك عبد الله بن جعفر بن أبي طالب[٥] وسعدُ بن قَرْحَاء[٦] من الصَّحابة.

* **السابعة**: للجمع صورتان: إحداهما: في العقد، والثانية: في الحِلِّ.

فإن جَمَعَ بينهما في العقد بطَلَ النكاحان، وفُسِخَا أبدًا، وهل يُحَدُّ فاعلُ ذلك؟ يأتي في بابه إن شاء الله.

وإن جَمَعَ بينهما في الحِلِّ؛ ثبت نكاح الأُولى، وبُتَّ نكاحُ الثانية ـ دخلَ بهما، أو بإحداهما، أو لم يدخُل بهما ـ إذا قامت على ذلك البيِّنةُ، فإن لم تكن هنالك بيِّنةٌ قُبِل قولُ الرجل في ذلك، رواه محمَّدٌ عن أشهب[٧]، قال محمد: وهذا صوابٌ، إلا أن تخالِفَه التي يَترُكُ فإنه يُحلَّف؛ لأنه يدَّعي

---

(١) في ع: (نحا لها) بلا نقط، وفي ل: (أغالها)، وفي م: (عملها)، والمثبت من سائر النسخ، والعول في اللغة يأتي بمعنى الزيادة، فلعل المراد: ما زاد عليها تعليلًا. والله أعلم.

(٢) انظر: الاستذكار (٥/٤٥٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/١٤٧، رقم: ١٦٦٧١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/١٤٨، رقم: ١٦٦٧٤).

(٧) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/٣٣٨).

سقوطَ المهر أو فسادَه، فيكون فسخُه حينئذٍ بطلاق.

* **الثامنة**: إن جمَعَهما في سببِ حِلٍّ، بنكاحِ إحداهما وشراءِ الأخرىٰ؛ قال محمَّدٌ عن ابن القاسم[1]: إذا نكَحَ إحدىٰ الأُختين، فلم يَبْنِ بها حتىٰ وطِئَ الثانيةَ بمِلكِ اليمين = أنه يُوقَف عنهما حتىٰ يُحرِّمَ فرْجَ أَمَتِه عليه.

وقال أشهب[2]: وطْءُ الأمَةِ حرام، فلا يؤثِّرُ وطْؤُه، ولكن يُمنَع من وطْءِ الأمَة.

* **التاسعة**: إذا وطِئَ إحداهما بمِلْكِ اليمين، ثم تزوَّج الأخرىٰ قبل أن يُحرِّمَ الأمَة؛ قال عبد الله[3] وأشهب[4]: ذلك جائزٌ، ويطأ امرأتَه؛ لأنَّ الأُولىٰ حُرِّمت عليه بالنكاح، وبه قال الشَّافعي[5].

وقال ابن القاسم[6]: لا يجوز أن يعقِدَ النكاحَ حتىٰ يُحرِّم مَن وَطِئَ؛ لأنَّ التحريم الممنوعَ في الجمع[7] موجودٌ، إذا ورد النكاحُ علىٰ فرجٍ مباحٍ فلا بُدَّ من تحريمه، حتىٰ لا يُتصوَّرَ الجمعُ.

ولذلك قال عبد الملك[8]: يُفسَخُ النكاح؛ لأنه عقَدَه علىٰ وجهٍ منهيٍّ عنه؛ لأنه ممنوعٌ من أن يستمتِعَ بها لسببِ الجمع، فوجب أن يُمنَع من العقد عليها.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥١٣)، والجامع لمسائل المدونة (٩/٣٣٨).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥١٤)، والجامع لمسائل المدونة (٩/٣٣٩).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥١٤).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: الأم (٥/٤)، ومختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٦٩).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥١٤).
(٧) في ز: (الشرع).
(٨) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥١٤).

بَابُ
الشَّرط في عقد النكاح

[٨٠٧] يزيد بن [أبي حبيب، عن مَرْثَد بن][1] عبد الله اليَزَني، عن عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أحقُّ الشُّروط أن يُوفَّىٰ بها ما استحللتم به الفُروجَ**»[2].

❁ الأحكام:

قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله: الشروط في النكاح علىٰ قسمين: أحدهما: أن يكون موافقًا لأحكام العقد، الثاني: أن يكون مناقضًا له.

فإن كان له موافقًا فلا خلاف، ولا يُحتاج إلىٰ ذكره، وإن كان مناقضًا فهو علىٰ قسمين:

أحدهما: أن يكون من حقوقِ الزوجين الخالصة، أو أن يكون من حقوق الله سبحانه:

فإن كان من حقوق الزوجين جاز إسقاطُه، ولم يؤثِّر في النكاح.

وهل يلزم ذلك أم لا؟ اختلف الناس في ذلك؛ فقال مالكٌ[3]: يُستحبُّ

(١) ساقط من النسخ، تم استدراكُه من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، رقم: ١١٢٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: المدونة (٢/١٣١)، والتبصرة للخمي (٤/١٨٦٨).

الوفاء به، وقال الشَّافعي[1] وأحمد[2] وإسحاق[3]: يلزم الوفاء به، وقال علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: «شرطُ الله قبل شرطِها»[4]، وبه قال سفيان الكوفي[5].

وهذا لا يلزم؛ لأنَّ الله تعالىٰ لم يَشترط ذلك لنفسه سبحانه، وإنما جعلَه حقًّا للزوج، يسقُط بإذنه في الأحيان، فجاز أن يسقُطَ بإذنه في عموم الأزمان.

قال ابن العربي: تحقيقُه أنَّ الله «**نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ**»[6]، وسيأتي تحقيقُه إن شاء الله[7]، وقال رسوله ﷺ: «**إنَّ أحقَّ الشروط أن يوفَّىٰ بها ما استحللتم به الفُروجَ**»، وقال: «**المسلمون عند شروطهم**»[8]؛ معناه: أنه هناك

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٠٥).
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/١٥٢٨).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) علَّقه الترمذي عقب الحديث (١١٢٧)، ووصله ابن أبي شيبة (٩/١٥٧، رقم: ١٦٧١٣).
(٥) انظر: الأوسط (٨/٤٠٨).
(٦) أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط (٤/٣٣٥، رقم: ٤٣٦١)، والحاكمُ في المعرفة (ص٣٩٣، رقم: ٣١٨)، من طريق محمد بن سليمان الذُّهلي، عن عبد الوارثِ بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به. ومحمد بن سليمان الذُّهلي: لم نقف له علىٰ ترجمة. وقد استنكر الحديثَ أحمد وابن تيمية. انظر: المغني لابن قدامة (٦/١٦٥)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٩/١٣٢).
(٧) انظر: (٤/٤٣٤).
(٨) علَّقه البخاري (الإجارة/ باب أجر السمسرة، ٣/٩٢) بصيغة الجزم، ووصله الترمذي (١٣٥٢)، والدارقطني (٣/٤٢٦، رقم: ٢٨٩٢)، والحاكم (٧/١٨٣، رقم: ٧٢٥٥)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وكثير بن عبد الله المزني: ضعيف جدًّا. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٧٧). وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي، صدوق فيه ضعف يسير. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٧٠ ـ ٣٧١).

يَظهَر الإسلامُ والعملُ بمقتضىٰ الدِّين.

وأغربُ ما في الباب أن يَعنوا: أن تشترِطَ المرأةُ أن لا يتزوَّج عليها، وإنَّ ذلك لَجائز؛ فإنها إذا تأذَّت بذلك فلها أن لا تدخُلَ في إذايةٍ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ بني المغيرة استأذنوني في أن يُنكِحوا ابنةَ أبي جهلٍ عليَّ بن أبي طالب، وإني لا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، وما بي تحريمُ ما أحلَّ الله، وإنَّ فاطمةَ بَضعةٌ مني، يَرِيبُني[١] ما رابَها، ويؤذيني ما آذاها، وإنه واللهِ لا تجتمعُ بنتُ رسول الله وبنتُ عدوِّ الله، إلا أن يريدَ ابنُ أبي طالبٍ أن يطلِّقَ ابنتي ويتزوَّجَها**»[٢].

وفي هذا الحديث بدائعُ، سترونَها[٣] في موضعِها إن شاء الله[٤]، منها في الباب قولُه: «**وما بي تحريمُ ما أحلَّ الله**»، ولكنه لمَّا كان أمرًا يؤذي رسولَ الله ﷺ لم يجُز بحالٍ، وليس فيه تحريمٌ لِمَا أحلَّ اللهُ من جمعِ زوجين، ولكن لمَّا كان فيه عَرَضُ[٥] إذايةِ رسول الله ﷺ مَنَعَه.

وللمُسلمة أن تمنَعَ من إذاية نفسِها، كما تُمنَعُ عن إذاية غيرها، قال النبيُّ ﷺ: «**لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختها لتكتفئ ما في صحْفَتِها[٦]، ولِتَنكِحَ؛ فإنما لها ما قُدِّر لها**»[٧]، فنهاها أن تقول: لا أتزوَّجُكَ إلا أن تُطلِّقَ فلانة، أو لا أبقىٰ

(١) أي: يسوؤني. انظر: النهاية (٢/٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٣) في ع: (نشرحها).

(٤) انظر: (٦/٣٤).

(٥) كذا في ن١، م، ك. وفي ع: (تعريض)، وفي ط١، ز: (غرض)، وليست في ل.

(٦) أي: تقلبها لتفرغها من خير زوجها؛ لطلاقه إياها، والصحفة: القصعة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٤١)، ومطالع الأنوار (٣/٣٧٦).

(٧) أخرجه البخاري (٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.




معك إلا أن تُطلِّقَ فلانة ، وهذا محرَّمٌ طلبُه عليها ، وجائزٌ فِعلُه للزَّوج .

وتفصيلُ الشروط في نفسها ، وتصريفُ إدخالها علىٰ العقد: مذكورٌ في «مسائل الفقه» ، والضابطُ في هذه العارضة ما أشرنا إليه من قبلُ .




بَابٌ
الرجلُ يُسلِم وتحته أكثر من أربع

[٨٠٨] مَعمَر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: **«أنَّ غَيلانَ بن سلَمةَ الثَّقفي أسلم وله عشرُ نِسوةٍ في الجاهليَّة، فأسلَمْنَ معه، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يتخيَّر أربعًا منهنَّ»**(١).

[٨٠٩] ورَوَىٰ ابن فيروزَ الدَّيلمي، عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أسلمتُ وتحتي أُختانِ، قال: **«اختر أيَّتَهما شئتَ»**(٢).

❁ الإسناد:

سكتَ عن ذِكر الأوَّل، وذكَرَ البخاري أنه غيرُ محفوظ، والصحيح ما روىٰ شُعيب بن أبي حمزة وغيرُه، عن الزُّهري أنه قال: حُدِّثتُ عن محمد بن سُويد الثَّقفي: «أنَّ غيلانَ أسلم وعندَه عشرُ نسوة».

وحديثُ فيروز رواه ابن لَهِيعَة، فصار الحديثان موقوفين.

وقد رَوَىٰ حديثَ غَيلان: سَرَّارُ بن مُجَشِّرٍ، عن [أيوب](٣)، عن نافعٍ

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم: ١١٢٨)، وقال: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روىٰ شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري قال: حُدِّثتُ عن محمد بن سويد الثقفي، أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة».

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم: ١١٢٩)، من طريق ابن لهيعة، وبرقم (١١٣٠)، من غير طريق ابن لهيعة بنحوه، وقال: «حسن».

(٣) في النسخ: (أبيه)، والتصويب من المصادر. انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٤٠٨، رقم: ٣٦٩٤).

وسالم، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما[1].

وقد اتفقوا على صحَّة المرسَل عنه[2].

أخبرنا الطُّيوري: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[3]: حدَّثنا محمد بن مَخلَد: حدَّثنا [الرَّمادي][4]: حدَّثنا عبد الرزَّاق: أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهري قال: «أسلم غيلان»، مثلَه.

أخبرنا ابن مَخلَد: حدَّثنا الصَّاغَاني: حدَّثنا أبو صالح: حدَّثني الليث: حدَّثني يونس، عن ابن شهاب: وبلغني عن عثمان بن أبي سُويد: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال»، مثلَه[5].

وقد روى الواقدي[6]: حدَّثنا عبد الله بن جعفر الزُّهري: عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: **«أسلم غَيلان بن سلَمة وعندَه عشرُ نِسوةٍ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُمسِكَ أربعًا ويفارِقَ سائرَهنَّ، وأسلم صفوان وعندَه ثمانُ نِسوةٍ، فأمره أن يُمسِكَ أربعًا ويفارقَ سائرَهنَّ»**.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٤٠٨، رقم: ٣٦٩٤). وسرَّار بن مُجشِّر البصري: ثقة. تهذيب التهذيب (٣/٣٩٥). لكنَّ المحفوظ فيه الإرسال.

(٢) نقله الترمذي عن البخاري عقب الحديث (١١٢٨)، وكذا رجَّح المرسل أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/٧٠٧ ـ ٧٠٩)، والعلل للدارقطني (١٣/١٢٤)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٤٩٥)، والتلخيص الحبير (٥/٢٣١٣ ـ ٢٣١٥).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٤٠٦، رقم: ٣٦٨٩).

(٤) في النسخ: (الزيادي)، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٥) سنن الدارقطني (٤/٤٠٦، رقم: ٣٦٨٧).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/٤٠٣، رقم: ٣٦٨٣)، من طريق الواقدي به.

قال الدَّارَقُطني[1]: حدَّثنا محمد بن مَخلَد: حدَّثنا محمد بن إسحاق ـ يعني: الصَّاغاني ـ: حدَّثنا مُعلًّىٰ ـ يعني: ابنَ منصور ـ: حدَّثنا هُشَيمٌ قال[2]: وأخبرنا ابنُ أبي ليلىٰ، كلاهما عن حُمَيضةَ بن الشَّمَردَلِ، عن قيس بن الحارث ـ وفي حديث هُشَيمٍ: الحارث بن قيس ـ: أنه أسلم وعنده ثمانُ نِسوةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اختر منهنَّ أربعًا**».

وذكَرَه[3] بأوعب من هذا، قال: وحدَّثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النَّيسابوري: حدَّثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر: حدَّثنا وهب بن جرير: حدَّثنا أبي: سمعتُ يحيىٰ بن أيوب: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهبٍ الجَيشاني، عن الضحَّاك بن فيروز الدَّيلمي، عن أبيه، فذكَرَه.

❁ الأصول:

قد تقدَّم بيانُ بعضِ مَسَاقِ[4] هذه الأحاديث.

فأما حديث ابن شهابٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما: فليس يمتنع أن يروِي ابنُ شهابٍ الحديثَ من ثلاث طُرُقٍ فيسوقهنَّ، ولكن قد ثبت عنه المرسَل، ونحن

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٤٠٧، رقم: ٣٦٩٢).
(٢) سنن الدارقطني (٤/٤٠٦، رقم: ٣٦٩٠). وقد دخل إسنادٌ في إسنادٍ آخر عند المصنف، وهو عند الدارقطني هكذا: حدثنا ابن مخلد: حدثنا الحسين بن بحر البيروذي: حدثنا حسين بن حفص: حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن السائب (ح) وحدثنا ابن مخلد: حدثنا محمد بن إسحاق: حدثنا معلىٰ: حدثنا هشيم، قال: وأخبرنا ابن أبي ليلىٰ، كلاهما عن حُميضةَ بنِ الشمردل، عن قيس بن الحارث ـ وفي حديث هشيم الحارث بن قيس ـ: أنه أسلم.
(٣) أي: ذكر الدارقطني (٤/٤١٠، رقم: ٣٦٩٥) حديث فيروز، لا حديث غيلان.
(٤) في ز: (مسائل).

ومخالفُنا أبو حنيفة نرىٰ القولَ بالمرسَل[1].

وأما حديثُ فيروز فقد رويناه من غير طريقِ ابن لَهِيعَة[2].

۞ الأحكام:

معوَّلُ القوم علىٰ المعنىٰ، وهو مشترَكٌ بيننا وبينهم، ومعوَّلُنا علىٰ هذه الأحاديث، وقد بينَّاها في «مسائل الخلاف»[3]، وإذا صحَّت لنا الحُجَّة عليهم في حديث غَيلان صحَّت في حديث فيروز؛ لأنَّ المسألةَ واحدةٌ، وبيانُها في «مسائل الخلاف».

والإشارةُ فيه ما ذكَرَه أبو المعالي، قال: «تركُ الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال = يتنزَّل منزلةَ العموم[4] في المقال، كحديث غَيلان؛ فإنه أسلمَ وتحتَه عشرُ نِسوةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**اختر منهنَّ أربعًا، وفارِق سائرَهنَّ**»، ولم يفصِّل له القولَ بفرقٍ بين الأوائل والأواخر»[5].

۞ تركيب:

فلو مات قبل أن يختار حُكِم بميراثهنَّ، وأخذت صداقَها مَن دخل بها، وأخذت مَن لم يدخل بها [خُمْسَي][6] صَداقِها؛ لأنه لم يكن له إن لم يدخل

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/١٤٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٧٩).
(٢) تقدمت الإشارة إليه (٤/٢٧)، وهو عند الترمذي (١١٣٠).
(٣) قوله: (في مسائل الخلاف) من ع، وليس في سائر النسخ.
(٤) في ع: (الجزم).
(٥) ونسب القول إلىٰ الشافعي. انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٢٢).
(٦) في النسخ: (خمس)، والمثبت يوافق ما ذكره من أنَّ لهنَّ صداقُ أربعٍ، وهنَّ عشر نسوة، فللواحدة خُمسان، وهو ما قاله ابن المواز.

بهنَّ إلا صداقُ أربعٍ، فقُسِّم ذلك بينهنَّ، قاله ابن الموَّاز[1]، وتفصيلُه في «مسائل الفقه».

❁ تركيب:

فلو طلَّقَ منهنَّ أربعًا لم يكن له أن يختار غيرهنَّ؛ لأنه اختيارٌ منه لهنَّ، قاله ابن عبدوس[2].



(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/٣٨٨).

(٢) انظر: المنتقى (٤/١٢٣).

بَابُ
الرجلِ يشتري الأَمَة وهي حامل، أو يَسبِيها ولها زوج

[٨١٠] ذَكَرَ حديثَ رُويفَعٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءَه زرْعَ غيرِه**»[١].

ولا خلافَ فيه.

[٨١١] وأما مسألة المسبِيَّة فذَكَر فيه حديثَ أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: «أصبنا سبايا يومَ أوطاسٍ[٢] ولهنَّ أزواجٌ، فذكرُوا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٤]»[٣].

❁ الإسناد:

هكذا[٤] رواه جماعةٌ[٥]، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه.

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم: ١١٣١)، وقال: «حسن».

(٢) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين المشهورة. انظر: مراصد الاطلاع (١٣٢/١)، والمعالم الأثيرة (ص٤٠).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها، رقم: ١١٣٢)، وقال: «حسن».

(٤) في ع: (هذا).

(٥) رواه عنه: عثمان البَتي عند الترمذي (١١٣٢)، وشعبة وسعيد عن قتادة عنه، عند مسلم (٣٥ ـ رقم: ١٤٥٦).

ورواه قتادةُ، كما أخبرنا القاضي أبو الحسن[1] الفُسطاطي، عن عبد الرحمن ابن عمر، عن حمزةَ، عن أحمد بن شُعيب[2]: أخبرنا محمد بن عبد الأعلىٰ: حدَّثنا يزيد ـ وهو ابن زُريع ـ: حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي عَلقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخُدري ﵁: **«أنَّ نبيَّ الله ﷺ بعث جيشًا إلىٰ أوطاس، فلَقُوا عدوًّا، فقاتَلوهم وظهَروا عليهم، فأصابوا لهم سبايا لهنَّ أزواجٌ في المشركين، فكان المسلمون يتحرَّجون من غِشْيانهنَّ، فأنزل الله:** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]».

زاد أبو داود[3]: **«فهُنَّ لكم حلالٌ إذا انقضت عِدَّتُهنَّ»**.

أخبرنا أبو بكر القُرَشي: أخبرنا التُّستَري، وأخبرنا العَبدري: أخبرنا أبو بكر البغدادي، قالا: أخبرنا الهاشمي: أخبرنا اللؤلؤي، وأخبرنا ابن عمار: أخبرنا ابن الوليد: أخبرنا ابن حبيب[4]: حدَّثنا ابن داسه، قالا: أخبرنا أبو داود[5]: حدَّثنا النُّفَيلي: حدَّثنا [مسكين][6]: حدَّثنا شُعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن

(١) في ن١، ط١، ز: (أبو الحسين)، والمثبت من سائر النسخ، ولم يتبين لنا فيه الصواب.

(٢) سنن النسائي (٣٣٣٣). وأخرجه مسلم (٣٣ ـ رقم: ١٤٥٦)، من طريق يزيد بن زريع به. وتابعه: همام عن قتادة، عند الترمذي (٣٠١٦)، وهذا الوجه رجَّحه الدارقطني في العلل (١١/٣٥١). والظاهر أنَّ هذا الاختلاف علىٰ قتادة لا يضرُّ؛ فقد رواه مسلم من طريق شعبة عن قتادة بالوجهين، وبنفس الإسناد، فلعله رواه بالوجهين، ونفس الكلام ينطبق علىٰ الاختلاف علىٰ سعيد بن أبي عروبة.

(٣) سنن أبي داود (٢١٥٥)، من طريق يزيد بن زريع بالإسناد السابق.

(٤) في ع: (أبو بكر)، بدل: (ابن حبيب)، ولعل الصواب المثبت؛ فإن يونس بن حبيب يروي عن ابن داسه.

(٥) سنن أبي داود (٢١٥٥)، من طريق يزيد بن زريع بالإسناد السابق.

(٦) في ك، ل: (شكر)، وفي سائر النسخ: (سكن)، والتصويب من سنن أبي داود.

عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه، عن أبي الدَّرداء ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان في غَزاةٍ، فرأى امرأةً مُجِحًّا، فقال: «**لعلَّ صاحبَها ألَمَّ بها؟**»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**لقد همَمْتُ أن ألعنَهُ لعنةً تدخلُ معه في قبرِه، كيف يورِّثُه وهو لا يَحِلُّ له؟! وكيف يستخدمه وهو لا يَحِلُّ له؟!**»، خرَّجه مسلم[1].

❁ العربيَّة:

«السَّبي»: الأخذ قسرًا للآدمي دون غيره[2]، والغنيمةُ تعُمُّ الكلَّ[3].

«المُجِحُّ» بالحاء المهمَلة: التي دنا وِلادُها[4].

❁ الأحكام:

في سبع مسائل:

❁ **الأولى:** الحامل لا يحِلُّ وطؤُها بمِلك اليمين لمَن اشتراها بلا خلافٍ[5]؛ للعِلَّة التي بيَّنها رسولُ الله ﷺ، واللعنةِ التي همَّ بها على فاعله.

أما إنه لو وطِئَها وعزل عنها لم يستحقَّ لعنًا؛ لأنَّ اللعنَ إنما كان للعلَّة التي قالها، وهي: «**كيف يورِّثه وهو لا يحِلُّ له؟! أو كيف يستخدمُه وهو لا يحِلُّ له؟!**».

---

(١) صحيح مسلم (١٤٤١)، من طريق شعبة به.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/١٣٠)، والنهاية (٢/٣٤٠).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢٨).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٧)، والغريبين (١/٣١٤).

(٥) انظر: الاستذكار (٥/٤٥٦).

وهذا هو دليلُ التقسيم الصحيح عند العلماء؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون حمْلًا صحيحًا أو يكونَ مُنْفَشًّا[1]، ويتجدَّد[2] الحملُ أو يبتدِئ بوطئِه، فإن مَلَكَه ربما كان ولَدَهُ، وإن ورَّثه ربما كان ولَدَ المشرِك، والفُروج على التحريم حتى يُتيقَّن دليلُ الإباحة.

فإنما بُني الأمرُ هاهنا على اليقين، ولم يُلتفَت إلى الشكِّ؛ لأنَّ الشكَّ لا يوجب حكمًا في الدين بحالٍ، لا تحريمًا ولا إباحةً.

* **الثانية**: إذا لم تكن المسبيَّةُ حاملًا فلا يجوز وطؤُها أيضًا؛ للحديث الصحيح في النازلة عن الراوي بعينِه أبي سعيدٍ ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا حائلٌ**[3] **حتى تحيضَ**»[4]، والعلَّةُ فيه أنهنَّ موطوءات، فأرحامهنَّ مشحونةٌ بالماء الفاسد، فلا يحِلُّ لرجلٍ أن يضع ماءه الحلالَ الصحيحَ على ماءٍ حرامٍ فاسدٍ.

ولهذه العلَّةِ لم تتزوَّج الزانية حتى تَستبرِئ، كان الزاني بها الذي تزوَّجها أو غيرُه.

---

(١) أي: حملًا غير حقيقي، يقال: انفشَّ البطن؛ إذا ذهب ما فيه من انتفاخ، فظهر أن المرأة غير حامل، وهو مِن فَشِّ السقاء؛ إذا فُتِح فمه فأُخرِج منه الريح. انظر: الأم (٥/٢٣٦)، وتهذيب اللغة (١١/١٩٧).

(٢) في ع، م: (ويتجرَّد)، ومحتملةٌ في ن١، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) أي: التي وطئت ولم تحمل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٣/٤٩٠، رقم: ٢٨٢٩). وإسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٩٣ ـ ٢٩٦). وله شاهد عند البيهقي في الكبرى (١١/٢١٧)، عن الشعبي مرسلًا بنحوه.

* **الثالثة**: الزوجةُ المَسبيَّةُ النازلةُ فيها الآية المرويَّة، وهي من مُعضِلات الآيات، وقد بينَّاها في «الأحكام»[1] بغاية البيان.

وتحقيقُه: أنَّ مِلكَ[2] المَسبيَّة يُحِلُّ لمالكِها وطْأَها؛ لأنَّ النكاحَ الأوَّلَ لا عبرةَ به، ولا حُكمَ له، وكان القياس أن يهدِمَه الإسلامُ كما يهدمُه السَّبيُ، إلا أنَّ الشَّرع نظر للإسلام فيما أبقىٰ به[3] معه؛ تأليفًا وتحريضًا علىٰ الدخول فيه عليه[4]، وبقِيَ الحكمُ في السَّبي علىٰ أصله.

وهذه المسألة حيَّرت عقولَ الأصحاب، وإن كانوا أولي الألباب، واختلفت الرواياتُ فيها، ولا إشكال عليها، وحاشا للعلم أن يُسبَىٰ الزوجان أو أحدُهما، فيُبقِي له حكمَ نكاحٍ يُعتبَر لهما، ومن الغريب أن يُبطِلَ السَّبيُ مِلكَ المال، ويُبقِيَ مِلكَ النكاح.

وصرَمَ[5] أبو حنيفة[6] علىٰ أنَّ الزوجين إذا سُبِيَا معًا لم يَبطُل النكاحُ، قال: لأنَّ الرِّقَّ لا يَمنع من ابتداء النكاح، فكذلك لا يقطعُه.

---

(١) أحكام القرآن (١/٥١٤).

(٢) في ع: (تلك).

(٣) كذا في ن١، وفي ط١ بياض موضع: (أبقىٰ)، وفي م: (فيما أبقىٰ له)، وفي ك: (يبقىٰ به) بلا نقط، وصورتها في ل: (سعىٰ به)، وفي ع: (فيما إبقائه) بلا نقط، وفي ز: (فيما إبقائه) كذلك، إلا أنه أشار لها بعلامة الإشكال. والمعنىٰ: أنَّ الشرع نظر لمصلحة الدخول للإسلام حين أبقىٰ بدخول أحد الزوجين في الإسلام = عقدَ النكاح مع ذلك، ولم يُبطله؛ ليحثَّ الزوج الآخر علىٰ الدخول فيه.

(٤) أي: في الإسلام علىٰ النكاح الأوَّل قبل أن يسلِم.

(٥) في ع: (وصرَّح).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (٤/٤٦٢).

قلنا: حدوث الرِّقِّ هو الذي يُبطِلُه، ثم هذا يَبطُلُ بالخُلع؛ فإنه يَقطع النكاحَ، ولا يمنع من ابتدائه.

* **الرابعة**: وطْءُ السَّبايا حينئذٍ هل كان وهُنَّ على التوثُّن[١] أم بعدما أسلمن؟ وقد أجاز ذلك إلى اليوم عطاءٌ[٢] وعمرُو بن دينار[٣]، ومنَعَه سائرُ الناس[٤].

وقال بعض المتأوِّلين: إنَّ ذلك السَّبيَ لم يُوطَأ منهنَّ واحدةٌ حتى أسلمت، وهذه قلَّةُ بصيرةٍ بالحديث؛ ففي «الصحيح»[٥] ـ واللفظ لمسلم ـ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: غزونا بني المصطلِق ـ يعني: قبلَ أوطاسٍ بمدَّةٍ ـ فسبَينَا كرائمَ العرب، فطالت علينا العُزبةُ، ورغِبنا في الفِداء، وأردنا أن نعزِلَ، فسألْنا، فقال: «**لا عليكم أن لا تفعلوا**». ولو أسلمُوا ما فادَوْا بهنَّ، وهذا بيِّنٌ ظاهر.

* **الخامسة**: هل ذلك منسوخٌ أم لا؟ هو مبيَّنٌ في موضعه، فلْيُنظر فيه.

* **السادسة**: إن كانت المسبِيَّةُ يائسةً فإنَّ القاسم[٦] وسالمًا[٧] ـ ويُروى عن الليث قريبٌ منه[٨] ـ قالوا: لا استبراء فيه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**حتى تحيضَ**»،

---

(١) كذا في ن١، ط١، ز، وفي م: (الوثن)، وفي ع، ك، ل: (الدين).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/٤٩٥).

(٣) انظر: المصدر السابق، وتعّقبه بقوله: «وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار».

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) صحيح البخاري (٢٢٢٩)، وصحيح مسلم (١٤٣٨)

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٥/١١).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/١٧٣).

والنبيُّ ﷺ قال: «**حتى تحيض**»، فدلَّ على أنَّ المراد: مَن يُتصوَّر الحيضُ فيها.

ودليلنا أنه رحِمٌ يُستأنَى به، ظاهرُ البراءة في العِدَّة، فكذلك في الاستبراء بمثله، أصلُه التي تحيض، وقد رُوِي مثلُ هذا عن أبي يوسف(١).

❊ **السابعة**: إن كانت بِكرًا؛ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لا تستبرِئ المرأةُ رحِمَها»(٢)، وهذا لا يصحُّ نظرًا؛ فإنه قد ثبت وجودُ الحمل على البكارة، فوجب أن لا يُقدَم على الرَّحِمِ حتى يُستبرأ، والله أعلم.



(١) قال السرخسي: «وعن أبي يوسف قال: إذا تيقن فراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه فيها استبراء واجب». المبسوط (١٣/١٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٢٧، رقم: ١٢٩٠٦).

بَابُ
مهرِ البغِيِّ

[٨١٢] أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه: «**نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلب، ومهرِ البغِيِّ**».

حسن صحيح[١].

أما ثمنُ الكلب فيأتي في البيوع[٢].

وأما مهرُ البغِي فلا خلاف في تحريمه[٣]، وهو ما تَستأجِر به المرأةُ نفسَها علىٰ الزنا.

وأما ثمن الكلب: فالكلاب مما اختُلِف في حالها، وفي جواز اقتنائها، وفي ثمنِ مبيعها، والشَّافعي[٤] يقول: لا تباع بحالٍ، وأبو حنيفة[٥] يجيز بيعَه، واختلف أصحابُ مالكٍ عن مالك[٦].

ولا يفوتنَّكم ما وصَّيتكُم به مرارًا من أنَّ مذهب مالكٍ المعوَّلَ عليه ما في «موطَّئه»؛ أقرأه عُمرَه كلَّه، فما قال لصاحبٍ أو أجاب به سائلًا لا يعارضُه ما

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في كراهية مهر البغي، رقم: ١١٣٣).
(٢) انظر: (٤/٣٤٨).
(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٤١١)، والاستذكار (٦/٤٢٨).
(٤) انظر: الأم (٢/٢٥٣).
(٥) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٢/٧٥٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/١٠٧).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٨٤)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٥٦٢).




أقرأه ليلَه ونهارَه، عُمرَه كلَّه، ورواه عنه ألفُ رجلٍ أو يزيدون.

قال مالكٌ في «الموطَّأ»[١]: «أكرهُ ثمنَ الكلب الضاري[٢] وغير الضاري؛ لنهي رسولِ الله ﷺ عن ثمن الكلب».

وأما الشَّافعي فجعل جوازَ الاتخاذ في كلب الحاجة أصلًا في الإذن بالانتفاع خاصَّةً، فأما بيع الكلب فلم يقِسْهُ على جواز اتخاذه؛ لأنَّ الرُّخَص لا يُقاس عليها[٣].

وأما أبو حنيفة فعوَّلَ على الأحاديث المرويَّة في الترخيص؛ عن عبد الله بن مغفَّلٍ[٤] رضي الله عنه وغيرِه[٥]: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتل الكلاب، ثم قال: **«ما لي وللكلاب»**، ثم رخَّص في كلب الصيد وكلبٍ آخَر، وثبت أنه قال: **«فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بَهِيم[٦]»**[٧]. فحَمَل النَّهيَ عن الثمن عند الأمر بالقتل.

فهذه رؤوس المسائل، وتحريرُها محقَّقةً[٨] في «مسائل الخلاف».

---

(١) الموطأ (٤/٩٥٠).

(٢) أي: المعتاد للصيد. انظر: مشارق الأنوار (٢/٥٨).

(٣) انظر: المستصفى (ص٣٢٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢/٨٩، رقم: ٤٦٧٠)، بهذا اللفظ، وهو عند مسلم (٩٣ ـ رقم: ٢٨٠)، و(٤٨ ـ رقم: ١٥٧٣)، بلفظ: **«ما بالهم وبال الكلاب؟»**.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ الأمر بقتل الكلاب فقط.

(٦) البهيم: الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه. انظر: الصحاح (٥/١٨٧٥)، والغريبين (١/٢٢٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، من حديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وهو عند مسلم (٤٧ ـ رقم: ١٥٧٢)، من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٨) في ن١، ط١، م: (ونزيدُها تحقيقًا)، والمثبت من سائر النسخ.

❊ والعَـارضَـة من الأحكام هاهنا في تسع مسائل:

❊ **الأولىٰ**: في جوازِ اتخاذ الكلاب:

لا خلاف أنَّ الكلاب كانت عندهم متَّخذةً مكتسَبةً، يُصرِّفونها في منافعهم، ثم أمرَ النبيُّ ﷺ بقتلها، فأرسل إلىٰ أقطار المدينة أن تُقتَل، «فتُتُبِّعَتْ[1] في المدينة وأطرافِها، فلا ندعُ كلبًا إلا قتلناه، حتىٰ إنَّا لَنقتُلُ كلب المُرَيَّة[2] من أهل البادية يتبعُها»، كذا في «الصحيح»[3] عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، وألفاظُ مسلمٍ هذه.

ثم روىٰ[4] عنه رضي الله عنه أنه قال: **«أمَرَ بقتلها، إلا كلبَ صيدٍ، أو غنمٍ، أو ماشية»**.

زاد أبو هريرةَ رضي الله عنه في موضعٍ آخَر: **«أو كلبَ حرثٍ»**[5].

وبيَّن ـ في مسلم[6] ـ عبدُ الله بن المغفَّلِ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: **«ما بالُهم وبالُ الكلاب؟»**، ثم رخَّص في كلب الصيد والغنمِ والزَّرع.

---

(١) في ع بلا نقط، وفي ك: (فشيِّعت)، وفي ل: (فشعبت)، والمثبت من سائر النسخ، إلا أن لفظ مسلم: (فنَنْبَعِثُ).

(٢) المرَيَّة: تصغيرُ امرأة. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٦).

(٣) صحيح مسلم (٤٥ ـ رقم: ١٥٧٠).

(٤) صحيح مسلم (٤٦ ـ رقم: ١٥٧١).

(٥) صحيح مسلم (٥٣ ـ رقم: ١٥٧٤).

(٦) صحيح مسلم (٤٨ ـ رقم: ١٥٧٣).




وأخبَرَ: «**أنَّ اتخاذَه يَنقُصُ من الأجر قيراطًا**»[١]، وفي الأكثر: «**قيراطان**»[٢]، كلاهما في «صحيح مسلم» عن ابن عمرَ[٣] وأبي هريرةَ[٤] رضي الله عنهم.

قال: وفي «الموطَّأ»[٥]، عن سفيان بن أبي زُهير: «**قيراطٌ**» عنهما[٦].

قال ابن العربي رحمه الله: فهاتان حالتان: إحداهما: قتلُها كلِّها، الثانية: اتخاذُ ما يُحتاج إليه منها في ثلاثٍ، وتحريمُ ما سواه مما أخبر أنه يَنقُص من أجره، وكلُّ ما أَدخل وِزرًا فهو حرام.

* **الثانية**: إذا جاز اتخاذُها لهذه الخصال الثلاث؛ فهل يجوز لغيرها أم لا؟ في ذلك كلام بينَّاه في «الكتاب الكبير»، أصحُّه: أنه يجوز اتخاذُه للحراسة في الدُّور والطُّرُق، إذا خاف صاحبُه وأغنىٰ عنه.

* **الثالثة**: إذا قلنا: يجوز اتخاذُها؛ هل يجوز بيعُها؟

---

(١) وهي رواية محمد بن أبي حرملة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عند مسلم (٥٣ ـ رقم: ١٥٧٤)، وقتادة، عن أبي الحكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند مسلم (٥٦ ـ رقم: ١٥٧٤).

(٢) وهي رواية مالك، عن نافع، ورواية الجماعة عن سالم، وعن عبد الله بن دينار؛ ثلاثتهم عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (٥٠ ـ ٥٢، رقم: ١٥٧٤)، ومالك (١٤١٢/٥، رقم: ٣٥٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٠ ـ ٥٢، ٥٤ ـ ٥٥ رقم: ١٥٧٤)، بلفظ: «**قيراطان**»، و(٥٣، ٥٦ رقم: ١٥٧٤)، بلفظ: «**قيراط**».

(٤) صحيح مسلم (٥٧ ـ رقم: ١٥٧٥)، بلفظ: «**قيراطان**»، و(٥٨ ـ ٦٠، رقم: ١٥٧٥)، بلفظ: «**قيراط**».

(٥) الموطأ (١٤١١/٥، رقم: ٣٥٥٣).

(٦) في ع: (عليهما)، والمثبت من سائر النسخ، ولعله يريد: أنه ينقص قيراط في غير كلب الزرع والضرع، ولفظُ حديث مالك: «**مَن اقتنىٰ كلبًا لا يُغني به زرعًا ولا ضرعا؛ نقَصَ من عمله كلَّ يومٍ قيراطٌ**».

قال أبو حنيفة[1]: حدُّ المال: كلُّ منتفَعٍ به شرعًا، فإذا جاز وضعُ اليدِ عليه والانتفاعُ به؛ صار من الأموال الشرعيَّة، فجاز بيعُه.

قلنا: إنما صار متَّخَذًا منتفَعًا به ضرورةً، فلا يُلحَق بالمكتسَب المنتفَع به اختيارًا؛ فإنَّ في الكلب منفعةً ومضرَّةً، فلمَّا تعارضا أُذِن في اتخاذِه، فكانت رُخصةً، فلم يطَّرِد عليه حكمُ الأموال.

* **الرابعة**: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ثمنه مع الأمر باتخاذه؛ لتكون المنفعةُ به عامَّةً عند مَن يدُه عليه وغيرِه، كما نهىٰ عن ثمن السِّنَّور[2] ـ وهي **الخامسة** ـ لِيكون من الطوَّافين والطوَّافات، فتعُمَّ منفعتُه ولا يُتملَّك، وهذا أبدَعُ في المصلحة، وأجرىٰ في قوانين الشريعة.

وقد ثبت عن رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ ـ واللفظ لمسلم[3] ـ قال: «**ثمنُ الكلب خبيث، ومهرُ البغِيِّ خبيث، وكسبُ الحجَّام خبيث**»، فعيَّنَ ثمنَ الكلب ومهرَ البغِي؛ لأنه معوَّضٌ لا تجوز مقابلتُه بالعِوَض، وأطلقَ القولَ في كسبِ الحجَّام ـ وهي **السادسة** ـ لجهالتِه؛ فإنه يعامَل علىٰ غير عملٍ مقدَّر، فلو كان معلومًا لَجازَ، كما[4] فعلَه النبيُّ ﷺ في أنْ أعطىٰ أجر حاجمِه[5]، ولو كان حرامًا ما أعطاه له.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٠٧/٣)، والتجريد للقدوري (٢٦٢٤/٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩)، من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.
(٣) صحيح مسلم (١٥٦٨).
(٤) في ع: (لِما).
(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* **السابعة**: قولُه: «**فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بَهِيم**»، زاد مسلم[1] من روايةِ جابرٍ رضي الله عنه: «**ذا نقطتين**[2]؛ **فإنه شيطان**»، وهي شرعٌ مربوطٌ بغيبٍ، فيُمتثَلُ ولا يُعلَّل.

* **الثامنة**: إذا لم يجُزْ بيعُه فإنَّ علىٰ مَن قتَلَه قيمتَه.

وفي حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**مَن جاءك يطلب ثمنه فاملأ كفَّيه ترابًا**»[3]، وهذا فيما لا منفعةَ فيه، فلا يجوز قتلُه، وإذا لم يجُزْ وأبطَلَ منفعتَه؛ تعيَّنت عليه القيمة، وليس كلُّ ما لا يجوز بيعُه تبطُلُ قيمتُه، وهذا كلُّه مستوفًىٰ في موضعه.

* **التاسعة**: حُلوانُ[4] الكاهن حرامٌ بإجماعٍ[5]؛ لأنَّ كِهانتَه كفر، وأجرةُ الكفر لا خلاف في تحريمها.



(١) صحيح مسلم (٤٧ ـ رقم: ١٥٧٢).

(٢) نقطتان بيضاوان فوق عينيه. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/٢٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، وأحمد (٤/٣٠٩، رقم: ٢٥١٢). وإسناده صحيح.

(٤) هو: ما يُعطاه علىٰ كهانته. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٨١).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/٤٢٩).

بَابٌ

لا يخطُب الرجل على خِطبة أخيه

[٨١٣، ٨١٤] ذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ[١]، وفاطمةَ بنت قيس[٢] رضي الله عنهما.

وكلاهما صحيح.

وفي ذلك من الفقه إحدى عشرةَ مسألةً:

* **الأولى**: لا خلاف في أنه لا يجوز لأحدٍ أن يخطُب على خِطبة غيره[٣]؛ لنهي النبيِّ ﷺ عنه، وقد اختُلِف في صفة الخِطبة [على][٤] الخِطبة التي نهى عنها النبيُّ ﷺ، بناءً على قولين:

أحدهما: أن يَركَنَ كلُّ واحدٍ من الزوجين إلى صاحبِه، ويتَّفقا على صَداقٍ معلوم؛ يعني: ولا يبقى إلا الإعلانُ أو الإشهادُ بالتَّواجُب.

الثاني: أنه لا تجوز الخِطبةُ إذا تراكَنَا، وإن لم يتَّفقا على صَداقٍ، قاله ابن القاسم، وابن وهبٍ، ومُطرِّفٌ، وابن الماجِشون، وابن عبد الحكم[٥]،

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٥)، وقال: «صحيح».

(٣) انظر: الاستذكار (٥/٣٨٢).

(٤) في النسخ: (من)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٩١).

والشَّافعي[١]، وساعدَه ابنُ نافعٍ[٢] علىٰ الرواية الشُّهرىٰ عن مالكٍ المذكورةِ في «موطَّئه»[٣].

قال ابن العربي رحمه الله: وتحقيق القول في ذلك: أنَّ للخطبة مَبدأً، ومُراوَضةً[٤]، ومنتهًىٰ:

فأما المبدأُ فلا خلافَ في جواز دخولِ بعضِها علىٰ بعضٍ.

وأما المنتهَىٰ فلا خلاف في تحريم الخِطبة فيها، وهي: ما إذا لم يبق إلا التَّواجُب، فأَدخَلَ علىٰ ذلك أحدٌ خِطبةً.

وإنما القول في حال المراوَضة[٥]، فإن تراكَنَا وتقارَبَا في الرضا، لكن لم يجْرِ ذكرُ صَداقٍ؛ فهذا موضع الخلاف[٦]:

مَن قال: تجوزُ الخطبة؛ قال: لأنَّ الاتفاق لم يقع بعدُ؛ إذ قد يَذكُرانِ من الصَّداق ما لا يتَّفقان عليه.

ومَن قال: لا تجوز؛ قال: لأنَّ التَّواجُبَ[٧] قد يقعُ بغير صَداقٍ.

والأول أصحُّ؛ لأنَّ السكوت عن الصَّداقِ نادر، وهو أصلُ الاتفاق، فإن

---

(١) انظر: الأم (١٧٤/٥)، والحاوي الكبير (٢٥٢/٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣٩١/٤).

(٣) انظر: الموطأ (٧٤٨/٣).

(٤) المراوضة: المُداراة والمُخاتَلة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢٠٢).

(٥) في ك، ل: (المفاوضة).

(٦) انظر: المنتقىٰ (٢٦٤/٣).

(٧) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (الموجب).

لم يُذكَر فليس بركونٍ ولا مقارَبَةٍ.

* **الثانية**: قال علماؤنا[1]: هذا إذا كانا شكلَين[2]، فأما إذا لم يكن الزوجان متشاكلَين جازَ للمُشاكل[3] أن يَدخُلَ عليه، وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

* **الثالثة**: مَن اقتحم النَّهيَ وخطب أثِمَ، ورأىٰ[4] علماؤنا تأديبَه[5].

* **الرابعة**: هل يُفسَخُ نكاحُه؟ قال ابن القاسم[6]: لا يُفسَخ، وبه قال عبد الملك[7] والشَّافعي[8] وأبو حنيفة[9].

وروىٰ ابن مُزَيْن عن ابن نافعٍ[10]: يُفسَخ قبل، وروَىٰ غيرُه[11]: أنه يُفسَخ بكلِّ حالٍ.

والصحيح عدمُ الفسخ؛ لأنَّ النَّهيَ وقع في غير العقد، فلم يؤثِّر فيه، وإنما عليه الإثمُ.

---

(١) انظر: المنتقىٰ (٣/٢٦٤).

(٢) أي: متقاربَين. انظر: البيان والتحصيل (٤/٤٥٦)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/٤١١).

(٣) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (للشاكلة).

(٤) في ن١، ط١، م: (وروىٰ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٩٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (٦/٤٤٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (٤/٣٩١).

(٨) انظر: الأم (٥/٤٢).

(٩) انظر: المبسوط (٥/١٣).

(١٠) أي: قبل البناء، ولا يفسخ بعده. انظر: المنتقىٰ (٣/٢٦٥).

(١١) وهي رواية ابن حبيب عنه. انظر: المصدر السابق.

* واختلف علماؤنا ـ وهي **الخامسة** ـ: هل الحقُّ في ذلك لله أو للخاطب؟ فمنهم مَن قال: الحقُّ للخاطب، فلْيتحلَّل منه، فإن لم يفعل فارَقَها، قاله ابن وهب[(١)].

وهذا لا يصحُّ؛ لأنه رآه مستوجِبًا حقًّا في النكاح، وهذا لا يصحُّ، وقد فات محلُّ حقِّه، أما إنه إن حَلَّلَ خَلَصَ من مطالبتِه.

* **السادسة**: روىٰ الأعرج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا الحديثَ، فقال: «**لا يخطُب أحدُكم علىٰ خِطبة أخيه**»[(٢)].

ورواه سعيد بن المسيِّب، فزاد فيه: «**لا يَبعِ الرجلُ علىٰ بيع أخيه**»[(٣)].

وكذلك روىٰ [عبيد الله][(٤)]، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يَبِعْ**»[(٥)]، «**ولا يخطُبْ**»[(٦)].

فإما لم يسمعه مالكٌ منه، وإما فصَلَه، علىٰ اختلافِ العلماء في فصلِ الموصول إذا لم يكن منه[(٧)].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٩٢).

(٢) أخرجه مالك (٣/٧٤٧، رقم: ١٩٠٩)، ومن طريقه النسائي (٣٢٤٠). وهو عند مسلم (٣٨ ـ رقم: ١٤٠٨)، من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهي رواية الترمذي في حديث الباب (٨١٣)، وأخرجه مسلم (١٤١٣) أيضًا.

(٤) في النسخ (عبد الله)، والتصويب من المصادر. انظر: سنن أبي داود (٢٠٨١).

(٥) أخرجه مالك (٤/٩٨٥، رقم: ٢٥١٦) ـ ومن طريقه البخاري (٢١٣٩، ٢١٦٥)، ومسلم (٧ ـ رقم: ١٤١٢) ـ، عن نافع، دون النهي عن الخطبة.

(٦) أخرجه مسلم (٨، ٥٠ ـ رقم: ١٤١٢)، من طريق عبيد الله، بتمامه.

(٧) اختلف العلماء في اختصار الحديث ورواية بعضه دون بعض، والصحيح: أنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميِّزًا عمَّا نقله، غير متعلِّقٍ به، بحيث لا يختلُّ البيان،=




* **السابعة**: قال في مسلمٍ[1] من روايةِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ولا يخطُب علىٰ خِطبة أخيه، إلا أن يأذن له**»، وهذا صحيح؛ لأنه إذا أذِنَ له فقد ترَكَ الركونَ، فزالت العلَّة[2].

* **الثامنة**: قوله: «**لا يَبِع علىٰ بيع أخيه**»؛ يعني به: السَّومَ؛ لأنَّ البيع لو تمَّ لم يُتصوَّر آخَرُ غيرُه، يُبيِّنُه حديثُ شُعبةَ، عن عَديٍّ بن ثابتٍ، عن أبي حازم، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يستامَ الرجلُ علىٰ سَوم أخيه**»[3].

* **التاسعة**: في هذا الوجه هو الكلام[4]، فأما لو انعقد[5] البيعُ لم يكن كلامٌ في أنه حرامٌ، لا يجوز، ولا ينعقِد.

والقولُ في ورود العقد علىٰ البيع يُتصوَّر عند الشَّافعي في خِيار المجلس، إذا تعاقدَا ولم يتفرَّقَا[6]، وقد بيَّن الرَّاوي أنَّ النبيَّ ﷺ أراد بيع السَّوم.

وكيف[7] منع البيعَ؟[8] وإنما ذلك إذا اتَّفقا وسمَّيَا الثمنَ، ولم يبق إلا

= ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركِ ما تركه. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢١٥ ـ ٢١٧)، وتدريب الراوي (٥٣٩/١).

(١) صحيح مسلم (٨، ٥٠ ـ رقم: ١٤١٢).

(٢) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (الصِّلة).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) أي: أنَّ الحديث يُحمَل علىٰ السوم.

(٥) كذا في ع، وزاد في سائر النسخ: (العقد في).

(٦) انظر: الأم (٤/٣).

(٧) في ن١: (فكان).

(٨) أي: وكيف يَمنع السومُ البيعَ؟

أن يشترِطَ وزنًا، أو يتبرَّأ من عيبٍ، ونحو ذلك مما يُفهم منه الاتفاق.

وقال الثوري[١]: ذلك أن يقول: عندي ما هو خيرٌ منه، فأَرْجِ حتى ترى ما عندي.

وقال أبو حنيفة[٢] بقول مالكٍ في ذلك[٣]، وإنما تجوز المساومة في الابتداء.

* **العاشرة**: إذا وقع البيع؛ فاختلفت الرواية عن مالكٍ وعن أصحابه[٤]، وأنكر ابن الماجِشون[٥] أن يكون مالكٌ قال بفسخِه، والتعليلُ قريبٌ من الذي تقدَّم في النكاح[٦]، فعوِّلْ عليه.

* **الحادية عشر**: من غريب الفقه: أنَّ الأوزاعي[٧] يقول: تجوز مساومة المسلم على الذمِّي؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**على بيع أخيه**»، ولا أُخُوَّةَ بين المسلم والذمِّي، فلم يدخل في النَّهي.

وسائرُ العلماء على منعِه[٨]؛ لأنَّ له حقَّ الذمَّة والعهد: أن لا يُرزَؤُوا[٩]

(١) انظر: التمهيد (١٣/٣١٧).
(٢) انظر: المبسوط (١٥/٧٥).
(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/١٠٩).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٩٢)، والجامع لمسائل المدونة (١٣/١٠٨٧).
(٥) انظر: الاستذكار (٦/٥٢٢).
(٦) انظر: (٤/٤٥).
(٧) انظر: نوادر الفقهاء للجوهري (ص٢٤١)، والاستذكار (٦/٥٢٣).
(٨) انظر: المصدر السابق.
(٩) أي: يصابوا وينقصوا. انظر: تاج العروس (١/٢٤٤).

في أبدانهم، ولا أموالهم، ولا أهاليهم وأولادِهم، ومن الرُّزْءِ السَّومُ عليه، وإخراجُه مما دخل فيه، وإبعادُه مما قَرُبَ منه.

ومسائلُ حديث فاطمةَ تأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله[1].



(١) انظر: (٤/١٥٧).

بَابُ
العَزلِ وكراهِيَتِه

[٨١٥] ذكَرَ حديثَي جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: يا رسولَ الله، إنَّا كنا نعزِلُ، فزعمت اليهود أنها الموؤودَةُ الصُّغرىٰ، فقال: **«كذبت اليهود، إذا أراد الله أن يخلُقَه لم يمنعه»**.

هذه رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر[1].

[٨١٦] وروايةُ عطاءٍ، عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كنا نعزِلُ والقرآن ينزل»[2].

[٨١٧] وذكَرَ حديثَ قَزَعَةَ، عن أبي سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **ذُكِرَ** العزلُ عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: **«لِمَ يفعلُ ذلك أحدُكم؟»**[3]، ولم يقل: **لا يفعلْ ذلك أحدُكم**[4].

أحاديث صِحاحٌ حِسان، وروايةُ عطاءٍ أصحُّ[5].

❁ الإسناد:

في البخاري[6]، عن أبي سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«وإنَّكم لَتفعلون؟**

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في العزل، رقم: ١١٣٦).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في العزل، رقم: ١١٣٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في كراهية العزل، رقم: ١١٣٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) هذه الجملة من زيادة ابن أبي عمر علىٰ قتيبة في الحديث.

(٥) وهي عند البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٦) صحيح البخاري (٥٢١٠). وهو عند مسلم (١٢٧ ـ رقم: ١٤٣٨).

ـ ثلاثًا ـ، **ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنةٌ»**.

وخرَّج مسلم[1]، من روايةِ مَعبَدِ بن [سيرين][2]: **«لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنما هو القَدَر»**.

وفي روايةٍ[3]: **«ما من نفسٍ مخلوقةٍ إلا الله خالقُها»**.

وفي روايةِ أبي الوَدَّاك[4]: **«ما من كلِّ الماء يكون الولدُ، إذا أراد الله خَلْقَ شيءٍ لم يمنعه شيءٌ»**.

وذكَرَ أحاديث كثيرةً في المعنىٰ[5].

❁ الأصول:

في مسألتين:

❁ الأولىٰ: لا خلاف بين أهل السنَّة أنَّ الأمور تجري علىٰ قضاءٍ من الله وقدر، وعلمٍ سابقٍ، وكتابٍ متقدِّمٍ، وإن كان علَّقها بالأسباب، فلا حَظَّ للأسباب فيها، إلا أنها علاماتٌ علىٰ وجود ما قدَّرَ وعلِمَ وخَلَقَ، فأما أن يكون لها تأثيرٌ، أو يُنسَب إليها عملٌ؛ فلا سبيل إلىٰ ذلك في التوحيد[6].

---

(١) صحيح مسلم (١٢٨ ـ رقم: ١٤٣٨).

(٢) في ك، ل: (بشر)، وفي سائر النسخ (بُسر)، والتصويب من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٧٤٠٩)، ومسلم (١٣٢ ـ رقم: ١٤٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٧٤٠٩)، ومسلم (١٣٣ ـ رقم: ١٤٣٨).

(٥) انظر: صحيح مسلم (١٤٣٨ ـ ١٤٤٠).

(٦) القول بنفي تأثير الأسباب في مسبباتها عند الأشاعرة من الأصول التي بنَوا عليها معتقدهم في باب القدر؛ فأنكروا أن يكون العبد مؤثرًا في فعله، وإنما يُنسب إليه الفعل علىٰ جهة=

* **الثانية**: لله إرادةٌ ـ صفة من صفاته ـ تتعلَّق بالمخلوقات، فيما عليه من الصفات، والتقدُّم والتأخُّرِ الآيِلَينِ إلىٰ الأوقات، لا موجودَ إلا بها، ولا يُخرَج عنها، وإن يَخلُق للمخلوق إرادةً فإنما هي تحتَها، ومصرَّفةٌ بحكمها، كما أخبر تعالىٰ بقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، فإذا اجتهد العبدُ، واستنفدَ الوُسعَ، وتعلَّقت إرادتُه بالشَّيءِ لم يُرِده البارئ؛ لم يكن، وإذا دَفَعَه وقد شاءه؛ وُجِدَ علىٰ رغم أنفِه.

وخالفت القدريَّة[١] فقالت: إرادةُ العبد تنفُذُ، وإرادةُ الله تبطُلُ، تعالىٰ الله عن قولِهم عُلوًّا كبيرًا، وقد بينَّاه في كتب[٢] الأصول[٣]، وهو أبيَنُ من بَيِّنٍ.

❁ الأحكام:

في ثلاث مسائل:

* **الأولىٰ**: اختلف الناس في العزل؛ فكان ممن كرِهَه عبدُ الله بن عمرَ رضي الله عنهما[٤] من غير تحريمٍ، وكان ممن أجازه سعدٌ[٥] وأبو أيوب[٦] رضي الله عنهما.

= الكسب فقط، وهو خلاف المذهب الحق؛ فقد دلَّت النصوص أنَّ الله تعالىٰ خلق الأسباب ومسبباتها، وجعلها مؤثِّرةً بإذنه سبحانه وتعالىٰ. انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٣٦/٨)، وشفاء العليل (ص١٢٨)، ولوامع الأنوار البهية (٣١٣/١).

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٢/٨).

(٢) في ع: (كتاب).

(٣) انظر: الأمد الأقصىٰ (٧٦/٢)، والمتوسط في الاعتقاد (ص١٩٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦/٧، رقم: ١٢٥٧٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤/٧، رقم: ١٢٥٦٥)، من طريق الزهري، عنه، وهو منقطع. انظر: تهذيب الكمال (٣١٣/١٠، ٤٤٠/٢٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦/٧، رقم: ١٢٥٧٣). وفي إسناده انقطاع أيضًا.

والمشهور عند العلماء جوازُه[١]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ فيه وأباحَه؛ فإنهم سألوه عن جوازه، فقال لهم: وأيُّ شيءٍ عليكم في تركِه، إن كنتم تخافون الولدَ فكلُّ ولدٍ قدَّره الله لا بُدَّ أن يكون، فكم من رجلٍ لا يعزِلُ ولا يكون ولدٌ.

ولو كان الولدُ عن إرسال الماء ضربةَ لازمٍ[٢] لَكانَ لهم أن يتَّقوه، فأما والحالُ فيه مختلفة، والحكمُ به لغيرهم؛ فليس لامتناعهم عنه وجه، وكأنه تحريضٌ علىٰ السكون تحت جريانِ المقادير، وتركِ الحذر من المباح، والثقةِ بصُنع الله فيما يريد.

فإن قيل: فقد روت عائشةُ، عن جُدَامَةَ رضي الله عنهما: ذُكِرَ العزلُ عند رسول الله ﷺ، فقال: «**ذلك الوأدُ الخفي**».

قلنا: في الحديث اضطراب، منه أنه قد رواه سعيدُ بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن[٣]، وتارةً رواه عن يحيىٰ بن أيوب عنه[٤].

وقد قال قومٌ: إنَّ ذلك كان قبل أن يُبيِّنَ الله له جوازَ ذلك، فكان يتَّبِعُ

(١) انظر: الأوسط (٩/١١٤).
(٢) في ع: (لازب).
(٣) عند مسلم (١٤١ ـ رقم: ١٤٤٢)، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.
(٤) عند مسلم (١٤٢ ـ رقم: ١٤٤٢)، من طريق يحيىٰ بن أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وليس هذا اضطرابًا؛ فسعيد بن أبي أيوب ويحيىٰ بن أبي أيوب كلاهما يروي عن أبي الأسود. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٦٤٧). فهما راويان مختلفان، ثقتان، والاتحاد في المدار فوقهما، لا تحتهما، فليس هذا اختلافًا.

اليهودَ فيما لم يُبيَّن له فيه شرعٌ، ثم يُعرَّفُ بعد ذلك بِشرعِه.

وهذا سقطٌ عظيمٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يحبُّ موافقةَ أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيءٌ[(١)] = فيما لم يكن من تبديلِهم وكذبِهم، وإنما كان من شرع موسىٰ عليه السلام لهم، وقد صرَّح عنهم في قولهم: «إنَّ العَزل هي الموؤودة الصغرىٰ» أنه كذِبٌ بحتٌ، فكيف يصحُّ أن يكون معهم علىٰ كذبِهم، ويُخبِر به كخبرهم، ثم يكذِّبهم فيه؟! هذا محالٌ عقلًا، لا يجوز علىٰ الأنبياء، وإنما الحديث ساقطٌ، أو مختلٌّ[(٢)] النقل، والله أعلم.

وفي الحديث الحسن: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كره عزلَ الماء عن محلِّه**»[(٣)]، ويدلُّ عليه قوله: «**ما عليكم أن لا تفعلوا**»[(٤)].

وظنَّ بعض مَن تكلَّم علىٰ الحديث أنَّ معنىٰ قولِه: «**لا عليكم أن لا تفعلوا، إنما هو القَدَر**»[(٥)] = أنَّ الله إذا أراد خلْقَ شيءٍ أوصلَ من الماءِ المعزولِ إلىٰ الرحم ما يُخلَقُ منه الولدُ[(٦)]، وليس كذلك، وإنما الله إذا أراد

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في ن١، ط١: (محتمل)، وفي م: (يحتمل)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، وأحمد (٦/٩٢، رقم: ٣٦٠٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مطوَّلًا. وفي إسناده القاسم بن حسان العامري الكوفي؛ قال البخاري: حديثه منكر، وقال ابن القطان: لا يُعرف، ووثقه العجلي وأحمد بن صالح وابن حبان. انظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٦٨)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٧٩). وفيه أيضًا عبد الرحمن بن حرملة الكوفي: طعنَ في روايته هذه علي بن المديني والبخاري، واستنكرها الذهبي، وقوَّاها أبو حاتم، وقال: لم أسمع أحدًا ينكره أو يطعن عليه. انظر: ميزان الاعتدال (٢/٤٩٢)، وتهذيب التهذيب (٦/١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٢٥ ـ رقم: ١٤٣٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٨ ـ رقم: ١٤٣٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٦٢).

خلْقَ شيءٍ سلَبَه إرادةَ العزل، وإذا لم يُرِد أن يخلُقَ لم ينفعه إرسالُ الماء.

وقد كان ابن عبَّاسٍ ﵄ يقذفُها في طَسْتٍ، ويقول للجارية تراها في الطَّسْتِ: «فلا تقولين: كان، ولا كذا»(١).

* **الثانية**: الوطء حقُّ الزوج باتفاقٍ من الفقهاء، وهل للمرأة فيه حقٌّ أم لا؟

قال مالكٌ(٢): لها حقُّ المطالبة به إذا تركَه قصْدَ الإضرار، وقال الشَّافعي(٣) وأبو حنيفة(٤): لا حقَّ لها فيه، إلا في وَطأةٍ واحدةٍ يستقرُّ بها المهر.

وإذا كانت الحال هكذا؛ فالعجب أن يكون لها حقٌّ في العَزل عند العلماء، ولا حقَّ لها في أصل الوطء! فإن كان هذا القول منهم في الوَطأة الأولىٰ التي هي حقُّها؛ فيمكن، وإن كان في كلِّ وطءٍ؛ فهذا إنما يستقيم علىٰ مذهبِ مالكٍ وحدَه، والله أعلم.

* **الثالثة**: اتفقوا علىٰ أنْ لا عزلَ عن الأَمَة المزوَّجة(٥) إلا بإذن مولاها(٦)، وهذا ضعيف؛ فإنَّ الوطء حقُّ الزوجين، والولدُ لا يتعلَّقُ به حقٌّ، لا للزوجين ولا للمولىٰ.



(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد روىٰ عبد الرزاق (١٤٢/٧، رقم: ١٢٥٥٦)، عن مجاهد: «أنَّ ابن عباس كان يعزل عن أمةٍ له، ثم يُريها إياه مخافةَ أن تجيء بشيءٍ».

(٢) انظر: الذب عن مذهب الإمام مالك (٧٣٦/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٨٦/١٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٩٦/٤).

(٥) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (المتزوجة).

(٦) في المسألة خلاف. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٠٦/٢).

بَابُ القَسْمِ

[٨١٨] أبو قِلابة، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لو شئتُ أن أقول: قال رسولُ الله ﷺ، ولكنه قال: «**السُّنَّة إذا تزوَّج الرجلُ البِكرَ على امرأته؛ أقام عندها سبعًا، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ على امرأته؛ أقام عندها ثلاثًا**».

حسن صحيح[١].

❁ الإسناد:

في مسلمٍ[٢]، عن أمِّ سلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال لها النبيُّ ﷺ: «**إن شئتِ أن أُسبِّعَ لكِ، وأُسبِّعَ لنسائي**».

وفي حديث مالكٍ[٣] المرسَل: «**إن شئتِ سبَّعتُ عندكِ، وإن شئتِ ثلَّثتُ، ثم دُرتُ**»، قالت: ثَلِّثْ.

وفي روايةِ عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن: «**للبِكر سبعٌ، وللثيِّب ثلاثٌ**»، مرسَلٌ. كلُّه في «الصحيح»[٤].

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، رقم: ١١٣٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (٤٣ ـ رقم: ١٤٦٠).

(٣) الموطأ (٣/٧٥٧، رقم: ١٩٣٥)، من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه به. ومن طريقه مسلم (٤٢ ـ رقم: ١٤٦٠)، لكنه عنده من رواية عبد الملك بن أبي بكر معضلاً.

(٤) صحيح مسلم (١٤٦٠). وهو عنده أيضًا (٤١ ـ رقم: ١٤٦٠)، من طريق سفيان الثوري،=

والمخالف لنا أبو حنيفة يقول بالمرسَل، فتمَّت[1] المسألةُ معه.

۞ الأحكام:

العارضة فيها: أنَّ هذا لا يقتضيه قياسٌ؛ لأنه ليس له نظيرٌ يشبَّه به، ولا أصلٌ يُرجَع إليه، وإنما هي سنَّةٌ محضَةٌ، أما إن العلماء قالوا: إن فيه حكمةً، وهي أنَّ عقد النكاح صِلةٌ، والحُدثَى تفارق القُدمَى في ذلك؛ لأنَّ عند مبدَأ الزِّفاف يكون القلب منها بين نُفرَةٍ وسَكَنٍ؛ لمكان الحِشمة، فتُؤنَس بزيادة المُقام، حتى تَلحَق بالأولى في حكم المعاشرة؛ ولِيَستوفيَ الزوجُ لذَّته من الثانية، فلكلِّ جديدٍ لذَّةٌ، ولمَّا كان قلبُ البكر أنفرَ من قلب الثَّيِّب زيدت في المُقام؛ ليتمكَّن الأُنسُ، فهذه حكمةٌ، والدليلُ فعلُ الشَّارع وقولُه ﷺ.

وكلُّ ما للقوم من أثرٍ أو نظرٍ ترُدُّه هذه الأحاديث الصريحة، بَيدَ أنهم مشَوا عليها في التأويل على غير جادَّةٍ؛ قالوا: إنَّ النبي ﷺ قال لأمِّ سلَمةَ رضي الله عنها: «**إن شئتِ سبَّعتُ عندكِ، وسبَّعتُ عندهنَّ**»؛ لِيُسوِّيَ بينهنَّ.

قلنا: قد قال لها: «**وإن شئتِ ثلَّثتُ ودُرتُ**»؛ فخيَّرها في الفضل، وأخبرها بالحقِّ.

قالوا: معنى قولِه: «**دُرتُ**»: بالتَّثليث.

قلنا: هذه زيادةٌ، ولا تُقبَل إلا بدليلٍ ظاهر، مع أنه يرُدُّها قولُه: «**للبِكر**

= عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، و(٤٣ ـ رقم: ١٤٦٠)، من طريق عبد الواحد بن أيمن، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمِّ سلمة موصولًا.

(١) كذا في ع، وهو أظهر، وفي ك: (ثبتت)، وفي م: (ثبت)، وفي سائر النسخ: (تثبت).

سبعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ»، فجعَلَه حقًّا مبتَدأً، وقد روىٰ أبو داود[١] عن أنسٍ ﷺ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بنىٰ بصفيَّةَ أقامَ عندها ثلاثًا، وكانت ثيِّبًا**»، وسندُه صحيحٌ جدًّا.

والحقُّ فيه للزوج والزوجة، ومَن قال: إنه حقٌّ للزوج؛ فقد أخطأ؛ قال النبيُّ ﷺ لأمِّ سلَمةَ ﷺ: «**ليس بكِ علىٰ أهلكِ هوانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ عندكِ**» الحديث، فجعَلَ الحقَّ لها.

وقولُ أنسٍ ﷺ: «**السنَّةُ**» يقضي علىٰ هذا كلِّه، علىٰ ما بينَّاه في «أصول الفقه»[٢].

وقد جعله ابن القاسم عن مالكٍ[٣] واجبًا علىٰ الزوج، وقال ابن عبد الحكم عنه[٤]: إنه مستحبٌّ.

وقال الأوزاعي وسفيان[٥]: إذا تزوَّج البكرَ علىٰ الثيِّب؛ أقام عندها ليلتين، وللأوزاعي[٦] تفصيلٌ لا يعضُدُه أثرٌ ولا نظر، تركناه لذلك.

---

(١) سنن أبي داود (٢١٢٣)، وإسناده صحيح. وهو عند البخاري (٤٢١٢، ٤٢١٣)، بنحوه.

(٢) الظاهر أنه يريد أن قول الصحابي: «من السنة كذا» يحمل علىٰ سنته ﷺ، فيكون حجةً، ويقدم علىٰ كل اجتهاد، وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: المستصفىٰ (ص١٠٥)، والبحر المحيط (٣٠١/٦). ولم نقف علىٰ هذه المسألة في كتابيه: «المحصول» و«نكت المحصول».

(٣) انظر: المدونة (١٨٩/٢)، والنوادر والزيادات (٦١١/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) لم نقف علىٰ قولٍ لسفيان كما أورده المصنف، وقد ذكر ابن المنذر قولَ من قال: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان، ثم قال: وقال سفيان الثوري: «كان يقال ذلك». الأوسط (٣٢/٩).

(٦) نقل ابن المنذر في الأوسط (٣٢/٩)، أنه قال: «إذا تزوج البكر علىٰ الثيب مكث ثلاثًا،=

وقد اختلف علماؤنا: هل يُقضَىٰ بذلك علىٰ الزوج لها؟

إن قلنا: إنه لها[1] أو بينهما[2]؛ فقال أصبغ في «كتاب محمد»[3]: لا يُقضَىٰ عليه، كما بينَّا أنه مستحبٌّ عن مالكٍ؛ أصلُه المتعة.

والصحيح أنه يُقضَىٰ عليه به، كما يُقضَىٰ عليه بأصل القَسْم، فكذلك، بتفصيله.

وقد قال أبو الفرج عن ابن عبد الحكم[4]: إنَّ ذلك علىٰ الزوج، وإن لم يكن عنده امرأةٌ سواها.

وهذا لا معنىٰ له، ولا يُتصوَّر، فلا يُلتفَت إليه، كما قال ابن حبيب[5].

وقد ذكر ابن الموَّاز عن مالكٍ[6]: أنَّ الزوج لا يُخيِّر الزوجةَ بحالٍ، وإنما يكون لها ثلاثٌ ثيِّبًا، وسبعٌ بِكرًا، وقال ابن القَصَّار[7]: يُخيِّر؛ أخذًا بظاهر الحديث.

وقد كان التخيير أوَّلًا، ثم استقرَّ الأمر علىٰ أنه حقٌّ مشروعٌ بقولِه: **«للبِكر سبعٌ، وللثيِّب ثلاثٌ»**، والله أعلم.

= وإذا تزوج الثيب علىٰ البكر مكث يومين».

(١) في ع: (قلنا: إن لها المتعة).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/٦١١)، والجامع لمسائل المدونة (٩/٣١٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٦١١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المنتقىٰ (٣/٢٩٤).

❁ تكملـة:

[٨١٩] عقَّبه أبو عيسىٰ في التسوية بين الضَّرائر بحديثِ عبد الله بن يزيد، عن عائشةَ ﵂: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدِل، ويقول: «**اللهمَّ هذه قِسمتي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملِكُ ولا أملِك**»[١].

وصحيحُه: عن أبي قِلابة مرسَلًا.

[٨٢٠] وذكَرَ حديثًا أسندَه همَّامٌ وحده، عن قتادةَ، عن النَّضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما؛ جاء يومَ القيامة وشِقُّه مائلٌ**».

ولم يُسنِده إلا همَّامٌ، وإنما يُعرَف من قول قتادة: «كان يُقال»[٢].

قال أبو بكر بن العربي ﵀: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩]، فأخبر سبحانه أنَّ أحدًا لا يملِكُ العدلَ بين النساء، والمعنىٰ فيه: تعلُّقُ القلب ببعضهنَّ أكثرَ من بعضٍ، فعذَرهم فيما يُكنُّون، وآخذَهم بالمساواة فيما يُظهِرون[٣].

وكان للنبيِّ ﷺ في ذلك مزيَّةٌ لمنزلته، فسأل ربَّه العفوَ عنه فيما كان

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠)، وقال: «رواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا: أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح».

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤١)، ولفظه: «**وشقُّه ساقطٌ**».

(٣) انظر: تفسير الطبري (٩/٢٨٤)، وتفسير الماوردي (١/٥٣٣).

يجدُه في نفسه من الميل إلىٰ بعضهنَّ أكثرَ من البعض، وكان ذلك لمرتبتِه، فأما سواه فلا حرج عليه فيما يجِدُ في نفسه من الميل إلىٰ بعض زوجاته إذا عدل في الظاهر، بخلاف النبيِّ ﷺ؛ لِما قدَّمناه، حتىٰ همَّ بطلاق سودةَ، فتركَت حقَّها لعائشةَ.

وأما قولُه: «**جاء وشِقُّه مائل**»؛ فيعني به: كِفَّة الميزان التي توضع فيها الأعمال، فأخبر أنه إذا وُضِع الجورُ علىٰ الزوجة الثانية في كِفَّة الميزان؛ رجَحَت كلَّ شيءٍ من الخير، إلا أن يتداركه الله(١).



(١) هذا التفسير مخالف لظاهر الحديث؛ فمعنىٰ مائل: مفلوج قد ذهب نصفُه، ويدلُّ علىٰ ذلك الرواية الأخرىٰ للحديث بلفظ: «**ساقط**»، فتكون عقوبتُه من جنس ما عمل، فيراه أهلُ العرصات علىٰ هذه الحال، فيكون زيادة له في التعذيب. انظر: الصحاح (١/٣٣٥)، وعمدة القاري (٢٠/١٩٩)، ومرقاة المفاتيح (٥/٢١١٥).




بَابٌ
في الزوجين المشركَينِ يُسلِم أحدهما

[٨٢١] ذكَرَ عن الحَجَّاج بن أرطاةَ، عن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: «**أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينبَ على أبي العاص بمهرٍ جديدٍ، ونكاح جديد**»(١).

[٨٢٢] وذَكَر عن محمد بن إسحاق، عن داود، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنه رَدَّها عليه بعد ستٍّ سنين بالنكاح الأوَّل**»(٢).

❁ الإسناد:

هذا بابٌ لم يصحَّ فيه حديث مسنَد(٣)، أما إنه صحَّ فيه مرسَلُ ابن شهاب

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٢)، وقال: «في إسناده مقال».

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٣)، وقال: «ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه».

(٣) أما الحديث الأول فقد ضعَّفه الترمذي، وقال الدارقطني في السنن (٣٧٣/٤): «هذا لا يثبت». وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فقد نقل الترمذي عقب الحديث (١١٤٤)، عن يزيد بن هارون أنه قال: «حديث ابن عباس أجود إسنادًا»، وصحَّحه أحمد في المسند (٥٣٠/١١، عقب الحديث: ٦٩٣٨)، وقال البخاري: «حديث ابن عباس أصحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب». علل الترمذي الكبير (ص١٦٧). لكنَّ الترمذيَّ أشار إلى ضعفه بسبب داود بن حصين، وهو الأموي مولاهم المدني، وهو ثقةٌ لكنَّ حديثه عن عكرمة منكر. انظر: تهذيب التهذيب (١٥٧/٣).

في «الموطأ»[1]: في «أنَّ كلَّ مَن أسلمت زوجتُه، وبقِي على شركِه، ثم أسلمَ وهي في العِدَّة = بقِيَ نكاحُه عليها، وقرَّت معه بالعقد الأول على ما هو عليه»، فعليه فلْيُعوَّل.

* والعارضَة في الأحكام في الباب في ستِّ مسائل:

* **الأولى**: أنَّ الزوج إذا أسلم دونها قبل البناء؛ لم تقع الفُرقة بينهما بنفس الإسلام، حتى يُعرَض عليها فتأبى، إن كانت ممن لا يجوز له ابتداءُ العقد عليها، وإن كانت كتابيَّةً بقيت له زوجةً[2].

وقال أشهب وأصبغ[3]: تنقطع العِصمةُ بينهما بنفس الإسلام بعدَ[4] إسلامِ الزوج.

والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ مَن أسلم مع زوجه لم يُفرَّق بينهما، وبعِيدٌ أن يكون إسلامُهما معًا.

وقال الشَّافعي[5] أيضًا: تقع الفُرقةُ في الحال، وإن كان بعد الدُّخول، فإن أسلم في العِدَّة فهو أولى بها؛ لأنه سببٌ من أسباب الفراق، فرُوعِيَ فيه العِدَّةُ، كالطلاق، كما لو أسلمَت هي.

قلنا: كذلك كنا نقول لولا قولُه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]،

---

(١) الموطأ (٣/٧٨٠، رقم: ٢٠٠١).
(٢) انظر: المدونة (٢/٢١٢).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥٩٠).
(٤) كذا في ن١، ط١، م، وفي سائر النسخ: (يعني)، والمثبت أظهر، ومؤدَّاهما واحد.
(٥) انظر: الأم (٥/٤٨)، ومختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٧٣).

وإنما يُعتبَر في ذلك حال الزوج، كما يُعتبر في الرجعة.

ولو غَفَلَ عنها مدَّةً لَتَأخَّر الأمرُ إلىٰ العِدَّة عند أشهب[1]، وقال ابن القاسم[2]: تنقطعُ العِصمة، وهو نزوعٌ من أشهب إلىٰ نحوِ قولِ المخالف، والمسألةُ تُستوفَىٰ في موضعِها من كتب المسائل إن شاء الله.

* **الثانية**: إن كان الإسلامُ وقعَ قبل الدخول؛ وقعت الفُرقةُ، وبه قال الشَّافعي[3].

وقال أبو حنيفة[4]: إنما يُراعىٰ إن كان في دارِ الإسلام؛ وقعت الفُرقةُ علىٰ عَرْض[5] الحاكم، وإن كان في دار الحرب؛ وقعت الفُرقةُ علىٰ ثلاثِ حِيَضٍ.

وهي مسألةٌ عريضةٌ[6]، مُجاذِبَةٌ لأصولٍ متعدِّدة، وقد بينَّاها في موضعها.

وهذا في الوثنيَّة[7]، والأصلُ فيه المسبيَّةُ في وقوفِ ذهاب النكاح بعد الدخول علىٰ العِدَّة، ثم يلتحقُ به ما قيل أوَّلًا بموضعِ النَّظر، وقطعُه عنه أصوبُ، والله أعلم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥٩١).
(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٥٩٠).
(٣) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٧٣).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/١٦٢)، والتجريد للقدوري (٩/٤٥٤٢).
(٥) كذا في ك: (عَرْض)، وهو الأظهر، والمراد به: عرض الحاكم الإسلامَ، وفي ع بلا نقط، وفي م: (العرض)، وفي سائر النسخ: (غرض).
(٦) في ك، ل: (عويصة).
(٧) في ط١: (الوقتيَّة)، والمثبت في سائر النسخ.

* **الثالثة**: من غريب الأمر أنَّ ابن القاسم قال في «العُتبِيَّة»[1]، في النَّصراني تُسلِمُ زوجتُه قبل البناء: «إن لم يُسلِم هو مكانَه فلا رجعةَ له، ولا عِدَّةَ عليها»؛ وذلك لأنه ليس حينَ استدراكٍ، وإنما وضع الله ذلك بعد الدُّخول في الطلاق، وجاءت السنَّة في العِدَّة.

* **الرابعة**: قال علماؤنا[2]: إذا وقع الإسلام بعد الدُّخول فلا عَرْضَ، وقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3]: يُعرَضُ، فإن أبىٰ فُرِّقَ بينهما، ويُروَىٰ عن عمرَ بن عبد العزيز[4]: أنَّ الإسلام يخلَعُ المرأةَ عن الكافر بعد الدُّخول، كما يخلع العِتقُ الأَمَةَ من تحت العبد بالحريَّة. والسنَّةُ تَرُدُّ عليه، كما تقدَّم.

* **الخامسة**: هذه الفُرقةُ طلقةٌ عند ابن القاسم[5]، وقال ابن الموَّاز[6]: ليست بطلقة، وهو الصحيح؛ لأنه فُرقةٌ تتعلَّق بالدِّين لا بالنكاح، فلم يجُزْ أن يُعتبَر من جهتِه.

* **السادسة**: إذا أسلمَت في العِدة قُضِي لها بالنَّفقة عند أصبغ[7]؛ وهذا لأنَّ له ارتجاعَها بالإسلام، فجَرَت علىٰ[8] حكم الرجعيَّة في النَّفقة.

قلنا له: لو كان ذلك لَعُدَّت طلقةً إذا انقضت العِدَّة.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥٩٢).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/٣٧٦).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/١٧٤، رقم: ١٢٦٥٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/١٧٢، رقم: ١٢٦٥٠).

(٥) انظر: المدونة (٢/٢١٣).

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/٣٧٦).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) كذا في ع، والسياق يؤيده؛ لأنَّ أصبغ أجراها علىٰ حكم الرجعيَّة، فأثبتَ لها النفقةَ كما تثبُتُ للرجعيَّة، وفي سائر النسخ: (فخرجت عن).

بَابُ
المرأةِ يموت زوجها قبل أن يَفرِض لها

[٨٢٣] ذكَرَ حديثَ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: أنه سُئِل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ولم يفرِض لها صَداقًا، ولم يدخُل بها حتى مات؟ فقال: «لها مِثلُ صَداق نسائِها، لا وكْسَ[١] فيه ولا شَطَطَ[٢]، ولها الميراث»، فقام مَعقِلُ بن سنانٍ الأشجعي، فقال: «**قضى رسولُ الله ﷺ في بِرْوَعَ بنت واشقٍ ـ امرأةٍ منا ـ مِثلَ ما قضيتَ**»، ففرِحَ لها ابنُ مسعودٍ.

حسن صحيح، قال: «وفي الباب عن الجرَّاح»[٣].

❁ الإسناد:

هذا حديثٌ لم يُدخَل في «الصحيح»، واختلفت في روايتِه ألفاظ؛ ففيه: فقام ناسٌ من أشجَع، فقالوا: «نشهد أنَّ رسول الله ﷺ قضى في بِرْوَعَ»[٤]، من غير تسميةٍ لهم، ورواه الأئمَّة[٥] بتسميته مَعقِل بن سنانٍ؛ سفيانُ، عن

---

(١) الوكس: النقصان. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٨)، ومشارق الأنوار (٢/٢٥١).

(٢) الشطط: مجاوزة القدر والجور. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٨)، ومشارق الأنوار (٢/٢٥١).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم: ١١٤٥).

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٩/٣١٧، رقم: ١٧٤٠٢)، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه به.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه=

منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ، وروايتُهم أصحُّ.

❊ والعارضة في أحكامه:

أنها مسألةٌ عسيرة؛ قال مالكٌ[(١)] والشَّافعي في مشهور قوله[(٢)]: لا مهر لها، وقال أبو حنيفة[(٣)] والثَّوري[(٤)] وأحمد[(٥)]: لها المهر.

وتعلَّق علماؤنا في الدليل بوجوهٍ ضعيفة، وأقوىٰ ما في المسألة: التعلُّقُ بأنه لا تَأخذُ بالطَّلاق نِصفَه، فلا تَأخذُ بالموت جميعَه، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف»، وإذا صحَّ الحديث فلا ينبغي أن يُعدَل عنه، والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال الواقدي[(٦)]: وقع هذا الحديث بالمدينة، فلم يعرفه أحدٌ، وقال الدَّارَقُطني[(٧)]: اختُلِف فيه؛ فرُوِي: عن مَعقِل بن يسار، ورُوِي: معقلُ بن سِنان، ورُوِيَ: ناسٌ من أشجع. ورُوِي أنَّ عليًّا ﵁ قال: «لا يُقبل؛ مَعقِلُ بن سِنانٍ أعرابيٌّ بوَّالٌ علىٰ عَقِبَيه»[(٨)]، ورُوِي عن ....

= (١٨٩١م)، من طريق سفيانَ به.

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٤٧٧)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٧١٥).

(٢) انظر: الأم (٥/٧٤)، والحاوي الكبير (٩/٤٧٩).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٩/٤٦٥٠)، والمبسوط (٥/٦٢).

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء (ص٢٦٧).

(٥) انظر: مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلىٰ نهاية الكتاب (١/٢٨٨).

(٦) نقله الماوردي في الحاوي (٩/٤٨٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦٨٣).

(٧) العلل للدارقطني (١٤/٤٧ ـ ٥٢)، لكنَّه بيَّن أنَّ الصوابَ قولُ من قال: معقل بن سنان.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (١/٢٣٢، رقم: ٩٣١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤/٥٢٣)، دون قوله: «بوَّالٌ علىٰ عَقِبَيه». وفي إسناده أبو إسحاق الكوفي، عبد الله بن ميسرة أبو ليلىٰ الحارثي، وهو ضعيف جدًّا. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٤).




ابن عبَّاسٍ[1] وابنِ عمرَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وغيرِهما[3] خلافُه بعدما سمعوه.

فالجواب: أنَّ جهْلَ أهلِ المدينة به لا يضُرُّ، فلِكُلِّ بلدةٍ زُمرةٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ بلَّغَت ما كان عندها، فوعاه أهلُها، يقال: هذه سنَّةٌ تفرَّدَ بها أهل المدينة، هذه سنَّةٌ تفرَّدَ بها أهل الكوفة، هذه سنَّةٌ تفرَّدَ بها أهل البصرة.

وأما الاختلاف في اسم راويه فلا يضُرُّ بعد معرفة عينِه؛ فإنَّ الصحابةَ الأخيارَ الكِبارَ قد اختُلِف في أسمائهم؛ كأبي ذرٍّ[4] وأبي هريرةَ[5] وغيرِهما، فلم يقدح ذلك في روايتِهم.

وأما الذي رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يصِحَّ، ولو كان صحيحًا ما أثَّر فيه؛ لأنَّ الرُّواةَ قد ذكروا عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ردَّ حديثَ فاطمةَ بنت قيسٍ[6]، وهو مشهورٌ، وقد عمِلَ به أهلُ العلم، والله أعلم.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٨٣، رقم: ١٠٤٣٠، ١٠٤٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٨/٣٧٢).
(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨/٣٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤/٥٤٢).
(٣) وردت في ذلك آثار عمَّن دون الصحابة. انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/١٨١ ـ ١٨٢).
(٤) انظر: الاستغناء لابن عبد البر (١/١٧٠)، والكنىٰ والأسماء للدولابي (١/٢١٠)، والإصابة (١٢/٢١٥).
(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٤/٣٦٦)، والمقتنىٰ في سرد الكنىٰ (٢/١٢٥)، والإصابة (١٣/٢٩ ـ ٣٨).
(٦) أخرجه مسلم مع الحديث (١٤٨٠).

كتاب الرَّضاع

[٨٢٤] حديث سعيد بن المسيِّب، عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله حرَّم من الرَّضاع ما حرَّم من النَّسب**»[(١)].

[٨٢٥] وذكَرَ حديثَ عائشة رضي الله عنها: «**إنَّ الله حرَّم من الرَّضاع ما حرَّم من الولادة**»[(٢)].

حسنان صحيحان.

❁ الإسناد:

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: كيف يقول في حديث عليٍّ رضي الله عنه: إنه صحيح، وراويه عليُّ بن زيدٍ عن سعيد بن المسيِّب، وعليُّ بن زيدٍ ضعيفٌ[(٣)]؟!

فأما حديث عائشةَ رضي الله عنها فخرَّجه مالكٌ[(٤)] والأئمَّة[(٥)]، واتفقوا عليه.

❁ الأحكام:

إنَّ الله سبحانه لمَّا ذكَرَ المحرَّمات بالنَّسب من النساء، وعطَفَ عليهنَّ

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم: ١١٤٦)، وقال: «صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم: ١١٤٧).

(٣) علي بن زيد بن جُدعان: ضعيف على الراجح ـ انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٣/٧ ـ ٢٨٥) ـ لكنه عند الترمذي صدوق؛ فقد قال عنه عقب الحديث (٢٦٧٨): «صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره».

(٤) الموطأ (٨٦٨/٤، رقم: ٢٢٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١ ـ رقم: ١٤٤٤)، من طريق مالك.

المحرَّمات بالرَّضاع منهنَّ ؛ لم يستوفِهنَّ ، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ولكنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن أنه يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسَب في أحاديثَ كثيرةٍ ، صحَّ منها حديثُ عائشةَ رضي الله عنها المتقدِّم ، وحديثُ أمِّ حبيبةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله ، انكِحْ أختي بنتَ أبي سفيان ، فقال: «**أوَتحبِّينَ ذلك؟**» ، فقلت: نعم ، لستُ لكَ بمُخلِيَةٍ ، وأَحَبُّ مَن شاركَني في خيرٍ أختي ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ ذلك لا يَحِلُّ لي**» ، قلت: فإنَّا نُحدَّث أنك تريد أن تنكِحَ بنتَ أبي سَلَمة ، قال: «**بنت أمِّ سلَمةَ؟**» قلت: نعم ، قال: «**لو أنها لم تكن ربيبَتِي في حَجْرِي ما حلَّت لي ؛ إنها لَابنةُ أخي من الرَّضاعة ، أرضعتني وأبا سلَمةَ ثُوَيبةُ ، فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ**»[1].

وفي «كتاب مسلم»[2]: «**يَحرُمُ من الرَّضاعة ما يَحرُمُ من الرَّحِم**».

الأحكامُ في مسائل:

* **المسألة الأولى**[3]: التحريم بالرَّضاع لأعيان النساء المذكوراتِ في تحريم الوِلادات لا خلافَ فيه في الجُملة[4] ، وإن اختلفوا في التَّفصيل ، وهنَّ سبعٌ[5]:

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١) ، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١٢ ـ رقم: ١٤٤٧) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصله عند البخاري (٢٦٤٥).

(٣) كذا قال ، ولم يذكر غيرها.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٢).

(٥) ذكَرَ المصنف خمسًا ، ولم يذكر الخالةَ وبنت الأخت.

الأمُّ، وهي في الرَّضاع كما هي في النَّسَب اتفاقًا[١].

وكذلك البنتُ، وهي كلُّ امرأةٍ رضعَت لَبَنَكَ.

الأخت: هي التي التقمَت معكَ ثديًا واحدًا في وقتٍ، أو في وقتين مختلفين.

العمَّة، لمَّا قال النبيُّ ﷺ: **«يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسب»**، وكانت بنتُ الأخ من الرَّضاع محرَّمةً من أسفل؛ فكذلك العمَّةُ يلزم أن تكون مُحرَّمةً من فوق بالعموم والمعنىٰ.

ولا تكونُ لك عمَّةٌ إلا أن تكونَ أختَ أبيك من الرَّضاعة، ولا يكونُ لك أبٌ من الرَّضاعة إلا أن تكونَ زوجةُ رجلٍ أرضعَتكَ، فتكونَ أختُه عمَّتَك، وأخوه عمَّكَ ضرورةً.

وقد أشكل هذا علىٰ جماعةٍ، ما أدري كيف وجهُ إشكالِه عليهم؟ نُقِل ذلك عن سعيد بن المسيِّب وسليمانِ بن يسار[٢] وسالمِ بن عبد الله[٣] ونُظَرائهم، وهم فحولٌ، فكيف خفِيَ عليهم أمرُ لبنِ الفحل من القرآن والسنَّة وحديثُ أبي القُعَيسِ صحيحٌ[٤]؟!

---

(١) انظر: التمهيد (٨/٢٣٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٥).

(٢) ذكر ابن المنذر قولَ سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما فيمن رخَّص في نكاح مَن رضعت بلبن الفحل. انظر: الأوسط لابن المنذر (٨/٥٦٤).

(٣) نقله ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢٤٥). وقد أخرج عبد الرزاق (٧/٤٧٤، رقم: ١٣٩٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٨/٥٦٤)، عن سالم، عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: «لا بأس بلبن الفحل».

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٤، ٤٧٩٦)، ومسلم (٣ ـ رقم: ١٤٤٥)، من حديث عائشة ﵂.

وأعجَبُ من ذلك أنَّ عائشةَ رضي الله عنها فيما صحَّح مالكٌ عنها في «موطَّئه»[١]: «كان يدخلُ عليها مَن أرضعَته أخَوَاتُها وبناتُ أخيها[٢]، ولا يدخُلُ عليها مَن أرضعه نساءُ إخوتِها»، مع أنها صاحبةُ حديثِ أبي القُعَيس، وقد راجعَت النبيَّ ﷺ في ذلك، فقالت له: «إنما أرضعَتني المرأةُ، ولم يُرضِعني الرجل»، فراجعَها النبيُّ ﷺ القولَ، وقال: «**إنه عمُّكِ، فلْيَلِجْ عليكِ**».

وقد استقرَّ الأمرُ على التحريم بِلبنِ الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحدٌ يقضي بغيرِه، وانعقد الإجماعُ على التحريم به[٣]، وهو الحقُّ الذي لا إشكال فيه.



(١) الموطأ (٤/٨٧١، رقم: ٢٢٤١).

(٢) في ز: (أختها).

(٣) قال الخطابي: «قد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به، إلا نفر يسير منهم». معالم السنن (٣/١٨٥).




بَابٌ
لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان

[٨٢٦] ذكَرَ حديثَ عائشةَ ﵂ فيه: «**لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان**»(١).

❁ الإسناد:

هذا حديثٌ لم يُدخِله البخاريُّ، وأدخلَه مسلم(٢)؛ وذلك ـ والله أعلمُ ـ للاختلاف فيه على عبد الله بن الزبير؛ فتارةً رُوِي عنه عن الزُّبير ﵁، وتارةً عن عائشةَ ﵂، وتارةً عليه موقوفًا(٣).

وهذا كلُّه لا يقدح فيه؛ لثبوتِ عبد الله بن أبي مُلَيكَة عليه، وهو إمامٌ عظيم، أدرك ثلاثين من أصحاب محمَّدٍ ﷺ، كما قال أبو عيسى(٤).

وقد روى مالكٌ(٥)، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عَمرةَ، عن عائشةَ ﵂: حديثَ العشرِ رضَعاتٍ المنسوخةِ بالخَمس.

وذكَرَ(٦) حديثَ سَهلَةَ بنت سُهيلٍ ـ امرأةَ أبي حذيفةَ ـ في شأنِ سالمٍ،

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: ١١٥٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٧ ـ رقم: ١٤٥٠)، من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ﵂.

(٣) وقد بيَّن الترمذيُّ ذلك كلَّه عقب الحديث.

(٤) عقب الحديث.

(٥) الموطأ (٤/٨٧٧ ـ ٨٧٨، رقم: ٢٢٥٣).

(٦) الموطأ (٤/٨٧٣، رقم: ٢٢٤٧)، من طريق عروة مرسلًا.

وقولَ النبيِّ ﷺ: «**أرضعيه خمسَ رضَعاتٍ ؛ يَحرُمْ عليكِ بهنَّ**» ، فأرضعَته خمسَ رضَعَاتٍ ، فكان بمنزلة ولدِها.

وهذا نصٌّ من الحديثين لا غبارَ عليه ، وقد أحكمنا الكلامَ عليه في «مسائل الخلاف».

ولُباب القول في ذلك: أنَّ الشَّافعي[1] ـ علىٰ انفراده فيها ـ غالِبٌ عليها ، وما تعلَّق به علماؤنا المالكيَّةُ[2] والحنفيَّةُ[3] ليس بمعوَّلٍ[4] عليه ، ولا قائمٍ علىٰ ساق ؛ لأنَّ القرآن عامٌّ في الرَّضاع ، فخَصَّت السُّنَّةُ منه الأربعَ رضعاتٍ في حديثٍ[5] ، وقال في آخَر: «**لا تُحَرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان**» ، فاقتضىٰ ذلك نفْيَ تعليقِ التحريم بهما ، فأيُّ شيءٍ يبقىٰ بعد ذلك للحنفيَّة أو للمالكية مع حديثِ عائشةَ وسهلةَ رضي الله عنهما ؟!

ودَعْ حديثَ النَّسخ ؛ فإنَّا لا نذكُرُه هاهنا لِطولِ الكلام عليه ، وتمهيدُه في «مسائل الخلاف».

وأشدُّ ما فيه روايةُ مالكٍ[6] ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أُنزِلَ من القرآن: عشرُ رَضَعَاتٍ

(١) قال الشافعي: «ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات». الأم (٥/٢٩).
(٢) قالوا: قليل الرضاع يثبت به التحريم. انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٨٠٣) ، والجامع لمسائل المدونة (٩/٤٠٣).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢٥٧) ، والتجريد للقدوري (١٠/٥٣٤٧).
(٤) في ن١ ، ط١ ، م: (بمعمول) ، والمثبت من سائر النسخ.
(٥) أي: خصَّت السنة الأربعَ رضعات في أنها لا تُثبِت المحرمية ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي.
(٦) الموطأ (٤/٨٧٧ ، رقم: ٢٢٥٣) ، ومن طريقه مسلم (٢٤ ـ رقم: ١٤٥٢).

معلوماتٍ يُحرِّمن ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ» ، قال عبد الله بن أبي بكر[(١)]: «فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهنَّ مما يُقرَأُ من القرآن»[(٢)].

وقد قيل: إنَّ هذا وهمٌ منه ، وإنَّ الحديث الصحيحَ ما رواه القاسم[(٣)] دونَ ذِكْرِ هذا ، فيكون مما نزل ثم نُسِخَ.

وتتبُّعُ القول يطول ، إلا أنَّ للحنفيَّة النَّهرية[(٤)] نكتةً نعتَنِي بها من تعلُّقهم بالقرآن ؛ قالوا: الرَّضاع وصفٌ يَثبُت بنفس الفعل دون الكثيرِ منه ، وهذا معلومٌ عربيَّةً وشرعًا ، فلما قال: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ارتبَطَ التحريمُ بالرَّضاع مطلَقًا ، فمَن قدَّره بعددٍ يُحاوِلُ بذلك التَّمثيلَ بتقدير مدَّة السَّفر ، أو بتقديرِ أيام الحيض.

فإن قيل: هذا جائزٌ بدليلٍ ، لا بخبر الواحد ؛ لأنه زيادةٌ ، والزيادة نسخٌ ، وخبرُ الواحد لا ينسخ القرآنَ[(٥)].

قلنا: ليس هذا بزيادةٍ ولا نسخٍ ، وإنما هو تخصيصٌ لِلَّفظِ ، وحطٌّ من عمومِه ، كما عُمِل في قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وأمثالِه.

وتعلَّقَ قومٌ بالاعتراض على حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما ، وقد تقدَّم

---

(١) زاد في ع: (في رواية) ، وهذه التتمة في الموطأ في سياق الحديث نفسه.

(٢) هذه التتمة من نفس حديث عائشة ، كما في الموطأ وصحيح مسلم وغيرهما ، ولم نقف على ما يدلُّ على إدراجها ، ولعل المصنف فصلها لأنها ليست في طريق القاسم الآتي.

(٣) الظاهر أنه يقصد ما رواه مسلم (٢٦ ـ رقم: ١٤٥٣) ، من طريق القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، في قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما ، وليس فيه عدد معيَّن للرضاع ، والله أعلم.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥). والمراد بالحنفية النهرية: مشايخ ما وراء النهر.

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/١١٢) ، وكشف الأسرار (٣/١٨٥).

القولُ فيه.

وحديثُ سهلةَ ﵂ لا كلامَ فيه، وقد قالوا: مدارُهُ علىٰ عبد الله بن أبي بكر، وقد قال سُفيانُ بن عُيَينَةَ: كنَّا نَسخَرُ ممن يكتب عن عبد الله بن أبي بكر[1].

قلنا: هذا مما لم يصحَّ، فلا يُلتفَتُ إليه.

فإن قيل: رُوِي عن عائشةَ ﵂: «أنها كانت لا يَدخُل عليها إلا مَن رَضَعَ عشرَ رَضَعاتٍ»[2].

قلنا: اختلفت الروايةُ في هذا عن عائشةَ ﵂، وعُروةُ والقاسمُ أعلم بها من نافعٍ[3].

وهذا منتهىٰ الاختصار الكافي لأولي اللُّبِّ والأبصار، والله أعلم.



(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٧٢، رقم: ٤٣١)، لكن يُشكل عليه أن ابن عيينة قد روىٰ عنه، وروايته في الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (١٤/٣٥٠). وعبد الله بن أبي بكر ثقةٌ أثنىٰ عليه الأئمة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/١٤٤).

(٢) أخرجه مالك (٤/٨٧٠، رقم: ٢٢٣٩)، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عنها.

(٣) فهما أقرب لها من نافع؛ فالقاسم ابن أخيها محمد، وعروة ابن أختها أسماء، وكانا يدخلان عليها، ويرويان عنها بلا واسطة ولا حجاب. ورواية القاسم في الموطأ (٤/٨٧١، رقم: ٢٢٤١)، عنها: «كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها»، دون تعيين عدد الرضعات. وأما رواية عروة، فأخرجها ابن المنذر في الأوسط (٨/٥٥٣، رقم: ٧٤٢٠)، والدارقطني (٥/٣٢٥، رقم: ٤٣٩٣)، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: «لا تحرم دون خمس رضعات معلومات».




بَابُ
شهادة المرأةِ الواحدة في الرَّضاع

[٨٢٧] حديثُ عبد الله بن أبي مُلَيكَةَ، عن عُبيدِ بن أبي مريم، عن عُقبةَ ابن الحارث قال: وسمعته منه، وأنا لحديثِ عُبيدٍ أحفَظُ، قال: تزوَّجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضعتكُمَا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: تزوَّجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضعتُكما، وهي كاذبةٌ، قال: فأعرَضَ عني، قال: فأتيتُه من قِبَلِ وجهِه، فقلتُ: إنها كاذبةٌ، قال: «**وكيف بها وقد زعمَت أنها أرضعتكما؟!**»، فنهاه عنها.

❁ الإسناد:

هذا حديث حسن صحيح[١].

وقد رُوِي فيه: «**دعها**»[٢]، ورُوِي أنه قال: «**كيف وقد قيل؟**» ففارَقَها عُقبَةُ[٣]، لا غير.

❁ الأحكام:

اختلف الناسُ في شهادة المرأة في الرَّضاع، وإن كانوا قد اتفقوا على

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم: ١١٥١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) وهي رواية الترمذي، والبخاري (٢٦٦٠، ٥١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨، ٢٦٤٠).

الولادة علىٰ تفصيلٍ فيها[1]، ومختصرُ الخلاف[2] في ذلك ينحصر في سبعة أقوالٍ في أحوال:

الأول: أنه تُقبَل شهادتهنَّ في الرَّضاع في الجُملة، وقال أبو حنيفة[3]: لا مدخل لها في ذلك.

الثاني: أنه تُقبَل، وتُجزئ في ذلك واحدةٌ[4]، علىٰ ما يأتي بيانه.

الثالث: لا يجزئ أقلُّ من امرأتين[5]، وسنشرحه.

الرابع: لا يجزئ أقلُّ من أربع نِسوةٍ، قاله الشَّافعي في كلِّ شيءٍ[6].

الخامس: قال أبو حنيفة[7]: إن كان ما يشهدْن فيه ما بين السُّرَّة إلىٰ الرُّكبة؛ قُبِلت واحدةٌ.

السادس: لا يُقبَل أقلُّ من ثلاثِ نِسوةٍ[8].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٧).

(٢) كذا في ع، ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (الجلاء).

(٣) قال القدوري: «ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين». مختصر القدوري (ص١٥٣). وانظر: المبسوط (٥/١٣٧).

(٤) وهو قول ابن القاسم فيما سيذكره المصنف عنه، والذي نقله عن مالك أنّ شهادة المرأة الواحدة لا يؤخذ بها إلا أن يكون الرضاع قد فشا وعرف. انظر: المدونة (٢/١٧١)، والتبصرة للخمي (١١/٥٤٣٣).

(٥) وهو قول ابن أبي زيد، فيما سيذكره المصنف عنه. انظر: النوادر والزيادات (٥/٨٣)، والتبصرة للخمي (١١/٥٤٣٣).

(٦) انظر: الأم (٥/٣٦)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٤١١).

(٧) ذهب الحنفية إلىٰ قبول شهادة امرأة واحدة عدلة في العيوب التي لا يطلع عليها الرجال من أحكام النساء. انظر: النتف في الفتاوىٰ للسغدي (٢/٧٨١).

(٨) وهو قول عثمان البتي. انظر: المحلىٰ (٨/٤٨٢)، وبحر المذهب (١١/٤٣٢).

السابع: أنه يُجزئ في ذلك شهادةُ امرأةٍ واحدة، وتُؤخَذ يمينُها، قاله ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[1]، ومن الفقهاء: أحمدُ[2] وإسحاق[3].

الثانية: الأصل في هذا الباب أنَّ الله سبحانه حيثُ أجازَ شهادةَ النساء جعلَهنَّ علىٰ أشطارِ الرجال، فأقام امرأتين مقامَ رجلٍ واحد في الأموال، وأجمعت الأمَّة علىٰ أنها لا تجوز في الدماء والفروج[4]، وبقِيَ ما بينهما مسكوتًا عنه، مُعرَّضًا للإلحاق بغيره، فتبايَنَ نظرُ الناس في ذلك، واضطرب اضطرابًا عظيمًا، بيانه في «مسائل الخلاف».

الحاضرُ منه الآن هاهنا بحُكمِ هذه العارضة: أنَّ قَبول شهادتهنَّ في الرَّضاع أصلٌ، والدليلُ عليه حديثُ عقبةَ رضي الله عنه، ولو لم يكن لشهادتهنَّ فيه أصلٌ؛ لم يجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم له فصلًا، وهو قد نهاه عنها بشهادة المرأة.

وقد اختلف علماؤنا في هذا الأصل؛ فرأىٰ ابن القاسم جوازَ شهادة امرأةٍ واحدة في الرَّضاع، وقال مالكٌ: إذا فشا عند المعارف والأهْلِينَ، وقال محمَّدٌ: لا تجوز شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ، لا في قتلٍ، ولا في رَضاعٍ، ولا في استهلالٍ، ولا حَبَلٍ، ولا حيضةٍ، ولا عيبٍ، ولا شيءٍ، بل لا أقلَّ من امرأتين[5].

---

(١) علَّقه الترمذي عقب الحديث (١١٥١)، ووصله ابن المنذر في الأوسط (٣٢٩/٧).
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٦١٥/٤).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٦١٧/٤).
(٤) انظر: الأوسط (٣٢١/٧، ٣٢٦).
(٥) تقدم عزو هذه الأقوال قريبًا.

وجهُ قول ابن القاسم: الحديثُ، ووجهُ قول محمَّدٍ: أنهنَّ فيما يطَّلِعنَ عليه كالرجال، وأقلُّ الرجال اثنان، وأقلُّ النساء في بابهنَّ اثنتان.

وقال الشَّافعي: أقلُّ الرجال اثنان، واثنتان بواحدٍ، فأقلُّ النساء أربع.

وحمَلُوا حديثَ عقبةَ رضي الله عنه علىٰ التَّنزيه دونَ الحُكمِ.

وأما قولُ أبي حنيفة: إن كان ما يشهدن فيه ما بين السُّرَّة إلىٰ الرُّكبة؛ فتُقبَل واحدةٌ = فتحكُّمٌ منه؛ لأنَّ ما يُطَّلَعُ عليه شرعًا تجوز فيه شهادةُ الشاهد شرعًا، وإذا ثبت أنه لا أقلَّ من امرأتين أو من أربعٍ؛ فيجري ذلك في كلِّ موضع، والتفصيلُ لا يُقبَل[1] من غير دليلٍ.

وقد قال علماؤنا[2]: إذا كان عيبٌ بغير الفرجِ بُقِرَ عنه الثوبُ خاصَّةً، ونظر إليه الرجالُ.

واختلف علماؤنا[3]: هل يُرسِلُ الحاكمُ في العيب امرأةً واحدةً، كما يُرسِلُ في الحُكمِ رجلًا واحدًا؟ وأن لا يجوزَ أحسنُ؛ لأنَّ رجلًا واحدًا شاهدٌ، وامرأةٌ واحدةٌ ليست بشاهد.

وأما تعديدُ ثلاث نسوةٍ فضعيفٌ جدًّا.

وأما مَن قال: إنه تجوز امرأةٌ واحدةٌ مع اليمين؛ فلا بالخبر تعلَّقُوا، فيكون قولُهم قويًّا، ولا بالنظر؛ فإنه ليس له مثالٌ في الشَّريعة.

---

(١) في ع: (يُعقَل).

(٢) انظر: التبصرة للخمي (١٩٠٧/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥٤٣١/١١).




بَابٌ
في الرَّضاعة فوق الحولين

[٨٢٨] فاطمةُ بنت المنذر، عن أمِّ سلَمةَ ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُحرِّم من الرَّضاع إلا ما فتقَ الأمعاءَ في الثَّدي، وكان قبل الفِطام**»(١).

❊ العَـارِضَـة:

اتفق الفقهاء على أن لا يُحَرِّم رَضاعُ الكبير(٢)، إلا الليث(٣) وعطاء(٤)؛ تعلُّقًا بحديث سَهلةَ المتقدِّم(٥).

ولَعَمْرُ إلَهكُم إنه لقويٌّ، إلا أنَّ أوَّل مَن أنكره أزواجُ النبيِّ ﷺ(٦)، وقالت عائشةُ ﵂(٧) به، وهو قويٌّ؛ لأنَّ ذلك لو كان رخصةً لسالمٍ لَقال لها النبيُّ ﷺ: ولا يكون لأحدٍ بعدكِ، كما قال لأبي بُردةَ ﵁ في شأن الجَذَعة(٨).

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم: ١١٥٢)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٥).
(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٤٥٨، رقم: ١٣٨٨٣).
(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٣١٥)، والاستذكار (٦/٢٥٥).
(٥) أخرجه البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣).
(٦) أخرجه مسلم (١٤٥٤)، عن أمِّ سلمة ﵂ أنها كانت تقول: «أبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلنَ عليهنَّ أحدًا بتلك الرضاعة».
(٧) كما في إنكار أمهات المؤمنين عليها في حديث أمِّ سلمة السابق، وروىٰ مالك (٤/٨٧١، رقم: ٢٢٤١)، عن القاسم: «أنَّ عائشةَ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها».
(٨) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، من حديث البراء ﵁.

وأشدُّ ما في ذلك ما قال علماؤنا: إنه يجوز الرَّضاع بعد الحولين بثلاثة أشهُرٍ، في رواية ابن شعبان[1]، وأقلُّه نُقصانُ الشُّهور في رواية «الحاوي»[2]، وفي «المختصر»[3]: والأيَّام اليسيرةِ.

وإذا زدتَ فليس بعد الزيادة حدٌّ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهل بعد الكمال إلا النَّقص؟

❁ تحقيق:

قال النبيُّ ﷺ: «**لا يُحرِّم من الرَّضاع إلا ما فتقَ الأمعاءَ في الثَّدي** ـ كما تقدَّم ذكرُه ـ **وكان قبل الفِطام**»، وهذا نصٌّ في اقتصارِه علىٰ ما قبل الفِطام، وجاء جوازُ الحُرمة برَضاعةِ الكبير من غير تعريجٍ[4] علىٰ التخصيص، وهما متعارضان، فمُطَّلَع النَّظر في هذا التعارض من[5]:

الأول: أن يكون رُخصةً، يدلُّ عليها الحصر المتقدِّم في وجه تحريم الرَّضاع.

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (٥/٢١٤٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥/٧٥)، والتبصرة للخمي (٥/٢١٤٧). وكتاب «الحاوي»: لأبي الفرج عمرو بن محمد الليثي (٣٣٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص١٦٦)، والديباج المذهب (٢/١٢٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥/٧٥). و«المختصر»: لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين (٢١٤هـ)، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله. انظر: ترتيب المدارك (٣/٣٦٣)، الديباج المذهب (١/٤٢٠).

(٤) في ع: (تصريح).

(٥) قوله (من) من ز، وليس في سائر النسخ، وفي ك، ل: (تحريم) بدل (من)، والظاهر أنه تصحيف، ولعل التقدير الصواب للكلام: (من احتمالين).

الثاني: أن يتعارضَا، ويقع النظرُ في دليلٍ سواهما، وهو التعلُّقُ بقولِه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، والرَّضيعُ في اللغة: اسمٌ للصَّغير دون الكبير[١]، حتى صار يُسمَّى به وإن لم يَرضَع؛ كالمأكول: اسمٌ لِما يُتغذَّى به وإن لم يؤكَل، وإذا لم يُسَمَّ الكبيرُ رضيعًا لم تُسَمَّ الأمُّ مُرضِعةً.

ويعضُدُ هذا علَّةُ الرَّضاع، وهي وجود البعضيَّة فيه، وذلك يُتصوَّر في الصغير؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ يحصُلُ في جوفِه يَنمَى به، والكبير لا يَنمَى به، وضرب الله أجلًا[٢] للحدِّ الذي يَنمَى به والفصلِ بينه وبين الذي لا يَنمَى به = الحولَين[٣]، وهذا غايةُ الكلام.

ووجهُ زيادةِ علمائنا على الحولين قد بينَّاه في «الأحكام»[٤] و«مسائل الخلاف»، وتحقيقُه: أنَّ الله تعالى لم يجعل الحولين حدًّا شرعيًّا، وإنما وكَلَهُ إلى إرادة إكمال مدَّة الرَّضاعة أو تنقيصِها، فصار ما زاد عليها مَحلًّا للاجتهاد، والله أعلم.



(١) انظر: الدلائل في غريب الحديث (٣/١٠٥٨)، والمخصص (١/٥١).
(٢) كذا في ع، ز، وفي ن١، ط١، م: (مثلًا)، وفي ك، ل: (مثلًا أجلًا).
(٣) كذا في النسخ بالياء، فيكون تقدير الكلام: وضرب الله الحولين أجلًا للحدِّ الذي ينمى به والفصلِ بينه وبين الذي لا ينمى به.
(٤) أحكام القرآن (١/٢٧٣).

بَابُ
ما يُذهِبُ مَذِمَّةَ الرَّضاع

[٨٢٩] ذكَرَ حديثَ حَجَّاج بن أبي حجَّاج ﵁: ما يُذهِبُ مَذِمَّة الرَّضاع؟ قال: «غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدَةٌ»(١).

❁ الإسناد:

اختُلِف فيه؛ فقيل: حَجَّاج بن حَجَّاج، وقيل: حَجَّاج بن أبي حَجَّاج، وخطَّأَ أبو عبد الله البخاري مَن زاد فيه: أبي، وليس لحَجَّاجٍ ﵁ عن النبيِّ ﷺ غيرُ هذا الحديث الواحد(٢).

❁ العربيَّة:

قال القُتبِي(٣): «مَذِمَّة: بكسرِ الذال وفتحِها».

وقرأتُ على الصَّيرفي قال: أخبرنا البرمكي(٤) والحربي(٥)، أخبرنا ابن

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، رقم: ١١٥٣)، وقال: «حسن صحيح»، وفي تحفة الأشراف (١٨/٣): «صحيح».

(٢) قال: «الصحيح: عن حجاج بن حجاج عن أبيه، ولا أعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ومن قال: الحجاج بن أبي الحجاج فهو خطأ». علل الترمذي الكبير (ص١٦٨).

(٣) أدب الكاتب (ص٥٥٨).

(٤) في ز: (ابن البرمكية)، وسمَّاه في أحكام القرآن (٢٤/٢، ٤٦٢/٣) كالمثبت، وهو شيخ المصنف: المبارَك بن عبد الجبار، وأبو عمر ـ المذكور بعدُ ـ هو: محمد بن عبد الواحد.

(٥) هو علي بن عمر بن محمَّد بن الحسن، أبو الحسن الحربي، المعروف بابن القزويني، وسمَّاه المصنف: «القزويني» في أحكام القرآن (٢٤/٢، ٤٦٢/٣).

حَيُّوَيْه: قال أبو عمر ـ قال الإمام الحافظ: ومن خطِّه نقلتُه ـ: «قال أبو العبَّاس: يقال بكسر الذال في الرَّضاع، وبفتحها في الجِوار، وقال أبو زيد: هي بالفتح من الذَّمِّ»[1].

❊ العَـارِضَـة:

أنَّ ذِمام الرَّضاع واجبٌ؛ لأجل نموِّ الولد بأجزاءِ المرضِعة كنموِّه بأجزاء الوالدة، فنمُوُّ الوالدة ليس له جزاءٌ، إلا أن يجِدَها مملوكةً، فيشتريَها، فيُعتقَها.

وجزاءُ المرضِعة عبدٌ أو أَمَةٌ يخدمانها، ويكونان أبيضين كما قال أبو عمرو بن العلاء[2]؛ لقوله: «**الغُرَّة**»، والغُرَّة: هي البياض.

وقد قضَىٰ النبيُّ ﷺ ذِمامَ مَن أرضعه بوجهين: صغيرٍ، وعظيم:

أما الصَّغير: فيروَىٰ عن أبي الطُّفيل رضي الله عنه قال: «كنتُ جالسًا مع النبيِّ ﷺ، إذ أقبلت امرأةٌ، فبسَطَ رِداءَه، فقعدَت المرأةُ عليه، فلما ذهبَت قالوا: هذه كانت أرضعت النبيَّ ﷺ»[3].

---

(١) أبو العباس: هو أحمد بن يحيىٰ بن زيد الشيباني، المعروف بثعلب (٢٩١هـ)، إمام الكوفيين في النحو واللغة. وأبو زيد: هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري البصري (٢١٥هـ)، من أئمة النحو واللغة أيضًا، وهو من شيوخ سيبويه. انظر: معجم الأدباء (٢، ٥٥٣، ٣/١٣٦٣).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٣٦).

(٣) علَّقه الترمذي عقب الحديث (١١٥٣)، ووصله أبو داود (٥١٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٤٨٣، رقم: ١٢٩٥)، من طريق جعفر بن يحيىٰ بن ثوبان، عن عمارة بن ثوبان، عن أبي الطفيل رضي الله عنه بنحوه. وإسناده ضعيف؛ جعفر بن يحيىٰ بن ثوبان، وعمه عمارة بن ثوبان: مجهولان. انظر: تهذيب التهذي (٢/٩٣، ٧/٣٦٠).

وأما العظيم: فأخبرني أبو الحسين أحمد بن عبد القادر(١) بدار الخلافة عمَرها الله: أخبرَنا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن صخر الأزدي البصري في ظِلِّ الكعبة أعزَّها الله: حدَّثنا أبو العلاء علي بن أحمد بن موسىٰ الأهوازي: حدَّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن مَحْمَوَيْه العسكري: حدَّثنا عُبيد الله ابن رُمَاحِس الكلبي بالرَّملة: حدَّثنا زيَّادُ بن طارق الجُشَمِي: حدَّثنا زُهير بن جَرْول ـ ويكنَّىٰ أبا صُرَد، وكان رئيسَ قومه ـ قال: لمَّا كان يومُ حُنين، أسرَنا رسولُ الله ﷺ، فبينا [هو يَميزُ](٢) بين الرجال والنساء وثَبْتُ، حتىٰ قعدتُ بين يديه، وأسمعتُه شِعرًا أذكِّرُه حين شبَّ ونشأَ في هوازِن حيث أرضعوه، فأنشأتُ أقول:

امْنُنْ علينا رسولَ الله في دَعَةٍ ❊ فإنَّك المرءُ نرجوهُ وننتظِرُ
امْنُنْ علىٰ بَيضَةٍ(٣) قد عاقَها قَدَرٌ ❊ مُفرَّقٌ شملَها في دَهرِها غِيَرُ
أبقَت لها الحربُ هُتَّافًا علىٰ حَزَنٍ ❊ علىٰ قلوبِهِمُ الغَمَّاءُ والغَمَرُ
إن لم تَدَارَكْهُمُ نُعْمَىٰ تُنشِّرُها ❊ يا أرجحَ النَّاسِ حِلمًا حين يُختَبَرُ
امْنُنْ علىٰ نِسوةٍ قد كنت تَرضَعُها ❊ إذ فُوكَ يملؤه من مَخْضِها الدِّرَرُ

---

(١) أحمد بن عبد القادر بن محمد، البغدادي، أبو الحسين، شيخ ثقة، سافر الكثير، ووصل إلىٰ المغرب، وسمع أبا القاسم الحرفي وأبا عمرو بن دوست، روىٰ عنه بنوه عبد الله وعبد الخالق وعبد الواحد وآخرون، توفي سنة (٤٩٢هـ). انظر: تاريخ الإسلام (١٠/٧١٦).

(٢) في ز: (نحن نمرُّ)، وأشار في حاشية ع إلىٰ نسخة: (نحن نسير)، وفي سائر النسخ (نحن نميز)، والتصويب من معجم ابن الأعرابي (٣/٩٤٩) وغيره؛ ففيه أنَّ رسول الله ﷺ هو من كان يميز بينهم.

(٣) في ك، ل: (عُصبةٍ).




إذْ أنتَ طفلٌ صغيرٌ كنتَ تَرضَعُها ❊ وإذ يَزِينُكَ ما تأتي وما تذَرُ
لا تجعَلَنَّا كمَن شالَت نَعَامَتُه ❊ واستَبْقِ منَّا فإنَّا معشَرٌ زُهُرُ
إنَّا لنشكُرُ للنُّعمىٰ وقد كُفِرَتْ ❊ وعندنا بعدَ هذا اليومِ مدَّخَرُ
فأَلْبِسِ العفوَ مَن قد كنتَ تَرضَعُه ❊ من أمَّهاتِكَ إنَّ العفوَ يَشتَهِرُ
إنَّا نؤمِّلُ عفوًا منكَ تُلبِسُه ❊ هذي البريَّةَ إن تعفُو وتنتَصِرُ
فاعفُ عَفَا الله عمَّا أنتَ راهبُهُ[1] ❊ يومَ القيامة إذْ يُهدَىٰ لك الظَّفَرُ

فقال رسول الله ﷺ: «**أمَّا ما كان لي ولبني عبد المطَّلِب فهو لكم**»، وقالت الأنصار: ما كان لنا فلله ولرسولِه، فردَّت الأنصارُ ما كان في أيدِيها من الذَّراري والأموال، واستنقذَنَا رسولُ الله ﷺ[2].

فهذا عِتقٌ منه ﷺ لمَن لم يُرضِعه في حُرمةِ مَن أرضعَه، وللقَبِيل بأسرِهِ ومَن والاه في حُرمَةِ مَن أرضعَهُ وآواه، وكما بسَطَتْ له الأولىٰ حِجْرَها حِوَاءَهُ[3]؛ بسط لها ـ بِرًّا منه ـ ردَاءَه.

---

(١) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (واهبُهُ)، والمثبت أظهرن وكذا هو في معجم ابن الأعرابي (٩٤٩/٣) وغيره.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٩٤٩/٣، رقم: ٢٠١٩)، والطبراني في الكبير (٢٦٩/٥، رقم: ٥٣٠٣)، كلاهما عن عبيد الله بن رماحس به، وتصحَّف (رماحس) عند الطبراني إلىٰ (رماحي). وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه زيَّاد ـ بتشديد الياء، كما في المؤتلف والمختلف للدارقطني (١١٣٥/٣) ـ بن طارق الجُشَمِي، وهو نكرة لا يُعرف. انظر: لسان الميزان (٥٣٣/٣). وعبيد الله بن رماحس القيسي الرملي؛ قال الذهبي: «ما هو بمعتمدٍ عليه، ثم رأيتُ الحديثَ الذي رواه له علةٌ قادحةٌ». ميزان الاعتدال (٨/٣).

(٣) الحِواء: الجماعة من البيوت أو الخيام المتقاربة، فيكون المعنىٰ: جعلت حضنها له بيتًا.=

وذِمامُ الرَّضاع أعظمُ من هذا كلِّه؛ فإنَّ جَرعةً من ماءٍ تقابلها الدنيا، وكذلك من لبنٍ، ولكنَّ البارئ سبحانه يقابل النِّعَم بمقدار ما يرىٰ في حُكمِه من حكمتِه، كما قابل بفضله عظيمَ نِعَمه بحمده.

وقد قال إبراهيم: «كانوا يستحبُّون أن يرضَخُوا[1] عند فِصال الصبيِّ للمرضع بشيءٍ سوىٰ الأجرة»[2].

قال ابن العربي رحمه الله: إذا كانت إجارةً فلا ذِمَام لها، وإنما كانت العرب لا تأخُذُ علىٰ الإرضاع أجرةً، ويقولون: «الحُرَّةُ تجوعُ، ولا تأكلُ بثدييها»، غير أنَّ المُكارَمة كانت عندهم معتادةً، والمهاداة للمكافأة، فقدَّرها الشَّرع بغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو وليدةٍ، كما بينَّاه، والله أعلم.



= انظر: تهذيب اللغة (٥/١٩٠).

(١) أي: يعطوا شيئًا قليلًا. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٧٨، رقم: ١٣٩٥٧).

بَابُ

الأَمَة تعتق ولها زوج

[٨٣٠] ذكَرَ حديثَ بَرِيرةَ ﵂ ـ ويقال: إنها كانت لبعضِ بني هِلالٍ[١] ـ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن هشامٍ مُستوفًى، مبيَّنًا[٢] بِقولُه: «ولو كان حُرًّا ما خيَّرها»[٣].

[٨٣١] وذكَرَ حديثَ الأسوَدِ: «أنه كان حُرًّا»[٤].

[٨٣٢] ثم رجَّح[٥] بحديث ابن عبَّاسٍ ﵄: «أنه كان عبدًا»[٦].

والأحاديث كلُّها صِحاح.

ولذلك اختلف الناس فيها[٧]؛ فقال أبو حنيفة[٨]: تختار تحت الحُرِّ، ولكنْ روايةُ أنها كانت تحت العبد أرجح، وعُروةُ والقاسمُ بحالِ عائشةَ أعرفُ.

---

(١) قوله: (ويقال: إنها كانت لبعضِ بني هِلالٍ) من ع، وليس في سائر النسخ.

(٢) كذا في ع، وهو أظهر، وفي ز: (متقنًا)، وفي ن١، ط١: (متيقَّنًا)، وفي ك، ل، م: مصحَّفة غير واضحة المعنى.

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٤)، من حديث عائشة ﵂، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٥).

(٥) في ع: (وضَّح).

(٦) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٧) انظر: الأوسط (٨/٤٣٥).

(٨) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/١٩).

علىٰ أنَّ قولَهم في الخبر: «وكان حُرًّا» من كلام الأسوَدِ، **لا** من كلام عائشة رضي الله عنها، ذكره ابن المنذر[1] وغيرُه، فلا يتعارضان.

وقد استوفينا المسألةَ في «كتاب الخلاف»، وسنتكلَّم علىٰ هذا بعدُ إن شاء الله تعالىٰ[2].



(١) الأوسط (٨/٤٣٧). وقال إبراهيم بن أبي طالب: «خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة؛ فقال: إنه حرٌّ، وقال الناس: إنه كان عبدًا»، وقال ابن حجر: «اختُلِف فيه علىٰ راويه؛ هل هو من قول الأسود، أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره؟... وقال الإمام أحمد: إنما يصحُّ أنه كان حرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك». انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٤/٤٥٠)، وفتح الباري (٩/٢٠٧).

(٢) انظر: (٤/٤٤٢).

بَابٌ
الولدُ للفِراش، وللعاهر الحَجَر

[٨٣٣] ذكَرَ أبو عيسىٰ حديثَ سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «**الولدُ للفراش، وللعاهر الحَجَر**»(١).

قال ابن العربي رحمه الله: الحديث طويل مشهور، وهذا قطعةٌ منه، وقد تكلَّمنا علىٰ إسناده ومتنه مِرارًا، إملاءً وتحريرًا(٢)، والمقدار الذي يفيد(٣) في هذه العارضة ينضبط في سبع مسائل:

* **الأولىٰ**: كان عُتبة بن أبي وقَّاصٍ عهِدَ إلىٰ أخيه سعد بن أبي وقَّاصٍ أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ منِّي، فاقبِضه إليك، قالت: فلما كان عامُ الفتح أخذه سعدٌ، وقال: ابنُ أخي، قد كان عَهِدَ إليَّ فيه، وقال عَبدُ بن زَمعةَ: أخي وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ علىٰ فراشه، فتساوقَاهُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ، وقالا ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هو لكَ يا عبدُ بن زَمعةَ؛ الولدُ للفِراش، وللعاهرِ الحَجَرُ**»، وقال لسودةَ: «**احتجِبِي منه**»؛ لِما رأىٰ من شبهِه بعُتبةَ، فما رآها حتىٰ لقِيَ الله(٤).

* **الثانية**: كان قيامُ سعدٍ عند النبيِّ ﷺ عن أخيه عُتبةَ بغير توكيلٍ في

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء أن الولد للفراش، رقم: ١١٥٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: المسالك (٦/٣٧٣ ـ ٣٧٨)، والقبس (٣/٩١٦ ـ ٩١٩).

(٣) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (تَقَيَّد).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الظاهر ، ولا عهدٍ إليه ثابتٍ منصوصٍ في القصَّة ، وإنما ورد ذِكرُ القيام مُحالًا علىٰ ذِكرِ العهد[1] ؛ فإما كان عند النبيِّ ﷺ معلومًا ، فقضَىٰ بعلمِه ، وإما أثبتَه عندَه ، فلم يُعرِّج الراوي علىٰ ذِكرِه.

* **الثالثة**: قال: «ابنُ أخي» علىٰ العادة ؛ فإنهم كانوا يُلحِقونَ الأولاد للزِّنا ، فبيَّن النبيُّ ﷺ السُّنَّةَ ، وفي المسألة كلامٌ ، تمامُه في غيرِ هذا الموضع.

* **الرابعة**: قال الآخَر: «أخي ، وابنُ وليدةِ أبي». قال علماؤنا[2]: لا يَستلحِقُ إلا الأبُ ، فأما سواه فلا يكون ذلك إلا ببيِّنةٍ ، لكن إن قال الأَخَوان: إنه أخوهما ؛ ثبت النَّسبُ والمالُ ، وإن لم يكونا عدلين ، وهذه مناقَضَةٌ في الظاهر ، ومفاقَهَةٌ في الباطن ، يفهمُها المدَنِيُّون ، لا المُدَوَّنِيُّون[3] ، وقد أوضحناها في «مفردات مالك».

* **الخامسة**: قوله: «**هو لكَ**» اختلف الناس فيه وأطالوا ؛ بناءً علىٰ الأصل المتقدِّم في الإلحاق ، والأقوىٰ فيه أنَّ معناه: هو لك أخٌ ؛ لعلمِه به ؛ إذ كان صِهرَه ، ويكون ذلك قضاءً بالعلم ، وقد بينَّاه في موضعه[4].

وقال الطَّبري[5]: هو لك عبدٌ ؛ أي: مِلكٌ ، وأمر سودةَ بالاحتجاب منه ؛ لأنها لم تملِك منه إلا شِقصًا[6] ، وهذا ضعيفٌ من وجوهٍ: أحدُها: أنه قال:

---

(١) في ك ، ل: (الخبر) ، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٣/١٩٠).
(٣) كأنه يريد: أنَّ هذه المسألة يفهمها المالكي حقًّا ؛ الذي خبر مذهب مالك المدني ، وليس من يأخذ بظاهر ما في المدونة.
(٤) انظر: المسالك (٦/٣٧٨).
(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٧/٤٦).
(٦) في ك ، ل: (بعضًا).




«أخي»، ولم يُنكِر عليه رسولُ الله ﷺ.

وقال بعض الحنفية[(١)]: إنما أمكنَه منه باليدِ كاللُّقَطة؛ وذلك لأنَّ رسولَ الله ﷺ حجب سودةَ، ولو كان حُكمُه بالأُخوَّةِ صحيحًا لَمَا حجَبَها.

وقيل: حجَبَها لأنه لَحِقَ بِعَبْدٍ باستلحاقِه، ولم يَلْحَق بسودةَ؛ لأنها لم تصدِّقه[(٢)].

وقال المزني: هذا من النبيِّ ﷺ حكمٌ على مسألةٍ جَرَتْ، أعلَمَهم بأنَّ الحكمَ هكذا يكون إذا ادَّعاه مَن يصحُّ دعواه من كلِّ جهةٍ، ولأجل هذا ـ وأنه كان إعلامًا بالحكم، لا إنفاذًا للحكمِ ولا إمضاءً ـ قال لِسَودةَ: «**احتجبي منه**»[(٣)].

ولمَّا بلغَتِ الحالُ هذا الحدَّ قال قومٌ من أصحاب الشَّافعي[(٤)]: يجوز للرجل أن يحجُبَ المرأةَ من أخيها.

وقال أصحاب أبي حنيفة[(٥)]: جعل للزنا حكمًا حين رأى الشَّبَهَ، فقضى بالحجْبَة، ولأجل هذا أثبتوا حُرمَةَ المصاهرَة بالزِّنا، ومال إليها ابن القاسم[(٦)]؛ سنَّةً حنفيَّةً[(٧)] تلقَّفها[(٨)] من «الأسديَّة».

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣١٧/٨).
(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤٦/٧).
(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤٧/٧)، والاستذكار (١٦٧/٧).
(٤) لم نقف عليه.
(٥) انظر: التجريد للقدوري (٤٤٤٩/٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٠٤/٤).
(٦) انظر: المدونة (٢٠٢/٢).
(٧) ذكر هنا في ع زيادةً عزاها إلى نسخة، وهي: (وما أقواها في ظاهر الحديث؛ لأنه قضى به لعبدٍ، ثم رأى شبهًا بيِّنًا بعتبةَ، فأمضى الحكمَ بالفراشِ ورعًا. قال ابن العربي: ولو كان هذا صحيحًا لكان مراعاةُ البيِّنة في الملاعنة أولى).
(٨) في ع: (تلقطها)، وفي ز: (تلفقها)، والمثبت من سائر النسخ، وقد سبقت الإشارة إلى مدونة=

قال ابن العربي رحمه الله: وهذه الأقوال التي سبقت للمتقدمين لا تليق بمراتبِهم، وخاصَّةً بالمزني؛ فإنه جعل كلامَ النبيِّ ﷺ في المسألة حكمًا على غيرها في غيرِ صفتِها، وهذا لا يليق به في معرفتِه.

وأمثَلُ ما فيه: أنَّ النبيَّ ﷺ مكَّن منه عَبْدًا بحُكمِ الأُخوَّة، وحجَبَ منه سودةَ استظهارًا لها عن الخُلطةِ التي تقتضي الأخوَّةَ، ولو راعى الشَّبَهَ في إثبات حكمٍ لَراعاهُ في الملاعنة، والله أعلم.

* **السادسة**: أنَّ قوله هذا قضيَّةٌ في جملتين تعارضتَا: الفِراشُ بما معه جُملةٌ، والعاهِرُ بما معه أخرى، تقابَلَا على الولد، فحُكِمَ به للفِراش، وأُسقِطَ اعتبارُ العاهر، وهو الزَّاني.

والفِراشُ هو الزَّوج عربيَّةً[1]، قال الشاعر[2]:

باتــت تضــاجعُني وبــات فِراشُــها ❊ خَلـقَ العبـاءةِ فـي الـدِّماءِ قتـيلَا

كذا قال أهلُ العربيَّة، والذي فيه عندي: أنَّ الفِراش هو صاحبُ الفِراش، زوجًا كان أو سيِّدًا، فتخصيصُه باسم الزوج غفلةٌ، لا سيَّما وقد روى الدَّارَقُطني[3] في هذا الحديث: «**الولدُ لربِّ الفِراش**»، فحذَفَ المضافَ في الحديث الثاني، وأقام المضافَ إليه مقامَه، وذلك في اللغة أكثرُ من رمل

= أسد بن الفرات المعروفة بالمدوَّنة الأسديَّة، وأنَّ ابن القاسم رجع عن أشياء فيها، وأبى أسدٌ أن يمحوها منها.

(١) انظر: تهذيب اللغة (١١/٢٣٨).

(٢) من شعر جرير. انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٨٦).

(٣) سنن الدارقطني (٥/٤٣٢، رقم: ٤٥٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَبرِين[١]، ومَهَا[٢] فِلَسطِين، وجاء الخبرُ بذلك عن النبيِّ ﷺ، إنما خَرَجَ[٣] في سيِّدٍ وعاهرٍ، ولم يكن في المسألة التي قُدِّر أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك فيها = زوجٌ.

* **السابعة**: فمتىٰ جاءت زوجٌ بولدٍ؛ فهو لزوجِها في المدَّة التي يصِحُّ أن يكون منه، ومتىٰ جاءت الأَمَةُ بولدٍ اعترف سيِّدُها أنه وطِئَها؛ فهو ولدُه؛ لأنها مستفْرَشَةٌ له، وهو فِراشُها، فِعَالٌ بمعنىٰ فاعل، وهو معلومٌ مفهوم، كزِمَامِ الناقة، وقِوَام الأمر[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]: لا يكون الإلحاق إلا بالاعتراف بالولد، وعُمدتُه أنَّ المقِرَّ بالوطء لو ألحقنا به الولدَ لَكان ذلك إلحاقًا باحتمال، فيلزم منه الإلحاقُ بمجرَّد الشراء[٦]، لا سيَّما إذا أخبرَنا أنه مشتهِرٌ[٧] بها، مغرَمٌ فيها.

وعمدتُنا الحديثُ المذكور، وقولُ عمر رضي الله عنه: «لا يأتِيَنِّي سيِّدٌ يعترف بوطء أَمَتِه إلا ألحقتُ به ولدَها»[٨].

---

(١) يبرين: هو رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة، وقيل: من أصقاع البحرين بالقرب من الأحساء. انظر: مراصد الاطلاع (١٤٧٢/٣)

(٢) المها: جمع مهاة، وهي: البلورة، ويطلق علىٰ البقرة الوحشية، والظاهر أنه المراد هنا. انظر: الصحاح (٢٤٩٩/٦).

(٣) في ط١: (الخبر) بدل: (خرج).

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه (٢٣/٤).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٥٢٦٢/١٠).

(٦) في ع: (الافتراء).

(٧) في ع: (مسهر)، وفي ز: (مستهتر)، والمثبت من سائر النسخ.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢/٧، رقم: ١٢٥٢١)، وابن أبي شيبة (٤٣٤/٩، رقم: ١٧٧٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٧/٧)، من طرقٍ، وإسناده صحيح.

فإن قيل: لعل النازلةَ الواقعةَ بين سعدٍ وعبْدٍ كانت في أمِّ ولدٍ، ولم تكن في أَمَةٍ.

قلنا: النبيُّ ﷺ أطلق القولَ، ولم يستفصِل، ولو كان الحكمُ يختلف لاستفصَلَ، لا سيَّما ولم يجْرِ للاستيلاد ذِكرٌ في ألفاظهم.

فإن قيل: ولم يجْرِ للإقرارِ ذِكرٌ في ألفاظهم.

قلنا: ذَكَرَهُ عبدٌ بقولِه: «وُلِدَ على فراشه»، وقد روى النَّسائي[(١)] قال: كانت لزَمعةَ جاريةٌ يتَّطِئُها، وكان يظُنُّ بآخَرَ أنه يقع عليها، فجاءت بولدٍ يُشبِه الذي كانت تُظَنُّ به، فمات زَمعةُ وهي حُبلَى، فذَكرَت ذلك سودةُ لرسول الله ﷺ، فقال: «**الولد للفِراش، واحتجِبي منه يا سودةُ؛ فليس لكِ بأخٍ**».

ويقال: إنَّ المختصَم فيه يسمَّى عبد الرحمن[(٢)]، وعبدٌ: هو ابن زَمعةَ بن عبد شمس بن عُروةَ القُرَشي العامري[(٣)].



(١) سنن النسائي (٣٤٨٥)، من طريق يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف؛ فيه يوسف بن الزبير المكي المدني مولى آل الزبير، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٦٣).

(٢) سمَّاه ابن عبد البر: عبدَ الرحمن بن زمعة القرشي العامري، وقال: «لم يختلف النسَّابون لقريش ـ مصعب، والزبير، والعدوي ـ فيما ذكرنا». الاستيعاب (٢/٨٣٣).

(٣) انظر: الاستيعاب (٢/٨٢٠)، والإصابة (٦/٦٠٦).




بَابٌ
إذا رأى أحدٌ امرأةً فأعجبته

[٨٣٤] ذكَرَ حديثَ جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأىٰ امرأةً فأعجبته[١]، فدخلَ علىٰ زينبَ، فقضىٰ حاجتَه وخرج، وقال: «**إنَّ المرأةَ إذا أقبلَت أقبلَت في صورةِ شيطان، فإذا رأىٰ أحدُكم امرأةً فأعجبته فليأتِ أهلَه؛ فإنَّ معها مثلَ الذي معها**»[٢].

قال ابن العربي: هذا حديثٌ غريبُ المعنىٰ؛ لأنَّ الذي جرىٰ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم كان سرًّا لم يعلمه إلا الله، ولكنه أذاعه عن نفسه تسليةً للخلق، وتعليمًا لهم، وقد كان آدميًّا ذا شهوةٍ، ولكنه كان معصومًا عن الزَّلَّة، وما جرىٰ في خاطرِه حين رأىٰ المرأةَ أمرٌ لا يؤاخَذ به شرعًا، ولا يَنقُص من منزلته، وذلك الذي وجد في نفسه من إعجابِ المرأة له هي جِبِلَّةُ الآدميَّة التي تتحقق بها صفتُها، ثم غلبَها بالعصمة، فانطفَت[٣]، وجاء إلىٰ الزوجة؛ ليقضِيَ فيها حقَّ الإعجاب والشَّهوةِ الآدميَّة، بالاعتصام والعفَّة.

وقولُه: «**إنَّ المرأةَ إذا أقبلَت أقبلَت في صورة شيطان**»؛ المعنىٰ: أنها

(١) قوله: (فأعجبته) ليس في ن١، ط١، م، والمثبت من سائر النسخ، واللفظة ليست في شيءٍ مما وقفنا عليه من نسخ الجامع، إلا أنَّ ظاهر كلام ابن العربي في شرح الحديث استحضار هذه اللفظة.

(٢) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في الرجل يرىٰ المرأة تعجبه، رقم: ١١٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٣) في ن١، ط١، م: (فانقطعت)، والمثبت من سائر النسخ.

تثير الشَّهوةَ برؤيتِها، وتُقِيم الهِمَّةَ، ونسَبَ ذلك إلىٰ الشيطان؛ لأنَّ الشهوةَ من جُندِه وأسبابِه التي يستعين بها علىٰ مواعيدِه[1]، والعقل من أجنادِ الملائكة، والكلُّ من جند الله، والعقلُ حزبُ الله، ألا إنَّ حزب الله هم المفلحون.

وقولُه: «**فإذا رأىٰ أحدُكم امرأةً فلْيأتِ أهلَه؛ فإنَّ معها مثلَ الذي معها**» تنبيهٌ علىٰ حكمِ الفعل[2] وفائدتِه العقليَّة؛ وذلك أنَّ آخِرَ النظرِ المثير للشَّهوةِ الوطءُ، فإذا وجده المرءُ أنهىٰ المرمىٰ[3] الأوَّلَ نهايتَه، ولا فرق بين أن تكون الإصابةُ في الغَرَضِ الذي غرَّضه أوَّلًا أو في مثلِه؛ لأنَّ المقاصدَ إذا حصلَت لم يُسأَل عن أسبابها.

لا سيَّما والرجلُ يرىٰ أحسنَ ما في المرأة ـ وهو وجهُها ـ وأنقاهُ وأطهرَه، فلا يكون ذلك الاستحسانُ له طريقًا إلا إلىٰ أقبَحِ موضعٍ فيها وأنتنِه، وهذا نقصانٌ عظيم ستَرَتْهُ حُجُبُ الشَّهوة، ووقع فيه المرء علىٰ غفلةٍ، فإذا اعتبر الحالَ وجدَ ما نبَّه عليه النبيُّ ﷺ هو صوابَ المقال، وسَدَادَ الفِعال.

وفي هذا ردٌّ علىٰ الصوفيَّة الذين يرون إماتةَ الهمَّة، حتىٰ تكونَ المرأةُ عند الرجل إذا نطَحَ فيها كجِدَارٍ يَضرِبُ فيه، والرَّهبانيةُ ليست في هذا الدين، وقد بينَّا تحقيقَ ذلك في «تفسير القرآن».

[٨٣٥] ولهذا المعنىٰ أدخل أبو عيسىٰ في الباب بعده حديثَ عبدِ الله رضي الله عنه

---

(١) كذا في ع، وهو إشارةٌ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠]، وفي سائر النسخ: (هوىٰ عبده).

(٢) كذا في ن١، ط١، م، وفي سائر النسخ: (العقل)، والمثبت أظهر.

(٣) في ع: (المرء من).




ـ وهو صحيحٌ ـ: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا خرجت المرأةُ استشرفَها الشيطان**»[1]؛ أي: ارتفع يتطلَّع[2] إليها[3]، ويحمِلُ كلَّ مَن كان مِن رجالِه وأشكالِه وأهلِ طاعتِه على نيل ذلك، فبذلك جُعِلت عورةً مستورةً.

[٨٣٦] وأدخلَ بعد ذلك في حقِّ [الزوج على امرأته][4] حديثَ طَلْقِ بن عليٍّ رضي الله عنه: «**إذا دعا أحدُكم زوجتَه لحاجته فلْتأتِه، وإن كانت على التَّنُّور**[5]»[6]؛ لِيتعجَّل قضاءَ ما عَرَضَ له، فيرتفعَ شغلُ بالِه، ويُمحَّص تعلُّقَ قلبه.

وهذا كما روى مسلمٌ[7] في قصَّة زينب: «**أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها وهي تَمعَسُ مَنِيئَةً لها** ـ أي: تدبغُ جلدًا[8] ـ **فقضى حاجته منها**»، وتركَت ما كانت فيه لِما هو أهمُّ منه أو لِما يفُوت، وما هي فيه من معسِ المَنِيئة أو محاولةِ التَّنُّور لا يفوت، وتتفرَّغُ هي لشُغلِها، ويتفرَّغ قلبُ الرجل، كما قال النبيُّ ﷺ: «**فإنَّ ذلك يرُدُّ ما في نفسه**»[9].

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم: ١١٧٣)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٢) في ك، ل: (ينظر).

(٣) انظر: الغريبين (٣/٩٩١)، والنهاية (٢/٤٦٢).

(٤) في النسخ: (المرأةِ على زوجها)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) أي: الذي يُخبَز فيه. انظر: النهاية (١/١٩٩).

(٦) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٦٠)، وقال: «حسن غريب».

(٧) صحيح مسلم (١٤٠٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٨) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٨٤)، والنهاية (٤/٣٦٣).

(٩) في حديث جابر رضي الله عنه نفسه.

[٨٣٧] قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولُه: «**لو أمرتُ أحدًا أن يسجُدَ لأحدٍ**»(١) فيه تعليقُ الشرط بالأمر بالمُحال؛ لأنَّ السجود علىٰ قسمين:

إما سجودُ عِبادةٍ، وذلك لا يكون إلا لله وحده، ولا يجوز أن يكون لغيره أبدًا.

وإما سجودُ تعظيم، وذلك جائزٌ؛ فقد سجد الملائكةُ لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ تعظيمًا له، وأخبر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ذلك لا يكون، ولو كان لجُعِل للمرأة في أداء حقِّ الزوج.

[٨٣٨] وأدخل حديثَ أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وهو حديث حسن أو صحيح عندي ـ: «**إنَّ المرأة إذا مات زوجُها راضيًا عنها؛ دخلت الجنَّة**»(٢).

ويعضُدُه الحديثُ الصحيح ـ واللفظُ لمسلمٍ(٣) وحدَه ـ: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي نفسي بيدِه، ما مِن رجلٍ يدعو امرأتَه إلىٰ فراشها فتأبىٰ عليه؛ إلا كان الذي في السماءِ ساخطًا عليها**»، وعقَّبهُ بقولِه: «**فلم تأتِه، فبات غضبانَ عليها؛ لعنَتها الملائكة حتىٰ تُصبِح**»(٤).

وقولُه: «**الذي في السماء**»؛ يعني: الذي في العُلُوِّ والجلال والرِّفعة؛ لأنَّ الله تعالىٰ لا يَحُلُّ بمكان، فكيف أن يكون فيه محيطًا به؟! وهذا كرِضاهُ

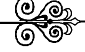
---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «حسن غريب».

(٢) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٦١)، وقال: «حسن غريب».

(٣) صحيح مسلم (١٢١ ـ رقم: ١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح مسلم (١٢٢ ـ رقم: ١٤٣٦). وهو عند البخاري (٣٢٣٧، ٥١٩٣)، بنحوه.

من السَّوداء بأن تقول في جواب قولِه: «**أين الله؟**»[(١)] ، فأشارت إلىٰ السماء؛ معبِّرةً به عن الجَلال والرِّفعة، لا عن المكان[(٢)].

[٨٣٩] وأما حقُّ المرأةِ علىٰ زوجها فكما قال: «**خِياركُم خِياركُم لأهله**».

ذكَرَه وصحَّحه[(٣)] ، ويأتي غيرُه.

[٨٤٠] وأما الحقُّ المشترك؛ فقد بيَّنه في حديثِ عمرو بن الأحوص رضي الله عنه في حَجَّة الوداع قال: شهدتُ حَجَّةَ الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمِدَ الله وأثنىٰ عليه، وذكَّر ووعظَ، وذكر قصَّةً، وقال: «**ألا فاستوصُوا بالنساء خيرًا**»[(٤)].

وفيه سبع[(٥)] فوائد:

* **الأولىٰ**: قولُه: «**استوصُوا**»؛ أي: توارثوا الوصيَّةَ بهنَّ[(٦)] ، والزموا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٢) من أظهر النصوص دلالةً علىٰ علو الله سبحانه علىٰ خلقه: الإخبار بأنه في السماء؛ فإن العرب تضع (في) موضع (علىٰ)، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾، وتأويل هذه الصفة فرارًا من إثبات الجسمية التي تفتقر إلىٰ مكان مبنيٌّ علىٰ تشبيه الخالق بالمخلوق، وأما لفظ المكان فهو من الألفاظ المجملة؛ فمن اعتقد أن المكان لا يكون إلا ما يفتقر إليه المتمكن ـ سواء كان محيطاً به أو كان تحته ـ فالله سبحانه ليس في مكان بهذا الاعتبار، ومن اعتقد أن العرش هو المكان، وأن الله فوقه، مع غناه عنه؛ فلا ريب أنه في مكان بهذا الاعتبار. انظر: رسالة إلىٰ أهل الثغر بباب الأبواب (ص١٣١)، ودرء تعارض العقل والنقل (٦/٢٤٩)، والعلو للعلي الغفار (ص٢٢٧).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها، رقم: ١١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها، رقم: ١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٥) كذا في النسخ، وقد عدَّ ثماني فوائد.

(٦) في ك، ل: (بعدي) بدل: (بهنَّ).

ذلك فيهنَّ، واقبَلوا ما يقال لكم عنهنَّ.

* **الثانية**: قولُه: «**فإنهنَّ عندكم عوانٍ**»؛ يعني: أسيرات[1]، وأَسرُهنَّ هو أنهنَّ لا يخرجن ولا يتصرَّفن إلا بإذن أزواجهنَّ، ليس لهم عليهنَّ مِلكٌ سوىٰ هذا، فإنها تملك المنفعةَ عليه كما يملِكُها عليها، إلا أنَّ المطالَبَةَ جُعِلت له؛ لفرطِ حيائها، والنَّفقة عليه[2]؛ لاسترساله في التصرُّف.

* **الثالثة**: قولُه: «**إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ**»؛ يريد: بمعصيةٍ ظاهرة[3]، لا تحتمِل تأويلًا، ولا تجدُ منها مخرَجًا، ولا تُبيِّنُ فيها عذرًا، فحينئذ يملك الزوج عليها الأدبَ والهجرانَ في المضجع، وهي **الرابعة**.

وإذا أدَّبها علىٰ معصيتِها له فلا خِيار لها، ولا يدخل ذلك تحت شرطِ الضَّرر[4]؛ لأنَّ الأدب علىٰ المعصية حقٌّ له، ونفعٌ لها، أما إنه إذا ادَّعىٰ ذلك عليها لزِمَته البيِّنة، وإلا حلفَت: ما عصَتْهُ، وحينئذٍ تأخُذ بشرطِها، هذا هو مقتضىٰ صريحِ الدِّين، وقولُ مالكٍ في «الموطَّأ»[5].

ومن حديث لَقِيط بن صَبِرَةَ ﵁ أنه قال: أتيتُ أنا وصاحبي رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ صاحبي امرأتَه وبذاءَها وطولَ لسانها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**طلِّقْها**»، فقال: إنها ذاتُ صُحبةٍ وولد، فقال: «**قل لها، فإن يكن فيها**

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤٠٧)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٧٧).

(٢) كذا في ن١، ط١، وفي ع: (والشفقة عليها)، وفي سائر النسخ: (والنفقة عليها)، والمثبت أظهر.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨/١١٨).

(٤) في ك، ل: (الأدب).

(٥) لم نقف عليه في الموطأ، لكن نقله في البيان والتحصيل (٥/٧٣).




[خيرٌ][1] فستقبَلُ، ولا تضرِب ظعينتَكَ ضرْبَكَ أمَتَك»[2].

أراد به ـ والله أعلم ـ أن لا يؤدِّبَ على كلِّ شيءٍ، فتَسْتَشْرِيَ[3]، أو يريدُ التَّخفيفَ؛ لقولِه: «غير مبرِّحٍ[4]»[5]، ويعني: كاللَّطمةِ والوَكزةِ الخفيفتين، والقرعِ بالنَّعل، ونحوِه.

و«هجران المضجع» اختُلِف في تأويله؛ فقيل: هو تركُ الوطء، وقيل: هو مفارقتُه لها في السرير[6].

وأهلُ تلك البلاد على سيرةِ العَجَم؛ لا يضاجعون أهاليهم، بل لكلِّ زوجٍ فراشُه، فإذا احتاج إليها إما أن يأتيَها، أو يرسلَ إليها فتأتيَه.

وقد «كان النبيُّ ﷺ يضطجع مع أزواجه في فراشٍ واحد»[7].

وفي «الصحيح»[8]: «إذا دعا الرجل امرأتَه إلى فراشها، فلم تأتِه»، وفي روايةٍ بعدها: «إذا دعاها إلى فراشه»[9]، فاقتضى ذلك أنه واحدٌ؛ إما أن سَبَقَ

---

(١) مستدرك من المصادر، ولا يتضح السياق دونه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وأحمد (٢٩/٣٨٨، رقم: ١٧٨٤٦)، وابن حبان (٣/٣٣٢، رقم: ١٠٥٤). وإسناده صحيح، وصححه غير واحدٍ. انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٢٤٢).

(٣) أي: تتمادى في غيِّها وفسادِها. انظر: تاج العروس (٣٨/٣٦٥).

(٤) أي: غير مؤثِّرٍ ولا شاقٍّ. انظر: مشارق الأنوار (١/٨٣)، والمجموع المغيث (١/١٤٤).

(٥) جزء من حديث الباب.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨/٣٠٢).

(٧) مستفادٌ من عدة أحاديث، منها: ما أخرجه مسلم (٤ ـ رقم: ٢٩٥)، من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض». وفي لفظٍ للبخاري (٢٩٨)، ومسلم (٥ ـ رقم: ٢٩٥): «فاضطجعت معه في الخميلة».

(٨) صحيح مسلم (١٢١ ـ رقم: ١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٩) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٢٢ ـ رقم: ١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.




إليه فكان له، ودعاها، أو سَبَقَت إليه فدعا للوطء فيه، فتأبىٰ عليه.

وكذلك في الحديث: «**ما من رجلٍ يدعو امرأته إلىٰ فراشها**»(١)، وذلك كلُّه صحيح المعنىٰ.

* **الخامسة**: «**أن لا يُوطِئنَ فُرُشَكم مَن تكرهون**»؛ معناه: لا ينام عندها إلا مَن يرضىٰ زوجُها نومَه، وليس يريد به نفسَ الوطء؛ لأنَّ ذلك مُحالٌ؛ إذ جميعه مكروه محرَّم(٢).

* وقولُه: «**ولا يأذنَّ في بيوتكم لمَن تكرهونه**»، وهي **السادسة**، وهي ثابتةٌ في «الصحيح»(٣)، وعامَّةٌ في القريب منها والبعيدِ بتفصيل.

* **السابعة**: أنَّ للرجل أن يهجُرَ المرأةَ في المضجع بنصِّ القرآن، كما بينَّاه في «الأحكام»(٤)، ولا يحِلُّ للمرأة أن تهجُرَ فراشَ زوجها، فإن فعلَت لعنَتها الملائكةُ حتىٰ تُصبِح، كذلك في «الصحيح»(٥)، واللفظ للبخاري.

* **الثامنة**: الإحسانُ إليهنَّ في الكِسوة بالسَّتر دون إسراف، وفي الطعام بالقُوتِ دون مجاعة، وهي كثرةُ التمتُّعِ والتفنُّنِ في الطيِّبات، لاهُمَّ إلا أنَّ المرء إن زاد فمِن قِبَلِ نفسه.




---

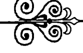
(١) أخرجه مسلم (١٢١ ـ رقم: ١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: معالم السنن (٢/٢٠١).

(٣) جزء من حديث الباب المتقدم برقم (٨٤٠)، وهو في صحيح مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه.

(٤) أحكام القرآن (١/٥٣٣).

(٥) صحيح البخاري (٣٢٣٧)، وصحيح مسلم (١٤٣٦).

بَابُ
كراهية إتيان النساء في أدبارهن

[٨٤١] ذكَرَ أبو عيسىٰ حديث عليٍّ بن طَلْقٍ ﷺ: «**لا تأتوا النساءَ في أعجازِهنَّ، فإنَّ الله لا يستحيي من الحق**»[١].

[٨٤٢] وذكَرَ حديثَ ابن عبَّاسٍ ﷺ: «**لا ينظرُ الله إلىٰ أحدٍ وَطِئَ امرأةً في دُبُرِها**»[٢].

ولم يصحِّح واحدًا منهما.

وأدخل البخاري[٣] في التفسير، عن ابن عمرَ ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال: «يأتيها في»، وترك بياضًا[٤]، ولم يذكُره.

والمسألةُ مشهورةٌ، صنَّف فيها محمد بن سحنون جزءًا[٥]، وصنَّف فيها

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٤)، وقال: «حسن»، وأخرجه برقم (١١٦٦)، من طريق آخر بنحوه.

(٢) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٥)، وقال: «حسن غريب».

(٣) صحيح البخاري (٤٥٢٧)، وصورته التعليق، لكن قال ابن حجر: «عطف علىٰ حديث النضر، وهكذا رواه أبو نعيم في المستخرج عن أبي أحمد، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر، وعن عبد الصمد، فرَّقهما به». تغليق التعليق (١٨٠/٤). وقد أنكر ابن عباس ﷺ ما قاله ابن عمر ﷺ، كما في سنن أبي داود (٢١٦٤).

(٤) انظر تعليق ابن حجر علىٰ عدم إكمال اللفظ، في فتح الباري (١٨٩/٨).

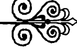
(٥) لم نقف علىٰ من ذكره سوىٰ المصنف.

محمد بن شعبان كتابًا[1] ، وجوَّزه كلُّ واحدٍ منهما ، وذكرَه عن أممٍ من أهل العلم من التابعين والعلماء خلقٍ كثير ، وأوعَبَ في الأدلَّة .

ولقد سألتُ عنها ذَانَشمَنْد الأكبرَ ، فقال لي : «إنَّ الله حرَّمَ وطْءَ الحائض بِعِلَّةِ أنَّ في فرجِها أذًى ، وهو دم الحيض ، فإذا كان الفرج المحلَّل يَحرُمُ بِطَرَيانِ الأذى عليه ؛ فموضعٌ لا يفارقه الأذى أحرى أن يحرُمَ عليه»[2] ، وهذا ما لا جوابَ عنه ، وقد بيَّنَّاها في كتاب «الأحكام»[3] وغيرِه[4] .



(١) سماه : «جماع النسوان وأحكام القرآن» . انظر : أحكام القرآن (١/٢٣٨) .
(٢) الوسيط في المذهب (٥/١٨٥) .
(٣) أحكام القرآن (١/٢٣٨) .
(٤) انظر : المسالك (٧/١١٥) .

بَابُ
كراهية خروج النساء في الزينة

[٨٤٣] ذكَرَ حديثَ ميمونةَ بنت سعدٍ رضي الله عنها خادمِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ الرَّافِلَةَ**[(١)] **في الزينة في غيرِ أهلها كمَثَلِ ظُلمةٍ يومَ القيامة لا نورَ لها**».

وضعَّفَه[(٢)].

قال ابن العربي رحمه الله: ولكنَّ المعنىٰ صحيح؛ فإنَّ اللذَّة في المعصية عذابٌ، والرَّاحةَ نَصَبٌ، والشِّبَعَ جوعٌ، والبرَكةَ مَحْقٌ، والنُّورَ ظُلمةٌ، والطِّيبَ نَتْنٌ.

وعكسُه الطَّاعات؛ فخُلُوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من رِيح المسك[(٣)]، ودمُ الشهيد: اللونُ لونُ الدَّم، والعَرفُ عَرفُ المسك[(٤)]، وقد حقَّقنا ذلك في «تفسير القرآن».



---

(١) أي: المتبرجة بالزينة لغير زوجها. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١١٥)، والغريبين (٣/٧٦٤).

(٢) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، رقم: ١١٦٧)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث موسىٰ بن عبيدة، وموسىٰ بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه».

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، والترمذي (٧٦٤).

(٤) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦)، والترمذي (١٦٥٦).

بَابٌ
في الغَيرة

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا بابٌ عظيم، قد بينَّاه في كتاب «الأمد»[1] و«الأحكام»[2]، وأملينا عليكم فيه من كلِّ نوعٍ أحسنَه، وذكرنا تفسيرَ الأحاديث.

[٨٤٤] ذكَرَ فيه أبو عيسىٰ حديثَ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ الله يغار، والمؤمنُ يغار، وغَيرةُ الله أن يأتيَ المؤمنُ ما حُرِّم عليه»**[3].

۞ الإسناد:

روىٰ في هذا الباب جماعةٌ، منهم أبو هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما تقدَّم.

الثاني: عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما من أحدٍ أغيَرُ من الله أن يزنيَ عبدُه، أو تزنيَ أَمَتُه»**[4].

الثالث: حديثُ أختِها أسماءَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: **«لا شيءَ أغيَرُ من الله»**[5].

الرابع: قال البخاري[6] في التَّرجمة: وقال ورَّاد، عن المغيرة بن شُعبة:

---

(١) الأمد الأقصىٰ (٢/٢١٩).

(٢) لم نقف عليه. وانظر: القبس (١/٣٨٢)، والمسالك (٣/٢٩٠).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في الغيرة، رقم: ١١٦٨)، وقال: «حسن غريب».

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢).

(٦) صحيح البخاري (النكاح/ باب الغيرة، ٧/٣٥)، وقد وصله في موضع آخر (٦٨٤٦)،=

قال سعدُ بن عبادة رضي الله عنه: لو وجدتُ مع امرأتي رجلًا لَضرَبتُه بالسيف غيرَ مُصْفَحٍ[1]، فقال النبيُّ ﷺ: «**أتعجبون من غيرةِ سعدٍ؟ لَأَنَا أغيَرُ منه**».

وهذه الأحاديث صِحاح، وتمامُها: «**لا أحدَ أغيرُ من الله، ولذلك حرَّم الفواحشَ ما ظهَرَ منها وما بطَنَ**»[2].

قال أبو عبد الله[3]: وقال عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عُمير: «**لا شخصَ أغيرُ من الله**»، وهذا هو عبيد الله بن عمرٍو الرَّقِّي الأسدي.

❁ العربيَّة:

بناءُ (غ ي ر): للاختلاف بين المعنيين أو المعاني[4]، وإذا عَلِمَ المرءُ ما يكره أو ما يُسَرُّ به؛ تغيَّرت حاله إلىٰ مكروهٍ من الأمر أو محبوبٍ، فضُرِبَ مثلًا لتغيُّر الحال بعلم المكروه، وخُصَّ به.

ويَظهَر عن تغيُّرِ الحالِ ـ بعلمِ ما يكرهُ ـ قولٌ أو فعلٌ أو كلاهما مما يَرُدُّ ذلك، ويكون جزاءً عليه، أو وعيداً قَبلَ ذلك فيه، فيُسمَّىٰ ذلك ـ من الوعيدِ قَبلُ، ومِن الجزاءِ بعدُ ـ غَيرةً.

❁ الأصول:

فيه مسألتان:

= وهو عند مسلم (١٤٩٩).

(١) أي: غير ضارب بوجه السيف. انظر: الغريبين (١٠٨٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٧٦٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (التوحيد/ باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»، ١٢٣/٩)، ووصله الدارمي (١٤٢٨/٣، رقم: ٢٢٧٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٤٤/٥).

(٤) انظر: الصحاح (٧٧٦/٢)، ومقاييس اللغة (٤٠٣/٤).

* **الأولىٰ**: قولُه في الحديث: «**لا أحدَ أغيَرُ من الله**»، قال ابن العربي: هو الأحدُ الواحد حقيقةً وحقًّا، فيُسمَّىٰ به[1].

وقولُه: «**شيءٌ**» اسمٌ من أسمائه التي لا يختصُّ بها، فكلُّ موجودٍ شيءٌ، وهو سبحانه شيءٌ لا كالأشياء، يسمَّىٰ به في التعريف، ولا يسمَّىٰ به في الابتهال[2]، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

ولا يُسمَّىٰ بـ«**شخص**»؛ لأنَّ حقيقته الماثِلُ من الأجسام، الذي يشغَلُ الحيِّزَ، ويستقرُّ[3] بالمكان، ويحجُبُ ما وراءه عن العِيان، وذلك كلُّه علىٰ الله تعالىٰ مُحالٌ معنًىٰ، ممنوعٌ تسميةً[4].

وما وقع من ذلك في حديث عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عُمير = وهمٌ علىٰ عبد الملك، قد رواه عنه أبو عَوانة[5]، فلم يذكُر هذا الحرف، وكذلك كلُّ مَن روىٰ الحديثَ غيره لم يذكره، فلا تعوِّلوا عليه، فربما ذكرَه

---

(١) انظر: الأمد الأقصىٰ (١/٣٠٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٢٦٠).

(٣) في ع: (ويستند).

(٤) ثبت في الحديث إطلاق لفظ الشخص علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وهو يدل علىٰ الظهور والارتفاع والقيام بالنفس، فلا يجوز إنكار حقيقته ببعض الكلام المجمل. انظر: السنة لابن أبي عاصم (١/٢٢٥)، وبيان تلبيس الجهمية (٧/٤٠٨).

(٥) وهي عند البخاري (٦٨٤٦، ٧٤١٦)، من رواية موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي، عنه. لكن جاء عند مسلم (١٧ ـ رقم: ١٤٩٩)، من رواية عبيد الله بن عمر القواريري وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، وأحمد (٣٠/١٠٤، رقم: ١٨١٦٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٣٠، رقم: ٥٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٨٩، رقم: ٩٢١)، وغيرهم، من رواية جماعةٍ آخرين عن أبي عوانة بلفظ: «**لا شخص**». وانظر: فتح الباري (١٣/٤٠٠).




بمعناه، أو توهَّم أنه لا بأس فيه، أو جرىٰ من غير قصدٍ علىٰ لسانه.

* **الثانية**: قولُه: «**أغيَرُ من الله**»، قد ثبت بالأدلَّة القطعيَّة استحالةُ التغيُّر علىٰ الله، وإذا ورد الخبرُ عنه سبحانه بلفظٍ يستحيلُ ظاهرُه عليه؛ وجب التَّأويلُ فيه، وعاد إلىٰ فائدةِ الغَيرةِ من الوعيد علىٰ الفعل، أو من إيقاع العقوبةِ بعدَه[1].

وقد حرَّم الله سبحانه الفواحشَ ـ ما ظهر منها وما بطن ـ من غَيرتِه، وشرَعَ الحدودَ علىٰ فاعلِها من حُكمِه وحِكمتِه، ومنع قومًا من المعاصي بعصمتِه، وذلك أشرفُ وجوهِ غَيرتِه.

❁ الأحكام:

في مسألتين:

* **الأولىٰ**: أشدُّ المؤمنين غَيرةً رسولُ الله ﷺ، ولذلك أمر بالمعروف، ونهىٰ عن المنكر، وانتقم لله، ولم تأخذه فيه لومةُ لائم.

وأصحابُه تابعون له في الغَيرة؛ قد رُوِي أنه قال: «**دخلتُ الجنَّةَ، فرأيتُ فيها امرأةً إلىٰ جانب قصرٍ، فقلتُ: لمَن هذا القصر؟ قالت: لعمرَ بن الخطَّاب، فأردتُ أن أدخلَه، ثم ذكرتُ غَيرتكَ**»، فبكىٰ عمر رضي الله عنه، وقال: أوَعليكَ أغارُ

---

(١) وردت نصوص كثيرة متواترة تثبت صفة الغيرة لله سبحانه وتعالىٰ، وهي صفة فعلية لا تشبه صفات المخلوقين، فلا يجوز تأويلها بلازمها وفائدتها؛ إذ لازم الشيء وفائدته غيرُه، وقد ثبت في بعض النصوص التي ذكرها المصنف التفريق بين الصفة وفائدتها، مما يدل علىٰ بطلان تأويلها بما ذكره، منها قوله: «**لا أحد أغيرُ من الله، ولذلك حرَّم الفواحشَ**». انظر: بيان تلبيس الجهمية (٧/٤٢١).

يا رسول الله ؟![1]

* ومن غَيرة سعدٍ ﵁ قال: «لو وجدتُ مع امرأتي رجلًا لَضربتُه بالسيف غير مُصْفَحٍ»، ولم يغيِّر عليه رسولُ الله ﷺ ذلك، وهي **المسألة الثانية**، والمعنىٰ: أنه لو وجَدَه وهو عليها، وذلك منه في ذلك منها؛ فإنه كان يكون مباحَ الدَّمِ بزِناه.

وقد اختلف الناس في ذلك؛ فقال الأكثر[2]: لا يباح دمُه إلا بزنًا ثابتٍ عند الحاكم، أو بإقرارٍ دائمٍ لا رجوعَ عنه، وقيل: هو مباحٌ في حقِّ مَن علِمَه إذا أدركه عارٌ منه؛ كالزوجين، أو الأولادِ في حقِّ الأبوين، وأشار إلىٰ ذلك محمد بن الموَّاز[3]، ولا أقول به، وقد جئنا في هذه المسألة ببديعةٍ عُظمَىٰ، فليُنظر فيها[4].

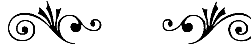
ولِعظيمِ الخَطْبِ[5] في هذه المسألة قال عمر ﵁: «إذا وجد رجلٌ مع امرأته رجلًا؛ إن قتَلَه فدمُه هدرٌ»[6]، وقال عليٌّ ﵁: «عليه القَوَد»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢٤)، ومسلم (٢٣٩٤)، من حديث جابر ﵁.
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٨٠).
(٣) لم نقف عليه.
(٤) انظر: القبس (٣/٩١٣)، والمسالك (٦/٣٦٣).
(٥) في ك، ل: (المصيبة).
(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣/٩٦ ـ ٩٧). وقد روىٰ عبد الرزاق (٩/٤٣٣، رقم: ١٧٩١٤)، عن مجاهد «أنه كان يُنكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة»، وقال ابن المنذر: «وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب مختلفة، وعامتها منقطعة، فإن ثبتَ عن عمر أنه أهدر دمه؛ فإنما ذلك لبينة ثبتت عنده بوجوب القود». الأوسط (١٣/٩٦).
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩/٤٣٣، رقم: ١٧٩١٥)، بلفظ: «يُدفعُ برُمَّتِه، إلا أن يأتيَ بأربعة شهداء».

وقال بعض أصحابنا[١]: إن كان كثيرَ التشكِّي منه فدمُه هدرٌ، ولقد قال الناس[٢]: إنَّ عليه القتلَ إن كان ثيِّبًا، وإن كان بِكرًا لم يُقتل.

والمسألةُ عويصةُ[٣] المأخذ، وهذا القَدْر يكفي، والله أعلم.



(١) انظر: المنتقى (٥/٢٨٥)، والبيان والتحصيل (١٦/٢٧٣).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) في ع، م: (عريضة).

بَابُ
كراهيةِ أن تسافرَ المرأة وحدَها

[٨٤٥] أبو صالح، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخِرِ أن تسافرَ سفرًا يكون ثلاثةَ أيَّامٍ فصاعدًا؛ إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجُها، أو ابنُها، أو ذو مَحرَمٍ منها»**[(١)].

[٨٤٦] المَقبُري، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو مَحرَمٍ منها»**[(٢)].

قال ابن العربي: العارضةُ في هذا الباب أنَّ النساء لحمٌ على وضَمَ[(٣)]، إلا ما ذُبَّ عنه، كلُّ أحدٍ يشتهيهنَّ، وهنَّ لا مدفَعَ عندهنَّ، بل ربما كان الأمر فيهنَّ إلى التخلِّي والاسترسال أقربَ من الاستعصام، فحصَّنَ[(٤)] الله عليهنَّ بالحجاب، وقطعِ الكلامِ، وتحريمِ السَّلامِ، ومباعدةِ الأشباح، إلا مع ذوي المحارم؛ الذي يستبيحُها، وهو الزوج، أو الذي يمنَع من استيفائها بكلِّ حالٍ،

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم: ١١٦٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم: ١١٧٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) الوضم: كل ما وقيت به اللحم عن الأرض من خشب أو حصير، والمعنى: هن في الضعف مثل اللحم الذي لا يمتنع من أحدٍ، إلا أن يُذب عنه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٢٥٠)، وتاج العروس (٣٤/ ٥٥).

(٤) كذا في ز، وفي سائر النسخ: (فخصَّ)، والمثبت أظهر وأليق بالسياق.

وهم أولو المحرميَّة.

ولمَّا لم يكن بُدٌّ من تصرُّفهنَّ؛ أذِنَ الله لهنَّ فيه، علىٰ شريطة أن يكون معهنَّ مَن يحميهنَّ ويَزَعُ عنهنَّ من ذوي المحارم لهنَّ، وذلك في مكان المخافة، وهو السفر، مقرُّ الخَلوة، ومعدِنُ الوحدة، وقد بينَّا في كتاب الصلاة حدَّ السفر وحقيقتَه، فليُنظر هنالك، تتكشَّف به المسألةُ هاهنا إن شاء الله[1].

ولا يحِلُّ لأحدٍ أن يخلُوَ بامرأةٍ ليس بينهما أحدٌ؛ فإنَّ الشيطان ثالثُهما، ومعناه: ليس بينهما أحدٌ من جنسه، إذ قد يكونان رجلين، وكلُّ واحدٍ منهما لا تحِلُّ له الخَلوةُ بانفراده، إلا أن يكون معها مَن يحميها بمَحرميَّةٍ أو تقِيَّةٍ.

ولمَّا ثبت هذا الأصل، وفهِمَ العلماءُ العلَّةَ؛ قالوا: إنها يجوز لها السفر في الرُّفقة المأمونةِ، الكثيرةِ الخَلْقِ، الفُضلاءِ، الرجال[2].

وقال أبو حنيفة[3]: بل عينُ المَحرَمِ شرطٌ، وعجبًا له! يعلِّلُ العبادةَ ويقول: إنَّ معنىٰ التَّحريمة[4] التعظيمُ[5]، والغرضَ من عبادة الزكاةِ سَدُّ خَلَّةِ الفقراء، فتُجزئ فيها القِيمة[6]، ثم يأتي إلىٰ هذه المسألة ولا يُعلِّلُها، ويدَّعي أنَّ المَحرَمَ عينٌ معيَّنةٌ فيها، إنَّ هذا لَشيءٌ عُجاب، مُعرَّضٌ لكلِّ مَعَابٍ.

---

(١) انظر: (٢/٣٩٨).

(٢) انظر: المدونة (١/٤٥٧)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/٥٨٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٨٣).

(٤) كذا في ع، ز، وفي ن١، ط١، م: (المحرميَّة)، وفي ك: (التحرمة)، وفي ل: (المحرَّمة)، والمثبت أظهر؛ لأنه يقصد تكبيرة الإحرام في الصلاة.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥)، والتجريد للقدوري (١/٤٦٣).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٣/١٢٤٣).

وقد قال القاضي أبو زيد منهم[١]: لمَّا حَرُمَ على المرأة الخروجُ في العِدَّة على الخصوص؛ صيانةً لحُرمةٍ خاصَّةٍ = كان منعُهنَّ من الخروج للحُرمة العامَّة أولى، وهي صيانتُهنَّ عن الزنا.

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأنَّ العِدَّة تمنع أصلَ الخروج، وعدمُ المَحرَم لا يمنع أصلَ الخروج.

قال: الحُرمةُ بعدم المَحرَمِ تعُمُّ العُمرَ، فاستُثنِي لها الخروجُ في مصالحها القريبة رخصةً.

قلنا: الرُّخصة لا تبيح الزنا ولا [أسبابَه][٢]، فتَتَبُّعُ هذا التعليل مسقِطٌ لأصل الدليل.

وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعَدِيِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه: «**يوشِكُ أن تخرُجَ الظَّعينةُ من الحِيرةِ إلى مكَّةَ، لا تخاف إلا اللهَ** عز وجل»، قال عَدِي: «فعِشتُ حتَّى رأيتُ ذلك»[٣]، ولا يبشِّرُ النبيُّ ﷺ إلا بما هو حسَنٌ عند الله، وشَرعٌ من دينِه.

وتعلَّق علماؤنا بسفر الهجرة[٤]، وهو تعلُّقٌ فاسد؛ لأنَّ المرأة بين الكفَّار كأنها في مَفازة، فيلزمُها الخروجُ إلى الأُنس والأمن، فأما الخروج من موضعِ

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) في النسخ: (أسبابها)، والضمير عائد إلى الزنا، والمقصود بأسبابه: الخروج.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩٥)، بمعناه.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٥٨/١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٣/٤).




الأمن لمتعرَّضٍ[1] الخوفِ فلا يجوز بحالٍ، والأصلُ في ذلك ما نبَّهْنا عليه من وجود الأمن بأيِّ وجهٍ كان.

فإن قيل: لا يؤمَن في الرُّفقة في الأسفار المديدةِ التفرُّقُ[2]، فتبقىٰ وحدها، أو مع واحدٍ لا يؤمَن عليها.

قلنا: العبرة للغالب، وإنها إذا رأت الانفرادَ استعانت واستغاثت، والأمرُ محمولٌ علىٰ الغالب.




(١) كذا في ع، ز، وفي ن١، ط١: (تتعرَّض)، وفي م: (بتعرض)، وفي ك، ل: (لتعرُّض).
(٢) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (التفرقة).

ومن هذا الباب:

الدُّخول على المُغِيبات

[٨٤٧] فقد أدخَلَ فيه حديثَ عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه: «**إياكم والدُّخولَ على النساء**»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْءَ[١]؟ قال: «**الحَمْءُ الموتُ**»[٢].

قال ابن العربي رحمه الله: كان هذا قبل نزول الحجاب، فلما نزل الحجاب انتسخ النَّهيُ بأعظمَ منه، فلا يُدخَل على النساء؛ لا على المُغِيبَات، ولا على المُحْضِرَات.

وقولُه: «**الحَمْءُ**»، الأَحْماء من قِبَل الزوج: محارِمُها، والأَختانُ من قِبَل المرأةِ: محارِمُه، والصِّهرُ جامِعُها[٣].

ويعني به: الموت الذي لا بُدَّ منه في مخالطتِها والدُّخولِ عليها دون حجاب، كما أنَّ الموتَ يدخُل عليها دون حجاب.

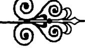
[٨٤٨] وأما قولُه: «**إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[٤]؛ فإنه ورد في الحديث الصحيح: إذ خرج النبيُّ ﷺ يَقلِبُ أهلَه ليلًا إلى منزلها،

(١) كذا ضبَطها بالهمز في ن١، ط١، م، ز. وهو صحيحٌ لغةً، وموافقٌ لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٨٨/ب). وانظر: تهذيب اللغة (١٧٦/٥).

(٢) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم: ١١٧١)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٨٣)، وغريب الحديث للخطابي (٧٢/٢).

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب، رقم: ١١٧٢)، وقال: «غريب».

فلقِيَ رجلين، فقال لهما: «**إنها صفيَّة**»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «**إنَّ الشيطان يجرِي من ابن آدمَ مَجرى الدَّم، وإني خشيتُ أن يقذِفَ الشيطانُ في قلوبكما شيئًا، فتهلِكَا**»[(١)].

واختلف الناس في معنى هذا الكلام:

فقيل: إنَّ الشيطان يتضاءل حتى يصيرَ من المقدار واللطافة بحيث يتولَّج في العروق، ويسري في الباطن سَرَيان الدَّمِ.

وقيل: تسري آثارُه ووسْوَاسُه؛ أما آثارُه: فأكلُ الحرام، وبغير اسم الله، فكلُّ ما مشى في العروق من هذا الغذاء فإنه يمشي بالمعصية، وبغيرِ برَكةٍ، فلا تقومُ الجوارح إلى طاعةٍ، ولا يجري في الخاطر خيرٌ[(٢)].

وأما سَرَيانُه بذاته فبيِّنٌ في قسم الجواز، إذا سلَّطه الله ومكَّنه.

وفي «الصحيح»[(٣)]: «**ما من أحدٍ إلا وله شيطان**»، قيل له: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أنَّ الله أعانني عليه، فأسلم، فلا يأمُرُني إلا بخير**».

اختلف الناس في ضبطه؛ فقيل: بضم الميم من «**أَسلَمُ**»؛ معناه: أسلمُ أنا؛ فإنَّ الشيطان لا يُسلِم، كذلك فسَّره سفيان بن عُيَينَة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨، ٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث صفية ﵂، دون قوله: «فتهلكا».

(٢) انظر: إكمال المعلم (٧/٦٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٨١٤)، من حديث ابن مسعود ﵁، بلفظ: «**وقد وُكِّل به قرينه من الجن**».

(٤) نقله الترمذي عقب الحديث (١١٧٢).




وقيل: «فأَسلَمَ» بفتح الميم[1] ؛ أي: زالَ عن الكفر ، يشهد لِصحَّتِه قولُه: «فلا يأمرني إلا بخير».

وأما قولُه: «خشيتُ أن يقذِفَ الشيطان في قلوبكما» فإنَّ معناه بيِّنٌ ؛ لأنهما لو ظنَّا بالنبيِّ ﷺ أنَّ تلك امرأةٌ خاطئةٌ معه لَزَهَقَا[2] عن درجة الإيمان إلىٰ الكفر ، فلذلك بَدَرَ بالبيان ؛ لِيقطع وَسْواسَ الشيطان.

[٨٤٩] وأما حديثُ إسماعيلَ بن عيَّاشٍ ، عن معاذٍ رضي الله عنه[3] ؛ فقد ضعَّفوه[4].

ولكن معنىٰ حديثِ معاذٍ صحيحٌ ، ممكنٌ ظاهرٌ في الإمكان ؛ فإنَّ المرأة إذا آذت الزوجَ الصالحَ غضِبَ لذلك الله والملائكةُ وأهلُ الجنة ، والكلُّ يلعنُها ولا شك ؛ لأنه دخيلٌ عليها ، وعارِيةٌ عندها ، فكان من الحقِّ مراعاتُه لِقِصَرِ مدَّةِ الصُّحبة ، وما يلزم من حُسنِ العِشرة ، فإذا آذته استمرَّت عليها اللعنة ، ولم تعدَم من الملائكة ولا من أهل الجنة تثريبًا ولا مَعتَبةً ، ولَعَذابُ الآخرة أشدُّ[5] وأبقىٰ.

---

(١) وهي الرواية التي رجَّحها الخطَّابي ، كما في إكمال المعلم (١٧٥/٨).

(٢) أي: بطلَ إيمانهما ، وخرَجَا عنه. انظر: لسان العرب (١٤٧/١٠).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ، رقم: ١١٧٤) ، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه ، قاتلكِ الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا**» ، وقال: «حسن غريب».

(٤) في كلام الترمذي أنَّ رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صالحة ، وشيخه في هذا الإسناد بحير بن سعيد ، وهو حمصيٌّ ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٨/١). فالإسناد حسن كما قال الترمذي ، وفي كلام أبي حاتم إشارة إلىٰ أنَّ الحديثَ محفوظٌ من حديث إسماعيل بن عياش. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٧٢/٤).

(٥) في ك ، ل: (أشقُّ).

كتابُ الطلاق

بَابُ
طلاق السنَّة

[٨٥٠] يونس بن جُبيرٍ قال: سألتُ ابن عمرَ عن رجلٍ طلَّق امرأته وهي حائض، فقال: «هل تعرفُ عبدَ الله بن عمر؟ فإنه طلَّق امرأتَه وهي حائض، فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ، **فأمرَه أن يراجعها**»، قلت: فتَعتَدُّ بتلك التطليقة؟ قال له: «أرأيتَ إن عَجَزَ واستحمَق؟»(١).

❁ الإسناد:

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ في الطلاق، تضمَّن أصولًا كثيرة، وأبانَ أحكامًا(٢) متعدِّدةً، أدخله أبو عيسىٰ من طريق يونُس بن جُبيرٍ مختصَرًا، ولكنه ذكر معه فائدةً زائدةً علىٰ حديث أكثر الرواة، وهي سؤالُه عن الاعتداد بتلك الطَّلْقة.

وله طُرُقٌ ثلاثة:

الأولىٰ: طريقُ يونس بن جُبيرٍ المتقدِّمة.

الثانية: [٨٥١] طريق محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آلِ طلحةَ عن سالمٍ،

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق السنة، رقم: ١١٧٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) في ع: (يتضمَّن فصولًا كثيرةً، وآثارًا وأحكامًا).

وهو مختصرٌ أيضًا، وفيه زيادةٌ، فإنه[1] قال: «**مُرْهُ فلْيُراجعها، ثم ليُطلِّقْها طاهرًا أو حاملًا**»، خرَّجه مسلم[2]، وذكَرَه أبو عيسى[3].

الثالثة: طريقُ نافعٍ، وفيه ألفاظٌ مختلفة، جِماعُها في «الصحيح»[4]: «طلَّق ابن عمرَ امرأتَه وهي حائضٌ، **فأمَرَه رسول الله ﷺ أن يراجِعَها، ثم يُمهِلَها حتى تطهُرَ، ثم تحيضَ عنده حيضةً أخرى، ثم يمهِلَها حتى تطهُرَ من حيضتِها، فإن أراد أن يطلقَها فلْيُطلِّقْها حين تطهُرُ من قبلِ أن يجامِعَها، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطلَّقَ لها النساءُ**»، زاد سالم: «**فتغيَّظَ رسولُ الله ﷺ**»، خرَّجه البخاري ومسلم[5].

زاد مسلم[6]، عن الليث، عن نافع: طلَّق ابنُ عمر تطليقةً واحدة، وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك قال: «أمَّا أنت طلَّقت امرأتكَ مرَّةً أو مرَّتين؛ فإنَّ رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنتَ طلَّقتَها ثلاثًا فقد حَرُمت عليك حتى تنكِحَ زوجًا غيرك، وعصيتَ الله فيما أمرك به من طلاقِ امرأتك».

وكذلك جوَّده [عبيد الله][7] عن نافع، فقال: «تطليقةً واحدة»[8].

---

(١) في ع: (زيادةٌ فائدةٍ).

(٢) صحيح مسلم (٥ ـ رقم: ١٤٧١).

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق السنة، رقم: ١١٧٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) صحيح البخاري (٥٣٣٢)، وصحيح مسلم (٣ ـ رقم: ١٤٧١).

(٥) صحيح البخاري (٤٩٠٨)، وصحيح مسلم (٤ ـ رقم: ١٤٧١).

(٦) صحيح مسلم (١٤٧١). وهو عند البخاري (٥٣٣٢).

(٧) في النسخ: (عبد الله)، والتصويب من المصادر.

(٨) أخرج مسلم (٢ ـ رقم: ١٤٧١)، عن عبيد الله قال: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟=

وزاد الزُّهري عن سالم، فقال: «**حتىٰ تحِيضَ حيضةً مستقبَلةً سوىٰ التي طلَّقَ فيها، فإن بدا له أن يطلِّقَها فلْيطلِّقْها طاهرًا قبل أن يمسَّها**»[1]، لم يزِد عليه.

وروىٰ أيوب، عن ابن سيرين: «مكثتُ عشرين سنةً يُحدِّثُني مَن لا أتَّهِم: أنَّ ابن عمر طلَّقَ امرأته ثلاثًا، حتىٰ لقيتُ أبا غَلَّاب يونس بن جُبَير الباهلي، وكان ذا ثَبَتٍ، فحدَّثني أنه سأل ابنَ عمرَ، فحدَّثه أنه طلَّق امرأَته تطليقَةً». وخرَّج مسلم[2]، فسمَّىٰ السائلَ لابن عمرَ.

ورَوَىٰ[3] عن أبي الزُّبير: أنه سمِعَ عبد الرحمن بن أيمن مولىٰ عَزَّةَ يسأل ابن عمرَ - وأبو الزُّبير يسمع -: كيف ترىٰ في رجُلٍ طلَّق امرأَته وهي حائض؟ وقال في آخرِه: «**وقرأ النبيُّ ﷺ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]».

زاد النَّسائي[4]: «**فرَدَّها عليَّ**».

وزاد[5] من رواية المعتمِر: «**مُرْهُ فلْيُراجِعها، فإذا اغتسلَت فليترُكها حتىٰ**

= قال: «واحدة اعتد بها». وعند النسائي (٣٣٩٦)، والدارقطني (١٤/٥، رقم: ٣٩٠٣)، من طريق عبيد الله، عن نافع؛ فقال: «تطليقة» فقط.

(١) صحيح مسلم (٤ - رقم: ١٤٧١).

(٢) صحيح مسلم (٧ - رقم: ١٤٧١).

(٣) صحيح مسلم (١٤ - رقم: ١٤٧١).

(٤) سنن النسائي (٣٣٩٢). ورجاله ثقات، وهو بإسناده في صحيح مسلم (١٤ - رقم: ١٤٧١)، بلفظ: فقال له النبي ﷺ: «**ليراجعها**»، فردَّها... الحديث.

(٥) سنن النسائي (٣٣٩٦)، وإسناده صحيح.

تحيضَ ، فإذا اغتسلَت من حيضتها الأخرىٰ فلا يأتيها حتىٰ يطلِّقَها ، فإن شاء أن يُمسِكَها فليُمسِكْها» .

وفي صحيح مسلم[١]: أيحتَسِبُ بتلك التَّطليقة ؟ قال: «فَمَهْ ؟ أرأيتَ إن عَجَزَ واستحمَقَ ؟» .

وفي الطَّحاوي[٢]: قلتُ له: جُعِلتُ فِداكَ ، اعتدَدْتَ بالطلاق ؟[٣] قال: «وما يمنعُني ، وإن كنتُ أسأتُ واستَحمَقتُ ؟» .

❀ العربيَّـة:

قولُه: «أمَّا»[٤] هو موضوعٌ لتجريد المخبَر عنه عن توقُّع الاشتراك في الخبر ، وهي مركَّبةٌ من "أن" المفتوحةِ الألِف أو المكسورتِها ، علىٰ اختلافٍ كثير ، وجعلوه في الإفادة نائبًا منابَ حرفِ الشرط ، وعِوَضًا عن الفعل ، ولذلك دخلت[٥] في جواب الفاء ، والمعنىٰ في قولك: أمَّا زيدٌ فمنطلِقٌ ؛ أي: إن تطلَّعَ أحدٌ للانطلاق لِيَعلَمَه ، أو أخبر به من أحدٍ ، أو عن أحدٍ ؛ فإنَّ زيدًا[٦] منطلقٌ[٧] .

وقولُه: «استَحمَقتُ» ؛ أي: صرتُ أحمقَ ذاهبَ العقلِ والتحصيل ،

---

(١) صحيح مسلم (١٠ ـ رقم: ١٤٧١) .

(٢) أحكام القرآن (٢/٣١٩ ، رقم: ١٧٨٦) .

(٣) كذا في ع ، وفي ن١ ، ط١ ، م: (بتلك التطليقة) ، وليست في سائر النسخ ، والمثبت أقرب إلىٰ لفظ الطحاوي في أحكام القرآن ، ولفظُه فيه: «بالطلاق الأول» .

(٤) يريد: الذي في قول ابن عمر السابق: «أمَّا أنت طلَّقت امرأتكَ مرَّةً أو مرَّتين» .

(٥) في ع: (حلَّت) .

(٦) كذا في ع ، وفي ن١ ، ط١ ، م: (فإنه زيدٌ) ، وليست في سائر النسخ ؛ إذ سقط منها فقرة العربية كلها .

(٧) انظر: الكتاب لسيبويه (٤/٢٣٥) ، والمقتضب (٢/٧١) .

وقيل: سَكِرْتُ بِشُرب الحُمق، وهي الخَمر، والأوَّل أقوى[1].

۞ الأحكام:

* **الأولىٰ**: سؤالُ عمرَ رضي الله عنه لرسول الله ﷺ عن ذلك يحتمل وجوهًا:

منها: أنهم لم يَرَوا قبل هذه النازلةِ مثلَها، فأرادوا السؤالَ؛ لِيعلَموا الجواب.

ويحتمل أن يكون ذلك معلومًا عنده بالقرآن، وهو قولُه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقولُه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد عَلِم أنَّ هذا ليس بقُرْءٍ، فافتقر إلىٰ معرفة كيفيَّة الحكم فيه.

ويحتمل أن يكون سَمِعَ من النبيِّ ﷺ النَّهيَ.

والأوسطُ أقواها.

* **الثانية**: الطَّلاق في دمِ الحيض والنِّفاس لا يجوز؛ لِما في هذا الحديث من المنع منه، ولا سيَّما في قولِه: «**فتغيَّظَ رسولُ الله ﷺ**»، ولا يغضَبُ ولا يستحيي من الحق، وسواءٌ كان الطلاقُ مجرَّدًا أو كان بعِوَضٍ.

فإن كانا مغلوبَينِ عليه، أو معمولًا بحكمٍ، كفُرقة العيب في النكاح، أو عدمِ النَّفقة؛ فلا يجوز أيضًا، نصَّ عليه ابن القاسم[2] وأشهب[3].

---

(١) زاد في ع: (عربيةٌ: قولُه: «استحمق»؛ صار أحمقَ، وقيل: شربَ الحُمق، وهو الخمر، والأوَّل أصح)، وهو في معنىٰ المذكور هنا، فلعله كرره من نسخةٍ أخرىٰ؛ فإنَّ نسخة ع تنقل أحيانًا فروقًا من نسخ أخرىٰ.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥/ ٩٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

وإن كانت فُرقة الإيلاء لم تَطلُق عليه عند أشهب[1]؛ لتعذُّر الوطء في الحيض، وتَطلُقُ عند ابن القاسم[2]، وهو الأصحُّ؛ لإمكان الكفَّارة له، فيسقُطُ حكمُ الإيلاء.

* **الثالثة**: وقع في بعض ألفاظ هذا الحديث أنَّ السائلَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما[3]، والصحيحُ تناوُل السؤالِ من عمرَ أبيه[4]، ولكن قد يجوز حذفُه، ويُضاف السؤال إلى عبد الله مجازًا.

* **الرابعة**: أنَّ الزوج هو الذي أخبر أنه طلَّقَ في حال الحيض في هذه المسألة، فأما إذا قالت المرأةُ: طلَّقني وأنا حائضٌ، وقال: بل طاهر = فقال ابن سَحنون[5]: القولُ قول المرأة، ويُجبَر على الرَّجعة، ورَوَى أصبغ عن ابن القاسم[6]: القولُ قولُه.

قال[7] علماؤنا[8]: هذا إذا ذهب الحيضُ، وأما لو لم يُقِرَّ بالطُّهر فلا.

---

(١) انظر: المدونة (٢/٣٦٤)، والنوادر والزيادات (٥/٩٠).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) كما هو ظاهر رواية النسائي (٣٣٩٧)، وليس بصريح. وأخرجه الدارقطني في السنن (١٩/٥، رقم: ٣٩١٤)، من طريق جابر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال في آخره: لم يذكر عمر. وإسناده ضعيف جدًّا؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف جدًّا. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤١).

(٤) كما في صحيح البخاري (٥٢٥١، ٥٣٣٣)، وصحيح مسلم (١ ـ ١٤، رقم: ١٤٧١).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/٥٥٥)، والتبصرة للخمي (٥/٢١٨٩).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) في ن١، ط١، م: (قاله)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أظهر. انظر: المنتقى (٤/٩٥).

(٨) انظر: المصدر السابق.

وقد قيل: إنَّ القول قولُه بكلِّ حالٍ[1]، وهو الأصح؛ لأنه لو اعتُبِر قولُها لَكانَ الطلاقُ بِيَدِها، لا بِيَدِه.

* **الخامسة**: قولُه: «**فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أن يراجعَها**»: جعل ذلك مالكٌ[2] قضاءً، وجعَلَه غيرُه[3] استحبابًا، والأصحُّ ما قاله مالكٌ، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف»، ودليلُه لفظٌ ومعنىٰ:

أما اللفظ فقولُه: «**مُرْهُ فلْيُراجِعها**».

وأما المعنىٰ؛ فلِأنَّ النَّهي عن الطلاق في الحيض إنما كان لِما فيه من الإضرار بالمرأة في تطويلِ العِدَّة، والإضرارُ حرامٌ، فوجب قطعُه بالرَّجعة.

وإن أتْبَعْتَ اللَّفظَ اللَّفظَ قُلتَ: لأنه لمَّا طلَّق خالفَ الأمرَ، ومَن عمِل ما ليس عليه الأمرُ في الشَّريعة؛ فهو رَدٌّ بقولِ النبيِّ ﷺ.

ولو لم يُنظَر في ذلك حتىٰ خرجَت من الحيض؛ فقال أشهب[4] وحدَه: إذا خرجَت عن الحيضة إلىٰ الطُّهر لم يُجبَر علىٰ الرَّجعة؛ لأنَّ المعنىٰ المَخُوفَ من تطويلِ العِدَّة قد ذهب.

وهو معنًىٰ قويٌّ، لولا أنه أُجبِر علىٰ الرَّجعة لئلَّا تكونَ في حكم المطلَّقة قبل الدخول، فيقال له[5]: إذا طَهُرَت مَسَّهَا.

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: المدونة (٢/٦)، والنوادر والزيادات (٥/٨٧)، والإشراف (٢/٧٣٧).
(٣) لعله يريد فقهاء الشافعية والحنابلة. انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٢٣)، والمهذب للشيرازي (٣/٦)، والكافي لابن قدامة (٣/١٠٧).
(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/٥٥١)، والتبصرة للخمي (٥/٢١٩٠).
(٥) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (فيه).

وكذلك رُوِي عن نافع عنه: «**حتىٰ إذا حاضت بعد المسِّ، ثم طَهُرَت؛ إن شاء أمسَكَ، وإن شاء طلَّق**»[١].

قال علماؤنا[٢]: فإن لم يمَسَّ كان ذلك محلَّ اللمسِ، حتىٰ إذا أُخرِجَ ودخلت الحيضة؛ قيل له: أمسِكْ، حتىٰ إذا طَهُرَت طَلِّقْ إن شئتَ.

فإن قيل: فلو طلَّقَها في طُهرٍ قد مسَّها فيه؛ أنتم لا تُجبِرونه علىٰ الرَّجعة، وإن كان قد طوَّلَ العِدَّةَ.

قلنا: ينبغي أن يُجبَر، ولكن قد تقدَّم من رواية النَّسائي[٣] عن المعتمِر أنه قال: «**لا يمسَّها**»، ولم يَذكُر حكمَ ما يكون بعد المسيس، فبقِيَ علىٰ الأصل، وخرجت حالُ الحيض بالنصِّ.

وقد قال الشَّعبي[٤]: يجوز أن يطلِّقها في طُهرٍ جامعَها فيه، وهذا فاسد؛ لأنه إذا مُنِع من الطلاق في الحيض لعدمِ الاعتداد به؛ فالطلاق في الطُّهر الذي جامعَ فيه أطولُ منه مدًىٰ، وأكثرُ ضررًا.

* **السادسة**: قال علماؤنا[٥]: الطلاق في الحيض ـ وإن كان حرامًا ـ فإنه يلزم إذا وقع، خلافًا لابن عُلَيَّةَ[٦] ومَن تبِعَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١ ـ رقم: ١٤٧١)، بلفظ: «**قبل أن يمسَّ**».

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥/٨٩).

(٣) انظر: (٤/١٢٦).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥١٠، رقم: ١٨٠٣١).

(٥) انظر: المدونة (٢/٦)، والنوادر والزيادات (٥/٨٧).

(٦) وهو أيضًا مرويٌّ عن طاووس وعكرمة وأهل الظاهر، واختاره ابن تيمية. انظر: عيون المسائل (ص٣٤٤)، والمحلىٰ (٩/٣٧٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٣٥)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٣/٨١).

والدَّليل عليه أنَّ راويَ الحديث وصاحبَ القصَّة حكَمَ بلزومِه، فقال: «أرأيتَ إن عَجَزَ واستحمَق؟»؛ يعني: أيُسقِطُ عنه الطلاقَ عَجزُه، أو حُمقُه، أو إساءتُه؟ والحاسِمُ لِداء الإشكال فيه قولُه: «**مُرْهُ فلْيُراجِعها**»، ولفظُ الرَّجعة ـ وهو الردُّ ـ يؤيِّدُ نفوذَ الطلاق بالخروج من النكاح.

* **السابعة**: إذا كان الطلاقُ واحدًا نَفَذَ، وأُجبِر علىٰ الرَّجعة، وإن كان الطلاقُ ثلاثًا[1] وقعَ، ولم يُؤمَر بالرَّجعة، ويكون آثمًا عند الله تعالىٰ.

وزعم قومٌ أنَّ الثلاثَ واحدةٌ[2]، وأسندُوا ذلك إلىٰ ابن إسحاق، رواه عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: طلَّق رُكانة بن عبدِ يزيد امرأتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحد، قال: «**إنما تلك واحدةٌ، فارتجِعْها إن شئت**»[3]. رُوِي عن ابن إسحاقَ أنه قال: «إنما ردَّها عليه؛ لأنَّ الطلاق كان

---

(١) أدخل في ك، ل عند هذا الموضع نقلًا عن المازري، وهو أيضًا في حاشية نسخة ز، والمازريُّ قريبُ الوفاة من ابن العربي، وليس من عادته النقلُ عنه، والنقل مقحَمٌ في المتن، قاطعٌ لتسلسل الكلام، فالظاهر أنه كان في حواشي بعض النسخ، فأُلحِق بالأصل. وهو في المُعلِم بفوائد مسلم (٢/١٨٤ ـ ١٨٥)، من قوله: «ومما يُسأل عنه في هذا الحديث أنْ يقال: لِمَ أمره ﷺ أن يؤخّر الطلاق إلىٰ طُهرٍ آخَر»، وأجاب عنه بأربع أجوبة.

(٢) وهو محكي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وعن بضعة عشر فقيهًا من فقهاء طُلَيطلة علىٰ مذهب مالك، وغيرهم. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/٨٣)، وسير الحاث إلىٰ علم الطلاق الثلاث (ص٤٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢١٥، رقم: ٢٣٨٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥/٢٥٩)، من طريق محمد ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، مولىٰ ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بنحوه. وإسناده ضعيف جدًا؛ داود بن الحصين: ثقةٌ إلا في عكرمة، فروايته عنه فيها مناكير. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٥٧). قال البيهقي: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانيةٍ رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة: أنَّ طلاق ركانة كان واحدة».

ثلاثًا في مجلسٍ واحد»[1].

وفي صحيح مسلم[2]: **«أنَّ الثَّلاثَ كانت في عهدِ رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ = واحدةً**، فلما تتابَع الناسُ في الطلاق في زمان عمرَ قال: ما أرىٰ الناس إلا قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

قلنا: قد تكلمنا في هذه المسألة في «الإملاء» وفي «التفسير» بما فيه كفاية، **والعارضةُ الآن في ثلاثة معانٍ:**

الأول: أنَّ الصحيح في حديث رُكانةَ وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم أنه لفظُ: «البتَّةَ»[3]، لا لفظُ: «الثَّلاث»، كذلك في كتب الحديث، وفي «كتاب مسلم»[4] في المَبادي، وذكَرَ الثَّلاثَ في الشَّواهد.

والثاني: أنه يُنبئُكم أنَّ عمرَ رضي الله عنه ردَّه إلىٰ الإمضاء، وماذا تريدون من

(١) نقله ابن عبد البر في الاستذكار (٩/٦).

(٢) صحيح مسلم (١٤٧٢).

(٣) لفظ أبي داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، من طرقٍ عن عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده. قال أبو داود: «وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج: "أنَّ ركانةَ طلَّق امرأته ثلاثًا"؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس».

(٤) لم يُخرج مسلم حديثَ ركانة رضي الله عنه، كما في جامع الأصول (٥٨٩/٧)، وتحفة الأشراف (١٧٣/٣). والذي في صحيح مسلم (الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ٣٦، ٣٩، ٤٢ ـ رقم: ١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتَّة». وأخرجه (٣٨، ٤٣ ـ ٥١، رقم: ١٤٨٠)، بلفظ: «ثلاثًا». والظاهر أنه أخرج اللفظين احتجاجًا في الأصول، لا في الشواهد.

حديثٍ ردَّه عمرُ رضي الله عنه والصحابةُ متوافرون، فلم يكن منهم مَن رَدَّ عليه؟ هذا ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يرىٰ إمضاءَ الثَّلاثِ في كلمة، وهو راوي هذا الحديث الذي زعمتُم، فهل لحديثٍ ردَّه راوِيه وعمرُ الخليفةُ = مطلبٌ؟ إنَّ هذا لَسوءُ رأيٍ، وخطأٌ في المذهب.

الثالث: أنك إذا استقرأتَ واستقريتَ الروايات لم تجِد لهذا المذهب عضُدًا، بل تُلفِيه منفرِدًا، فاطلُب[1] عنه مُلتَحَدًا.

وقد أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب الطبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[2]: [حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان: حدَّثنا إبراهيم ابن محمد بن الهيثم صاحب الطعام:][3] حدَّثنا محمد بن حُمَيد: حدَّثنا سلمة ابن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سُوَيد ابن غَفَلَة قال: كانت عائشةُ الخَثعميَّة عند الحَسن بن علي بن أبي طالبٍ، فلما أصيب عليٌّ، وبويِع الحسنُ بالخلافة؛ قالت: لِتَهنِكَ الخلافةُ يا أمير المؤمنين، فقال: «يُقتَل عليٌّ وتُظهِرين الشماتةَ؟! اذهبي فأنتِ طالقٌ ثلاثًا»، قال: فتلَفَّعَت[4] بِساجِها[5]، وقعدَت حتىٰ انقضت عِدَّتُها، فبعث إليها بعشرة

---

(١) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (ما طلبتَ).

(٢) سنن الدارقطني (٥/٥٥، رقم: ٣٩٧٢): حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الهيثم صاحب الطعام، حدثنا محمد بن حميد به. وإسناده ضعيف؛ سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري مولاهم: ضعيف، وعمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق: صدوقٌ يهم قليلًا. انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٣٥، ٨/٨٢).

(٣) ما بين معقوفين مستدرك من سنن الدارقطني.

(٤) أي: اشتملت. انظر: الغريبين (٥/١٦٩٦)، ومشارق الأنوار (١/٣٦١).

(٥) في ز: (نِساجَها)، وفي ك، ل: (نساجتها)، وفي ع: (بثيابها)، والمثبت من سائر النسخ.=

آلافٍ متعةً، وبقيَّةٍ تبقَّى لها من صَداقِها، فقالت: متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارِق، فلما بلَغه قولُها بكى، وقال: لولا أني سمعتُ جدِّي ـ أو حدَّثني أبي: أنه سمع جدِّي ـ يقول: «**أيُّما رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثًا مُبهَمةً، أو ثلاثًا عند الأَقراء؛ لم تَحِلَّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه**» لراجَعتُها.

* **الثامنة**: لا خلاف بين الأمَّة[1] في أنَّ حكمَ النُّفَساء في هذا حكمُ الحائض[2]، وحُكِي عن بعض المخاذيل ممن يقول بخلق القرآن، ولا يُعتبَر خلافُه: أنَّ النُّفَساء لا تدخل في هذا الحكم، ولولا مخافةُ اغترارِكم به ما ذكرتُه؛ فإنَّ هذا لا قرآنَ معه، ولا سنَّةَ، ولا عقلَ.

أما القرآن: فقد قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في حالٍ يستقبِلنَ فيها العِدَّةَ[3]، ولا يُتصوَّر ذلك في النُّفَساء إلا كتصوُّرِه في الحائض، وذلك بعد الطُّهر من الدَّم.

وأما السنَّة: فإنَّ النبيَّ ﷺ قال لزوجِه حين حاضت معه في الخَميلة[4]: «**لعلَّكِ نُفِستِ**»[5]، فسمَّى الحائضَ نُفَساء، فدلَّ على أنَّ معنى اللفظين واحد.

= والسَّاج: الطيلسان الأخضر، وهو وشاحٌ يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة. انظر: تهذيب اللغة (١٨٣/١٤)، والمعجم الوسيط (٥٦١/٢).

(١) في ط١: (الأئمَّة).

(٢) هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٣١٩/١)، والمدونة (٦/٢)، والحاوي الكبير (١٣٠/١٠)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٧٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٢٧٠/٤).

(٤) هي: القطيفةُ؛ ثوبٌ من صوف. انظر: مشارق الأنوار (٢٤٠/١)، والمجموع المغيث (٦١٩/١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

الثالث: أنَّ المعنىٰ الذي لأجله حُرِّم طلاقُ الحائض = موجودٌ في النُّفَساء.

※ **التاسعة**: هذا الحديث أصحُّ دليلٍ علىٰ أنَّ الأقراءَ الأطهارُ؛ لأنه أمَرَهُ أن لا يطلِّقَ إلا في وقتٍ يُعتدُّ به في العِدَّة، وذلك طُهرٌ لم يَمَسَّها فيه، ولا إشكالَ في أنَّ لفظ القَرء ينطلق علىٰ الحيضِ والطُّهرِ في العربيَّة انطلاقًا واحدًا، ولكن ذِكرُه في العِدَّة للطُّهر أولىٰ وأوقعُ، من الوجوه التي بينَّاها في كتاب «الأحكام»(١) و«مسائل الخلاف».

من عُمَدِه: أنَّ أهل العربيَّة قالوا: إذا كان المرادُ به الطُّهرَ جُمِع علىٰ فُعُول، وإذا كان المرادُ به الحيضَ جُمِع علىٰ أفعال(٢)، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال ﷺ: «**دَعِي الصَّلاةَ أيَّام أقرائكِ**»(٣).

وقال الأعشىٰ(٤): لِمـا ضـاع فيها من قُروء نسـائكَا

(١) أحكام القرآن (١/٢٥٢).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٤٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٩٤، رقم: ٨٢٢)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂. وإسناده منقطع؛ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٨)، وسنن الدارقطني (١/٣٩٥). وأخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، من طريق شريك، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه قال في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**». وإسناده ضعيف؛ أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي: ضعيف، وثابت الأنصاري والد عدي: مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٧ ـ ١٩، ٧/١٣٢).

(٤) انظر: الأضداد لابن الأنباري (ص٣٠).

وقوله لابن عمرَ رضي الله عنهما: «**طلِّقْها في حال كذا، فتلك العِدَّة التي أمر الله بها**»[1]، وهو الطُّهر.

* **العاشرة**: قال أبو حنيفة[2]: للزَّوج الذي طلَّق زوجَه في الحيض، وراجعَها = أن يطلِّقَها[3] في الطُّهر الذي يلي الحيض. ونصُّ الحديث يرُدُّه، كما قدَّمناه.

فإن قيل: فقد رُوِي: «**حتىٰ تحيض، ثم تطهر**»[4] خاصَّةً.

قلنا: تلك روايةٌ لبعض الحديث، وكمالُه التَّكرارُ فيه[5]، فلا يُعوَّل علىٰ حديثٍ ناقص.

فإن قيل: فقد قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فتقديرُه: فطلِّقوهنَّ لأطهارهنَّ.

قلنا: لا يصحُّ هذا؛ لأنَّ العِدَّة ليست طُهرًا واحدًا.

فإن قيل: فما حدُّ طلاقِ السنَّة عندكم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٣٠)، والمبسوط للسرخسي (٦/١٧).

(٣) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (قال أبو حنيفة: للزَّوج أن يطلِّقَ زوجَه في الحيض ويراجعَها، إن طلَّقها)، والمثبت أظهر؛ وسياق الأدلة بعده يؤيده.

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٥٧)، من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن نافع. وأحمد (٩/٢٠٦، رقم: ٥٢٧٠)، من طريق محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن سالم. كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «**أمره أن يُراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تحيضَ حيضةً أخرىٰ، ثم تطهر، ثم يطلقها**». وإسناد النسائي صحيح، ولعله اختصار من بعض الرواة.

(٥) كما في رواية الجماعة في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدمت.

قلنا: ما اجتمع فيه سبعةُ شروط: طلاقٌ واحدةٌ، مَن تحِيضُ، طاهرًا، لم يمسَّها في ذلك الطُّهر، ولا تقدَّمه طلاقٌ في حيض، ولا تلاه طلاقٌ في طُهرٍ تلاه، وخلا عن العِوَض[1].

ولذلك قلنا: إنَّ طلاق الحائض غيرِ المدخول بها جائزٌ عند ابن القاسم[2]، ونهىٰ عنه أشهب[3]، والأوَّلُ أصحُّ؛ من لفظ الخبر ومعناه، وهذه الشروط السَّبعة هي صفةُ طلاق ابن عمرَ في الحديث المتقدِّم.

* **الحادية عشر**: إذا طلَّقها في طُهرٍ، ثم ارتجعَها؛ جاز له أن يُعقِبَه طلاقًا فيه. وقال أبو يوسف[4]: ليس ذلك له؛ لأنَّ الطُّهر سببُ الإباحة للطَّلاق في الخلاص عن عُهدَة النِّكاح، وذلك يحصُلُ بالواحدة، فلا يُلحَق الثاني بالأوَّل، وكان يجب أن لا يقعَ أصلًا، إلا أنَّا أوقعناه لأنَّ النكاحَ سببُ مِلكِه، والطُّهرَ سببُ إباحته، فقُضِي بالمِلكِ علىٰ الإباحة.

* **الثانية عشر**: الصغيرةُ واليائسةُ إذا دخل في النكاح عليهما؛ جاز له أن يطلِّقَ في أيِّ وقتٍ شاء. وقال زُفَرُ[5]: لا يُطلِّقُ حتىٰ يكون بين الوطء والطلاق شهر؛ لأنهما يعتدَّان من الطلاق، فيُعتبَر لهما في حال الوطء للطلاق مقدارُ ما يُعتبر في العِدَّة.

والفرق بينهما: أنَّ العِدَّة عبادةٌ حقٌّ لله، وذلك المعتبَر في إيقاع الطلاق

---

(١) انظر: المدونة (٢/٣)، والنوادر والزيادات (٥/٨٧).
(٢) انظر: المدونة (٢/٦)، والجامع لمسائل المدونة (١٠/٥٥٠).
(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/٥٠٥)، والجامع لمسائل المدونة (١٠/٥٥٠).
(٤) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص١٠٠)، والمبسوط للسرخسي (٦/١٧).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٣٢)، والمبسوط للسرخسي (٦/١٢).

حقٌّ لها ؛ لأجل تطويل العِدَّة ، وذلك معدومٌ هاهنا .

* **الثالثة عشر**: متىٰ تنقضي العِدَّة ؟ وهذه المسألة في نفسي أبدًا منها شيءٌ ، ولذلك لم أذكُرها في «التفسير» ، والمعنىٰ فيها أنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فمَن قال: إنها الأطهار ؛ قال: ثلاثةُ أطهار ، ومَن قال: إنها الحِيَضُ ؛ قال: ثلاثُ حِيَضٍ .

قال ابن عمرَ ﵄: «إذا دخلَت في الدَّم من الحيضة الثالثة ؛ برِئَت منه وبرِئَ منها»(١) ؛ يعني: وجاز لها نكاحٌ آخَر .

وكيف تنكِحُ ولعلَّ ذلك الدَّم لا يكون حيضَ استبراء ، وإنما يدوم يسيرًا ثم ينقطع ؟ فمِن الحقِّ أن يُتوقَّف حتىٰ تكمُلَ حيضةٌ ، وبهذا يتبين أنَّ الحِيَض هي الأقراء ، وقد نصَّ عليه في «المدوَّنة»(٢) و«كتابِ محمد»(٣) ، لكنه لا يراه إلا البُصَراء .

وقال أبو حنيفة(٤): لا تنقضي العِدَّةُ حتىٰ تغتسِلَ من الحيضة الثالثة لِما دون العَشَرة ، أو يذهبَ وقتُ صلاةٍ ، فإن كانت أيامُها عشرةً ـ وهي عنده أكثرُ الحيض ـ فبلغَتها ؛ خرجَت من العِدَّة وإن لم تغتسل .

وقال الثوري(٥) وزُفَرُ(٦): لا بُدَّ من الغسل .

---

(١) أخرجه مالك (٤/٨٣٢ ، رقم: ٢١٤٤) .

(٢) انظر: المدونة (٢/٢٣٤) ، والبيان والتحصيل (٥/٣٨٣) ، وجامع الأمهات (ص٣١٩) .

(٣) انظر: التبصرة للخمي (١٠/٤٤٩٥) ، والبيان والتحصيل (٥/٣٨٣) .

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢٣١) ، والتجريد للقدوري (١٠/٥٢٩١) .

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/٣٨٣) .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٣) .




وقال ابن شُبرُمة[1]: إذا انقطع الدَّم من الحيضةِ الثالثةِ بانَتْ.

وقال ابن شهاب[2]: إذا كَمَلَ الطُّهر الرابع، ولله هذا الفقه[3]!

وفي حديث المعتمِر: «**فإذا اغتسلَت فلْتفعلْ كذا**[4]، **وإذا اغتسَلت فلا يكون كذا**»[5]، مرَّتين، فذكَرَ الغُسلَ، ومعنىٰ ذكرِه: بلَغَت حدَّه[6]، لا أنها فعَلَته، وقد يأتي [افتَعَلَ][7] بمعنىٰ: صحَّ منه الفعلُ وإن لم يوجَد[8].

وقولُ ابن شهابٍ أقواها وأَولاها؛ لِقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢].

وهاهنا انتهت العارضة، وسيكون التتبُّع والاستيفاءُ إن شاء الله.



(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٨٦)، والمحلىٰ (١٠/٣١).
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٨٦).
(٣) في ن١، ط١: (الفقيه).
(٤) زاد في ع، ن١: (ثم إذا اغتسَلت فلتفعل كذا)، والراجح إسقاطها؛ لأنه قال بعده: (مرتين)، ولفظ حديث المعتمر: «**فإذا اغتسلَت فليتركها حتىٰ تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرىٰ فلا يمسَّها حتىٰ يطلقها**».
(٥) أخرجه النسائي (٣٣٩٦)، والدارقطني (٥/١٤، رقم: ٣٩٠٣)، من طريق المعتمر قال: سمعتُ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﵄. وإسناده صحيح.
(٦) في ك، ل: (أَمَدَه).
(٧) في النسخ: (استفعل)، والمثبت ما يقتضيه السياق.
(٨) لم نقف علىٰ هذا المعنىٰ في شيء من كتب الصرف أو اللغة. والله أعلم.

ما جاء في البَتَّة

[٨٥٢] ذكَرَ حديثَ رُكانةَ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني طلَّقتُ امرأتي البَتَّةَ، فقال: «**ما أردتَ بها؟**»، قلت: واحدةً، قال: «**واللهِ؟**»، قلت: واللهِ، قال: «**فهو ما أردتَ**»[1].

۞ الإسناد:

قد ذكَرَ أبو عيسىٰ عن البخاري: أنه مضطرب؛ تارةً قيل فيه: «ثلاثًا»، وتارةً قيل فيه: «واحدةً»، وأصحُّه أنه طلَّقها البَتَّةَ، وأنَّ الثلاثَ ذُكِرت فيه علىٰ المعنىٰ.

۞ الأحكام:

قال ابن العربي رحمه الله: هذه المسألة ـ وهي القولُ في البَتَّة ـ من أعسر المسائل في أمثالها، وهي كلُّ مسألةٍ تعارضت فيها الأخبار المرويَّةُ، وتعارضت فيها المعاني العربيَّةُ، فاختلف ـ بهذا الاختلاف ـ فيها السلفُ من الصَّحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومع هذا فلا بُدَّ من الولوج علىٰ آثارِهم حيث ولَجُوا، والدُّخولِ والخروجِ من حيث دخلوا وخرجوا، والله الموفِّق للصواب برحمته.

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم: ١١٧٧)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، ويروىٰ عن عكرمة عن ابن عباس: أنَّ ركانة طلق امرأته ثلاثًا».

والمحرَّر منها[1]:

* **الأولى**: تقييدُ الأقوال: أمَّهاتُها[2]:

الأول: أنَّ البَتَّةَ ثلاثٌ عند مالكٍ[3] في أصل الوضع، إلا أنها يختلِفُ الجوابُ فيها بحال النيَّة، وحالِ مَن أضيفت إليها؛ مِن مدخولٍ بها، أو غيرِ مدخولٍ بها.

الثاني: هي ما نوىٰ بها: واحدةً، أو اثنتين، أو ثلاثًا، أو واحدةً بائنةً[4]، قاله أبو حنيفة[5]، زاد زُفَرُ[6]: إلا أنها بائنةٌ، وقال الشَّافعي[7] مِثلَهما، إلا أن ينوِيَ واحدةً رجعيَّةً.

الثالث: أنها واحدةٌ بائنة، قاله الأوزاعي[8]، وقال فيها أيضًا: ثلاثٌ[9].

وقال الشَّافعي[10]: هي كنايةٌ، فما نوىٰ فيها كان، ولا يكون صريحًا.

---

(١) هنا بياضٌ في النسخ إلا ل، ولعله أراد عدَّ المسائل التي سيحررها، إلا أنه لم يذكر إلا مسألة واحدةً.

(٢) هنا بياضٌ في النسخ إلا ك، ل، وقد عدَّ ثلاثة أقوال.

(٣) انظر: المدونة (٢/٢٣)، والتفريع (٢/٦)، والنوادر والزيادات (٥/١٥١).

(٤) قوله: (بائنة) من ع، وليس في سائر النسخ.

(٥) انظر: الأصل للشيباني (٤/٤٥٤)، والمبسوط (٦/٧٩).

(٦) انظر: المحلىٰ (٩/٤٤٥)، والاستذكار (٦/١٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٦٧)، والمهذب (٣/١٤).

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤١٦).

(٩) قوله: (وقال فيها أيضًا: ثلاثٌ) من ع، وليس في سائر النسخ. وانظر: الإشراف لابن المنذر (٥/١٩٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤١٦).

(١٠) انظر: اللباب (ص٣٢٧)، والإقناع للماوردي (ص١٤٧).

وجملةُ أقوال السلف فيها ترجع إلىٰ قولين:

أحدُهما: أنها ثلاثٌ.

الثاني: أنه يُنوَّىٰ ويحلَّف، علىٰ ما رُوِي في حديث رُكانةَ رضي الله عنه.

ومُطَّلَعُ نظرِ كلِّ فريقٍ ظاهرٌ:

أما قول الشَّافعي؛ فعوَّلَ علىٰ ما رَوَىٰ[1] عن عمِّه محمد بن علي بن شافعٍ، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عُجَير بن عبدِ يزيد بن رُكانةَ: أنَّ ركانة بن عبدِ يزيد طلَّق امرأتَه سُهَيمةَ البَتَّةَ، وهي المزَنيَّة، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك، قال: «**آللهِ ما أردتَ إلا واحدةً؟**»، فقال رُكانة: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ، فطلَّقها الثانيةَ في زمن عمرَ، والثَّالثةَ في زمن عثمان.

وقال فيه أبو داود[2]: «عن نافعٍ، عن رُكانة»، وأشبهُ الأسانيد ما ذكره الترمذي[3].

فقد صار مختلَفًا في إسناده، مختلَفًا في متنه، فلَم تقُم به حُجَّةٌ[4].

(١) أخرجه في الأم (١٣٧/٥)، ومن طريقه أبو داود (٢٢٠٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٦٧/١٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٠٧)، من طريق الشافعي كذلك، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٢٦٧/١٥).

(٣) حديث الباب، من طريق الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، وسبق أنَّ أبا داود رجَّحَ هذا الطريق، عقب الحديث (٢٢٠٨).

(٤) رجَّح أبو داود أحدَ طرقه، لكن أعلَّه البخاري بالاضطراب، كما نقل الترمذي، وأعلَّه أيضًا أحمد وجماعةٌ آخرون، وللحديث طرق أخرىٰ ضعيفة. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي=

وقال أبو داود[1]: «حديثُ نافع بن عُجَير حديثٌ[2] صحيح»، وكيف يجعله صحيحًا وفيه ما ترون من الاضطراب ولم يتقلَّده[3] المشاهير؟! وفيه اليمينُ، ولم يقل بها فقهاء الأمصار، كما لم يقولوا باستحلافه في: حَبلكِ علىٰ غاربكِ[4]، كما حلَّفه عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه[5].

وأما مُطَّلَعُ أبي حنيفة؛ فلمَّا لم يجدها في كتاب الله، ولا وجدَها منصوصةً في صحيحِ حديثِ رسولِ الله ﷺ = رجَعَ إلىٰ المعنىٰ: أنَّ الطلاقَ الحَلُّ، والبَتَّ القَطعُ، وقطعُ المتصل كحَلِّ المرتبِط، وكما يُنوَّىٰ في الطلاق يُنوَّىٰ في البَتَّة[6].

وأما زُفَرُ فبناه علىٰ ما إذا قال لامرأته: أنتِ بائن؛ فإنه عنده طلاقٌ لا رجعةَ فيه[7]، وإذا ساعدَه عليه فيلزمه مثلُ ذلك فيه[8]، ويتركَّبُ هذا علىٰ ما

= (٤٠٧/٤)، والبدر المنير (١٠٤/٨ ـ ١٠٨). وعلي بن يزيد بن ركانة: قد ضُعِّف، وقال البخاري: لا يصحُّ حديثُه. انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٥/٧)

(١) سنن أبي داود عقب الحديث (٢١٩٦)، ولفظه: «أصحُّ».

(٢) زاد في ع: (حسن).

(٣) في ع: (ينقله)، وفي ك، ل: (يقلِّده)، والمثبت من سائر النسخ، والمعنىٰ: لم يأخذ به.

(٤) كان العرب في الجاهلية يُطَلِّقون نساءهم بهذا الكلام، ومعناه: أَمرُكِ في يَدِكِ، والأصل في هذا أن يُلقيَ حبلَ الناقة علىٰ غاربها، فتفزع، ولا ترعىٰ إذا لم تره في الأرض، والغارب من البعير ما انحدر من السنام إلىٰ العنق. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢٤٥/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩/٦، رقم: ١١٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٥٥٩/٩، رقم: ١٨٢٨٨)، ورواه مالك (٧٩١/٤، رقم: ٢٠٢٦)، بلاغًا.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/٦).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٢١/٢).

(٨) في ع: (منه).

إذا قال: أنتِ طالقٌ لا رجعةَ لي عليكِ، هل يلزمه ذلك أم لا؟ وهل يجوز إسقاطُ الرَّجعة ـ وهي حكمُ الله ـ في الطلاق الواحد أم لا؟ وقد بينَّا أنه لا يجوز في «مسائل الفقه».

وأما مُطَّلَعُ مالكٍ ـ الذي قضىٰ به عمرُ[1] وعليٌّ[2] رضي الله عنهما ـ فهو أنَّ الطلاقَ فيه حَلُّ عُقدةِ النكاح، ومثنويَّةُ المرجعِ رخصةٌ من الله، ورفقٌ ورحمةٌ لعبادِه ولطفٌ، فإذا عدلَ عن السبيل التي شرع الله له؛ أُخِذ بمقتضىٰ لفظِه.

والبَتُّ هو: القطع الذي لا علاقةَ معه باقية[3]، ومن ذلك قولهم في المثَل: سكرانُ ما يُبِتُّ[4]؛ أي: ما يُبِين أمرًا، وصدقةٌ بَتَّةٌ؛ أي: منقطعةٌ عن أجناس الأملاك، وماضيةٌ لا رجوعَ فيها، وبتَّ الحاكم عليه؛ أي: قطع عليه القضاءَ قطعًا، لا كلام له معه فيه.

ويقال: طلَّقَها ثلاثًا بَتَّةً، ولولا أنها بمعناها ما تبِعَت صِفتَها.

وفي الأثر الصحيح: «**لا صيامَ لمَن لم يَبُتَّ الصيامَ من الليل**»[5]؛ أي: يعزِم عليه عزمًا لا مثنويَّة له فيه[6].

---

(١) لم نقف علىٰ أنه جعل البتة ثلاثًا، بل روىٰ عبد الرزاق (٦/٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٩/٥٩٣)، من طرقٍ عنه: أنه قضىٰ في البتة بواحدة. لكن روىٰ عبد الرزاق (٦/٣٥٧، ٣٥٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه جعل البتة ثلاثًا.

(٢) أخرج عبد الرزاق (٦/٣٥٦، رقم: ١١١٧٦، ١١١٨١)، وابن أبي شيبة (٩/٥٩٣)، من طرقٍ: «أنَّ عمر رضي الله عنه قضىٰ في البتة أنها واحدة، وهو أحقُّ بها، وأنَّ عليًّا رضي الله عنه جعلها ثلاثةً».

(٣) انظر: العين (٨/١٠٩)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢١).

(٤) انظر: إصلاح المنطق (ص٢٢٢)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٠٠).

(٥) تقدم برقم (٥٥٣).

(٦) انظر: الصحاح (١/٢٤٢)، والغريبين (١/١٣٧).

ومن الأمثال: «**إنَّ المُنبَتَّ**[1] **لا أرضًا قطعَ، ولا ظَهرًا أبقىٰ**»[2].

فهذا تحقيقُ معنىٰ القول فيه.

ولو[3] أنَّ الأقوال المذهبيَّة ثبتت علىٰ هذا الأصل ثُبوتَ مالكٍ عليه؛ لَظهرَت المسألةُ، ولكنَّ القومَ اختلفوا في معناها، وفي الألفاظ العائدة إليها.

وقد تعلَّق علماؤنا بما رُوِي: أنَّ رِفاعةَ طلَّق امرأتَه البَتَّةَ، فقال رسولُ الله ﷺ في آخِرِ الحديث: «**أتريدين أن ترجعِي إلىٰ رفاعة؟ لا، حتىٰ تذوقي عُسَيلته، ويذوقَ عُسَيلتكِ**».

والمشهور ـ والذي في «الصحيح»[4] ـ أنها قالت: «طلَّقَني فبَتَّ طلاقي»؛ تعني: طلَّقَني ثلاثَ طلقات، وفي النَّسائي[5]: «طلَّقَني البَتَّة»؛ معناه: الطلقةَ البَتَّةَ.

وليس في هذا الحديث ما يدلُّ علىٰ أنَّ الزوج تلفَّظ بالبَتَّة، فلم تكن فيه

---

(١) هو الذي عطب ظهرُه (دابته)، وبقي منقطعًا به. انظر: العين (٨/١١٠).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٤١٥، رقم: ١١٧٨)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (ص٢٦٩، رقم: ٢٢٩)، من طريق محمد بن سُوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٤١٥، رقم: ١١٧٨)، من طريق محمد بن سُوقة، عن محمد بن المنكدر، مرسلًا. والحديث مضطرب جدًّا، وقد رجَّح البخاري أنه عن محمد بن المنكدر مرسلًا. انظر: التاريخ الكبير (١/١٠٢)، وعلل الدارقطني (١٣/٣٣٥ ـ ٣٣٦)، والمقاصد الحسنة (٤/٥٦٢ ـ ٥٦٧، رقم: ١٠٥٣).

(٣) كذا في ن١، م، وفي سائر النسخ: (ولولا)، والمثبت أظهر؛ لأنه يقرر عدم ثبوتها، و(لولا) تفيد ثبوتها.

(٤) صحيح البخاري (٢٦٣٩)، وصحيح مسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) سنن النسائي (٣٤٠٩). وهو عنده أيضًا (٣٢٨٣)، بلفظ: «طلَّقني، فأبتَّ طلاقي».

حُجَّةٌ، وأيُّ فرقٍ بين بَتَّ وأبانَ في تأكيد القطع؟

وقد رُوِي عن مالكٍ أنه قال في البائنة: إنها ثلاث[١]. ورَوَىٰ محمد بن عبد الحكم، عن ابن وهبٍ: أنَّ مالكًا قال: هي واحدةٌ، له الرَّجعة فيها[٢].

وفي الفروع المماثلة لهذه المسألة اضطرابٌ كثيرٌ، كقوله: لا سبيل لي عليكِ، أو: خَلَّيتُكِ[٣].

وأغربُ منه أن يقول لها: ملَّكتُكِ أمرَكِ، فلا تكون لها إلا الواحدة، وسيأتي القول عليه إن شاء الله[٤].

وقد قال مالكٌ في البتَّةِ، والبائنةِ، والخليَّةِ، والبرِيَّة: إنه يُنَوَّىٰ في غيرِ المدخول بها[٥]، ولم يقل أحدٌ: إنه يُنَوَّىٰ في الثلاث، فبان الفرقُ، والله أعلم.



(١) انظر: المدونة (٢/٢٨٩).
(٢) انظر: التبصرة للخمي (٦/٢٧٥٦).
(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٦٩).
(٤) انظر: (٤/١٤٨).
(٥) انظر: المدونة (٢/٢٨٦)، والرسالة للقيرواني (ص٩٤).

بَابٌ
أمرُكِ بِيَدِكِ

[٨٥٣] قال حمَّاد بن زيدٍ: قلتُ لأيوب: هل تعلمُ أحدًا قال: "أمرُكِ بِيَدِكِ: إنها ثلاثٌ"، إلا الحسنَ؟ فقال: لا، ثم قال: اللهمَّ غَفرًا، إلا ما حدَّثني قتادةُ، عن كَثيرٍ مولىٰ بني سمُرة، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**هي ثلاثٌ**».

قال أيوب: فلقيتُ كَثيرًا مولىٰ بني سمُرةَ فسألتُه، فلم يعرفه، فرجعتُ إلىٰ قتادةَ فأخبرتُه، فقال: نسِيَ[(١)].

❁ الإسنـاد:

قال أبو عيسىٰ: «قال محمد ـ يعني البخاري ـ: حدَّثنا سليمان بن حربٍ بهذا الحديثِ عن أبي هريرةَ موقوفًا، وأسنده عنه عليُّ بن نصرٍ»، قال أبو عيسىٰ: «وعليُّ بن نصرٍ ثقةٌ حافظ»[(٢)].

وقال النَّسائي: «هذا حديث منكَر»[(٣)].

❁ العربيَّـة:

هذا لفظٌ مُشكِلٌ، ومعناه: أمرُكِ ـ الذي هو إليَّ ـ قد جعلتُه بِيَدِكِ، وأمرُها

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في أمرك بيدك، رقم: ١١٧٨).

(٢) قال عقب الحديث: «وكان علي بن نصر حافظًا صاحب حديث».

(٣) سنن النسائي (عقب الحديث: ٣٤١٠).

الذي هو بيدِهِ الطَّلاقُ، وهو يملكه مفرَّقًا ومجموعًا، وواحدةً وثلاثًا.

❁ الأحكام:

في ستِّ مسائل:

❋ **الأولى**: لمَّا كان الأمرُ الذي جعله بيدِها الطلاقَ، وكان يملكه على الوجه الذي ذكرناه؛ اقتضى ذلك أن تملِكَه كما كان يملِكُه، فما أوقعَتْ من ذلك وقع، وما قضت به مضى، وفي ذلك للعلماء قديمًا وحديثًا أقوالٌ، جِماعُها ستَّة:

الأول: أنَّ قضاءها ينفُذُ إلا إن ناكَرَها الزوج، فيحلِف على ما يذكُر، ويكون القضاء كما حلف، قاله ابن عمرَ رضي الله عنهما[1] ومالكٌ[2] وإسحاق[3].

الثاني: ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أيوب الموصلي بدار الخلافة، عن البَرقاني في «كتاب الصحيح»[4] له، عن يونس بن يزيد: سألتُ ابنَ شهابٍ عن رجلٍ جعل أمرَ امرأته بيدِها قبل أن يدخُلَ بها، فقالت امرأتُه: هي طالقٌ ثلاثًا، كيف السنَّة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي: أنَّ محمد بن إياس بن البُكير الليثي ـ وكان أبوه شهِدَ بدرًا، انتهى كلام البخاري[5]، زاد البَرقاني: ـ أخبره أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه قال: «بانت منه، فلا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيره»، وأنه سأل ابن عبَّاسٍ عن

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٥١٨، رقم: ١١٩٠٥).

(٢) انظر: المدونة (٢/٧٦)، والإشراف (٢/٧٥٥).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢١٣).

(٤) أورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣/٤٨٨).

(٥) صحيح البخاري (المغازي/ باب، عقب الحديث: ٣٩٩١).

ذلك، فقال مثلَ قولِ أبي هريرةَ، وسأل عبدَ الله بن عمرو بن العاصي، فقال مثلَ قولهما[1].

وبه قال ابن المسيِّب[2] وابنُ أبي ليلى[3] والأوزاعي[4] وأحمد بن حنبل[5].

الثالث: أنَّ القولَ قولُه فيما أراد، قاله الشَّافعي[6].

الرابع: أنها واحدةٌ بائنةٌ، إلا أن يريد غيرَ ذلك، وبه قال سفيان[7] وأبو حنيفة[8] الكوفيَّان.

الخامس: أنَّ هذا القول لغوٌ[9].

السادس: أنَّ القضاء ما قضت، ولا يَرجِع إليه من الأمر شيءٌ؛ لا إسقاطٌ، ولا تفسيرٌ[10]، ولا نيَّةٌ، هو صريحُ قول أحمد[11]، وروايةُ المدنيين

---

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٤٨٨).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢١٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢٢٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/٢٨).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٣٧)، ومختصر الخرقي (ص١١١).

(٦) انظر: الأم (٧/١٨٤)، والحاوي الكبير (١٠/١٧٥)، وبحر المذهب (١٠/٦٠).

(٧) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٣٨٧)، والأوسط (٩/٢٢٢).

(٨) انظر: الأصل للشيباني (٥/٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٥٨)، والمبسوط (٦/٢٢٢).

(٩) قال ابن عبد البر: «وهو قول شاذ، روي عن ابن عباس وطاووس». الاستذكار (٦/٢٥).

(١٠) في ع: (تغيير).

(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٣٧)، ومختصر الخرقي (ص١١١)، والإرشاد (ص٢٩٨).

عن مالك[١].

* **الثانية**: في التوجيه: وهو يرجع إلى ثلاثة أمور:

أحدها: أنَّ الذي قال؛ هل هو توكيلٌ أو تمليك؟ فإن كان توكيلًا فهو يفسِّره، وإن كان تمليكًا فقد خرج عن يدِه إليها.

الثاني: أنه يبقى هاهنا نظرٌ آخَرُ، وهو أنَّ الذي كان يملكُه منه مكروهٌ، ومنه مستحبٌّ، فهل يَدخل المكروه تحت التمليك، أم لا يتناولُ إلا المستحبَّ شرعًا؟

الثالث: أنه إذا جَعل ذلك إليها، فاختارت واحدةً؛ فإنها يجب أن تكون بائنةً؛ لأنَّ الرجعةَ متى وجبت له لم تستفِد بجعلِه الأمرَ إليها من ذلك[٢]؛ إذ له أن يَملِكَها بعد أن ملَّكَها، وإسقاطُ الرَّجعة لا سبيل إليه إلا بطريقِه المعروفة في الشَّرع، وهو العِوَضُ، فوجب أن يكون القضاءُ فيه ثلاثًا.

وإنما قال مَن أفتى بالمُناكَرَةِ واليمينِ اعتمادًا على حديث رُكانةَ رضي الله عنه في البَتَّةِ، وعلى حديث عمرَ رضي الله عنه في الرجل الذي قال: حَبلُكِ على غاربِكِ[٣]، فهو أعدلُ الأقاويل، والله أعلم.

وأما قول ربيعة[٤]: إنَّ التمليك يوقِع على المرأة طلقةً، قَبِلت أو لم تَقبل؛ فلا وجه له، فلذلك لم نُعدِّدْه، ولا وجَّهناه.

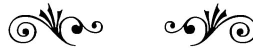
(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٨٨)، والاستذكار (٦/٢٥).
(٢) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (مرادًا) بدل: (من ذلك).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٦٩، رقم: ١١٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٩/٥٥٩، رقم: ١٨٢٨٨).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٥/٢١٤)، والمنتقى (٤/١٨)، والمقدمات الممهدات (١/٥٨٧).

* **الثالثة**: هذا كلُّه إذا كانت المرأةُ بالغةً عاقلة، فأما إن كانت صغيرةً يوطَأُ مثلُها فذلك لها، وإن كانت مجنونةً فذلك يصحُّ أيضًا في حال الإفاقة، لا في حال الجنون، وفي ذلك تفريعٌ لم أرْضَهُ، بيانُه في كتب المسائل.

* **الرابعة**: من فصول هذا الباب: أنَّ كلَّ لفظٍ يكون من المرأة في الجواب = محمولٌ على ما يكون من الرجل ابتداءً في إيقاع الطلاق، فَرُدَّهُ إليه، فلا معنى للتَّطويل به.

* **الخامسة**: قال علماؤنا[1]: إذا نوى الزوج أمرًا كان ما تقدَّم، فإن لم يَنْوِ رجَع القولُ والحكمُ إليها، وهذا بيِّنٌ.

* **السادسة**: إذا صرَّح بما ملَّك، فخالَفَتْه؛ فقال ابن القاسم[2]: إذا ملَّكها ثلاثًا لم تجُزْ منها الواحدةُ، وقال الشَّافعي[3]: تجوز، وهي روايةُ مطرِّفٍ عن مالك[4]، وهو الأقوى؛ لأنها قبلت بعضَ ما مُلِّكت، وذلك صحيح، وهو لم يَفُتْهُ مطلوبٌ؛ لأنه يوقِع ما نقَصه، ويستدركُه بقولِه، وهذا هو الأصل الصحيح، فخرِّجْ عليه جميعَ الفروع.



(١) انظر: المدونة (٢/٢٧٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٩٠).
(٢) انظر: المنتقى (٤/١٩).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٧٣)، والمهذب (٣/٨).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٥/٢٢٣)، والجامع لمسائل المدونة (١٠/٨١٧).

بَابُ الخِيار

[٨٥٤] مسروقٌ، عن عائشةَ ﵂ قالت: «**خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، أفكان طلاقًا؟**»[١].

* **العَارِضَة في هذا الباب**: أنَّ السلف اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا متباينًا، ذكر أبو عيسى جمهورَه، ويرجع القولُ فيه إلى فصلين:

* **أحدهما**: إذا اختارت زوجَها أنه لا يكون شيئًا[٢]، وقال عليٌّ ﵁: «إن اختارت زوجَها فهي واحدةٌ، يملك الرَّجعة فيها»[٣]، واختاره أحمد بن حنبل[٤].

ولا معنى لهذا القول؛ لأنَّ السنَّة غابت عنهم في ذلك، وأيُّ نازلةٍ أعظمُ من نازلةٍ بيَّنَ الله أمرَها على لسان رسوله في حكمٍ من أحكامه، حسبَما روته عائشةُ ﵂: أنَّ رسول الله ﷺ جاءها حين أنزل الله آيةَ التخيير، فقال لها: «**إني ذاكرٌ لكِ أمرًا، ولا عليكِ أن لا تَعجَلِي حتى تستأمِرِي أبويكِ**»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، حتى بلغ

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/باب ما جاء في الخيار، رقم: ١١٧٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٥/٢٠٩): «روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو مذهب الشافعي».

(٣) علَّقه الترمذي عقب الحديث (١١٧٩)، ووصله ابن أبي شيبة (٩/٥٨٥، رقم: ١٨٤٠٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/١٦٠٩). وهذا خلاف ما رواه الجماعة عن الإمام أحمد: أنها إذا اختارت زوجها لم يقع شيءٌ. انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٣٩١).

إلىٰ قوله: ﴿ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩] ، قالت: أفيكَ يا رسولَ الله أستأمِرُ أبويَّ ؟! ـ أو: في أيِّ هذا أستأمِرُ أبويَّ ؟! ـ بل أريد اللهَ ورسولَه والدَّارَ الآخرةَ ، وأسألُك أن لا تُخبر امرأةً من نسائك بالذي قلتُ ، قال: «**لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ إلا أخبرتُها ؛ إنَّ الله لم يبعثني مُعنِّتًا ، ولا متَعنِّتًا**[١] ، **إنما بعثني معلِّمًا ميسِّرًا**» ، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلَت[٢] .

وقالت: «**خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ ، فاخترنا اللهَ ورسوله ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئًا**»[٣] ، وفي روايةٍ: «**أفكان طلاقًا ؟**»[٤] ، ولا عِطرَ بعد عروس[٥] .

* **الثاني**: إذا اختارت نفسَها علىٰ زوجها ؛ فليس فيه نصٌّ من كتابِ الله ، ولا خبرٌ عن رسول الله ﷺ ، إلا ما جرىٰ في قصَّة بَريرةَ ﵂ ؛ قالت عائشةُ ﵂: «كان في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُننٍ» ، إحدىٰ السنن: «أُعتِقَت ، فخُيِّرت في زوجِها»[٦] .

فإن اختارت زوجَها فلا شيء في ذلك إجماعًا[٧] ، وإن اختارت الفِراقَ

---

(١) أي: إن الله لم يأمرني بإدخال المشقة والضيق علىٰ الناس ، وأنا أيضًا لا أتكلف ذلك من قبل نفسي . انظر: مشارق الأنوار (٢/٩٢) ، ومطالع الأنوار (٥/٥) .

(٢) هذا اللفظ ملفَّق من حديث عائشة ﵂ عند البخاري (٤٧٨٥) ، ومسلم (٢٢ ـ رقم: ١٤٧٥) ، وحديث جابر ﵁ عند مسلم (٢٩ ـ رقم: ١٤٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢) ، ومسلم (٢٨ ـ رقم: ١٤٧٧) .

(٤) وهي رواية الترمذي ، والبخاري (٥٢٦٣) ، ومسلم (٢٥ ـ رقم: ١٤٧٧) .

(٥) هو مثل عربي مشهور ، يقصد به: أنْ لا كلامَ بعد هذه النصوص الصريحة في المسألة . انظر: الأمثال للهاشمي (١/٢٨٢) ، ومجمع الأمثال (٢/٢١١) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٧٩) ، ومسلم (١٥٠٤) .

(٧) سبقت الإشارة إلىٰ خلاف علي ﵁ في ذلك . انظر: الإشراف (٥/٢٠٩) ، ومختصر اختلاف العلماء (٢/٤١٨) .

فارقَته، ولم يكن لزوجِها سبيلٌ إليها بعد اختيارِها لِفراقِه.

والدليل عليه الحديثُ الصحيح: قال ابن عبَّاسٍ ﵄: كان زوجُ بَرِيرةَ عبدًا أسود، يقال له: مُغِيث، عبدًا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سِكك المدينة، يبكي عليها، ودموعه تسيلُ علىٰ لحيته، فقال النبيُّ ﷺ لعبَّاسٍ: «**يا عبَّاس، ألا تَعجَبُ من حبِّ مُغيثٍ بَرِيرةَ، ومن بُغضِ بَرِيرة مُغيثًا؟**»، فقال النبيُّ ﷺ: «**لو راجعتِه**»، قالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: «**إنما أشفعُ**»، قالت: فلا حاجةَ لي فيه[1].

ولو مَلَكَ رجعتَها لَمَا احتاج إلىٰ بكاءٍ ولا شفاعةٍ، فدلَّ علىٰ أنه كان فراقَ بينونةٍ.

وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا، وقولُ مالكٍ الأولُ[2]: ليس لها إلا واحدةٌ، وهو قول الأوزاعي والليث، ومن السَّلف: قتادة وعمر بن عبد العزيز[3].

وقال أبو حنيفة[4] والشَّافعي[5] والثَّوري[6] وإسحاقُ[7] وأحمد[8]: إنه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٥٠)، والبيان والتحصيل (٤/٤٨٤).

(٣) انظر: الاستذكار (٦/٦٨)، والمحلىٰ بالآثار (٩/٣٥٣).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (٣/٤٠)، والمبسوط للسرخسي (٥/١١٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٣٥٧)، والمهذب (٢/٤٥٤).

(٦) انظر: التمهيد (٣/٥٥).

(٧) انظر: الإشراف (٥/٧٩)، والمحلىٰ بالآثار (٩/٣٥٣).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/١٦٦٩)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/١٥١).

فسخٌ بغير طلاق.

والأول أصحُّ؛ لأنَّ كلَّ فُرقةٍ كانت لسببٍ يتعلَّق بالزوجين طلاقٌ؛ كالجَبِّ[1] والعُنَّة[2]، وإنما يكون الفسخُ من جهةِ معنًى يفارق النكاح في أصلِه، ألا ترى أنَّ فُرقةَ الإيلاء طلاقٌ؟

وأما الثلاث فلا وجه لها، وما أراها إلا غلطًا في الرواية؛ فإنَّ العبدَ ليس له أن يطلِّق ثلاثًا، ولا يُطلَّق عليه.

❁ مَرجِع:

فإذا ثبت هذا؛ فإن اختارت المخيَّرةُ نفسَها ففيها اختلافٌ كثير، لُبابُه: أنَّ مالكًا[3] قال: هي ثلاث، وقال أبو حنيفة[4]: هي واحدة، وقال الشَّافعي[5]: يقال لها: ما أردتِ بقولكِ: اخترتُ نفسي؟ فإن قالت: الطلاقَ؛ كان طلاقًا، وإن قالت: لم أُرِد الطلاقَ؛ صُدِّقَت.

وليس في الحديث لهذا أثرٌ، ولا في القرآن، وإنما هو مقتضى النظر.

ونُكتة المسألة: أنَّ الزوج قد خاطبَها بالتخيير بين أن تبقَى زوجةً أو تفارقَه، وهي قد أجابت بأنها قد اختارت نفسَها، وهذا يقتضي الفِراقَ،

---

(١) الجبّ: استئصال الذكر. انظر: العين (٦/٢٤)، وتهذيب اللغة (١٠/٢٧٢).

(٢) العُنَّة: اسم من العِنِّين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء. انظر: مقاييس اللغة (٤/٢١)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص٣٣٠).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥/٢١٥)، والمعونة (ص٨٧٩).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (٤/٥٨٨)، وشرح مختصر الطحاوي (٥/٧٠).

(٥) انظر: الإقناع للماوردي (ص١٤٧)، والحاوي الكبير (٩/١٢).

فدعواها أنها لم تُرِد الطلاقَ، وإنما هو كلامٌ آخر = لا تُقبَل، لا سيَّما وهو طَبَقُ الكلام ووَفْقُه، فهذا قولٌ ضعيفٌ جدًّا.

وبقِيَ النظر بعد هذا في أنَّ الفِراق يكون بواحدةٍ أو بثلاثٍ، وأن يكون بثلاثٍ أظهرُ؛ لأجْلِ أنه قد خيَّرها، واختيارُها لنفسها يقتضي أن لا يكون له إليها سبيلٌ، وذلك يتحقَّق بالثلاث، فإن اختارت أقلَّ لم يكن ذلك الذي جُعِل إليها، فلا ينفُذُ ذلك منها.

وقد رُوِي عن سَحنون[1] مثلُ قولِ أبي حنيفة: في أنَّ التَّخييرَ واحدةٌ كالتمليك، ووجهُه: أنَّ بالواحدة يرتفعُ السبيلُ إذا كانت بائنةً، وهذا ينبني على فصلِ إسقاطِ الرَّجعة، وذلك لا يجوز.

ومن هاهنا يتفرَّع كتاب التخيير، ويجري على الأصول، والله الموفِّق.



(١) انظر: النوادر والزيادات (٥/٢٤٣)، وإكمال المعلم (٥/٣٣).

بَابٌ
المطلَّقَةُ ثلاثًا لا سُكنى لها ولا نفقة

[٨٥٥] ذكَرَ حديثَ فاطمةَ بنت قيسٍ رضي الله عنها: طلَّقَني زوجي ثلاثًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فخاصمتُه في السُّكنىٰ والنَّفقة، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا سُكنىٰ لكِ ولا نفقةَ**».

وقال عمر رضي الله عنه: «لا ندعُ كتابَ ربِّنا وسنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ، لا ندري حفِظَت أم نسيَت»[١].

* العَـارِضَـة في الإسناد:

في مسألتين:

* **الأولىٰ**: في مساق الحديث:

قال ابن العربي رحمه الله: هذا بابٌ غريبٌ قريب، قال العلماء أقوالًا: أحدها: أنْ لا نفقةَ للمعتدَّة البائنة ولا سُكنىٰ[٢]، وقال آخرون: لا نفقةَ لها، ولها السُّكنىٰ[٣]، وقال آخرون: لها النَّفقة والسُّكنىٰ[٤].

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنىٰ لها ولا نفقة، رقم: ١١٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٥٩٠/٤)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢١٩/٢).

(٣) وهو مذهب المالكية والشافعية. انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٧٩٥/٢)، والمقدمات الممهدات (٥١٥/١)، والأم (١٦٧/٧)، والمهذب للشيرازي (١٥٦/٣).

(٤) وهو مذهب الحنفية. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٨٩/٥).

وقد حقَّقناها في «التفسير»[(١)] و«التخليص» تحقيقًا بالغًا، وإنما نعتَني الآن بالحديث المتقدِّم، وهو شأنُ فاطمةَ بنت قيسٍ التي سقط حقُّها من النَّفقة والسُّكنىٰ.

ثبت في «الصحيح»[(٢)] عن فاطمةَ بنت قيسٍ أختِ الضحَّاك بن قيس ﵄: أنَّ زوجَها أبا عمرو بن حفصٍ بن المغيرة المخزومي طلَّقها ثلاثًا البَتَّةَ، وهو غائبٌ مع عليٍّ باليمن، فأرسلَ إليها بطلاقِها عيَّاشَ بن أبي ربيعة، تطليقةً كانت بقِيَت من طلاقها، وأرسل معه الحارثَ بن هشامٍ بنفقةٍ لها: خمسة آصُعٍ من تمر، وخمسة آصُعٍ من شعيرٍ، فقلتُ: أمَا لي نفقةٌ إلا هذا، ولا أعتَدُّ في منزلكم؟ فانطلق خالدُ بن الوليد في نفرٍ، فأتَوا رسولَ الله ﷺ في بيت ميمونةَ، فقالوا: إنَّ أبا حفصٍ[(٣)] طلَّق امرأتَه ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**ليس لها نفقة، وعليها العِدَّةُ**»، قالت: فشدَدتُ عليَّ ثيابي، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: كم طلَّقَكِ؟ قلت: ثلاثًا، وإني أخاف أن يُقتحَمَ عليَّ، قال: «**صدَقَ، ليس لكِ نفقةٌ ولا سُكنَىٰ، ولكن اعتدِّي في بيتِ أمِّ شَرِيك**»، ثم أرسل إليها: «**إنَّ أمَّ شَريكٍ يأتيها المهاجرون والأنصار، ويَغشاها أصحابي، انطلقي إلىٰ ابن أمِّ مكتومٍ الأعمىٰ؛ فإنَّكِ إن وضعتِ خِمارَكِ لم يَرَكِ**»، وأرسل إليها: «**لا تسبقيني بنفسكِ، فإذا حلَلْتِ فآذِنيني**»، فآذنَته، فخطبَها معاويةُ وأبو جَهْمٍ وأسامةُ بن زيد، فقال النبيُّ ﷺ: «**أما معاويةُ فعَزَبٌ صُعلوكٌ[(٤)] لا مال**

(١) أحكام القرآن (٤/٢٨٧).

(٢) هذا اللفظ ملفَّق منه عدة روايات في صحيح مسلم (٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٨ ـ رقم: ١٤٨٠، ٥٣ ـ رقم: ١٤٨٢)، غير قوله: «فَعَزَبٌ»؛ فلم نقف عليه.

(٣) سبق في أول الحديث أن كنيته (أبو عمرو)، وقد دمج المصنف عدَّة رواياتٍ للحديث، والكنيتان واردتان في روايتين عند مسلم (١٤٨٠).

(٤) أي: فقير. انظر: الصحاح (٤/١٥٩٥)، ومجمع بحار الأنوار (٣/٣٢٣).




له، وأما أبو جَهْمٍ فرجلٌ فيه شِدَّةٌ، ضرَّابٌ للنساء، لا يرفع عصاه عن عاتقه، ولكن أسامة»، فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة! فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**طاعةُ الله وطاعةُ رسوله خيرٌ لكِ**»، قالت: [فتزوَّجتُه][1]، فجعل الله فيه خيرًا كثيرًا[2]، واغتَبطتُ به. فقال عمر: «لا ندَعُ كتابَ ربِّنا ولا سنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ، لا ندري حفِظَت أم نسِيَت».

وطلَّق يحيىٰ بن سعيد بن العاصي بنتَ عبدِ الرحمن بن الحَكَم، فانتقلها عبدُ الرحمن، فأرسلت عائشة إلىٰ مروانَ وهو أميرُ المدينة: «اتَّقِ الله، واردُدها إلىٰ بيتها»، فقال مروان: أوَمَا بلغكِ شأنُ فاطمةَ بنت قيسٍ؟ قالت: «لا يضُرُّك أن لا تَذكُرَ حديثَ فاطمة»، فقال مروان: إن كان بكِ الشرُّ فحسبُكِ ما بين هذين من الشرِّ[3].

وقالت عائشةُ ﵂: «ما لِفاطمةَ لا تتقي الله؟»؛ تعني: في قولِها: «**لا سُكنَىٰ ولا نفقة**»[4].

وعابت عائشةُ ﵂ أشدَّ العيب ذلك، وقالت: «إنَّ فاطمةَ كانت في مكانٍ وَحْشٍ[5]، فخِيف علىٰ ناحِيتِها؛ فلذلك أرخص لها النبيُّ ﷺ»[6].

* **الثانية**: قال أبو عيسىٰ في حديثه: «قال مُغيرة: فذكرتُه لإبراهيم،

---

(١) في النسخ: (فزوَّجته)، والتصويب من صحيح مسلم (١٤٨٠).
(٢) قولها: (فجعل الله فيه خيرًا كثيرًا) من ع، دون سائر النسخ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٢١)، واللفظ له، ومسلم (٥٢ ـ رقم: ١٤٨١).
(٤) أخرجه البخاري (٥٣٢٣). وهو عند مسلم (٥٤ ـ رقم: ١٤٨١)، بمعناه.
(٥) أي: خلاء لا ساكن به. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨١)، والنهاية (٥/١٦١).
(٦) أخرجه البخاري (٥٣٢٥).

فقال: [قال][1] عمر: لا ندَعُ كتابَ ربِّنا» الحديث[2]، وإنما يرويه إبراهيم عن الأسود بن يزيد؛ حدَّثناه أبو الحسن الأزدي: أخبرنا الطبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[3]: حدَّثنا إبراهيم بن حمَّاد: حدَّثنا الحسين بن علي بن الأسود: حدَّثنا محمد بن فضيل: حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ ابن الخطَّاب ﵁، أنه لمَّا بلغه قولُ فاطمةَ بنت قيسٍ قال: «لا ندَعُ كتابَ الله لقولِ امرأةٍ، لا ندري لعلَّها نسِيَت».

وروىٰ النَّسائي[4]، عن الأسود، أنَّ عمرَ ﵁ قال: «إن جئتِ بشاهدَين يشهدانِ أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك، وإلا فلا ندَعُ كتابَ ربِّنا ولا سنَّةَ نبيِّنا» الحديث.

وفاطمةُ: هي بنتُ قيسِ بن خالد الفِهريَّة، وكانت ذاتَ عقلٍ وجمالٍ وكمالٍ، وفي بيتِها اجتمع أصحابُ الشُّورىٰ عند قتلِ عمرَ ﵁[5].

وأمُّ شريكٍ: هي غُزَيلَةُ[6] ـ ويقال: غُزَيَّةُ ـ القُرَشيَّة العامريَّة[7]، راويةُ حديث قتلِ الأوزاغ[8].

---

(١) ما بين معقوفين ليس في النسخ، والاستدراك من جامع الترمذي.
(٢) عقب الحديث (١١٨٠).
(٣) سنن الدارقطني (٥/٤٥، رقم: ٣٩٥٩).
(٤) سنن النسائي (٣٥٤٩)، وإسناده صحيح.
(٥) انظر: الاستيعاب (٤/١٩٠١)، والإصابة (٨/٦٩).
(٦) في ك، ل: (عديلة)، وفي سائر النسخ: (عزيلة)، والتصويب من كتب التراجم؛ إذ ذُكِرت في باب الغين. انظر: الاستيعاب (١/١٨٨٨).
(٧) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٤٠٦)، والاستيعاب (٤/١٨٨٨).
(٨) أخرجه البخاري (٣٣٠٧، ٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧).

۞ الأصول:

في مسألتين:

* **الأولىٰ**: قولُ عمر ﵁: «لا ندَعُ كتابَ ربِّنا وسنَّةَ نبيِّنا لقول امرأةٍ، لا ندري أحفِظَت أم نسِيَت».

اختلف الناسُ في تخصيص عمومِ القرآن بخبر الواحد، والمشهورُ جوازه، حسْبما بينَّاه في كتب[1] الأصول[2]، وقد بينَّا أن عمر ﵁ لم يذهب فيما قال مذهبَ الردِّ، وإنما كان يقول أمثالَ هذا تثبيتًا للناس، ألا ترىٰ أنَّ إنكارَه علىٰ أبي موسىٰ ﵁ لم يكن علىٰ الردِّ لإخبارِه له[3]، وإنما كان حمايةً من استرسال الناس علىٰ حديث رسول الله ﷺ، ولاحتمال خبرِ فاطمةَ بنت قيسٍ، فلا يَرُدُّ حديثٌ محتمِلٌ قولًا مطَّرِدًا لا احتمالَ فيه.

* **الثانية**: قال النبيُّ ﷺ لها: «**اعتدِّي في بيت أمِّ شَرِيكٍ**»، فلما خرجت عنه أرسل إليها: «**اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ**»، فرجع عمَّا كان أمَرَها به إلىٰ غيره، وليس هذا من باب النسخ، ولكنه من باب الرجوع عن الشيء إلىٰ ما هو أولىٰ منه؛ لِما تبيَّن في العاقبة من الصَّواب فيه.

وصار هذا أصلًا لكلِّ حاكمٍ تبيَّن له خلافُ ما حَكَمَ به في رجوعه عنه إلىٰ ما ظهر، عَودًا بعد بدءٍ إليه، وقد اختلف في ذلك العلماء اختلافًا متباينًا،

---

(١) في ع، ط١، م: (كتاب)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) المحصول (ص٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، من حديث أبي سعيد ﵁، في قصة الاستئذان.

وسيأتي ذلك في كتاب الأقضية إن شاء الله[1].

❁ الأحكام:

في [اثنتين وعشرين][2] مسألة:

❁ **الأولىٰ**: قولها: «طلَّقني زوجي ثلاثًا» تعلَّق به بعضُهم في وقوع الثَّلاث في كلمةٍ واحدة[3]، وليس بصحيحٍ؛ لأنَّ هذه الثلاث إنما كانت متفرِّقات، بدليل قوله في آخِرِ الحديث: «تطليقةً كانت بقِيَت من طلاقها».

❁ **الثانية**: قولها: «وهو غائبٌ باليمن» دليلٌ علىٰ جواز طلاق الغائب، كما يجوز طلاقُ الحاضر، كما تجوز مواجهةُ الرجل امرأتَه بالطلاق، وهي ثلاثُ مسائل، في كلِّ مسألةٍ حديثٌ.

وإذا أرسل بالطلاق وهو غائب؛ فليس يلزم أن تكون عليه بيِّنةٌ، ولكن يُعلِمُها بطلاقها؛ لِتنظُرَ في الذي يتعيَّن من العِدَّة عليها لله ولنفسِها[4].

وليس يلزمُ الإشهادُ علىٰ الطلاق، وإنما يلزم في النكاح وفي الرَّجعة، علىٰ الوجه الذي تقدَّم بيانُه من الاختلاف والوفاق.

أما إنه من التَّحصين له ولها في الذي يقع بينهما من المطالب، وفيما

(١) انظر: (٤/٥٦٧).

(٢) في ن١، ط١، م: (عشر مسائل)، وفي ز، ك، ل: (ست مسائل)، وفي ع: (ثلاث عشرة مسألة)، والمذكور اثنتان وعشرون مسألةً.

(٣) قوله: (واحدة) من ط١، وليس في سائر النسخ. وهو قول الشافعي. انظر: الأم (١٤٧/٥).

(٤) في ن١، ط١، م: (ولنفسه)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أظهر.




تحتاج هي إليه من النكاح إن كان عند الحاكم، وأما إن كان بين الأولياء والمعارف؛ جاز لهم أن يكتفوا في ذلك بعلمِهم، ولذلك أرسل هو إليها بطلاقِها مع عيَّاش بن أبي ربيعة، وفي روايةٍ: «مع الحارث معه»[1].

* **الثالثة**: قولها: «فانطلق خالدٌ في نفَرٍ إلىٰ رسول الله ﷺ» دليلٌ علىٰ اجتماع العُصبة في طلب حقٍّ يكون للوليِّ أو الوليَّة، وهو أقوىٰ.

ولا يُعَدُّ عصبيَّةً إذا لم يخرج القولُ عن طريق الحقِّ، ولا عاجَ المتكلِّمُ الطالبُ عن سبيلها، ولعلهم كانوا شهودًا بطُلامتِها[2]، والأول أقوىٰ.

* **الرابعة**: قوله: «في بيت ميمونةَ» دليلٌ علىٰ أنْ «في بيتِه يؤتَىٰ الحَكَمُ»[3]، والقضاءُ في البيت هو الأصل، وفي المسجد ـ عند مالكٍ[4] ـ هي السنَّةُ والأمرُ القديم.

* **الخامسة**: قال النبيُّ ﷺ: «**لا نفقة لها**»، وهي الفصلُ المطلوبُ بيانُه، المختلَفُ فيه، وليس فيه احتمالٌ ولا إشكال؛ فإنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فبيَّنَ حالهنَّ في السُّكنىٰ والنفقة، فأطلق القولَ في السُّكنىٰ عمومًا، وخصَّ النَّفقة بذوات الحمل، فتغييرُ هذا إبطالٌ للتَّقسيم، وحذفٌ للفائدة.

---

(١) صحيح مسلم (٤١ ـ رقم: ١٤٨٠).

(٢) كذا في ن١، ط١، م، وفي ع، ز: (بطلاقها)، وفي ك، ل: (طلاقها)، والمثبت أظهر؛ لأنهم لم يكونوا شهودًا علىٰ طلاقها مع غياب زوجها، إنما أرادوا معرفة الحكم فيما تظلَّمت به من عدم النفقة والسكنىٰ.

(٣) وهو مثل عربي مشهور. انظر: مجمع الأمثال (٧٢/٢).

(٤) انظر: المدونة (١٣/٤).

وعمرُ رضي الله عنه إنما أنكر أمرَ السُّكنىٰ، وكذلك عائشةُ رضي الله عنها، علىٰ ما تقدَّم ذِكرُنا له، وأما النَّفقة فلم يكن عندهم فيها إشكالٌ، ولا وَرَدَ عن أحدٍ فيها إنكارٌ.

* **السادسة**: قولُه: «**وعليها العِدَّة**»، وهذا أصلٌ متَّفقٌ عليه[1]؛ لأنها لِبراءة الرَّحِمِ، وصيانتِها عن اختلاط المياه، وفسادِ[2] الأنساب، كما أنها تنتفي عن التي لم يُدخَل بها بقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

* **السابعة**: قولها: «**وإني أخاف أن يُقتَحَمَ عليَّ**»؛ فذكرَت انفرادَها، وعورةَ منزلِها، ويؤكِّدُه قولُ عائشةَ رضي الله عنها في البخاري[3]: «إنَّ فاطمة كانت في مكانٍ وحْشٍ، فخِيفَ عليها»، وبقولِ مروانَ حين غلبَه عبدُ الرحمن بن الحكم في إخراج بنتِه من منزلها في زوجيَّة يحيىٰ بن سعيد بن العاصي: «إن كان بكِ الشرُّ فحسبُكِ ما بين هذين من الشرِّ»[4]، وهذا يدلُّ علىٰ أنها خرجت من منزلِها لِعذرٍ يجوِّز الخروجَ.

والأعذار التي تجوِّز الخروجَ معلومةٌ: عورةُ المكان، خوفُ البَذَاءِ والشرِّ، طلبُ المعاش، وهذا نصٌّ.

وأما فاطمة نفسُها حين أنكرت ذلك علىٰ مَن أنكره عليها من الصَّحابة، فَفَقُهَت في مسألتها، واحتجَّت بما رأت عليها؛ ففي «الصحيح»[5]: أنها كانت

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٧٦).
(٢) في ع: (لفساد)، وفي ز، ك، ل: (بفساد)، والمثبت من ن١، ط١، م، وهو أظهر.
(٣) صحيح البخاري (٥٣٢٥).
(٤) أخرجه مالك (٤/٨٣٤، رقم: ٢١٥٠)، ومن طريقه البخاري (٥٣٢١، ٥٣٢٢).
(٥) صحيح مسلم (٤١ ـ رقم: ١٤٨٠).




تقول: «بيني وبينكم كتابُ الله، قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فأيُّ أمرٍ يحدُث بعد الثَّلاث؟»؛ تريد: أنَّ تحريمَ الإخراج والخروجِ إنما هو في الرجعيَّة.

قال ابن العربي: وصدَقَت، ولكنْ فاتها ما تفطَّن غيرُها من علماء الأمَّة له، وذلك أنَّ هذا الذي تشبَّثت[1] به هو في الآية الأولىٰ، فأما الآيةُ الأخرىٰ فإنَّ حال المبتوتة[2] فيها بيِّنٌ في عدم السُّكنىٰ والإنفاق، فأما الرجعيَّة فلها النَّفقة، ولا يجوز إن انقطعت الآيات بأحكامِها ومعانيها أن تُوصَل، كما لا يجوز إن اتَّصلت أن تُقطَع.

* **الثامنة**: قولُه: «**انتقِلِي إلىٰ بيت أمِّ شَريكٍ**»، فنقَلها إلىٰ امرأةٍ مُفرَدةٍ لا زوج لها، حين لم يكن لها منزلٌ، ولا حُرمَةٌ خاليةٌ عن زوج.

وقد رواه الخطَّابي[3]، فقال: «**انتقِلي إلىٰ أمِّ مكتوم**»، وهو وهمٌ.

* **التاسعة**: قولُه: «وأرسل إليها: **تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي**»، وقيل في ذلك وجهان[4]:

أحدهما: أنَّ ذلك قبل نزول الحجاب، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ مَغِيبَ عليٍّ رضي الله عنه

---

(١) كذا في ع بلا نقط، وفي ن١، ط١، م: (شبَّبت)، وتصحفت في سائر النسخ علىٰ وجوه.

(٢) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (البينونة).

(٣) غريب الحديث (١/٩٥)، من طريق الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، أنَّ فاطمة. وإسناده ضعيف؛ إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ: استُصغِر في عبد الرزاق، واستُنكرت عليه أحاديث عنه. انظر: لسان الميزان (٢/٣٦). وعبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: لم يوثِّقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٨٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/١٦٨)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٠/١٥٣)

إلىٰ اليمن حين سافر معه زوجُ فاطمةَ كان بعد نزول الحجاب بمُدَّة.

الثاني ـ وهو الصَّحيح ـ: أنَّ أمَّ شَرِيكٍ كانت مُتَجَالَّةً[1] رَجُلَةً[2]، فكان المهاجرون والأنصارُ يُداخِلونها؛ لجَلالتها وجِلَّتِها ورجولتِها، فلم يكن ذلك موضعَ تحصينٍ؛ لكثرة الدَّاخل فيه والخارج، وعُسرِ التحفُّظِ معه، فنقلَها إلىٰ دارِ امرأةٍ لها زوجٌ أعمىٰ، فتكون في حصانةٍ من الرجال، وفي سترٍ من ضَرارةِ الرجل المختصِّ بذلك المنزل، ويأتي تمامُ الكلام في موضعه إن شاء الله.

* **العاشرة**: ذِكرُه لأبي جَهْمٍ رضي الله عنه بتلك الأخلاق المذمومة لم يدخُل في سبيل الغيبة؛ لأنه في سبيل النَّصيحةِ والتعريفِ لمَن يُحتاج ذلك فيه، وهو أمرٌ مخصوصٌ منها، مع غيرِه ممَّا يُبيَّن في موضعِه إن شاء الله.

* **الحادية عشر**: أنَّ في هذا تفسيرًا لقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]؛ فإنه لم يَعِب الفقرَ، بل أعرض عن ذلك فيه، وعدَلَ عنه في الحديث؛ بمعنىٰ: أنَّ أسامةَ فقيرٌ، ومعاويةُ مثلُه، فإذا اجتمع فقيران أو غنيَّان أُخِذ بأفضلهما، فمعنىٰ الحديث: معاويةُ تَرِبٌ[3]، وأسامةُ مثلُه، فخُذْه قَبْلَه[4].

* **الثانية عشر**: قولها في الحديث: «أسامةُ أسامةُ! وقالت بيدِها»،

---

(١) أي: كبيرةً طاعنةً في السن. انظر: غريب الحديث للخطابي (١٢١/٢)، ولسان العرب (١١٦/١١).
(٢) أي: شبيهة بالرِّجال في الرأي والمعرفة. انظر: النهاية (٢٠٣/٢).
(٣) أي: فقيرٌ. انظر: مشارق الأنوار (١٢٠/١)، والنهاية (١٨٥/١).
(٤) في ك، ل: (فحده مثله)، والمثبت من سائر النسخ، وفي المعنىٰ إشكال وغموض علىٰ كلا اللفظين.




كرَّرَت ذِكرَ الاسم تأكيدًا للكراهة فيه، وأشارت بيدِها: لا؛ كأنه نفضٌ[1] له وطرحٌ، فأجابها النبيُّ ﷺ بالجواب الأعظم، وهو قوله ﷺ: «**طاعةُ الله وطاعةُ رسوله خيرٌ لكِ**»، فقبِلَت بتوفيق الله، واغتبطت بفضل الله.

* **الثالثة عشر**: فيه جوازُ تزويج المولىٰ القرشيَّةَ، ونكاحُ زيدٍ لزينبَ أصلُ الأصول في ذلك؛ لأنه مولىٰ رسولِ الله ﷺ، زوجُ بنت عمَّةِ رسولِ الله ﷺ.

وفي بلادنا مدينةٌ يُنكِح أهلُها بناتِهم عبيدَهم، والناس يأخذون في ذلك عليهم، وليس بمأخَذ.

* **الرابعة عشر**: قولُه: «**لا يرفع عصاهُ**»[2]، وفي روايةٍ: «**لا يضعُ عصاه**»[3] = مجازٌ في الكناية عن الشِّدَّة، كأنه راعٍ يُكثِرُ ضرْبَ الغنم التي كُلِّفَ حِفظَها، وذلك صحيحٌ من الكلام.

* **الخامسة عشر**[4]: قولُه: «**فإذا حللتِ فآذِنيني**» دليلٌ علىٰ جواز التَّعريض في العِدَّة بالنكاح.

* **السادسة عشر**: جوازُ خروجِها في منافعِها من سؤالٍ عن دينٍ، أو معاشٍ في دنيا؛ لحاجتِها إلىٰ ذلك.

* **السابعة عشر**: وإذا سألَت أو ناجَت فليس كلامُها عورةً في ذلك.

---

(١) كذا في ز، وفي ك، ل: (نقض)، وفي سائر النسخ: (نقص)، والمثبت يناسب حركة يدها، ويناسب قوله: (وطرح).

(٢) أشار إليها الترمذي عقب الحديث (١١٣٤)، ولم نقف عليها مسندةً.

(٣) عند مسلم (٣٦ ـ رقم: ١٤٨٠).

(٤) هذه المسألة وما يليها إلىٰ آخر الباب من ع، وليست في سائر النسخ.

* **الثامنة عشر**: تعيينُ الاستشارة في النكاح، وهو من أكثر الأمور التي يُستشار فيها.

* **التاسعة عشر**: جوازُ الإشارة بغير مَن استُشير فيه، إذا رأىٰ السَّدادَ في غيرِه.

* **العشرون**: يدلُّ قولُه: «**معاويةُ صُعلوكٌ**» علىٰ جواز الإخبار بالغالب من الأحوال الكائنة في الإنسان عن جميعها؛ لأنَّ معاوية ﷺ قد كان له الثَّوبُ والثَّوبان، وأنَّ أبا جَهْمٍ ﷺ ما كان يلازم هذه العصا.

* **الحادية والعشرون**: أنَّ ضرْبَ الزوجة لا يجوز إلا في أدبٍ.

* **الثانية والعشرون**: نكاحُها لأسامةَ دليلٌ علىٰ أنَّ الكفاءة في الدِّين، لا في الحسَب، علىٰ تفصيلٍ بيانُه في «مسائل الخلاف».



بَابٌ
لا طلاقَ قبل نكاح

[٨٥٦] عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نذرَ لابن آدمَ فيما لا يملك، ولا عِتقَ له فيما لا يملك، ولا طلاقَ له فيما لا يملك**»(١).

❁ الإسناد:

ليس في الصحيح لهذا الحديث أصلٌ، بَيْدَ أنَّ أربابَ المصنَّفات والمسانيد ذكروه(٢)، وله طُرُقٌ كثيرةٌ قد أوردها الدَّارَقُطني(٣)، أمثَلُها(٤).

وقال أبو عيسىٰ: سألتُ محمد بن إسماعيل عن أصحِّ حديثٍ في هذا الباب، فقال: «حديثُ عمرِو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، وحديثُ هشام بن سعدٍ عن الزُّهري عن عائشة»(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم: ١١٨١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وعبد الرزاق (٦/٤١٧، رقم: ١١٤٥٦)، وأحمد (١١/٣٩٢، رقم: ٦٧٨٠)، وغيرهم.

(٣) سنن الدارقطني (٥/٢٦-٢٨، رقم: ٣٩٣٠-٣٩٣٤)، من طرقٍ عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه أيضًا (٥/٢٩-٣٤)، من أحاديث عائشة، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ رضي الله عنهم، بمعناه.

(٤) قوله: (أمثلها) من ع، ز، ك، ل، وترك بعدها بياضًا في ع، ز.

(٥) علل الترمذي الكبير (ص١٧٣). قال أبو طالب القاضي: «كذا في طرة كتاب ابن العربي من أصل الترمذي؛ هذا الكلام متصلٌ بكلام أبي عيسىٰ الذي في داخل هذا الكتاب، وأظنُّ=

زاد فيه أبو داود[1]: «**ومَن حلف علىٰ معصيةٍ فلا يمينَ له، ومَن حلف علىٰ قطيعةِ رَحِمٍ فلا يمينَ له، ولا نذرَ إلا فيما ابتُغِي به وجهُ الله**».

ومع أنَّ البخاري صحَّحَ حديثَ عمرو بن شُعيبٍ فلم يُدخِله في كتابِه؛ لأنَّ صحيفتَه ليست من شرطِه[2]، ولكنه ذكَرَ عن عليٍّ، وابن عبَّاسٍ، ونحوٍ من ثلاثةٍ وعشرين رجلًا من التابعين: أنه لا يلزمُه طلاقٌ فيما لا يملك، ومنهم سبعةٌ من فقهاء المدينة[3].

❁ الأحكام:

للعلماء في هذه المسألة أربعةُ أقوال:

الأول: أنه لا طلاق إلا فيما يملك، قاله جماعةٌ[4]، منهم الشَّافعي[5].

الثاني: أنه يلزمه إذا علَّقه بالمِلك مطلَقًا، قاله أبو حنيفة[6].

الثالث: أنه يلزمه إن نسَبَه إلىٰ نوعٍ أو مكانٍ أو قبيلةٍ، ولا يلزم إن أطلَقَ،

= أنه نقله من كتاب العلل لأبي عيسىٰ، وسقط هذا الملحق هنا من كتاب العلل الذي كتب هذا الكتاب منه، وإلحاقه أحسن؛ فإنَّ به يتمُّ الكلام».

(١) هذا اللفظ ملفَّق من روايتين عند أبي داود (٢١٩١، ٢١٩٢)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) قال البخاري: «رأيتُ أحمدَ بنَ حنبل وعليَّ بن المديني وإسحاقَ بن راهويه وأبا عُبيد وعامةَ أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحدٌ من المسلمين»، وقد خرَّج له في القراءة خلف الإمام. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤٣ ـ ٤٨).

(٣) عقب الحديث (١١٨١).

(٤) انظر: الأوسط (٩/٢٣٠).

(٥) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٩١).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٩/٤٧٨٥)، والمبسوط للسرخسي (٦/٩٦).

قاله مالكٌ[1]، وقد رُوِي عنه كقول الشَّافعي من طريق أهل المدينة[2].

الرابع: أنه يلزمه في العتق، ولا يلزمه في الطلاق، قاله أحمد بن حنبل[3].

وقد سُئل سعيد بن المسيِّب عن ذلك، فقال: «لا يكون سَيلٌ قبل مطر»[4].

ورَوَىٰ ابن وهبٍ والمخزومي، عن مالكٍ[5] ـ كما قدَّمنا ـ أنه لا شيء عليه، وقاله ابن عبد الحكَم[6].

وقال ابن القاسم[7]: آمُرُ السُّلطانَ أن لا يحكُمَ في ذلك بشيء، وتوقَّف في الفُتيا به آخِرَ أيامه؛ يريد: لإشكالِ المسألة، وضعفِ الدليلِ في لزومِها.

والأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحةِ المقيَّدة بقيد النكاح، قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا قول الله، وهو الذي يقتضيه مطلَق اللفظ، إلا أنه لمَّا انعقد إجماعُهم علىٰ أنَّ الرجل إذا قال لزوجِه: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ؛ أنه يلزمه الطلاقُ إذا دخلَت الدار[8] = قال بعضهم: معناه أنَّ الطلاق حقٌّ مَلَكَه، فجعل الشرعُ إليه

---

(١) انظر: الموطأ (٤/٨٤٢)، والمدونة (٢/٧٣)، والبيان والتحصيل (٦/١١٧)، والتبصرة للخمي (٦/٢٦٤٨).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥/١١٧)، والاستذكار (٦/١٨٩).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٣٥٧)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/١٩٠٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٥٣٠، رقم: ١٨١٣١)، بنحوه.

(٥) انظر: الاستذكار (٦/١٨٩).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) تعليق الطلاق له صور، منها: ما يراد به التعليق المحض؛ فهذا لا خلاف في وقوعه عند=

أن يُنجِّزَه، وأن يؤجِّلَه، وأن يعلِّقَه بأجَلٍ، أو يجعلَه بيدِ آخَر، ويكون هذا من باب تصرُّفِ المالك في مِلكِه، فأما إذا لم تكن له زوجةٌ فلم يملِك شيئًا، فلا يكون له تصرُّفٌ فيما لم يملك.

وقال بعضهم: قولُه: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ = عقدٌ التزَمَه بقولِه، ورَبَطه بنيَّتِه، وعَقَدَه[1]، وعَلَّقَه بشرطِه، فإن وُجِد الشرطُ نَفَذَ القولُ، وإن عُدِمَ الشرطُ بموتٍ أو فراقٍ سقطَ حكمُ القول، ولم يكن ذلك بمانعٍ من أن يكون منعقِدًا في ذاته، حتىٰ إذا وَجَدَ محلَّه نَفَذَ فيه، كذلك إذا قال: إن تزوَّجتُ فلانةَ فهي طالق؛ يجب أن ينعقدَ هذا القول، ويلزمَ بالنيَّة، ويكونَ معقودًا موقوفًا حتىٰ يصادِفَ محلَّه؛ فإنه قولٌ صحيح، مضافٌ إلىٰ محلٍّ صحيح، معلَّقٌ بأجَلٍ صحيح، فجاز، كما لو قال لزوجته: إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالق.

وقالوا: إنَّ المراد بالحديث ما إذا طلَّق أجنبيَّةً، أو أعتق مَن ليس له بعبدٍ أو أَمَةٍ، أو نَذَرَ فيما ليس له فيه مِلكٌ، كما رُوِي: أنَّ امرأةً نَجَت علىٰ ناقةِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا بلغت إليه قالت: إني نذرتُ إن نجَّاني الله عليها أن أنحرَها، قال لها: «**بئسما جزيتِها، لا نذرَ فيما لا يملِكُ ابنُ آدم**»[2]، فعلىٰ هذا ونُظَرائه يُحمَل الحديث، فأما علىٰ ربطِ الأقوال بالشُّروط مضافةً إلى المَحَالِّ فلا يقتضيه الحديث، وعلىٰ هذين الأصلين دار اختلافُ العلماء.

= وجود الشرط، ومنها ما يراد به المنع أو حث؛ وفي وقوع الطلاق في هذه الصورة خلاف إذا وُجِد الشرط. انظر: بداية المجتهد (٣/٩٩)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٣/٦٠).

(١) كذا ضبطها في ن١، وتحتمل أن تضبط: (وعقْدِه) عطفًا علىٰ: (بنيَّتِه).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨، رقم: ١٠٤٨)، والدارمي (٣/١٦٢٧، رقم: ٢٥٤٧)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وإسناده صحيح. وهو عند مسلم (١٦٤١)، بنحوه.

وأما أحمدُ فنظر إلىٰ أنَّ العِتق قُربةٌ، وبابُ القُرَبِ وأصلُها أن تنعقِدَ في الذمَّة مطلَقًا، فانعقدت مضافةً إلىٰ محلٍّ لا يُملَكُ، معلَّقًا علىٰ الملك، ألا ترىٰ أنه لو قال: لله عليَّ عِتقٌ؛ لزِمه، فكذلك إن قال: لله عليَّ أن أُعتِق فلانًا إن ملَكتُه.

ولا تصلُحُ الذِّمَمُ لسائر التصرُّفات، ألا ترىٰ أنه لو قال: لله عليَّ[1] طلاقٌ؛ لكان لغوًا، فكذلك إذا أضافه إلىٰ محلِّه بشرطه في أجَلِه يكون لغوًا؛ لأنه لم يَصلُح تعلُّقُه بالذمَّة، وهذا نظرٌ ثابتٌ[2] بديعٌ.

وأما مالكٌ فنظَرَ ـ في مشهورِ قولِه ـ إلىٰ أنَّ المعمِّمَ بالطلاق لكلِّ زوجةٍ سَدَّ علىٰ نفسِه بابَ النكاح الذي نَدَبَ الله إليه، وشرَعَه سبيلًا لوجود الخلق، وحكمةً لها خَلَقَ البشرَ بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فعارَضَ عُقدَةَ الشريعة، فسقط، بخلاف ما إذا خَصَّ.

وهذا أصلٌ مبنيٌّ علىٰ بابٍ من أصول الفقه متنازَعٍ فيه، وهو: تخصيصُ الأدلَّة بالمصالح، والعِللِ بالتعارُض[3]، ولو كان هذا لازمًا في الخصوص لَلَزِمَ في العموم؛ لأنَّ البابَ إذا امتنعَ سَدُّ كلِّه امتنعَ سَدُّ بعضِه؛ للضِّيق فيه، والتضييقُ في الدِّين حُكمُه حُكمُ الإبطال؛ إذ قال الله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فهذه مقاطعُ الأقوال، ومُطَّلَعُ نظرِ العلماء علىٰ التحقيق، وقد مهَّدنا ذلك

---

(١) قوله: (عتق لزمه، فكذلك... قال لله علي) من ع، وليس في سائر النسخ.

(٢) كذا في ع، وهو أليق بالسياق، وفي سائر النسخ: (ثالث).

(٣) انظر: المستصفىٰ (ص١٧٦)، والبحر المحيط (٨/٨٦).

في «مسائل الخلاف»، والورعُ يقتضي التوقُّف عن المرأة التي يقال فيها هذا، والأصلُ أن يجوزَ نكاحُه، ويُلغَىٰ هذا الكلام، والله يوفِّقُ للصواب برحمته.

❁ تفريع:

فإن كان ذلك شرطًا[1] في النكاح فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا[2]، لا تحتمل هذه العارضةُ استيفاءَه؛ فإنَّ دخول الشروط علىٰ العقود بحرٌ لا ساحل له، تلاطمت فيه أمواجُ تعارُضِ الأدلَّة، وتبايَنَ فيه أهلُ الملَّة، ولعلَّ الله أن يهَبَ زمانًا نتفرَّغ فيه لتحريره[3]؛ فإنَّ الناس ذكروا مسائلَه مُسْجَلَةً، فمرَّ الكلامُ عليها مرورَ الخطف.

وعارِضَتُه الآن لكم: أنَّ الشرط لا يناقض مقتضىٰ النكاح؛ فـ«**أحقُّ الشروط أن يوفَّىٰ بها: ما استحللتُم به الفُروج**»[4]، قاله سيِّدُ الناس أجمعين، ولَعَلَّهُ هذا.

وفي الحِسان: «**المسلمون عند شروطهم**»، لفظُ أبي داود[5]، وبه قال ابن شهاب[6].

---

(١) في ع: (أصلًا).

(٢) انظر: الأوسط (٨/٤٠٧).

(٣) كذا في ع، ز، وقد سقط من هذا الموضع إلىٰ آخر الباب من ك، ل، وفي سائر النسخ: (لتجريده)، والمثبت أظهر بدلالة ما بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) علَّقه البخاري (الإجارة/ باب أجر السمسرة، ٣/٩٢)، ووصله أبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني (٣/٤٢٦، رقم: ٢٨٩٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤/٥٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهم دون أبي داود، فلفظه: «**المسلمون علىٰ شروطهم**».

(٦) انظر: الأوسط (٨/٤٠٧).




وابنُ عبد الحكم[١] ـ في «كتاب محمد» ـ يقول: يُستحبُّ الوفاء به.

وقال ابن نافع[٢] بقولِ ابن شهاب، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣]، وغَلِط فيه أصحابنا.

فإن ناقَضَ عقدَ النكاح ـ مثل أن لا يُرْحِلَها من بلدها، ولا يُخرِجَها من دارها ـ فأبطله عليٌّ رضي الله عنه[٤]، ونسبه أهلُ المقالات إلى الشَّافعي[٥] ومالك[٦]، وليس ذلك بمذهبٍ لهما، ولو تعرَّضنا لأصل مالكٍ في ذلك ما كفاه جزءٌ في شطرِه.

وقال أحمد وإسحاق[٧] والأوزاعي[٨]: يلزم الوفاء به في أحد القولين.

والصحيح هاهنا إسقاطُ الشرط؛ لأنه على غيرِ كتاب الله.

❀ تفريع:

ولو كان الشرط أن يطلِّق فلانةً، أو: إن نكَحَها فهي طالقٌ؛ ففي الحديث الصحيح: «**لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختها؛ لِتَكفَأَ صحفَتَها**[٩] **ولِتُنكَحَ، فإنما لها**

(١) انظر: التبصرة للخمي (١٨٧٠/٤).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣١/٩).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٢٦/٦ ـ ٢٢٨)، والأوسط (٤٠٨/٨ ـ ٤٠٩، رقم: ٧٢٨٦).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٣٠/٦، رقم: ١٠٦٢٤)، والأوسط (٤٠٧/٨، رقم: ٧٢٨٤).

(٥) انظر: الأم (٧٩/٥).

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣٠/٩).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٥٢٨/٤).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) أي: تقلبها لتفرغها من خير زوجها؛ لطلاقه إياها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد=

ما قُدِّر لها»[١].

ولا يعارِض هذا الحديثُ هذا الشرطَ، فإنه ﷺ بيَّن فيه حُكمَ القَدَر، وتحسينَ النيَّة في التسليمِ لأمرِ الله خاصَّةً.

❁ تفريع:

ولو قال السيد لعبده: أزوِّجُكَ علىٰ أني إن رأيتُ أمرًا أكرهه فأمرُها بيدِه[٢]؛ قال مالكٌ[٣]: لا يفعل، فإن عقَدَه جاز، وقال محمد[٤]: لا يجوز، وله تفصيل، وهذا تمليكٌ لغير الزوج، وقال فيه عبد الملك[٥]: إنه ساقطٌ في نفسه، ولو كان للزوجة لَجازَ.

وقد كان ذلك في الجاهليَّة: رُوِي أنَّ سَلمىٰ بنت عمرٍو ـ إحدىٰ بني عَدِيٍّ ـ كانت عند أُحَيْحَةَ بن الجُلَاح، وكانت لا تُنكَح ـ لِشرفِها ـ حتىٰ يشترطوا لها أنَّ أمرها بيدها، إذا كرِهت رجلًا فارقَته، فولدت ـ بعد أُحَيحَةَ ـ لهاشمِ بن عبد مَنافٍ شيبةَ[٦]، فصار هذا شرطًا في عَمُودِ نسَبِ النبيِّ ﷺ، فدلَّ علىٰ جوازه؛ لأنه لا فسادَ في طريقِه إلىٰ آدم ﷺ.

= (٣٤١/٢)، ومطالع الأنوار (٣٧٦/٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣/٨، رقم: ٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (بيدها)، والمثبت أظهر؛ لأن المراد بيد السيِّد، لا الزوجة؛ لأنه قال بعد ذلك: (ولو كان للزوجة لجاز).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢٧٠/٤).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٨١/٥)، والبيان والتحصيل (٢٧١/٤).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٨١/٥)، والبيان والتحصيل (٢٧١/٤).

(٦) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٧٩/١)، وأنساب الأشراف (٦٤/١)، والاستيعاب (١١٦١/٣ ـ ١١٦٢).




❁ **تفريـع:**

ولو تزوَّجها علىٰ أنها مصدَّقةٌ في دعوىٰ الضرر؛ جاز ذلك عليه، ولزِمَه الطلاق، نصَّ عليه مالك[1]، والله أعلم.




(١) انظر: النوادر والزيادات (٥/١٨٢)، والبيان والتحصيل (٥/٢٩٩).

بَابُ
ما جاء أنَّ طلاق الأَمَة تطليقتان

[٨٥٧] القاسم، عن عائشةَ ﵂، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**طلاقُ الأَمَة تطليقتان، وعِدَّتُها حيضتان**»(١).

۞ الإسناد:

هذا بابٌ ليس فيه حديث صحيح؛ لا يصِحُّ حديثُ عائشةَ هذا.

قال الدَّارَقُطني(٢): عن أبي عاصمٍ، عن ابن جُريج، عن مُظاهِرٍ هذا، قال أبو عاصم: فلقِيتُ مُظاهِرًا فسألتُه، فحدَّثني: «**تطلَّقُ الأَمَةُ تطليقتَين، وتعتدُّ حيضتَين**»، فقلتُ: حدِّثني به كما حدَّثتَ ابن جُرَيج، فحدَّثني كما [حدَّثَه](٣).

وقيل للقاسم: أبَلَغك في هذا شيءٌ عن النبيِّ ﷺ؟ قال: «لا»، رواه عن القاسمِ زيدُ بن أسلم(٤).

ورُوِي من طريقٍ أخرىٰ عن مُظَاهِرٍ: «**طلاقُ العبد اثنتان، وعِدَّةُ الأَمَة حيضتان**»(٥).

---

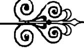
(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم: ١١٨٢)، وقال: «غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٧١، رقم: ٤٠٠٣). وهو بنحوه عند أبي داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

(٣) في النسخ: (حدَّثني)، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٧٢، رقم: ٤٠٠٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٧١، رقم: ٤٠٠٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥/ ٣٥٥)،=

قال: وكان أبو عاصم يقول: ليس بالبصرة حديثٌ أنكَرُ من حديث مُظَاهِر(١).

وأما حديث: «**الطلاق بالرجال، والعِدَّةُ بالنساء**»(٢) فضعيفٌ لا يُعوَّل عليه.

❁ الأحكام:

اختلف العلماء في هذا الباب اختلافًا كثيرًا، محصولُه في ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ الطلاقَ يُعتبَر بحال الرجال، والعِدَّة بحال النساء في الرقِّ والحريَّة، وهو قول عمرَ(٣) وعثمانَ(٤) ومالكٍ(٥) والشَّافعي(٦) وأحمد(٧) وصحيحُ روايةِ ابن عبَّاسٍ(٨).

الثاني: أنَّ ذلك يُعتبَر في الطلاق بالنساء، وفي العِدَّة بالرجال، قاله عليٌّ(٩)

= من طريق صغدي بن سنان، عن مظاهر بن أسلم بنحوه.

(١) رواه عنه الدارقطني في سننه (٥/٧٢، رقم: ٤٠٠٤).

(٢) لم نقف عليه مرفوعًا، وقد أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٣٤، ٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٩/٦١٣ ـ ٦١٤)، عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين موقوفًا عليهم.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/٦١٧ ـ ٦١٨، رقم: ١٨٥٨٦).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٢٣٤ ـ ٢٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/٦١٢ ـ ٦١٣).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٦).

(٦) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٠٠)، والحاوي الكبير (١٠/٣٠٤).

(٧) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٢٥٠).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٢٣٦، رقم: ١٢٩٥٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/٦١٣، رقم: ١٨٥٦٠). وفي إسناده ضعف.

(٩) لم نقف عليه، بل روىٰ عبد الرزاق (٧/٢٣٧، رقم: ١٢٩٥٥)، عن قتادة، أنَّ عليًّا قال: «السنة بالمرأة ـ يعني الطلاق ـ والعدة بها». وروىٰ ابن أبي شيبة (٩/٦١٨، رقم: ١٨٥٩٠)، عن عليٍّ، وعبد الرحمن بن عوف، وحذيفة؛ قالوا في العبد يتزوج بإذن مواليه: «الطلاق بيد العبد». وانظر: الأوسط لابن المنذر (٩/٥٥٧).

وابن مسعودٍ[١] وأبو حنيفة[٢] وغيرُهم[٣].

الثالث: أنَّ أيَّهما رقَّ نقَصَ طلاقُه، يُسنَد إلىٰ ابن عمرَ[٤]، وعليه يدلُّ ظاهرُ حديث مُظاهِرٍ المتقدِّم.

واتَّفقوا علىٰ تخصيصِ قولِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقولِه: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] = من غير نصٍّ من النبيِّ ﷺ، ولا أثرٍ[٥] من القول، وإنما هو بالقياس والنَّظر، ولذلك اختلفت فيه آراؤهم، ولو كان علىٰ أثَرٍ لَأصفقوا[٦] عليه.

والأصلُ فيه غريب[٧]، وهو: أنَّ الطلاق ممنوعٌ في أصل الشريعة؛ لأنه هدمٌ لبيتٍ في الإسلام، وصَدٌّ عن المقصود من الأُدمَة[٨] والالتئام، ولكنه

(١) لم نقف، بل أخرجه عبد الرزاق (٢٣٧/٧، رقم: ١٢٩٥٣)، بلفظ: «الطلاق والعدة بالمرأة»، وعند ابن أبي شيبة (٦١٢/٩، رقم: ١٨٥٥١)، بنحوه. وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥٥٧/٩).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٤٩٧٣/١٠)، والمبسوط للسرخسي (٣٩/٦).

(٣) وهو قول سفيان. انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٢٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٧/٧ ـ ٢٣٨)، من طريق الزهري عن سالم، ومن طريق عبيد الله وعبد الله ابنَي عمر عن نافع، كلاهما عنه به. وإسناده صحيح لا غبار عليه، لا كما سيأتي في كلام المصنف. وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥٥٨/٩).

(٥) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (أمرٍ)، والمثبت أظهر.

(٦) أي: اجتمعوا. انظر: مقاييس اللغة (٢٩٠/٣).

(٧) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي ع: (غريبة)، وفي سائر النسخ: (عربيته).

(٨) كذا في ز، وفي ك، ل تصحفت إلىٰ: (الأزمنة)، وفي سائر النسخ: (الآدميَّة)، والمثبت أظهر؛ فالأُدْمَة: الاتفاق. انظر: العين (٨٨/٨).

وضَعَه الله مَخلَصًا عند وقوع النُّفرة وعدمِ الأُلفة، كلُّ ذلك بحكمةٍ تجري مجرى العقوبات.

وكان الله تعالى قد جعل حدَّ العبد في الأمرِ الذي يتعلَّق بالفرجِ ناقصًا عن حدِّ الحُرِّ، فجرى عندهم الطلاقُ هذا المجرَى؛ فمَن اعتبره بالمرأة قال بمقتضى(١) الحدِّ(٢) الذي هو أصلُ الاعتبار فيها، فكذلك يجب أن يكون الطلاقُ المعتبَر به(٣).

قالوا: ولأنَّ العِدَّة أثَرُه، وقد اتفقنا في الأَمَة على أنها حيضتان، فليكن طلاقُها كذلك؛ إذ الأثَرُ على قدر المؤثِّر.

وهذا ساقطٌ؛ فإنَّ الحُرَّة تَطلُقُ عندهم على العبد تطليقتَينِ، وتعتدُّ بثلاثِ حِيَضٍ، فلا يكون الأثَرُ على قدر المؤثِّر.

والأصلُ الذي ينبغي أن يُعوَّلَ عليه: أنَّ الطلاق تصرُّفٌ يملِكُه الزوج، فاعتُبِر بحاله كالنكاح؛ فإنه يُعتبَر بحالِ الزوج، فيُحِلُّ للحُرِّ أربعًا، وللعبد ثِنتَين في قول أكثر العلماء(٤).

واختلف قولُ مالكٍ فيه(٥)، ويلزمه إذا كان نكاحُ العبدِ أربعًا كالحُرِّ =

(١) في ع: (قال أن يُنتَقَص)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (الحُر).

(٣) في ن١، ط١، م: (له)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٢٦٠)، والأوسط (٥٥٧/٩).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٦/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٥٣/٢)، والبيان والتحصيل (٤٢٢/٥).

أن يكون طلاقُه كالحُرِّ ؛ فإنَّ المِلكَ الذي هو الأصل إذا كمَلَ له ؛ فالتصرُّف الفَرعُ المترتِّبُ عليه أولىٰ أن يكمُلَ .

وأما مَن اعتبره برِقِّ مَن كان فلم يصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما كما رَوَوا[1] ، ولا له أصلٌ يُرجَع إليه ، وقد اتفقت الصحابةُ علىٰ قولين ، فإحداثُ قولٍ ثالثٍ شغبٌ مختلَفٌ فيه[2] ، فالأولىٰ الإعراضُ عنه ، ويلزم قائلَه أن يقول كذلك في العِدَّة ، فسقط هذا المعنىٰ سقوطًا كليًّا .

أما إنهم قد قالوا: إنَّ الطلاق لا يكون بيد العبد ، وإنما يكون بيدِ سيِّدِه ، وأسندوه إلىٰ جابر بن عبد الله وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم[3] ، ولم يثبُت ، والسيِّدُ إذا أذِن له في النكاح فالإذنُ فيه إذنٌ في جميع أحكامِه ومتعلَّقاته .

وقد أخبرنا أبو الحسن المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب: أخبرنا علي بن عمر الحافظ[4]: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ، ومحمد

---

(١) بل صحَّ من طرقٍ قويةٍ عنه ، كما سبق ، وجزم البيهقي في الكبرىٰ (٣٥٣/١٥) بأنه مذهب ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رجح المصنف في كتبه الأصولية المنعَ ، وهو قول الجمهور ، وثمة قول ثالث: إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه ، وإلا جاز . انظر: المستصفىٰ (ص١٥٤) ، والمحصول (ص١٢٣) ، ونكت المحصول (ص٤٣٧) ، والبحر المحيط (٥١٨/٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٠/٩ ، رقم: ١٨٦٠٠) ، من طريق قتادة ، عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنهم قالوا: «الطلاق بيد السيد» . ورواية قتادة عن ابن عباس وجابر: منقطعة ؛ قال أحمد: «ما أعلم قتادة روىٰ عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنسٍ رضي الله عنه» . المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٦٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٦٧/٥ ، رقم: ٣٩٩١) . وفيه أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي ، وهو ضعيف . وأبو الحجاج المهري: هو رشدين بن سعد ، وهو ضعيف جدًّا . انظر: تهذيب التهذيب (٥٩/١ ، ٢٤٠/٣) .

ابن سليمان [النُّعماني][(١)] قالا: حدَّثنا أبو [عُتبة][(٢)] أحمد بن الفرج: حدَّثنا بقيَّة بن الوليد: حدَّثنا أبو الحجَّاج المهري، عن موسىٰ بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ يشكو أنَّ مولاه زوَّجه، وهو يريد أن يُفرِّقَ بينه وبين امرأتِه، فحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**ما بالُ أقوامٍ يزوِّجون عبيدَهم إماءَهم، ثم يفرِّقون بينهم؟** ـ أو: **يريدون أن يفرِّقوا بينهم؟** ـ **ألا إنما يملك الطلاقَ مَن أخذ بالساق**».

ورواه ابن لَهيعة، عن موسىٰ بن أيوب[(٣)].

ورواه عِصمةُ بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ بمعناه، قال النبيُّ ﷺ: «**الطلاق لمَن أخذ بالسَّاق**»[(٤)].

أما إنه يُعتبَر علىٰ المالكيَّة[(٥)] والحنفيَّة[(٦)] الذين يرون إجبارَ السيِّدِ عبدَه علىٰ النكاح، فإذا جاز إدخالُه في النكاح عندهم قهرًا لزِمهم أن يُخرِجوه عنه قهرًا، ويكون للذي أدخلَه فيه بغير اختيارِه أن يُخرِجه عنه بغير اختياره، وإنما يستمرُّ الدليل للشَّافعي[(٧)] الذي يرىٰ أنه لا يُجبِر السيِّدُ عبدَه علىٰ النكاح،

---

(١) في النسخ: (النعمان)، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٢) في النسخ: (عيينة)، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني (٦٧/٥، رقم: ٣٩٩١)، من طريق ابن لهيعة، عن موسىٰ بن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.

(٤) أخرجه الدارقطني (٦٨/٥، رقم: ٣٩٩٣). وفي إسناده الفضل بن المختار أبو سهل البصري، منكر الحديث جدًّا. انظر: ميزان الاعتدال (٣٥٧/٣).

(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٦٩٢/٢).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٤٥٠٥/٩)، وطريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص٧٦).

(٧) وهو قول الشافعي في الجديد، والخلاف في العبد الكبير، أما الصغير فله إجباره. انظر:=




ويلزمهم: كما يُملِّكُه وينتزِعُ مِلكَه ؛ كذلك يُحِلُّ له ثم ينتزِع حِلَّه.

وقد بينَّا المسألة في كتاب[1] الخلاف، فليس هذا إلا موضع التنبيه على مأخذ الأدلَّة.

قال ابن العربي رحمه الله: وقد رُوِيَ عن عروةَ بن الزُّبير[2]: أنه لا يرى للسيِّدِ أن يفسخ نكاحَ عبده، لكن إذا باعه فسَخَه السيِّدُ الثاني إن شاء. وهذا ضعيف ؛ لأنَّ الثاني دخل على أمرٍ مستقرٍّ لا يَقدِر البائع على تغييره، فالطارئُ أولى بالعجز عنه.




= الحاوي الكبير (٩/٧٤).

(١) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (كتب)، والظاهر أن الإشارة إلى كتابه مسائل الخلاف.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٢٤٠، رقم: ١٢٩٦٧).




بَابُ
مَن حدَّث نفسه بالطلاق

[٨٥٨] أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**تجاوَزَ الله لأمَّتي ما حدَّثت به أنفُسَها، ما لم تَكلَّمْ به أو تعملْ به**»(١).

※ العَارِضَة:

أنَّ الله خلق القلوبَ سيَّالةً مضطربةً مع الخواطر، ميَّالةً إلىٰ كل طارئٍ عليها؛ حاضرٍ أو غائبٍ، كان مُحالًا أو جائزًا، حقًّا أو باطلًا، معقولًا أو متَخيَّلًا(٢)، ولله الحكمةُ البالغة، والحُجَّة علىٰ الخَلْقِ الغالبة.

ثم عطَفَ بفضلِه؛ فعفا عن كلِّ ما يخطُرُ للمرء علىٰ قلبِه، مما ليس يجري علىٰ أمرِه، ولا يكون بمقتضىٰ شرعِه، حتىٰ يكونَ به مرتبطًا، وعليه عازمًا، فحينئذٍ يكون به في نفسِه متكلِّمًا؛ إذ هو الكلام الأصلي(٣)، ويريد أن يكون به عاملًا، وذلك بحركة اللسان بالإخبار عنه؛ فإنه عملٌ عظيم، وهو يسمىٰ

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، رقم: ١١٨٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) في ع: (مستحيلًا).

(٣) هذا القول مرتبط باعتقاد الأشاعرة في صفة الكلام، وأنه مجرد ما في النفس من غير لفظ، وهو مخالف لمقتضيات الفطرة واللغة العربية، والحديث الذي شرحه المصنف نصٌّ في أن حقيقة الكلام زائدةٌ علىٰ المعنىٰ القائم بالنفس؛ إذ فيه: «ما لم تتكلم»، مع أنه أثبت لهم حديث النفس. انظر: مقاييس اللغة (١٣١/٥)، ورسالة السجزي إلىٰ أهل زبيد (ص٢٢٦)، والإيمان لابن تيمية (ص١٠٩).

أيضًا: قولًا ، ولكنَّ القول الحقيقيَّ هو الموجود بالقلب ، الموافقُ للعلم ، فإن خالفَه كان هذَيانًا ، ونعني به: عِلمَ القائلِ له ، المتكلِّمِ به ، لا عِلمَ غيره ، ولهذا المعنىٰ يكون مؤمنًا بقلبه إذا عزم علىٰ ذلك ، وصَرَمَ عقيدته عليه ، وكذلك إذا كان الكفرُ منه بهذه المنزلة كان أيضا كافرًا.

واللسانُ معبِّرٌ عمَّا في القلب ، والحكمُ لِما ينعقد في القلب ، وهكذا جميعُ المعاني والتصرُّفات ، والرِّضا والاختيارات ، والإباية والكراهيَّات = إنما تكون بالقلب ، ثم يخبِرُ اللسانُ عمَّا يستقرُّ به ، فيقع العملُ علىٰ ذلك فيه ، فما كان من التصرُّفات من اثنين لم يكن بُدٌّ من ظهور القول ؛ ليجريَ الاتفاق بينهما فيه به ، وما كان يملكُه الواحدُ ـ كالنَّذر ، والعتق ، والطلاق ـ فإنه يكفي فيه عزمُه ، وقولُه وجزمُه[1] في قلبه بكلامه النفسي الحقيقي ، فينفُذُ عليه ، كذلك روىٰ أشهب عن مالكٍ[2] ، ولقد وفَّىٰ فيه الحقيقةَ حقَّها ، ووزَنَ للشريعة قِسطَها ، وأقام لاعتقاد أهلِ السنَّة وَفْقَهَا.

وقال سائر العلماء[3]: إنه لا يكون حكمٌ من الأحكام منوطًا إلا بظاهرِ الكلام ، ويلزم علىٰ ذلك الكفرُ والإيمان ، ولهم بينهما فروق ليس لها تحقيق ، فدونكم المسألةُ ، ففرِّقوا[4] وحقِّقوا ، لعلَّ الله أن يفتحَ لكم في تفريق ، تكونون به مع ذلك الفريق ، بفضل الله ورحمتِه.

---

(١) كذا في ز ، وفي ع بلا نقط ، وفي م مصحَّفة ، وفي سائر النسخ: (وحزمه).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥/١٦٢ ـ ١٦٣) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤١٨). والمشهور والمعتمد عن مالك خلافه. انظر: المدونة (٢/٢٧٥).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/٢٠٤).

(٤) في ك ، ل: (فاعرفوا).

بَابُ
الجِدِّ والهزلِ في الطلاق

[٨٥٩] يوسف بن ماهَك، عن أبي هريرةَ ﵁ قال: رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ، وهزلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاح، والطَّلاق، والرَّجعة**».

حسن غريب(١).

۞ الإسناد:

رُوِي فيه: «**والعتق**»(٢)، ولم يصحَّ شيءٌ منه.

ورُوِي عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: «ثلاثٌ هزلُهنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والعَتاق»(٣).

وقد رَوَىٰ عيسىٰ بن يونس، عن عمرٍو، عن الحسَنِ، عن أبي الدَّرداء ﵁

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٠٤، رقم: ٧٨٠)، من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري ﵁، بلفظ: «**ثلاثٌ لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق**». وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٢٧ ـ ٣٣١). وأخرجه عبد الرزاق (٦/١٣٤)، وابن أبي شيبة (١٠/٣٠، رقم: ١٨٧١٥)، عن عليٍّ وعمر ﵄ موقوفًا بمعناه. قال ابن حجر: «وفي هذا ردٌّ علىٰ ابن العربي وعلىٰ النووي؛ حيث أنكرا علىٰ الغزالي إيرادَ هذا اللفظ، قال النووي: المعروف اللفظ الأول بالرجعة بدل الطلاق، وقال أبو بكر ابن العربي: لا يصح». التلخيص الحبير (٥/٢٤٤٤).

(٣) أخرجه مالك (٣/٧٨٧ ـ ٧٨٨، رقم: ٢٠١٦)، وعبد الرزاق (٦/١٣٥، رقم: ١٠٢٥٣)، بنحوه.

في الباب أيضًا: «وقد كان أهلُ الجاهليَّة يَنكِحون ويطلِّقون ويُعتِقون، ويقولون: هَزَلْنا، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ [البقرة: ٢٣١]»[١].

ويعضُدُه قولُه: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]؛ فجعل الهُزء في الدِّين جهلًا، ولن يلحق الجهلُ إلا بأهلِه، ولا يبُوء مرتكِبُه[٢] إلا بكَلِّه[٣]، ولم يصحَّ فيه شيء.

※ العَارضَة فيه:

قال علماؤنا[٤]: قال عليُّ بن زياد: لا يجوز نكاح هزلٍ ولا لَعِبٍ، ويُفسَخ قبل البناء وبعدَه.

وعن ابن القاسم[٥] ما هو أنه لا يلزم نكاحُ الهازل.

وقال أبو بكر بن اللَّبَّاد[٦] من أصحابنا: هو لازمٌ، وبه قال الشَّافعي[٧] وأبو حنيفة[٨] وعطاء[٩]، ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٣١، رقم: ١٨٧١٩).
(٢) كذا في ع، وفي ز: (يبوء مرتبته)، وفي ن١، ط١، م: (يتبوَّأ مرتبتَه)، ومصحَّفة في ك، ل.
(٣) أي: بتعبه وثقله. انظر: تهذيب اللغة (٩/٣٣٠).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٩٣).
(٥) انظر: المصدر السابق (٤/٣٩٤).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٢٣٠).
(٨) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/١٩٩).
(٩) انظر: الأوسط (٩/٢٥٩).

ويُؤثَر عن عليٍّ[1] وابن مسعودٍ رضي الله عنهما[2]، ويُروَىٰ عن الضحَّاك، وزاد فيه: النَّذر[3]، وقال به عمر بن عبد العزيز[4].

وأسنده مَعمَرٌ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه: في النكاحِ والطلاقِ والعتقِ[5].

قال ابن العربي: وتحقيقُه أنَّ النكاح يبطُلُ؛ فإنَّ الفرج محرَّمٌ، فلا يحِلُّ إلا بدِينٍ ونيَّةٍ، وعلىٰ طريقٍ من الشريعة سويَّةٍ، وذلك يقتضي أن يَلزَم الطلاقُ لأحدٍ إذا تلاعب به؛ خرج عن يده؛ لاحتمال أن يكون صحيحًا أو سقيمًا، والفرجُ تَغلِبُ فيه الحَوطَةُ، والعِتقُ مثلُه؛ لِما فيه من اعتبادِ المحرَّر بالشكِّ، والنذرُ عبادةٌ، فإذا سخِرَ فيها تعيَّن في ذمَّته فِعلُها، والله أعلم.



(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/١٣٤، رقم: ١٠٢٤٧).
(٢) انظر: المصدر السابق (٦/١٣٣، رقم: ١٠٢٤٤).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٣٠، رقم: ١٨٧١٦).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٠/٣٠، ٣٢، رقم: ١٨٧١٧، ١٨٧٢٠).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٣٣، رقم: ١٠٢٤٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٣٠، رقم: ١٨٧١٤)، من طريق يونس، عن الحسن، عن أبي الدرداء رضي الله عنه به.

بَابٌ
في الخُلع (١)

[٨٦٠] ذكَرَ حديث سُليمان بن يَسَار، عن الرُّبيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء رضي الله عنهما: **«أنها اختلَعَت على عهد النبيِّ ﷺ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ ـ أو: أُمِرَت ـ أن تعتدَّ بحَيضةٍ»** (٢).

[٨٦١] وذَكَر عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ اختلَعَت، فأمرَها النبيُّ ﷺ أن تعتدَّ بحَيضةٍ»** (٣).

[٨٦٢] وذَكَر ما جاء في المختلِعات حديثَ ثوبان رضي الله عنه: **«إنَّ المختَلِعات هنَّ المنافقات»** (٤).

---

(١) الخُلْعُ: بذلُ المرأةِ العوضَ على طلاقها. انظر: بداية المجتهد (٣/٨٩)، وشرح حدود ابن عرفة (ص١٨٨).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الخلع، رقم: ١١٨٥)، وقال: «الصحيح أنها أُمرت أن تعتدَّ بحيضة». وفي هذا الكلام إشارة إلى الاختلاف فيه، وقد بيَّنه الدارقطني؛ فقال: «وخالفه وكيع، فرواه عن الثوري كذلك، ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ، وقال: «فأمرت أن تعتدَّ بحيضة»، وهو الصحيح». العلل (١٥/٤٢١). وهذا الحديث عند ابن ماجه (٢٠٥٨)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٩٣، رقم: ٥٦٦٢)، من طريق آخر عنها، بنحوه. وفيه ابن إسحاق، وقد صرَّح بالسماع، فالإسناد حسن.

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الخلع، رقم: ١١٨٥م)، وقال: «حسن غريب». وهو عند أبي داود (٢٢٢٩)، بنحوه، وقال: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا». وأخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، دون ذكر العدة.

(٤) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المختلعات، رقم: ١١٨٦)، وقال:=

[٨٦٣] و: **«أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها طلاقًا من غيرِ بأسٍ ؛ لم تَرَحْ رائحةَ الجنة»**[١].

❁ الإسناد:

هذا بابٌ لم يصِحَّ فيه شيء[٢]، خرَّج المصنِّفونَ وأربابُ المسانيدِ هذه الأحاديث الثلاثة.

وزاد النَّسائي[٣]: **«المُنتَزِعاتُ والمختَلِعاتُ هنَّ المنافقات»**.

وذَكَر هو[٤] وأبو داود[٥] حديثَ جَميلة زوجِ ثابتٍ رضي الله عنهما: **«أنها أمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تتربَّص بحَيضَةٍ»**.

= «غريب، وليس إسناده بالقوي». وهو عند البزار (١٠/٩٨، رقم: ٤١٦١). وإسناده ضعيف؛ فيه مزاحم بن ذوَّاد بن عُلبة الحارثي: فيه لين، وأبوه ذوَّاد بن عُلبة الحارثي: ضعيف، وأبو الخطاب مجهول، وليث بن أبي سليم: اختلط ولم يتميز حديثه. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٩٠، ٣/١٩١، ١٢/٧٧، ٨/٤١٧).

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المختلعات، رقم: ١١٨٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وقال: «حسن، ويروىٰ هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد، ولم يرفعه».

(٢) قد صحَّ حديث امرأة ثابت رضي الله عنهما دون ذكر العدة، وحديث ثوبان رضي الله عنه، كما تقدم.

(٣) سنن النسائي (٣٤٦١)، من طريق الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وقال: «قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة»، قال النسائي: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا».

(٤) سنن النسائي (٣٤٩٧)، من حديث الرُّبيِّع رضي الله عنها بنحوه. وفي إسناده شاذان بن عثمان الأزدي، لم يوثقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣١١).

(٥) سنن أبي داود (٢٢٢٩)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه مختصرًا. وقال: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا».

وصحيحُ هذا الحديث في شأنِ رُبَيِّعٍ رضي الله عنها أنه أمرٌ جرىٰ لها في قصَّتها[1] وقصَّةِ عمِّها، ومجيئِهما إلىٰ عثمانَ رضي الله عنه، ونصُّه في «الموطَّأ»[2] محذوف، وتمامُه من روايةِ الليثِ وغيرِه، عن نافعٍ: أنه سمعَ الرُّبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذ بن عفراء تُخبِرُ عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما: أنها اختلَعَت من زوجِها في زمن عثمانَ، فجاء عمُّها معاذُ بن عفراء معها إلىٰ عثمان، فقال: إنَّ ابنة مُعَوِّذٍ اختلعت من زوجها، أفتنتقِلُ؟ فقال عثمان: «تنتقلُ، ولا ميراث بينهما، ولا عِدَّةَ عليها، ولكن لا يَحِلُّ لها أن تَنكِح حتىٰ تحيض حيضةً؛ خشيةَ أن يكون بها حملٌ»، فقال ابن عمرَ: «عثمانُ خيرُنا وأعلمُنا»[3].

قال في «الموطَّأ»[4]: قال نافع: وقال عبدُ الله بن عمرَ رضي الله عنهما: «عِدَّتُها عِدَّةُ المطلَّقة».

وقد روىٰ ابن بُكَير[5] والقَعنَبي[6]، عن مالكٍ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن جُمْهان مولىٰ الأسلميِّينَ، عن أمِّ بَكرَة الأسلميَّة: أنها اختَلَعَت من

---

(١) في ك، ل: (قضيَّتها).

(٢) الموطأ (٨١٢/٤، رقم: ٢٠٨٧)، عن نافع، أنَّ رُبيِّع بنتَ مُعوِّذ بن عفراء جاءت، فذكره مختصرًا.

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٩٦٧/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧٤/٢٣)، من طريق الليث بن سعد به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤/١٠، رقم: ١٨٧٧٨)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه مختصرًا.

(٤) الموطأ (٨١٢/٤، عقب الحديث رقم: ٢٠٨٧).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٩٠/١٥)، من طريق ابن بكير.

(٦) كُتب بهامش رواية يحيىٰ ـ كما في حاشية الموطأ (٨١٢/٤) ـ: «في أول هذا الباب للقعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب: عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهان مولىٰ الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية به». وإسناده ضعيف؛ ضعَّفه أحمد بجمهان. انظر: التلخيص الحبير (٢٤٢٩/٥).

زوجها عبد الله بن أَسِيد، فأَتَيَا عثمان بن عفَّان في ذلك، فقال: «هي طلقةٌ، إلا أن تكون سمَّيتَ شيئًا، فهو ما سمَّيتَ».

فهذا ما رُوِي وجَرَىٰ، والله أعلم بصحَّة الحال فيه.

❁ **الأحكام:**

في ثلاثَ عشرةَ مسألة:

* **الأولىٰ**: الخُلع أصلٌ في الشريعة، أصلُه حديثُ جَميلة أختِ عبد الله ابن أُبَيٍّ(١)؛ زوجِ ثابتٍ، جاءت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيسٍ لا أعتِبُ(٢) عليه في خُلقٍ ولا دين، ولكن لا أطيقُه، وأخاف الكفرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتَرُدِّينَ عليه حديقتَه؟**»، قالت: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: «**اِقبل الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً**»(٣).

قال ابن العربي: وذلك من قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، عند خوف التقصير في حدود الله، فحديثُ جميلةَ مطابقُ

(١) اختلفت الروايات في تسمية امرأة ثابت، وفي تعيينها؛ فجاء في بعضها: أنها بنت عبد الله ابن أبي، وفي بعضها أنها أخته، ولعل الراجح أنهما اثنتان: جميلة بنت عبد الله بن أُبي، وعمَّتُها جميلة بنت أُبي، وأنَّ ثابتَ بن قيس تزوَّج العمة فاختلعت منه، ثم تزوج بنت عبد الله، ففارقها، وقد رجح البيهقي وابن عبد البر وابن حجر تعدُّد القصة. انظر: الاستذكار (٦/٨٣)، والإصابة (١٣/٢٤٠ ـ ٢٤٤، ٢٥١).

(٢) كذا في ز، ك، ل، وهي الرواية الأكثر والأشهر، وفي ن١، ط١، م: (أعيب)، وهي رواية النسائي (٣٤٦٣)، والدارقطني (٣٦٢٨)، وفي ع بلا نقط.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥/١٨٢)، واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.




المعنىٰ للمعنىٰ الذي في كتاب الله سبحانه.

وقد اتَّفقت الأُمَّة عن بَكرة أبيها علىٰ أنَّ الخُلْعَ يجوز مع استقامة الحال[1]، فلا يُلتَفَت إلىٰ نزَغَات الجُهَّال[2]، وإنما خَصَّ الله حالةَ خوف التقصير في الحدود بالذِّكر؛ لأنه الغالبُ من جرَيانِه، فإن أعطته المرأةُ شيئًا منه، جاز بطيبِ نفسها، وإن لم يكن هنالك ضررٌ ولا خوف.

* **الثانية:** شَرَطَ ابنُ سيرين[3] والحسنُ[4] في الخُلع حُكمَ السُّلطان، وليس ذلك في القرآن، وما اتفق بين جَميلةَ وثابتٍ جرىٰ مجرىٰ الاستفتاء عند الحاكم، ولذلك وقف الأمرُ علىٰ رضاها في إعطاء الحديقة.

* **الثالثة:** لمَّا قال النبيُّ ﷺ: «**أترُدِّينَ عليه حديقتَه؟**» ظنَّ أحمدُ بن حنبل[5] وإسحاقُ[6] أنَّ الخُلع لا يجوز بأكثرَ من المهر، وظاهرُ القرآن رَفَعَ الجُناحَ فيما افتدت به مطلَقًا، وما جرىٰ في شأن جَميلةَ وثابتٍ اتفاقٌ وقع، لا يدلُّ علىٰ الاقتصار عليه بحال.

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٦٣).

(٢) نُقِل خلاف ذلك عن غير واحدٍ من أهل العلم. انظر: الأوسط (٩/٣١٦)، والمحلىٰ (٩/٥١١)، والمغني (١٠/٢٧١).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٩/٣٤١). وعند ابن أبي شيبة (١٠/٤٦، رقم: ١٨٧٨٧)، عنه قال: «الخلع جائز دون السلطان».

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٤٩٥، رقم: ١١٨١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٧، رقم: ١٨٧٩٠).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/١٩٧١). ومذهب أحمد أن ذلك علىٰ سبيل الاستحباب. انظر: الإنصاف (٢٢/٤٥).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/١٩٧١).

* **الرابعة**: إذا وقع الخُلع كان طلاقًا، قاله مالكٌ[1] وغيره[2]، وقال الشَّافعي في أحد قوليه[3]: يكون فسخًا.

والمسألةُ قديمةُ الخلاف قبلَهما، وتتركَّب علىٰ هذا فائدةٌ عندهم، وهي أنها تعتدُّ بثلاثةِ أقراءٍ إن كان طلاقًا، وتعتدُّ بقَرءٍ إن كان فسخًا، وهي مسألةٌ ظاهرةُ المُطَّلَع:

أما مُطَّلَعُها من كتاب الله؛ فإنها جاءت في شأن الطَّلاق حكمة[4].

وأما مُطَّلَعُها من جهة المعنىٰ؛ فلأنه أمرٌ موقوفٌ علىٰ اتفاق الزوجين، لا غَلَبَةَ فيه من الإمام، وليس هذا حكمَ الفسخ، ولأنَّ الزوج أخذ العِوَضَ علىٰ ما أنفذَ، والذي له أن يُنفِذَ ويملِك: الطلاقُ، فأما الفسخ فليس من ملكِه، ولا من حُكمِه.

ومُطَّلَعُ الفسخ: أنَّ كلَّ مَن عقَدَ عقدًا مَلَكَ حَلَّه، كالبيع والإجارة، وهذا الاطِّلاع تُحجَبُ عنه أمور، مُعظمُها أمران:

أحدهما: أنه لو كان فسخًا ـ كالبيع والإجارة ـ لَمَا كان إلا بالمسمَّىٰ.

الثاني: أنَّ فسخ النكاح جَعَلَ له الشرعُ طريقين: أحدُهما: الحُكم، والثاني: الطلاق، وخُلِّيَ البيعُ إلىٰ الاختيار، فجرىٰ كلُّ أمرٍ علىٰ ما قرَّره عليه الشَّرع.

---

(١) انظر: المدونة (٢/٢٤١).
(٢) انظر: الأوسط (٩/٣٢١).
(٣) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٣٢٥).
(٤) كذا في النسخ، ولم يظهر لنا وجهها، ولعل الصواب: (وحكمِهِ)، والله أعلم.

* **الخامسة**: إذا كان طلاقًا دخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* **السادسة**: يجوز أن يكون العِوَضُ في الخُلع معدومًا؛ كثمَرَةٍ، ومجهولًا؛ كعبدٍ آبِق[١].

وقال أبو حنيفة[٢]: لا يجوز بالمعدوم، وقال الشافعي[٣]: لا يجوز بالمجهول.

واتَّفقوا علىٰ جواز الخُلع بمهر المثل[٤]، وهو مجهول، وإذا جاز بالمجهول جاز بالمعدوم إلىٰ وجودِهِ، والمسألةُ مُشكِلةٌ، وقد بينَّاها في موضعها[٥].

* **السابعة**: مُداراةُ النساء أصلٌ في الدين.

[٨٦٤] في «الصحيح»[٦]: **«إنَّ المرأةَ خُلِقت من ضِلَعٍ[٧] أعوجَ، إن ذهبتَ تقِيمُها كسرتَها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها علىٰ عِوَجٍ، وكسرُها طلاقُها»**[٨].

---

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: المدونة (٢/٢٤٢)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢/١٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/١٨٩)، والمحيط البرهاني (٣/٣٤٤).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص١٥٢).

(٤) انظر: التمهيد (٢٣/٣٦٨).

(٥) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/٥٨٦).

(٦) صحيح البخاري (٣٣٣١)، وصحيح مسلم (٥٩ ـ رقم: ١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٧) الضلع: العظم الذي في الجنب. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٩).

(٨) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في مداراة النساء، رقم: ١١٨٨)، بلفظ: **«إن المرأة كالضِّلَع؛ إن ذهبْتَ تُقيمُها كسرتها، وإن تركتها استمتعتَ بها علىٰ عِوَج»**، وقال:=

وفي «الصحيح» ـ واللفظ لمسلم[1] ـ: «**لا يَفرَكْ[2] مؤمنٌ مؤمنةً؛ إن كرِهَ منها خُلُقًا رضِيَ آخَر**».

والغالب من النساء قلّةُ الرضا والصبرِ، فهنَّ ينشُزْنَ علىٰ الرجال كثيرًا، ويكفُرْنَ العَشيرَ؛ فلذلك سمَّىٰ رسولُ الله ﷺ المنتزِعاتِ أنفسَهنَّ من النكاح، والخالِعات لرِبقَتِه[3]: منافقاتٍ، والنفاق كفرٌ، فهذا اللفظ يعضُدُه لفظُ الحديث الصحيح في نسبتهنَّ إلىٰ كُفران العَشير[4].

* **الثامنة**: قولُه: «**لم تَرَحْ رائحةَ الجنّة**» وعيدٌ عظيم، لا يقابِلُ طلبَ المرأة الخروجَ من النكاح، ولم يصحَّ.

* **التاسعة**: أما قولُ عثمانَ رضي الله عنه: «لا عِدَّةَ عليها» فقد تقدَّم القول فيه، وأما قولُه: «ولا ميراث» فصحيحٌ؛ لأنها ليست بزوجةٍ، ولا له عليها رجعةٌ، فصارت أجنبيَّةً.

* **العاشرة**: إن سمَّىٰ[5] في الخُلعِ طلاقًا فهو ما سمَّىٰ، وإن لم يُسَمِّ

= «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، زاد في بعض النسخ: «وإسناده جيد».

(١) صحيح مسلم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو من أفراده، كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٣١٣).

(٢) أي: لا يبغضها. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٥١).

(٣) كذا في ز، وفي ن١، ط١، م: (والمخالعات)، وفي ع: (والمخالعات لربقته)، وفي ك، ل: (والمخالفات لشريعته)، والمثبت أظهر، والرِّبقة: حبلٌ تشدُّ به الغنم في أعناقها، ومنه يقال: خلع الرِّبقة من عنقه؛ أي: نقض عهده، والمراد هنا: إبطال عقد النكاح. انظر: المحكم لابن سيده (١/١٣٩، ٦/٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) كذا في ع، ك، ل، وفي الموضع الذي يليه، وفي سائر النسخ: (سمَّيا)، وفي ز كتب:=




كانت واحدةً ؛ بأن يقول: قد فارقتُكِ علىٰ هذا.

* **الحادية عشر**: ليس قَبوله للعوضِ في الخُلع بطلاقٍ حتىٰ يصرِّح به ؛ لقولِه في الحديث: «فردَّت عليه، وأمَرَه ففارقَها»[(١)].

ولا رجعَة له عليها، وقال أبو ثور[(٢)]: إن لم يصرِّح بالطلاق انقطعَت، وإن صرَّح بالطلاق بقِيت ؛ لأنَّ حكمَ الواحدة في النكاح أن تتَّصل بها الرَّجعة.

قلنا: قد قال النبيُّ ﷺ لثابتٍ في جَميلة[(٣)] ـ وقيل: حبيبة[(٤)] ـ: «**اِقبَل الحديقةَ، وطلِّقها تطليقةً**»، فامتثل ما قال رسولُ الله ﷺ، ولو كان له عليها رجعةٌ لَمَا أفادها الفِداءُ شيئًا، وذلك محالٌ عادةً وشرعًا، ولَكان إبطالًا لتسميتِه فداءً، وكيف يبقىٰ الخيار للمفادِي في الأسير بعد الفداء؟!

* أما إنه يتَّصل بهذا فَرعٌ طريفٌ ؛ هي **المسألة الثانية عشر**: إذا خالَعَها وشَرَطَ الرَّجعةَ عليها:

فقال الشَّافعي[(٥)]: الخُلع باطل، ويقع الطلاق، وتَثبُت الرَّجعةُ، ويَرُدُّ ما أخذ منها.

وقال أبو حنيفة[(٦)]: يكون خُلعًا، ولا رجعةَ له، وبه قال علماؤنا[(٧)].

= (سمَّىٰ)، ثم صحح عليها: (سمَّيا)، والمثبت أظهر ؛ لأنَّ الزوج هو الذي يخالع أو يطلق.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الأوسط (٩/٣٢٧).

(٣) كما عند النسائي (٣٤٩٧).

(٤) كما عند أبي داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٣٤٦٢).

(٥) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٩٠)، والحاوي الكبير (١٠/١٤).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٩/٤٧٦٢).

(٧) انظر: المدونة (٢/٢٤٦)، والتهذيب في اختصار المدونة (٢/٣٨٥).

وقال بعضهم[١]: يصحُّ الخُلع، وتكون له الرَّجعة، ويكون شراؤها واردًا علىٰ الطلاق، وله قابَلَ العِوَضُ.

وقال المُزَني[٢]: الخُلع صحيح، وتسقط الرَّجعة، ويكون له عليها مهرُ المثل.

وجهُ الأول: أنه خُلعٌ فاسدٌ فيَسقط ما يَسقُط منه، ويَثبُتُ ما يصحُّ أن يَثبُتَ.

ووجهُ القول بأنه يَنفُذ الخُلعُ ولا رجعة له: لأنَّ الرَّجعةَ حقُّ الله، فلا تسقط بشرطٍ، ويكون باطلًا؛ فإنَّ كلَّ شرطٍ ليس في كتاب الله باطلٌ.

ووجهُ الثالث: أنه يُحمَل علىٰ أنها نقَصَت علىٰ نفسِها عَدَدَ الطلاق، وتبقىٰ الرَّجعةُ.

ووجهُ قول المُزَني: أنه لمَّا شَرَطَ عليها الرَّجعةَ، وأسقطها الشَّرعُ؛ فاتَهُ مِن قِبَلِها البُضعُ، فوجب عليها قيمتُه.

وهذا مَرمًىٰ بعيدٌ؛ فإنَّ كلَّ ما أسقَط الشَّرعُ مما لا يجوز = لا يلزم لمَن اشترطه قيمتُه، وفي ذلك نظرٌ طويلٌ، موضعُه كتب التَّفريع.

* **المسألة الثالثة عشر**: قولُه: «**إنَّ المرأةَ خُلِقت من ضِلَعٍ**» يحتمل الحقيقةَ؛ فقد رُوِي: «أنَّ آدم عليه السلام نام، فانتُزِع ضِلَعٌ من أضلاعِه اليسرىٰ، فخُلِقت منه حوَّاء، فلمَّا أفاق وجدَها إلىٰ جانبه، فلم ينفِر واستأنس؛ لأنها جزءٌ منه»[٣]،

---

(١) انظر: المنتقىٰ (٤/٦٨)، والمعاني البديعة (٢/٢٤١).

(٢) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٩٠).

(٣) أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/١٠١)، عن مجاهد، بنحوه.

فلذلك صارت الأضلاع اليُسرىٰ تنقُصُ عن اليمنىٰ واحدًا.

ويحتمل المجازَ؛ والمعنىٰ: خُلِقت من شيءٍ مُعوَجٍّ صُلبٍ، فإن أردتَ تقويمَها كسرتَها، وإن تمتَّعتَ بها علىٰ حالها؛ تمتَّعتَ بشيءٍ مُعوَجٍّ فيما يُمكِنُ أن يَصلُح فيه، فقد يَصلُحُ المُعوَجُّ في وجهٍ ويبقىٰ[1] علىٰ اعوجاجه، ألا ترىٰ أنَّ الإنسان لَمَّا خُلِقَ من حَمَأٍ مَسنونٍ[2] كان متغيِّرَ الأحوال، مُنتِنَ الذَّات، وربما كان منتِنَ الأفعال، دَفِرًا[3] زَفِرًا[4]، قليلًا تراه ذَفِرًا[5].

وقد رُوِي الحديثُ باللفظين في «الصحيح»: رُوِي: **«إنَّ المرأة كالضِّلَع»**[6]، كما ذكر أبو عيسىٰ آنفًا، ورُوِي: **«إنَّ المرأة خُلِقَت من ضِلَعٍ»**[7]، والتأويلان قد تقدَّما.

وقد رَوَىٰ الحارث[8] فيه: **«إن ذهبتَ تقيمُها كسرتَها، فدارِها تَعِشْ بها»**، والله أعلم.



---

(١) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (ولمعنًىٰ).
(٢) أي: متغير، وقيل: منتن، وقيل: مصبوب. انظر: تهذيب اللغة (٦/٧٩)، والغريبين (٣/٩٤١).
(٣) أي: منتنًا. انظر: تهذيب اللغة (٣/٢٣١)، والصحاح (٢/٦٥٨).
(٤) أي: كريهُ الرِّيح، وقيل: أنّ أصله: ذفر، والعامة صحّفته إلىٰ: زفر. انظر: المحكم لابن سيده (٥/٤٦٨)، وتقويم اللسان (ص١٠٩)، والتكملة والذيل علىٰ درة الغواص (ص٨٦٤).
(٥) الذَّفر: شدةُ ذكاء الرائحة، طيبةً كانت أو خبيثةً. انظر: تهذيب اللغة (٣/٢٣١).
(٦) صحيح مسلم (٦٥ ـ رقم: ١٤٦٨)، وهو لفظ الترمذي (١١٨٨).
(٧) صحيح البخاري (٣٣٣١)، وصحيح مسلم (٥٩ ـ رقم: ١٤٦٨).
(٨) كما في بغية الباحث (١/٥٥٠، رقم: ٤٩٦)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

بَابُ
الرجلِ يسأله أبوه[1] أن يطلِّقَ امرأتَه

[٨٦٥] رَوَىٰ عن حمزةَ، عن أبيه ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأةٌ أحبُّها، وكان أبي يكرهُها، فأمَرَني أن أطلِّقَها، فأبَيتُ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**يا عبدَ الله، طلِّق امرأتَكَ**».

انفرد به ابن أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة، ورواه أبو عيسىٰ عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، عنه[2]، فصحَّ وثَبَت.

❊ **العَارِضَة:**

أنَّ أوَّل مَن أمر ابنَه بطلاق امرأتِه الخليلُ إبراهيم ﷺ، رُوِي في «الصحيح»[3]: «أنه لمَّا وضع ترِكتَه إسماعيلَ ابنه وأمَّه عند دَوحةٍ[4] بإزاء زمزمَ وانصرفَ؛ أقام أعوامًا، ثم استأذن ربَّه في أن يطالعَ ترِكتَه، فجاء فألفَىٰ أمَّ إسماعيل قد ماتت، وإسماعيلَ قد تزوَّج، ولم يكن حاضرًا بمنزله، فسأل زوجَهُ عن حالهم، فلامَتْها، فقال: إذا جاء إسماعيلُ [فقولي][5] له يُبدِّل عَتَبَةَ

(١) في ن١، ط١: (أبواه)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٩٠/ب)، وسائر نسخه.

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم: ١١٨٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٣٣٦٤، ٣٣٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الدوحة: الشَّجرة العظيمة. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٠٧).

(٥) في النسخ: (فقل)، والمثبت من المصادر، وهو المناسب لخطاب المؤنَّث.

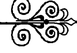
بيتِه، فجاء إسماعيل، فأخبرَته، فقال: ذاك أبي، وقد أمرني بفراقِكِ، الحقِي بأهلِكِ»، وذكَرَ الحديث.

وكفى به أُسوةً وقدوةً، ومِن برِّ الابن بأبيه أن يَكره مَن كرِه أبوه وإن كان له محبًّا قبلُ، ويحبَّ مَن أحبَّ أبوه وإن كان له كارهًا من قبلُ، بَيْدَ أنَّ ذلك إذا كان الأبُ من أهل الدِّين والصَّلاح، يُحِبُّ في الله، ويُبغِضُ في الله، ولم يكن ذا هوًى وهَوادةٍ، أو على غيرِ بصيرة، فإن لم يكن كذلك استُحِبَّ له فِراقُها لإرضائه، ولم يجب عليه كما يجبُ في الحالة الأولى؛ فإنَّ طاعةَ الأب في الحقِّ من طاعة الله، وبِرَّهُ من بِرِّهِ.

ولو أنَّ الزوجة لا تواتي بني الزوج لاستُحِبَّ له فراقُها؛ إذ معنى الزوجية القيامُ على الزوج وبنِيه، ألا ترى إلى قولِ جابرٍ ﵁ إذ سأله النبيُّ ﷺ، فقال له: «**أبِكرًا تزوَّجتَ أم ثيِّبًا؟**»، قال: بل ثيِّبًا، قال: «**هلَّا بِكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك**»، قال: إنَّ أبي ترك لي تِسعَ أخَوَاتٍ، فكرِهتُ أن أُضيف إليهنَّ مِثلَهنَّ، وأردتُ أن تقومَ عليهنَّ(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٧، ٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥)، بنحوه.




بَابٌ
لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختها

[٨٦٦] ذكَرَ حديثَ سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ: «**لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختها لِتكتَفِئَ ما في إنائها**[١]»[٢].

❊ العَـارضَـة:

قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث من أصول الدين في السلوك على مجاري القدَر بالأفعال؛ إذ يعلم العبد بالاعتقاد أنَّ كلَّ شيءٍ عنده بمقدار، وقضاءٍ وقدر، وفي كتابٍ مُستطَر، وذلك لا يناقض العملَ في الطاعات، ولا يمنع من التحرُّفِ في الاكتسابات، واختزانِ الأقوات، والنظرِ لِغَدٍ، وإن كان لا يتحقق أنه يبلُغُه، لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السنَّة، ولا يدخل في المكروه والبدعة، ولا يركب إلى أحدٍ على مطِيَّةِ مضرَّة، ولا يربط عليها نيَّةً، ولا يستقبلُها في بَنِيَّةٍ.

ومن شأن النساء بما رُكِّبن عليه من الغَيرة، طلبُ الانفراد بالزوج دون الضَّرَّة، فإن كان ذلك من النيَّة رغبةً في الاستبداد بالصُّحبة، والانفرادِ بالمعاشرة؛ فذلك مأذونٌ فيه، وإن كان لأجل المضايقة في الكِسوةِ والنَّفقة؛

---

(١) أي: تقلبه لتفرغه من خير زوجها؛ لطلاقه إياها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٤١)، ومطالع الأنوار (٣/٣٧٦).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها، رقم: ١١٩٠)، وقال: «حسن صحيح».

فذلك ممنوعٌ منه ، وفيه قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح : «**لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختها لتكتفِئ ما في صحفتِها ، ولتَنكِح ؛ فإنما لها ما قُدِّر لها**» .

فمنَعَها إذا خُطِبت من أن تقول : لا أتزوج إلا بشرطِ أن يفارقَ التي عنده ؛ رغبةً في حظِّها من المعيشة ؛ لتزدادَ بها في معيشتِها ، فإنَّ الرزقَ وإن كان مكسوبًا ؛ فإنه قد فُرِغ منه مكتوبًا ، فلا تطلبْ منه ما عند غيرك لتتكثَّرَ به فيما عندك ، أو فيما تستأنفه لنفسك .

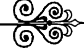
ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنعَ الخارجةَ من الدخول ، وتقولَ للزوج : لا تنكحها ؛ فإنها تضايقنا في معيشتنا ، وتمنعَه منها بهذه النيَّة ؛ لأنها لم تَطلُب من حظِّ تلك شيئًا ، وإنما كرهت أن تشاركَها في حظِّها ، وذلك لا يناقض القدرَ ، ولا يُمنَع قصدُه في الشَّرع من باب الحلال والحرام ، والكراهية والتحذير .

ويجوز لها أن تشترطَ عليه الاستبدادَ به في المتعة ، ألا ترىٰ إلىٰ قوَّة قولِ أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما حين عَرضت علىٰ رسول الله ﷺ نكاحَ أختها ، وقالت : «إني لست لك بمُخلِيَةٍ ، وأَحَبُّ مَن شرِكَني في خيرٍ أختي»[1] ، فتمنَّت الإخلاءَ به دون كلِّ زوجةٍ لو اتفق ذلك لها .

ولا يجوز أن يَشترط لها أنَّ كلَّ مَن يدخلُ عليها طالق ؛ لأنَّ بدخولها عليها قد صارت أختًا لها ، فلا تسأل طلاقَها ، وإنما لها أن تشترطَ أن تتأخَّرَ عن ذلك ، وإذا شرَطه لها لزِمَه الوفاءُ به ؛ لقولِه ﷺ : «**إنَّ أحقَّ الشروط أن يوفَّىٰ به ما استُحِلَّت به الفروج**»[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١) ، ومسلم (١٤٤٩) .
(٢) تقدم برقم (٨٠٧) .

بَابُ
طلاق المعتوه

[٨٦٧] ذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**كلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طلاقَ المعتوهِ المغلوبِ علىٰ عقله**».

وضعَّفه من جهة راويه عطاء بن عجلان[١].

«المعتوه»: هو المغلوب علىٰ عقلِه، الذي لا يتحصَّل شيءٌ من أمرِه[٢].

وقد أصفق الكلُّ علىٰ سقوط أثر قولِه شرعًا[٣]، ولكن يحاول له وليُّه أمرَه كلَّه إن كان له وليٌّ، وإلا «**فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له**»[٤].

وفي حديث عمرو بن شعيبٍ: وجدْنا في كتاب جدِّي عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «إذا عبِثَ المعتوه بامرأته؛ طلَّقَ عنه وليُّه»[٥]، وهذا لا يكون إلا للسلطان خاصَّةً، وهو في ذلك بخلاف المجنون الذي يُجَنُّ مرَّةً ويُفيق أخرىٰ؛ فإنه في حال جنونِه ساقطُ القول، وفي حال إفاقتِه معتبَر القول، إلا أن يغلب الصَّرْعُ عليه غلَبَةً تُعتِهُهُ، فيُلحَق بالأول.

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم: ١١٩١)، وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث».

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠٢)، والنهاية (١٨١/٣).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٥)، وشرح السنة للبغوي (٢٢٠/٩).

(٤) تقدم برقم (٧٨٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١١٤/٥، رقم: ٤٠٥٢ ـ ٤٠٥٥).
ومداره علىٰ حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة مشهور بكثرة التدليس، وقد عنعن.

بَابٌ
الطلاق مرَّتان

[٨٦٨] خرَّجَ حديثَ عُروةَ، عن النبيِّ ﷺ: «كان الناس والرجلُ يطلِّق امرأتَه ما شاء أن يطلِّقها، وهي امرأتُه إذا ارتجعَها وهي في العِدَّة، وإن طلَّقَها مئةَ مرَّةٍ أو أكثر، حتىٰ قال رجلٌ لامرأته: واللهِ لا أطلِّقُكِ فتبيني مني، ولا آوِيكِ أبدًا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلِّقُكِ، فكلما همَّت عِدَّتُكِ أن تنقضِيَ راجعتُكِ، فذهبت المرأةُ حتىٰ دخلَت علىٰ عائشةَ، فأخبرتها، فسكتَت عائشةُ، حتىٰ جاء النبيُّ ﷺ فأخبرَته، فسكت النبيُّ ﷺ، حتىٰ نزل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة: فاستأنف الناسُ الطلاقَ مستقبَلًا؛ مَن كان طلَّق، ومَن لم يكن طلَّق»(١).

وأسنده عن عائشةَ رضي الله عنها، وقال: إنَّ «المرسَل أصحُّ».

قال ابن العربي رضي الله عنه: كان النكاح في الجاهليَّة معلومًا، وكان الطلاق معلومًا، والظِّهار معلومًا، ثم بعث الله محمدًا بالحقِّ، فأوضحه بشرائعه، ورتَّبه بأحكامه، وأزاح الباطلَ عنه بأوصافه، وأنزل الآيةَ المذكورة في إثبات التطليقات الثلاث مما كان يفعلُه الناس، وإسقاطِ الباقي الذي كانوا يزيدون

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب، رقم: ١١٩٢)، من طريق يعلىٰ بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مسندًا، ثم ساقه من طريق عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال: «نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عن عائشة، وهذا أصحُّ من حديث يعلىٰ بن شبيب».

عليها، ثم بيَّن كيفيَّة وقوع الطلاق بحيث لا يكون فيه على المرأة ضررٌ في حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما[(١)]؛ إذ أصلُ وضعِه ثلاثًا كان لرفعِ الضَّرر عن النساء، حسبما بيَّنه هذا الحديث.

ثم كان الرجل في طلاقه الذي وُضِع إليه على عقدٍ[(٢)] صِيرٍ[(٣)] من امرأته، إن اتقى الله والتزمَه جعلَ الله له مخرجًا، وإن خالفه فيه وعصاه أُلزِم من ذلك ما التزم، وحُمِّل من الحكم ما تحمَّل، والله يحكم فيه، على ما تقدَّم بيانه.



---

(١) تقدم برقمي (٨٥٠، ٨٥١).
(٢) قوله: (عقدٍ) من ن١، ط١، م، وليس في سائر النسخ.
(٣) الصِّير: المآل والمرجع والانقضاء، والمراد: أنه عقدٌ ينقضي ويزول؛ إما بانتهاء العدة، أو بانقضاء عدد التطليق. انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٢٦).

بَابُ
عِدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجُها تضع

[٨٦٩] ذكَرَ حديثَ حَبَّةَ أبي السَّنابل بن بَعْكَك بن السَّبَّاق قال: وضعَت سُبَيعةُ الأسلميَّة بعد وفاة زوجِها بثلاثةٍ وعشرين ـ أو خمسةٍ وعشرين ـ يومًا، فلمَّا تَعَلَّت[1] تشوَّفَت للنكاح، فأُنكِر عليها ذلك، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**إن تفعلْ فقد حَلَّ أجلُها**».

قال أبو عيسىٰ: «لا نعرف للأَسود سماعًا من أبي السَّنابل[2]»، وقال عن البخاري أنه قال: «لا أعرف أنه عاش بعد النبيِّ ﷺ»[3].

[٨٧٠] وعقَّبهُ بالحديث الصحيح عن أمِّ سلمةَ ﵂ في سُبَيعة بعينِه، وأنَّ ابن عبَّاسٍ ﵄ كان يقول: «تعتدُّ آخِرَ الأجَلين»؛ الوضعِ، أو الأشهُرِ والعَشر، فأيُّهما كان بعد صاحبِه كان الحُكم له، حتىٰ بيَّن النبيُّ ﷺ الأمرَ[4]، فسقَطَ ما كان نظرَ فيه ابن عبَّاسٍ ﵄، والله الموفِّق.

وقد بيَّن البُخاري[5] أنَّ سُبَيعةَ هذه كانت من أسلَمَ، وأنَّ أبا السنابِلِ بن بَعْكَك خطبها بعد وفاة زوجها.

---

(١) أي: انقطع دمها، وطهرت. انظر: مشارق الأنوار (٢/٨٣)، والمجموع المغيث (٢/٤٩٩).

(٢) كذا في ع، وهو الموافق لما في نسخة المصنف من جامع الترمذي (ق٩٠/ب)، وفي سائر النسخ: (من حَبَّة).

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تضع، رقم: ١١٩٣).

(٤) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تضع، رقم: ١١٩٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) صحيح البخاري (٤٩٠٩، ٥٣١٨).




بَابٌ
في عِدَّة المتوفَّى عنها زوجُها

[٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣] ذكَرَ أحاديثَ زينبَ رضي الله عنها الثلاثةَ[١]، حسْبما ذكَرَها الأئمَّة[٢].

وهو أصلُ هذا الباب الذي يُعوَّل عليه فيه.

❁ الإسناد:

ثبت في «الصحيح»[٣] ـ واللفظُ للبخاري ـ: أنَّ شُعبةَ قد سمع هذا الحديثَ من حُمَيد بن نافع، وخرَّجه عنه في الباب بعينِه، وفات مالكًا سماعُه منه، حتىٰ خرَّجه[٤] عن عبد الله بن أبي بكرٍ عنه.

❁ العربيَّة:

«الإحداد»: هو المنع فيها، فالمرأة تَمنع نفسَها مما كانت تتهيَّأ به لزوجها

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في عدة المتوفىٰ عنها زوجها، رقم: ١١٩٥ ـ ١١٩٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) وهي زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما، حديثها الأول: عن أم حبيبة رضي الله عنها؛ أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦). والثاني: عن زينب بنت جحش رضي الله عنها؛ أخرجه البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٧). والثالث: عن أمها أم سلمة رضي الله عنها؛ أخرجه البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

(٣) صحيح البخاري (الطلاق/ باب الكحل للحادة، رقم: ٥٣٣٨، ٥٣٣٩)، وصحيح مسلم (٥٩ ـ رقم: ١٤٨٦).

(٤) الموطأ (٤/٨٦٠ ـ ٨٦١، رقم: ٢٢١٥)، ومن طريقه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (٥٨ ـ رقم: ١٤٨٦).

من تعطُّرٍ وتزيُّنٍ[١]، وتتسلَّبُ[٢] بعده، يقال: أحدَّت المرأةُ فهي مُحِدٌّ، وحدَّت فهي حادٌّ[٣].

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولى**: أنَّ الإحدادَ فرضٌ على المتوفَّى عنها زوجُها بإجماعٍ من الأمَّة[٤]، ويُؤثَر عن الحسن[٥] أنه لا يَلزمُها الإحداد، ولم يصحَّ، والحديثُ الصحيح ـ متَّفقٌ على روايتِه[٦] ـ دليلٌ على وجوبه.

* **الثانية**: لا إحدادَ على المطلَّقة، خلافًا لأبي حنيفة[٧] وأحدِ قولَي الشَّافعي[٨]؛ لأنه وجب في المتوفَّى عنها عبادةً، فلا تُحمَلُ عليها المبتوتة؛ لأنها ليست في معناها.

قالوا: وجب الإحدادُ حقًّا لله في الوفاة؛ بيانًا لخطر حُرمة الزوجيَّة؛ إذ

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٩/٣)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢١٣/١).

(٢) تسلَّبت المرأة: لبست السِّلاب، وهي ثياب سودٌ تلبسها النساء للإحداد. انظر: المحكم لابن سيده (٥٠٥/٨).

(٣) في ن١، ط١، م: (حادة)، والمثبت من سائر النسخ. وانظر: الصحاح (٤٦٣/٢).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٢).

(٥) انظر: الأوسط (٥٦٣/٩)، والاستذكار (٢٣١/٦). وروى ابن أبي شيبة (١٤٠/١٠، رقم: ١٩٣٠٧)، عنه أنه قال بلزوم الإحداد عليها. وروى عبد الرزاق (٤٢/٧، رقم: ١٢١٠٩)، عنه أنه قال بعدم لزوم الإحداد على المبتوتة.

(٦) كذا في ع، ك، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (رُواتِه).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٤٤/٥).

(٨) انظر: الأم (٢٤٦/٥)، والحاوي الكبير (٢٧٥/١١).




حُرمةُ الحياة لا توجِبُ إحدادًا أكثرَ من ثلاثة أيام، وفَوتُ الزوجيَّة بالطلاق أكثرُ من فوت الحياة للقريب، فقُدِّر بأكثرَ من ثلاثة أيام؛ حملًا علىٰ فَوتِ الزوجيَّة في الوفاة.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ المعنىٰ هنالك فَوتُ الزوج، لا فَوتُ مجرَّد الزوجيَّة، فلا يُحمَل الفَرعُ علىٰ بعض الأصل.

الثاني: أنه يُحمل فَرعٌ علىٰ أصلٍ إذا عُقِل معناه[1].

* **الثالثة**: قولُه: «**لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ علىٰ ميتٍ**» يقتضي اقتصارَه علىٰ المؤمنات دون الكتابيَّات.

وقال الشافعي[2]: يجب علىٰ الذميَّة، وهو أحدُ قولَي مالكٍ[3]؛ لأنه من توابع العِدَّة، فلزِمَها، كالسُّكنىٰ وعدمِ النكاح.

قلنا: السُّكنىٰ والتربُّصُ ورد عامًّا، والزينةُ وردت خاصَّةً، فحملُها علىٰ ما ورد عامًّا إبطالٌ للخصوص، فلا يجوز.

* **الرابعة**: إذا قلنا: إنَّ الذميَّةَ تعتدُّ بالشهور علىٰ الرواية الواحدة[4]؛ فحينئذٍ يكون الخلاف في الحِداد هل يجب أم لا؟

---

(١) انظر: المستصفىٰ (ص٣٢٦).
(٢) انظر: الأم (٥/٢٤٨).
(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/٤٣٥).
(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/٥٨١)، والتبصرة للخمي (٥/٢٢٠٧).

وأما إذا قلنا: إنها تعتدُّ بالأقراء[١] فلا حِدادَ عليها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إلا على ميِّتٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا**»، فربَطَ الحِدادَ بالشهور.

* **الخامسة**: الإحدادُ على الصغيرة واجب، ويُلزِمها ذلك حاضنُها[٢]، أو وليُّها الذي[٣] ينوب عنها في أداء لوازمها، كما يجنِّبها محظورات الحجِّ إذا حجَّ بها، ويؤدِّي زكاةَ مالِها، والعمومُ في الحديث يقتضي ذلك.

* **السادسة**: الحِدادُ واجبٌ على الأَمَة كوجوبه على الحُرَّة، وقال أبو حنيفة[٤]: لا إحدادَ عليها، وقال الثوري[٥]: عليها الإحدادُ إلا الخروج.

وعمومُ الحديث يقتضيها، وليس هنالك مانعٌ يمنَع من ذلك، والحدودُ تتبعَّض فيها، ولا تسقُط عنها، وعليها محظوراتُ الإحرام متوجِّهةٌ، وعليها التربُّص واجبٌ، وهي مؤمنةٌ، فتعيَّن الحِدادُ من كلِّ طريق.

* **السابعة**: غريبةٌ: قال ابن الماجِشون[٦]: لا تُحِدُّ امرأةُ المفقود؛ لأنه ليس بموت، وإنما هو طلاق، وهو الصحيح الذي لا إشكالَ فيه، والله أعلم.

* **الثامنة**: في اكتحالها: لا تكتحلُ بشيءٍ فيه طِيبٌ ولا زينةٌ من سواد،

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٦٨)، والإشراف (٢/٧٩٤).

(٢) في ن١، ط١، م: (صاحبها)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في ن١: (أو الذي)، وفي ط١، م: (والذي)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أرجح؛ إذ الولي هو النائب نفسه.

(٤) الذي وقفنا عليه في كتب الحنفية: أن عليها الإحداد. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢٤٦)، ومختصر القدوري (ص١٧٠).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/٢٣١).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٥/٤٣).

قال ابن عبد الحكم[1]: أو صُفرةٌ.

وليس الكحلُ الأصفرُ بزينةٍ، وإنما هو شَينٌ، إلا أنَّ الشَّافعي[2] قال: إن احتاجت فلْتكتحِل بما لا زينةَ فيه، وهو أحدُ قَولينا[3].

وكذلك تَطلي وجهَها علىٰ معنىٰ الدَّواء، لا علىٰ تطلُّبِ الزينة، وقد رُوِي عن مالكٍ: أنها لا تكتحل وإن اشتكت، في مشهورِ قولِه[4]، ورُوِي عنه[5]: أنها تكتحل عند الحاجة.

ولعلَّ النبيَّ ﷺ فهم منها طلبَ الرخصة، ولم تتحقَّق الشكوىٰ، فأما لو تحقَّقت فقد رُوِي عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها راوِيةِ الحديث: «أنها تكتحل بكُحلِ الجِلاء[6] بالليل»[7].

وفي رواية ابن الموَّاز عن مالكٍ[8]: إن احتاجت إلىٰ الطِّيب فلْتكتحِل

(١) انظر: الاستذكار (٦/٢٣٧)، والتبصرة للخمي (٥/٢٢١١).

(٢) انظر: الأم (٥/٢٤٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥/٤٣).

(٤) قال الباجي: «ووجدت لمالك ـ ولم أتحققه ـ أنه قال: لا تكتحل المتوفىٰ عنها زوجها بالإثمد، ... ولا تكتحل بإثمد فيه طيب ولا مسك وإن اشتكت عينيها، وإن صحت عنه هذه الرواية فمعناها أن لا تدعو إلىٰ ذلك ضرورة». المنتقىٰ (٤/١٤٥). وانظر: النوادر والزيادات (٥/٤٣)، والاستذكار (٦/٢٣٧)، والتبصرة للخمي (٥/٢٢١١).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) هو: كحل يجلو البصر، وقيل: هو الإثمد. انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٠).

(٧) ذكره مالك (٤/٨٦٣، رقم: ٢٢٢٠) بلاغًا، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها مرفوعًا، ووصله أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧)، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ فيه المغيرة بن الضحاك الحزامي المدني، وأمُّ حكيم بنت أسيد، وأمُّها، وهم مجهولون. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٥، ١٢/٤١٣).

(٨) انظر: الموطأ (٤/٨٦٤).

به ، ودين الله يُسر ، ورُوِي عنه: تكتحِلُ بالليل ، وتمسَحُ بالنهار ، من غير أن يكون فيه طِيب[١].

وقد روىٰ مسلمٌ في «الصحيح»[٢]: عن أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها: قال ﷺ: **«ولا تلبَسُ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عَصْبٍ[٣] ، ولا تكتحلُ ، ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طهُرت ؛ نُبذَةً[٤] من قُسْطٍ أو أظفارٍ[٥]»**.

وروىٰ أبو داود[٦] ، عن أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها: **«المتوفَّىٰ عنها زوجها لا تلبَس المعصفَر ، ولا الممشَّقَةَ[٧] ، ولا الحُليَّ ، ولا تختضب»**.

ودخل عليها النبي ﷺ حين تُوفِّي أبو سلمةَ ، وقد جعلَت عليها صَبِرًا[٨] ، فقال: **«ما هذا يا أمَّ سلمة؟»** ، فقالت: إنما هو صَبِرٌ يا رسول الله ، ليس فيه طِيبٌ ، فقال: **«إنه يَشُبُّ[٩] الوجهَ ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطِي بالطِّيب ، ولا بالحِنَّاء ؛ فإنه خِضابٌ»** ، قلت: فبأيِّ شيءٍ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٥/٤٣) ، والتبصرة للخمي (٥/٢٢١١).

(٢) صحيح مسلم (٩٣٨). وهو عند البخاري (٣١٣ ، ٥٣٤٢) ، بنحوه.

(٣) العصب: برود يمانية ، يجمع غزلها ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتي موشيًا ؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. انظر: مشارق الأنوار (٢/٩٤) ، والنهاية (٣/٢٤٥).

(٤) أي: قطعة. انظر: الغريبين (٦/١٨٠٠).

(٥) القُسْط والأظفار: نوعان من البخور. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٣٢).

(٦) سنن أبي داود (٢٣٠٤). وهو عند النسائي (٣٥٣٥) ، بنحوه. وإسناده صحيح.

(٧) المُمَشَّقة: المصبوغة بالمَشق ؛ أي: المَغْرة ، وهي طين أحمر. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٤) ، والمغرب (ص٤٤٢).

(٨) الصَّبِر: دواءٌ مُرٌّ. انظر: النهاية (٤/٣١٧).

(٩) أي: يوقده ويلوِّنه. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٨٢) ، والغريبين (٣/٩٦٧).

أمتشِطُ يا رسول الله؟ قال: «**بالسِّدْر، تغلِّفين به رأسكِ**»[1].

قال ابن العربي: فنَهَىٰ من الثياب عمَّا فيه جَمالٌ، وأَذِن في العَصْبِ، وهو: من غليظِ ثياب اليمن، ونَهَىٰ عن الكُحل والطِّيبِ، إلا شيئًا يسيرًا من قُسْطٍ وأظفارٍ عند الطُّهر من الحيضة، ونَهَىٰ عن المصبَّغات؛ فإنَّ للعين فيه أثرًا، وللنَّفس به تعلُّقًا، ونَهَىٰ عما يَشُبُّ الوجهَ؛ ففيه زينةٌ، والذي يُتزيَّن له ويُتجمَّل قد تُوفِّي، وغيرُه لا يُمكَّن منه، فحُبِست عن ذلك كلِّه تعبُّدًا.

* **التاسعة**: الحِفْشُ[2]: الدُّرْجُ، شُبِّه به البيتُ الضيِّقُ[3].

* **العاشرة**: فتفتضُّ به؛ أي: تَمَسَّحُ به[4]، قال مالكٌ: هو كالنُّشْرَة[5]، وقال ابن وهب: تمسح بيدها عليه أو علىٰ ظهرِه[6]، وقيل: تتمسَّحُ به حتىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧). وإسناده ضعيف؛ فيه المغيرة بن الضحاك الحزامي المدني، وأمُّ حكيم بنت أسيد، وأمُّها، وهم مجهولون. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٥، ١٢/٤١٣).

(٢) هذه اللفظة والتي بعدها في حديث زينب الثالث عن أم سلمة ﵂، وليست عند الترمذي، بل عند البخاري (٥٣٣٧) وغيره: «قال حُمَيد: فقلت لزينب، وما ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها، دخلت حِفْشًا، ولبِست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طِيبًا حتىٰ تمرَّ بها سنةٌ، ثم تؤتىٰ بدابَّةٍ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فتفتضُّ به، فقلما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج فتعطَىٰ بعرةً، فترمي، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيرِه».

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٥١)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/٣١٢).

(٤) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/٣٩٢)، ومشارق الأنوار (٢/١٦١).

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٧/٥٠٩).

(٦) انظر: الاستذكار (٦/٢٣٣).

تستنقِي كالفضَّة[1]، ومن العربيَّة: «الفَضَضُ: الماءُ الأبيض»[2].

ولكثرة الوسخ عليها والنَّتْنِ، فبترديدِ المسح وتَكرارِه بها يموت الطائرُ من كثرة الوسخِ.

وروى البخاري[3]، عن شُعبةَ: «**أنها تقعدُ في شرِّ أحلاسها**». والحِلْسُ: كساءٌ يوضَع تحت البَرْذَعة[4].



(١) انظر: أعلام الحديث (٣/٢٠٤٠).

(٢) لم نقف على هذا المعنى في كتب اللغة، إنما يذكرون أنه الماء السائل، أو العذب، أو المتفرق من الماء. انظر: تهذيب اللغة (١١/٣٢٧)، والمحيط في اللغة (٧/٤٣٨ ـ ٤٣٩)، وغريب الحديث للخطابي (٢/٥١٨).

(٣) جزءٌ من حديث زينب بنت أمِّ سلمة عن أمها ﵄، الذي رواه البخاري (٥٣٣٨، ٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٦٢)، ومشارق الأنوار (١/٨٤).

كتابُ الظِّهار(١)

بَابُ
المُظاهِرِ يواقع قبل أن يكفِّر

قال ابن العربي ﷺ: ليس في الظِّهار حديثٌ صحيحٌ يعوَّل عليه، أما إنه رُوِي في ذلك حديثان:

أما **أحدُهما**: فحديثُ خُويلةَ ـ أو: خولةَ ـ بنتِ مالك بن ثعلبة ﵂، قالت: ظاهَرَ مني زوجي أوسُ بن الصامت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «**اتقي الله؛ فإنه ابنُ عمِّكِ**»، فما برحتُ حتىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، فقال: «**يُعتِق رقبةً**»، قالت: لا يجدُ، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**»، قالت: إنه شيخٌ كبير، ما به من صيام، قال: «**فيُطعِم ستين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شيءٍ يَتصدَّق به، قال: «**فإني سأُعِينه بفَرْقٍ(٢) من تمر**»، قالت: يا رسول الله،

---

(١) الظهار: تشبيهُ من يجوز وطؤُها بمن يحرم. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥١٠/٤).

(٢) في ط١: (بعَرَق)، والمثبت من سائر النسخ، والذي يظهر أنَّ المصنف ينقل عن سنن أبي داود (٢٢١٤)، ولفظه في نُسَخِ أبي داود موافق لما في ط١، وهو كذلك في عامة المصادر. انظر: مسند أحمد (٣٠٢/٤٥، رقم: ٢٧٣١٩)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٤١٦/١٥، رقم: ١٥٣٧٦). وقد رواه بلفظ (فَرْق) ابن شبَّة في تاريخ المدينة (٤٠٠/٢)، والطبري في التفسير (٤٥٣/٢٢).
لكن يظهر من السياق بعده ـ لا سيما في الكلام في المسألة الخامسة من أحكام الباب ـ=

وأنا أُعينه بفَرْقٍ آخَرَ، قال: «**قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي عنه بها ستين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابن عمِّكِ**». قال: والفَرْقُ ستُّون صاعًا[1].

[٨٧٤] وأما **الثاني**: فرَوَىٰ أبو داود[2] والترمذي[3]: أنَّ المظاهِرَ يواقِعُ أهلَه قبل أن يكفِّر: «**كفَّارةٌ واحدة**»، عن سلمةَ بن صخرٍ البَياضي رضي الله عنه.

ورویٰ التِّرمذي وأبو داود تفسيرَه:

[٨٧٥] أما حديث الترمذي[4]: فعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

[٨٧٦] وأما حديث أبي داود[5] ـ والترمذي[6] أيضًا ـ فعن سلمةَ بن صخرٍ رضي الله عنه: أنه جعل امرأتَه كظَهر أمِّه حتىٰ يمضيَ رمضان، فلمَّا مضىٰ نصفُ

= أنَّ المصنف أوردها هنا وفي جميع المواضع بلفظ: (فَرْق)؛ حيث قال: «والفَرَق في غير هذا الحديث ثلاثة آصع»، فدلَّ علىٰ أنه يريد الفَرْق، لا العَرَقَ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤٥/٣٠٠، رقم: ٢٧٣١٩)، وابن حبان (١٠/١٠٧، رقم: ٤٢٧٩)، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ فيه معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٢١٣).

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: ١١٩٨)، وقال: «حسن غريب».

(٤) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: ١١٩٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا أتىٰ النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرتُ من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «**وما حملك علىٰ ذلك يرحمك الله؟**»، قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر، قال: «**فلا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله به**». وقال: «حسن صحيح غريب».

(٥) سنن أبي داود (٢٢١٣).

(٦) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم: ١٢٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».

رمضان وقع عليها ليلًا، فأتىٰ رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «**أعتِق رقبةً**»، قال: لا أجد، قال: «**فصُم شهرين متتابعين**»، قال: لا أستطيع، قال: «**أطعِم ستين مسكينًا**»، قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لِفَروةَ بن عمرٍو: «**أعطه ذلك الفَرْقَ**[1]»، وقال: «**لا تقربها حتىٰ تفعلَ ما أمرَك الله**».

والأشبَه أنَّ أوس بن الصَّامت رضي الله عنه فيه نزلت الآية، قالت امرأتُه خولةُ له حين ظاهَرَ منها: واللهِ ما أراك إلا قد أثِمتَ في شأني؛ لبِستَ جِدَّتي، وأفنَيتَ شبابي، وأكلتَ مالي، حتىٰ إذا كبِرت سِنِّي، ورَقَّ عظمي، واحتجتُ إليك؛ فارقتَني، قال: ما أكرهني لذلك! اذهبي إلىٰ رسول الله ﷺ، فانظري هل تجدين عنده شيئًا في أمركِ، فذهبت ـ قيل: بنت ثعلبة[2]، وقيل: بنت الدُّلَيح[3] ـ فذكرَت ذلك له، فقال لها: «**حرُمتِ عليه**»، فرفعَت رأسَها إلىٰ السماء، فقالت: إلىٰ الله أشكو حاجتي إليه، وعائشةُ تغسِلُ شِقَّ رأسه الأيمن، فعادت فقالت لرسول الله ﷺ، فقال: «**حرُمتِ عليه**»، ثم ذهبت أن تُعيدَ، فقالت عائشة: اسكتي[4]؛ فقد نزل الوحيُ، فنزلت الآياتُ في المجادلة.

هكذا رواه قومٌ من المفسرين[5] وغيرُهم، فربُّك أعلمُ بالتفصيل، فأما

---

(١) كذا في النسخ، والصَّواب: (العَرَق)، كما في نسخ جامع الترمذي، ولكن آثرنا إثباتَ ما في النسخ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المصنِّف أورده هكذا في العارضة، وقصَدَ (الفرْقَ)، كما يظهر واضحًا فيما يأتي في المسألة الخامسة من أحكام الباب.

(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث (٣٢٩٩). وانظر: تفسير الطبري (٢٢/٤٤٦)، وزاد المسير (٤/٢٤٢).

(٣) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز: (الدُّلَيج)، وفي ع، ك، ل بلا نقط، وقد ورد في كتب التراجم علىٰ الوجهين، لكن ذكر ابن حجر أنه بالحاء المهملة. انظر: فتح الباري (١٣/٣٧٤).

(٤) في ك، ل: (أمسكي).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/٤٤٦)، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٧٨).

الجملة فمعلومةٌ في الباب.

قال ابن العربي: إذا ثبت هذا فمسائلُه كثيرةٌ، والمتعلِّق بما ذكرنا منها **خمسُ مسائل:**

* **الأولى:** قال مجاهد[1]: بنفس الظِّهار تجب الكفَّارة، ولا يفتقر في وجوبها إلى العَود، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، وهذه الأحاديث التي تلوناها العَودُ فيها بيِّنٌ؛ لأنَّ التشكِّيَ بما جرى، وطلبَ الخلاصِ منه = هو العودُ، وهي: **المسألة الثانية**، وقد اختلف الناس فيها اختلافًا كثيرًا أحكمناه في كتاب «الأحكام»[2].

قال البخاري ـ في أنه لا يصحُّ أن يكون العَودُ تَكرارَ الظِّهار، كما توهَّمه بعضُ الأغمار[3] ـ: «إنَّ الله لا يَدُلُّ على المنكر من القول والزُّور»[4].

وتردَّدَ الناس: هل هو الوطء، أو العزم على الوطء، أو الإمساك؟[5] وقال مالكٌ في «الموطَّأ»[6]: هو العزمُ على الوطء والإمساك، وهو الصحيح؛ لأنَّ القول كان في التخلِّي عن الزوجيَّة، ثم عاد يتمسَّك بها لِيَطَأَ، فكان ذلك عَودًا فيما زعم أنه لا يكون.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٥٠).

(٢) أحكام القرآن (٤/١٩٢).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٩/١٩٣).

(٤) صحيح البخاري (الطلاق/باب الظهار، ٧/٥٠).

(٥) انظر: الأوسط (٩/٣٩٠).

(٦) انظر: الموطأ (٤/٨٠٤).

* **الثالثة**: أنَّ المُظاهِر إذا وطِئَ لا تتكرَّر عليه الكفَّارة، وقال مجاهد[١]: عليه كفَّارتان، ولا وجه له، لا من القرآن، ولا من السنَّة، والعجبُ من مَيلِ عبد الرحمن[٢] إلىٰ ذلك مع فقهِه، وليس في قول النبيِّ ﷺ للمُظاهِرِ ـ وقد وقع علىٰ امرأته من قبلِ أن يكفِّر ـ: «**لا تقربها حتىٰ تفعلَ ما أمرك الله**»[٣] = دليلٌ علىٰ شيءٍ مما زعموا، بل هو ظاهرٌ في أنَّ عليه كفَّارةً واحدة.

* وقد قال قومٌ ـ وهي **الرابعة** ـ: إنه إذا وطِئَ قبل أن يكفِّر سقطت عنه الكفَّارة[٤]، والحديث نصٌّ في إبطال قولهم؛ لأنه ﷺ قال للذي وقع قبلَ أن يكفِّر: «**لا تَقرَبها حتىٰ تفعلَ ما أمرك الله**».

* **الخامسة**: قال في الخبر: «**إنَّ النبيَّ ﷺ أعانه بفَرْقٍ**»، وقالت أهلُه: «وأنا أعطيه فَرْقًا»، وقال في حديث فَروةَ: «**أعطِه ذلك الفَرْق**»، وهو خمسةَ عشرَ صاعًا، أو ستَّة عشرَ صاعًا. قال الترمذي: «وهو صحيح»[٥].

واختلف الناس في مقدار الإطعام؛ فقال الشافعي[٦]: مُدٌّ بمُدِّ النبيِّ ﷺ، وقال مالك[٧]: مُدَّان بمُدِّ النبيِّ ﷺ.

---

(١) انظر: عيون المسائل (ص٣٦٢). ونقل عنه ابن حزم: ليس عليه إلا كفارة واحدة. انظر: المحلىٰ (٩/١٩٧).

(٢) انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/٢٧٩). وهو محكيٌّ أيضًا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وبه قال الزهري، وقتادة. انظر: الأوسط (٩/٣٩٧).

(٣) جزء من حديث ابن عباس في الباب، المتقدم برقم (٨٧٥).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/٥٨)، والمحلىٰ (٩/١٩٧).

(٥) في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٩١/أ): «حسن صحيح»، وفي نسخ أخرىٰ: «حسن»، ولم نقف علىٰ نسخةٍ فيها: «صحيح».

(٦) انظر: الأم (٥/٣٠٢).

(٧) انظر: المدونة (٢/٣٢٣).

وهذا خروجٌ عن ظاهِرِ الحديث، ولأنَّ طُرُقَه لم تصحَّ لم يَبْنِ عليه أحدٌ مذهبًا في هذه الزيادة؛ لأنها غيرُ متَّفقٍ عليها: في حديث فَروةَ تكون تسعين رِطلًا أو ستَّةً وتسعين رِطلًا، وذلك أكثرُ من مُدٍّ بمُدِّ النبيِّ ﷺ، وأقلُّ من مُدَّينِ به، وإن أضيف إليه فَرْقٌ آخَر كما في حديث خولةَ؛ جاء أكثرَ من ذلك مرَّتين، وليس بقولٍ لأحد.

و«الفَرَق»[1] في غير هذا الحديث: ثلاثةُ آصُعٍ[2]، وذلك اثنا عشرَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ، وإذا ضوعِفت جاءت أربعةً وعشرين مُدًّا، ولم يجُز أيضًا عند أحدٍ، فاضطربت الرواية، واختلف مقدارُ المسمَّىٰ، فسقط، ولأجل هذا الاضطراب أعرَضَ عنه أهلُ الصحَّة، وأوقفوا الأمرَ علىٰ مجرَّدِ ظاهِرِ القرآن، وحملوه علىٰ العادة، والله أعلم.



(١) سبق كلام المصنف عليه بتفصيلٍ أكثر. انظر: (١/٢٤٩).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٦٤)، وغريب الحديث للحربي (٢/٣٤٨).

بَابُ الإيلاء(١)

[٨٧٧] ذكَرَ حديثَ مَسلمةَ بن عَلقمةَ: حدَّثنا داودُ، عن عامر، عن مسروق، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**آلىٰ رسولُ الله ﷺ من نسائه وحرَّم، فجعل الحرامَ حلالًا، وجعل في اليمين كفَّارةً**».

قال: «وفي الباب عن أنسٍ»، وعلَّله بأنَّ غيرَ مَسلمةَ رواه عن الشَّعبي مرسَلًا، وهو أصحُّ من حديث مَسلمةَ(٢).

❁ الإسناد:

ثبت في «الصحيح»(٣) ـ واللفظ للبخاري ـ عن عُبَيد بن عُمَير، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فتواصيتُ أنا وحفصةُ: أَيَّتُنا دخل عليها فلتقُل له: أكلتَ مَغافير(٤)؟ أجدُ منك ريح مَغافير، قال: «**لا، ولكني شرِبتُ عسلًا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له، وقد حلفتُ، لا تخبري أحدًا**»، يبتغي بذلك مرضاةَ أزواجه.

وفي «كتاب مسلم»(٥): «**أنه شرِبَه عند حفصة**»، والأوَّل أشهَر، وكذلك

---

(١) الإِيلاءُ: حلفُ الزوج علىٰ ترك وطء زوجتِه. انظر: طلبة الطلبة (ص٦١)، وشرح حدود ابن عرفة (ص٢٠٢).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الإيلاء، رقم: ١٢٠١).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٦٧)، وصحيح مسلم (٢٠ ـ رقم: ١٤٧٤).

(٤) المغافير: صمغ ذو رائحة كريهة. انظر: الغريبين (١٢٦٢/٤).

(٥) صحيح مسلم (٢١ ـ رقم: ١٤٧٤). وهو عند البخاري (٥٢٦٨، ٦٩٧٢).

رواه أشهب عن مالكٍ.

وقد روىٰ ابن وهبٍ(١)، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم مرسَلًا قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ أمَّ إبراهيم، فقال: **«أنتِ عليَّ حرام، والله لا أتيتُكِ»**، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية [التحريم: ١]. وروىٰ نحوَه ابن القاسم(٢).

وفي «الصحيح»(٣): **«أنَّ المرأتين من نسائه عائشة وحفصة تظاهرَتا عليه، وكان آلىٰ منهنَّ شهرًا حين أكثرْنَ عليه من الشَّكوىٰ بطلب الإنفاق»**.

قال ابن العربي: فاجتمعت ثلاثُ قصص: التظاهُر عليه في الشراب من العسل، والإلحاحُ عليه في النفقة، وما جرىٰ له في شأن ماريَة ﵂، فأنزل الله السورةَ في الثلاثة المعاني.

وبقِيَ بعد هذا أنَّ التحريمَ المذكور في السورة هل هو مقتضىٰ اليمين، أو هو معنًىٰ زائدٌ عليها؟ فإن كان التحريم مقتضىٰ اليمين فقولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢] = معنًىٰ واحدٌ غيرُ معنىٰ اليمين، فهما معنيان.

ويبقىٰ بعد هذا النظرُ: هل حرَّم رسولُ الله ﷺ ماريَةَ بيمينٍ، أم حرَّمها بلفظ التحريم، أم منعَ نفسه منها وقال: لا أغشاها؟

ويبقىٰ النظرُ في قولِ عائشةَ ﵂: **«آلىٰ وحرَّم، وجعلَ في اليمين كفَّارةً»**؛

---

(١) انظر: المدونة (٥٨٢/١). وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٧٧/٦)، من طريق ابن وهب.

(٢) أي: رواه عن مالك، كما ذكر القرطبي في تفسيره (١٧٩/١٨)، ولم نقف علىٰ هذه الرواية مسندة.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٦٨)، وصحيح مسلم (١٤٧٩)، من حديث ابن عباس ﵄، بنحوه.

هل يرجعُ قولُها: «وجعل في اليمين كفَّارةً» إلىٰ قوله: «وحرَّم الحلالَ»، أم هو معنًىٰ ثالث؟

ولأجل ذلك اختلف الناس في تحريم الحلال من مأكولٍ، ومشروبٍ، وملبوسٍ، ومنكوحٍ: أَمَةٍ أو حُرَّةٍ، وقد أحكمنا هذه المعاني في كتاب «الأحكام»[1].

قال أبو حنيفة[2]: إذا أطلق التحريمَ حُمِل علىٰ المأكولِ والمشروب دون الملبوس، وكانت يمينًا توجب الكفَّارة. وقال زُفَرُ[3]: هو يمينٌ في الكلِّ، حتىٰ في الحركة والسكون.

وتعلَّقوا بأنَّ معنىٰ اليمينِ التحريمُ، فإن صرَّح بلفظِها كانت، وإن صرَّح بالمعنىٰ ثبتت، كما لو قال: بعتكَ أو ملَّكتُكَ، وزوَّجتُكَ أو ملَّكتُكَ، ذلك كلُّه سواءٌ بالإجماع.

وعوَّلت المالكية[4] علىٰ أنَّ اليمين عندهم أيضًا وإن كانت تقتضي التحريمَ، ولكن الكفَّارة إنما وجبت بقولِ: الله؛ تعظيمًا لحُرمةِ ذكرِه، فإن كانت اليمينُ خاليةً عن ذكرِ الله لم تلزم فيها كفَّارةٌ؛ لعدمِ المعنىٰ الموجبِ لها، وقد ذمَّ[5] الله مَن اقتصر علىٰ التحريم؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ

(١) أحكام القرآن (١٥٢/٢).
(٢) انظر: مختصر القدوري (ص٢١٠).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧١/٦).
(٤) انظر: المدونة (٢٨٦/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٨٥٢/١٠).
(٥) في ك، ل: (خصَّ).




أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس: ٥٩].

وبإخراج أبي حنيفةَ للملبوسِ سقَطَ قولُه؛ لمناقضَتِه جملةً، ويبقى هذا الدليل على زُفَرَ.

وقولُ عائشةَ رضي الله عنها: آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه شهرًا، فلمَّا كان صبيحةُ تسعٍ وعشرين نزلَ، فقالوا له: إنك آليتَ شهرًا، قال: «**الشهرُ تسعٌ وعشرون**»[1].

وكان إيلاؤه منهنَّ واعتزالُه لهنَّ من شدَّةِ مَوجِدَتِه[2] عليهنَّ فيما أَتَينَ إليه من المكروه بالتظاهُرِ عليه، والإلحاحِ في طلب النفقةِ والكِسوةِ منه، ولم يكن عنده إلا نحوٌ من صاعِ شعير، ومثلُه من قَرَظٍ مضبور[3]، وأَفِيقٌ[4] معلَّقٌ في البيت، ورُمالُ سريرٍ[5] عليه حصير، وإزارٌ يلتحِفُ به[6].

وكان ذلك تأديبًا لهنَّ، واستئمارًا لله سبحانه في أمرهنَّ، حتى أَمَرَه الله تعالى ـ بما تقدَّم ذِكرُه ـ من التخيير.

فإن قيل: كيف نزل صُبحَ تسعٍ وعشرين وقد آلى شهرًا؟ وإن كان الشهرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨، ٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ومسلم (١٠٨٣، ١٤٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي: غضبه. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٠).

(٣) القَرَظ: ورق السَّلَم تُدبَغ به الجلود، والضَّبر: الشدُّ وجمع الأجزاء، فالقرظ المضبور: المجموع إلى بعضه المشدود. انظر: العين (٥/١٣٣)، وتهذيب اللغة (١٢/٢٢).

(٤) الأَفِيق: الجلد بعد أن يخرَج من الدِّباغ، وقبل أن يصبح أديمًا، فهو لم يتمَّ دباغُه بعد. انظر: جمهرة اللغة (٢/١١٠٤)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٥).

(٥) أي: نسج في وجه السرير. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٩٨)، ولسان العرب (١١/٢٩٥).

(٦) انظر: صحيح البخاري (٤٩١٣)، وصحيح مسلم (٣١ ـ رقم: ١٤٧٩).

يكون تسعًا وعشرين فإنَّ ذلك يقتضي النزولَ صُبحَ ثلاثين.

قلنا: هذا لفظٌ متَّفقٌ عليه، ولم أجد له مخرَجًا، إلا أنَّ أبا عمرَ الزاهد(1) ذكَرَ أنَّ العربَ ـ أو من العرب ـ مَن يَعُدُّ الليلةَ لليوم الذي مضىٰ، فيجعل ليلةَ يُصبِحُ فيها الثلاثون للتسع والعشرين، ويعود هذا الحساب(2) إلىٰ أنَّ الابتداءَ هل يكون في حسابها بالنهار أو بالليل؟ والله أعلم.

وكان إيلاء النبيِّ ﷺ شهرًا معيَّنًا، فلذلك جعله بالهلال، دخل به في الاعتزال عنهنَّ، وخرج به، ولو كان الإيلاء شهرًا مطلَقًا لم يكن بُدٌّ من استيفاء ثلاثين يومًا، وكذلك قال علماؤنا(3).

ويحتمل أن يكونَ الإيلاء مطلَقًا، ويحملَه النبيُّ ﷺ علىٰ أقلِّ الشهر؛ حملًا للألفاظ علىٰ أقلِّ معانيها(4)، والأولُ أظهَرُ عندي؛ فإني لم أعلم أحدًا قال بهذا الاحتمال.

وقد أخبرَنا أبو [الحسين](5) بن عبد القادر(6) ببغداد لفظًا، عن أبي ذرٍّ:

---

(1) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، المعروف بغلام ثعلب، المتوفىٰ سنة (٣٤٥هـ)، صاحب كتاب «ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن». انظر: طبقات النحويين واللغويين (ص٢٠٩)، ومعجم الأدباء (٦/٢٥٥٦).

(2) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (الباب).

(3) انظر: النوادر والزيادات (٢/٦٤).

(4) اختلف الأصوليون فيما إذا أمر الشارع بفعلِ شيءٍ؛ هل يقتضي ذلك وجوب كل ما يتناوله اسم ذلك الفعل أم يُكتفىٰ بأقل ما يقع عليه الاسم؟ انظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني (ص٥٨)، والبحر المحيط (١/٣١٥).

(5) في ع: (الحسن)، والتصويب من كتب التراجم. انظر سير أعلام النبلاء (١٩/١٦٣).

(6) هو أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي، تقدمت ترجمته (٤/٨٨).

أخبرنا أبو الحسين التمَّار البصري بها، المعروفِ بغلام عُبَيد: حدَّثنا أبو يعلىٰ محمد بن زهير بن الفضل: حدَّثنا عبدة: أخبرنا [عبيد الله][1] بن موسىٰ: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب، عن سلمة بن كُهَيل: حدَّثنا إبراهيم: عن أبي الزَّعْراء، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ آلىٰ من نسائه شهرًا، فجلس في مَشرُبَةٍ[2] أمِّ إبراهيم تسعًا وعشرين لا يَقِرُّ، فأتاه المَلَكُ، فقال: انزل؛ فقد حلَّ الشهر»**[3]. وهذا يعضُدُ ما تقدَّم[4].

ومسائلُ الإيلاء كثيرةٌ، قد بينَّاها في مواضعها[5]، وليس في الإيلاء إلا القرآنُ وهذا الحديثُ الواحد.



(١) في ع: (عبد الله)، والتصويب من كتب التراجم. انظر التاريخ الكبير (١/٣٧٨).
(٢) المشربة: الغرفة. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٢١٦)، والغريبين (٣/٩٨٢).
(٣) لم نقف عليه. وإسناده ضعيف؛ أبو الزعراء عبد الله بن هانئ الكندي الأزدي الكوفي؛ قال البخاري: لا يُتابع في حديثه. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٥٦).
(٤) قوله: (وقد أخبرنا أبو الحسن... يعضد ما تقدم) من ع، وليس في سائر النسخ.
(٥) انظر: أحكام القرآن (١/٢٤٢)، والقبس (٢/٧٣٣)، والمسالك (٥/٥٦١).

بَابُ[1] اللِّعان

قال ابن العربي ﵀: رواه عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ، منهم: ابنُ عمرَ، وسهلٌ، وابنُ عبَّاسٍ[2] ﵃.

[٨٧٨] والبدايةُ لابن عمرَ ﵄، قال سعيد بن جبير: سُئِلتُ عن المتلاعنَين في إمارة مصعب بن الزُّبير: أيُفرَّق بينهما؟ فما درَيتُ ما أقول، ولم يفرِّق المصعَب بين المتلاعنَينِ، فقمتُ إلىٰ مكان[3] عبد الله بن عمرَ، فاستأذنتُ عليه، فقيل: إنه قائل، فسمِعَ كلامي فقال: «ابنُ جبير؟ ادخل، ما جاء بك إلا حاجةٌ»، فدخلتُ، فإذا هو مفترِشٌ بَرذَعَةَ[4] رَحْلٍ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرَّقُ بينهما؟ قال: «سبحان الله! نعم، إنَّ أوَّل مَن سأل عن ذلك فلان بن فلان»[5].

فسَّره سهلٌ ﵁؛ فقال: جاء عُوَيمرٌ العَجلاني إلىٰ عاصم بن عَدِيٍّ، فقال: يا عاصم، أرأيتَ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتلُه فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سَل لي يا عاصم عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها، حتىٰ كبُرَ علىٰ عاصمٍ ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصمٌ

(١) في ع: (كتاب)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في نسخ الجامع.
(٢) زاد في ز، ك، ل: (والبراء)، ولم نقف علىٰ حديثٍ للبراء ﵁ في الباب.
(٣) في جامع الترمذي: (فقمت مكاني إلىٰ منزل).
(٤) البرذعة: الحِلس الذي يُجعَل تحت الرَّحْل. انظر: مشارق الأنوار (١/٨٤).
(٥) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في اللعان، رقم: ١٢٠٢)، وقال: «حسن صحيح». وهو عند البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (٤ ـ رقم: ١٤٩٣).

إلىٰ أهلِه جاءه عُويمرٌ، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ لعُويمرٍ: لم تأتني بخيرٍ؛ قد كَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ التي سألتَني عنها، فقال عُويمرٌ: واللهِ لا أنتهي حتىٰ أسألَه عنها، فأقبل عُويمرٌ حتىٰ جاء رسولَ الله ﷺ وسطَ الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ لو أنَّ أحدَنا رأىٰ امرأتَه علىٰ فاحشةٍ، كيف يصنع؟ إن تكلَّمَ تكلَّمَ بعظيم، وإن سكَتَ سكَتَ علىٰ أمرٍ عظيم، فسكت النبيُّ ﷺ ولم يُجِبه، فلما كان بعدَ ذلك جاءه فقال: أرأيتَ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتُلُه فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ إنَّ الذي سألتُكَ عنه قد ابتُلِيتُ به، فأنزل الله فيها ما ذُكِر في القرآن من أمر المتلاعنَين، فقال رسول الله ﷺ: «**قد قُضِيَ فيك وفي امرأتِكَ**[1] **ـ وفي صاحبتِكَ**[2]، في روايةٍ[3] ـ **فاذهب فأْتِ بها**»، فأنزل الله هذه الآيات التي في النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، حتىٰ ختمَ الآيات.

فدعا الرجُلَ، فتلاهُنَّ عليه، ووعَظَه وذكَّره، وأخبره أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثكَ بالحقِّ ما كذَبتُ عليها، ثم ثنَّىٰ بالمرأةِ، ووعَظَها وذكَّرها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثكَ بالحقِّ ما صَدَقَ، وقال النبيُّ ﷺ: «**حسابُكما علىٰ الله، أحدُكما كاذبٌ، فهل من تائب؟**»، وفي روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ يقول:

---

(١) رواية البخاري (٤٧٤٦).

(٢) كذا في ع، وهي الرواية الأكثر والأشهر، وفي سائر النسخ: (صاحبك)، والضمير حينئذٍ يرجع إلىٰ مَن اتهمها به.

(٣) وهي رواية مالك (٤/٨١٣، رقم: ٢٠٩٢)، ومن طريقه البخاري (٥٢٥٩، ٥٣٠٨)، ومسلم (١ ـ رقم: ١٤٩٢).

«**إنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟**» ثلاثَ مرَّاتٍ[١]، فأمرَهما رسولُ الله ﷺ بالملاعَنة بما سمَّىٰ اللهُ في كتابه، فتلاعَنَا عند رسول الله ﷺ في المسجد.

قال: فبدأَ بالرجُلِ، فشهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله: إنه لمِنَ الصَّادقين، والخامسةَ أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنَّىٰ بالمرأة، فقامت فشهِدَت أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسةَ أنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرَّق بينهما، وقال: «**أحدُكما كاذب، لا سبيلَ لكَ عليها**»، قال: مالي؟ قال: «**لا مالَ لك، إن كنتَ صَدَقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجِها، وإن كنتَ كذَبتَ عليها فذلك أبعدُ لكَ**»[٢].

وفي روايةٍ[٣]: فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمرَه رسولُ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ذاكُمُ التَّفريق بين كلِّ متلاعِنَينِ**».

وفي حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذُكِر التَّلاعُن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصمٌ في ذلك قولًا، ثم انصرف، فأتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلًا، فقال عاصم: ما ابتُلِيتُ بهذا إلا لقولي، فذهب إلىٰ رسول الله ﷺ، وكان ذلك الرجل مصفَرًّا، قليلَ اللحم، سَبْطَ الشعر[٤]، وكان الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١، ٥٣١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سياق هذا الحديث ملفَّق من روايات البخاري (٤٢٣، ٤٧٤٥)، ومسلم (١ ـ رقم: ١٤٩٢)، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ورواية البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (٤ ـ رقم: ١٤٩٣)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٣ ـ رقم: ١٤٩٢).

(٤) أي: منبسط غير متجعد. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٢).

ادَّعىٰ عليه أنه وَجَدَ عند أهله آدَمَ، خَدْلًا، كثيرَ اللحم، فقال رجلٌ لابن عبَّاسٍ: هي التي قال النبيُّ ﷺ: «**لو رجمتُ أحدًا بغير بيِّنةٍ، لرجمتُها**»؟ قال: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظهِر في الإسلامِ السُّوءَ. انتهىٰ حديث القاسم، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما[(١)].

وفي حديث هشام بن حسَّان، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ هلال بن أميَّةَ قذفَ امرأته، فجاء فشهِدَ والنبيُّ ﷺ يقول: «**الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**»، ثم قامت فشهِدت[(٢)].

وفي حديث سهلٍ رضي الله عنه: «**انظروا؛ فإن جاءت به أسحَمَ، أدعَجَ العينين، عظيمَ الأَليتَين، خدَلَّجَ الساقين؛ فلا أحسِبُ عُوَيمرًا إلا قد صَدَقَ عليها، وإن جاءت به أُحيمِرَ كأنه وَحَرَةٌ؛ فلا أراه إلا قد كذب**»، فجاءت به علىٰ النعت الذي نعت رسولُ الله ﷺ من تصديقِ عُويمر، فكان بعدُ يُنسَب إلىٰ أمه[(٣)].

و«كانت سنَّةُ المتلاعنَينِ أن يُفرَّق بين المتلاعنَينِ، وكانت حاملًا، فأنكر حملَها، ثم جرت السُّنَّة في الميراث أن يرِثَها وترِثَه»[(٤)].

وقد ذَكَر في «الصحيح»[(٥)]، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ هشامٌ، عن عكرمةَ، عنه ـ: أنَّ هلالَ بن أميَّةَ قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ بشَرِيك بن السَّحماء، فقال النبيُّ ﷺ: «**البيِّنةُ، وإلا حدٌّ في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدُنا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٠، ٦٨٥٦)، ومسلم (١٢ ـ رقم: ١٤٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).
(٤) أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، من حديث سهلٍ رضي الله عنه.
(٥) صحيح البخاري (٤٧٤٧).

رجلًا علىٰ امرأته ؛ ينطلق يلتمِسُ البيِّنةَ ؟! فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «**البيِّنةُ ، وإلا حدٌّ في ظهرك**» ، فقال هلال: والذي بعثك بالحقِّ إني لصادقٌ ، فَلَيُنزِّلنَّ الله ما يبرِّئ ظَهري من الحدِّ ، فنزل جبريلُ ، وأَنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ إلىٰ: ﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩] ، فانصرف النبيُّ ﷺ ، فأرسل إليها ، فجاء هلالٌ فشهِدَ والنبيُّ ﷺ يقول: «**الله يعلم أنَّ أحدَكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟**» ، ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقَّفوها ، وقالوا: إنها موجِبةٌ ، قال ابن عبَّاسٍ: فتلكَّأَت[١] ، ونكَصَت ، حتىٰ ظننَّا أنها ترجع ، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم ، فمضت ، وقال النبيُّ ﷺ: «**أبصِروها**[٢] ؛ **فإن جاءت به أكحلَ العينين ، سابغَ الأَليتين**[٣] ، **خدَلَّجَ الساقين ؛ [فهو لشَرِيكِ بن سَحماء]**[٤]» ، فجاءت به كذلك ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن**» .

وفي حديث عبد الله ﷺ: أنه جاء إلىٰ المسجد ليلةَ الجمعة رجلٌ من الأنصار ، فقال: لو أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ، فتكلَّم ؛ جلدتموه ، أو قتَلَ قتلتموه ، وإن سكتَ سكتَ علىٰ غيظٍ ، واللهِ لأسألنَّ عنه رسولَ الله ﷺ ، فلمَّا كان من الغد أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: لو أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ، فتكلَّم ؛ جلدتموه ، أو قتَلَ قتلتموه ، وإن سكتَ سكتَ علىٰ غيظٍ ، فقال: «**اللهمَّ افتح**» ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان ، فتلاعنَا ، فلمَّا أدبرا قال: «**لعلَّها أن**

---

(١) في ك ، ل: (فتكأكأت) ، وهو بمعنىٰ: نكصت . انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٢٤) .

(٢) في ك ، ل: (انظروها) ، وقد وردت الرواية بهذا اللفظ في بعض كتب السنة .

(٣) أي: تامَّهما عظيمَهما . انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٤٠٨) ، والمجموع المغيث (٢/٥٦) .

(٤) ساقط من النسخ ، تم استدراكه من المصدر .

تجيءَ به أسودَ جَعْدًا»، فجاءت به أسودَ جَعْدًا[١].

وفي حديث هشام، عن محمد: أنَّ هلال بن أميَّةَ قذف امرأتَه بشَرِيك بن السَّحماء، وكان أخَا البراء بن مالكٍ لأُمِّه، فكان أوَّل رجلٍ لاعَنَ في الإسلام، فقال النبيُّ ﷺ: «**أبصِروها**[٢]؛ **فإن جاءت به أبيضَ، سَبْطًا، قَضِيءَ العينين؛ فهو لهلال بن أميَّة، وإن جاءت به أكحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقين؛ فهو لشَرِيكٍ**»، فجاءت به أكحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ الساقين[٣].

[٨٧٩] قال يحيىٰ بن معين: انفرد مالكٌ في هذه النازلة بقوله: «**وألحقَ الولدَ بالأم**»[٤].

قال ابن العربي: **العارضةُ فيه**: أنَّ اللِّعَان مستثنًى، خَصَّ الله به آيةَ القذف، وجعله للزوج مَخْلَصًا من الذي عايَنَ من الحادث العظيم في عِرضه، ورفعًا للغَبنِ عنه في أهله، ونحن نسوق القولَ فيه مختصَرًا علىٰ سردِه؛ تحقيقًا للعارضة في وضعه[٥]، **في اثنتين وثلاثين**[٦] **مسألة**:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٥).

(٢) في ك، ل: (انظروها)، وقد وردت الرواية بهذا اللفظ في بعض كتب السنة.

(٣) أخرجه مسلم (١١ ـ رقم: ١٤٩٦)، من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في اللعان، رقم: ١٢٠٣)، من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وقال: «حسن صحيح». ولم نقف علىٰ كلام ابن معين عند غير المصنِّف. انظر: طرح التثريب (٧/١٠٩).

(٥) في ز، ك، ل: (وصفه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) عدَّ ثلاثاً وثلاثين مسألةً، وفي النسخ تفاوتٌ في عدِّها.

* **الأولى**: وقع الحكم في اللِّعَان في إمارة مصعب بن الزُّبير، فلاعَنَ بينهما مصعبٌ ولم يفرِّق، فسُئِل عن ذلك سعيدُ بن جُبَير، فلم يعلم الجوابَ، وكان من فقهاء الوقت، فوقف عمَّا لم يعلم كما يَلزَم في الدين، وسار يَطلب العلمَ في مظانِّه ـ وهي **الثانية** ـ ويلتمسُه[1] عند أهله ـ كما قال الله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ـ حين لم يجِده في كتاب الله، ولا حفِظَه في سنَّةٍ عن رسول الله ﷺ، وقد علم أنه قد وقع في زمانِ رسول الله ﷺ، ولكنه لم يكن علِمَ كيفيَّة الحكم في ذلك، فجاء عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما في مكانه، وفي بيته يؤتَىٰ الحكَمُ.

* «وهو قائلٌ»؛ يريد: في وقت القائلة، وهي **الثالثة**؛ إذ ليس في تركِ الأدبِ قصدُ العالِم في أيِّ وقتٍ وقعت النازلةُ، أما إنه إن اعتذرَ قَبِلَ عُذرَه، وصدَّقَ قولَه، ولم يَنزُرْ[2] ولا عَذَّرَ.

* **الرابعة**: قولُه: «فإذا هو مفترِشٌ بَرْذَعَةَ رَحلٍ له» دليلٌ علىٰ جواز افتراش الوَلَايَا[3]، وقد ورد في ذلك نهيٌ لم يصحَّ[4].

* «فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن» ـ وهي **الخامسة** ـ دليلٌ علىٰ دعاء العالِم بكُنيتِه تكرِمَةً له، ولا زيادةَ علىٰ ذلك.

---

(١) في ن١، ط١، م: (وينتهِسُه)، والمثبت من سائر النسخ، والنهس: القبض علىٰ اللحم بالفم ونترُه عن العظم. انظر: تهذيب اللغة (٦/٨٠).

(٢) في ن١، ط١، م: (ينذر)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أظهر؛ فالنَّزر: الإلحاح في السؤال. انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٢٩).

(٣) جمع وَليَّة، وهي البرذعة. انظر: تهذيب اللغة (١٥/٣٢٥).

(٤) لم نقف عليه مسندًا، وقد ذكره أبو عبيد في الغريب (٣/١٠٣)، بلفظ: «أنه نهىٰ أن تفرش الولايا التي تفضي إلىٰ ظهور الدواب».

* قال: «المتلاعِنان أيُفرَّق بينهما؟ قال: سبحانَ الله!»؛ استبعادًا لجهلِ ذلك، وهي كلمةٌ تقال عند التعجُّب من الإنكار، وتعظيمِ الله عن أن يكون شيءٌ إلا بحُكمِه وقضائه؛ من خيرٍ أو شرٍّ، وعلمٍ أو جهلٍ، وطاعةٍ أو معصيةٍ، أو موجودٍ كيفما تصرَّف، وهي **السادسة**.

* «إنَّ أول مَن سأل عن ذلك فلان بن فلان»[(١)]: نسِيَه[(٢)] الراوي ـ وهي **السابعة** ـ وهو عُويمرٌ، وقد رُوِي ـ كما قدَّمنا ـ: هلالُ بن أميَّة، قال الناس: هو وَهمٌ من هشام بن حسَّان[(٣)]، وعليه دار حديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما بذلك[(٤)]، وحديثُ أنسٍ رضي الله عنه[(٥)]، وقد رواه القاسم عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[(٦)]، كما رواه الناس، فبيَّنَ فيه الصوابَ.

* **الثامنة**: قد كان جرىٰ ذكرُ حال المتلاعنَينِ عند رسول الله ﷺ قبل

---

(١) تقدم برقم (٨٧٨).

(٢) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (نسبه)، وفي ع بلا نقط، والمثبت أظهر؛ لدلالة السياق بعده.

(٣) وممن قال بذلك: ابن أبي صفرة، والقاضي عياض، ونُسِب إلىٰ الطبري، قال ابن حجر: «وكلام الجميع مُتعقَّب...، وأما قول ابن العربي: إنَّ ذكرَ هلال دار علىٰ هشام بن حسان، وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره؛ فمردودٌ؛ لأن هشام بن حسان لم ينفرد به؛ فقد وافقه عباد بن منصور كما قدَّمتُه، وكذا جرير بن حازم عن أيوب». فتح الباري (٨/ ٤٥٠). وانظر: إكمال المعلم (٥/ ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧). وقد تابعه علىٰ ذكرِ هلال بن أمية: عبادُ بن منصور، عند أبي داود (٢٢٥٦)، وأيوب، عند أحمد (٤/ ٢٧٤، رقم: ٢٤٦٨). وانظر: التمهيد (٦/ ١٩٠)، وشرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (١١ ـ رقم: ١٤٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣١٠، ٦٨٥٦)، ومسلم (١٢ ـ رقم: ١٤٩٧).

أن يسأل عُويمرٌ ، وتكلَّم في ذلك عاصمٌ ، ورجع إلىٰ أهله ، فحينئذ جاءه عُويمرٌ فسأله ، فقال عاصم: «ما ابتُليتُ بهذا ، إلا لقولي» ؛ يعني: أنَّ البلاء موكَّلٌ بالمنطِق ، إن لم يكن في نفسه ففي ذويه .

* **التاسعة**: قولُه: «أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟» ؛ لأنها حالةٌ عظيمةٌ ، كما قال: «إن تكلَّم تكلَّم بعظيم ، وإن سكتَ سكتَ علىٰ غيظٍ عظيم ، وإن قَتَل قُتِل» .

وقد كشف سعد بن عبادةَ هذا المعنىٰ ؛ فقال للنبي ﷺ: «أأُمهِلُه حتىٰ آتيَ بأربعة شهداء ؟!»[1] .

وفي «صحيح مسلم»[2]: أيقتلُه؟ قال: «**لا**» ، قال سعدٌ: بلىٰ والذي أكرمكَ بالحقِّ ، قال النبيُّ ﷺ: «**انظروا إلىٰ ما يقول سيِّدُكم! إنه لَغيورٌ ، وأنا أغْيَرُ منه ، واللهُ أغْيَرُ منَّا**» ، فكرَّر السؤالَ علىٰ النبيِّ ﷺ ، ولم يَرُدَّ قولَه ؛ لَعَلَّهُ أن يكون في ذلك فَرَجٌ له .

وفي روايةٍ: «لَأعاجِلُه»[3] و: «أعالجُه»[4] ، و: «لأضربنَّه بالسيف غير مُصْفَحٍ به»[5] ، كلُّ ذلك صحيح .

وقولُ النبيِّ ﷺ له: «**نعم**» ؛ معناه: أَمهِلْه حتَّىٰ تأتيَ بأربعة شهداء ، ليس

---

(١) أخرجه مسلم (١٥ ـ رقم: ١٤٩٨) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (١٦ ـ رقم: ١٤٩٨) .
(٣) صحيح مسلم (١٦ ـ رقم: ١٤٩٨) .
(٤) إحدىٰ روايات مسلم ، كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٢١٧ ، رقم: ٢٦٤٨) .
(٥) أخرجه البخاري (٦٨٤٦ ، ٧٤١٦) ، ومسلم (١٧ ـ رقم: ١٤٩٩) ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، بنحوه .

بتقريرٍ للزنا، وإنما هي نازلةٌ عظيمةٌ تَقابَلَ فيها حكمان: أحدُهما: أن يُمهِلَ مَن ضَرَّه في أهله، أو يرفَع الضَّرر بتلَفِ نفسِه؛ إما بقتلِ مَن يضُرُّه، أو يقتُلُه مَن يضرُّه.

فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ احتمالَ الأذىٰ في العِرضِ أخفُّ من احتمال الأذىٰ في النفس، فعجِبَ النبيُّ ﷺ من غَيرَةِ سعدٍ، التي حملَته علىٰ إيثار عِرضِه علىٰ نفسِه.

ولو كان الداخلُ علىٰ الأهل مُحصَنًا، وتحقَّق أنه وصلَ إليها، وأقدمَ علىٰ قتلِه في الحال؛ لكان ذلك أخفَّ عند الله من أن يقتُلَه بمجرَّد كشفِ السِّتر بالدخول في المنزل؛ فإنَّ ذلك لا يلزم فيه القتلُ، فلو قتَلَه لَكان قاتلًا نفسًا بغير حقٍّ.

وقد اختلف الناس في هذه النازلة اختلافًا بينَّاه في موضعه من «شرح الموطأ»[1].

وروىٰ الدَّارَقُطني[2]: أنَّ رجلًا قال للنبيِّ ﷺ في رجلٍ وَجد مع امرأته رجلًا: «أيقتُلُها فتقتلونه، أم كيف يفعل؟»؛ يعني: أيقتل زوجتَه؟ وفي كلِّ روايةٍ تذكيرُ الضميرِ معناه: أيقتلُ الدَّاخلَ فتقتلونه.

وكما بينَّا في «القبس» حكمَ الداخل؛ فالزوجةُ مثلُه في التنزيل الذي نزَّلناه في تلك المسائل، فلتُنظَر، ولتُرَكَّب هذه النازلةُ عليها، والله أعلم.

* **العاشرة:** قوله: «**كرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ**»: قد ثبت عن النبيِّ ﷺ

---

(١) انظر: القبس (٣/٩١٣)، والمسالك (٦/٣٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٤١٢، رقم: ٣٧٠٢).

أنه قال: «**إنَّ الله أمركم بأشياءَ، فامتثِلوها، ونهاكم عن أشياءَ، فاجتنِبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمةً منه، فلا تسألوا عنها**»[١]، ووجهُ الرحمة في هذا: أنه لم يَشرع فيها تكليفًا، فيكون المرءُ عليها مسترسِلًا.

* **الحادية عشر**: إلحاحُ عُويمرٍ في السؤال يحتمل أن يكون لأنَّ النازلةَ وقعت عنده، ويحتمل أن يكون لأنَّ مقدِّماتِها كانت قد عايَنَها، فخاف الانتهاءَ إلىٰ المكروه، وكذلك كان.

ولعلَّهُ لمَّا سأل تحقَّقَ قِبَلَه الحالُ؛ لأنَّ البلاء موكَّلٌ بالمنطِق، ولذلك قال: «إنَّ الذي سألتُكَ عنه قد ابتُلِيتُ به»، فأنزل الله الآيات الأربع في اللِّعَان.

* وهو بناءُ (فِعَال) الذي لا يكون إلا بين اثنين[٢]، وهي **الثانية عشر**، ومعنىٰ تسميته لِعانًا: ما فيه من بُعْدِ الزوجَين بعدَ قُربِهما[٣]، وخروجِ الكاذب من رحمة الله إلىٰ غضبِه ولعنتِه.

* «**فدعا النبيُّ ﷺ الزوجَ**»، وهي **الثالثة عشر**: بدأ منه ـ وهو المدَّعِي ـ لِينفِيَ عن نفسه ما وجبَ عليه من الحدِّ؛ لقولِه ﷺ في الحديث للذي قذف امرأتَه: «**البيِّنةُ، وإلا حَدٌّ في ظهرك**»، ويُبعِدَ عن نفسه الفِراشَ الذي زعم أنه ملطوخٌ، وينفِيَ النَّسَبَ الذي ذَكَر أنه لم يكن منه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٢٥/٥، رقم: ٤٣٩٦)، من حديث مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه. وقد اختُلِف علىٰ مكحول في رفعه ووقفه، ووصله، وبيَّن الدارقطنيُّ أوجهَ الاختلاف، ورجَّح أنه موقوفٌ علىٰ مكحول. انظر: علل الدارقطني (٣٢٤/٦).

(٢) انظر: المقتضب (١٠٠/٢).

(٣) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (فراقهما)، وفي ع: (فرقتهما)، والسياق يحتملها جميعًا، لكن المثبت أليق بالسياق فيما يظهر.

* «فذكَّره ووعظَه»، وهي **الرابعة عشر**: تَوريعُ الخصوم عن اقتحام الباطل، وتذكيرُهم بما عند الله من الثواب لمَن صبر وصدَق، والعقابِ لمن كذَب، حتىٰ إذا صَرَمُوا أنفَذَ حكمَه في الظَّاهر، وحسابُهم علىٰ الله في الباطن الذي لم يُجعَل لأحد، وإنما هو للظاهرِ الباطن[1].

* **الخامسة عشر**: قولُه: «**ثم ثنَّىٰ بالمرأة**»؛ للتعديل بين الخصوم، وهو أصلُ القضاء، وشرطُ الحكم، والحقُّ الذي هو موضوعُ الواحدِ الحقِّ في خَلقِه، وصفتُه في ذاته سبحانه.

وقال أبو حنيفة[2]: إذا لاعَنَت المرأةُ قبل الزوج لم تُعِده إذا حكم به حاكمٌ.

قلنا: إذا حكم به الحاكم فقد خالف النصَّ، فلم يُعتدَّ به، وحمَلَه علىٰ تقديم يمين أحد المتبايعَين عند الاختلاف في السِّلعة، وذلك لا نصَّ فيه، فلم يَجُزْ حملُ المنصوص علىٰ غير المنصوص.

فلمَّا حقَّق كلُّ واحدٍ منهما دعواه؛ قال رسول الله ﷺ: «**أحدكما كاذب، فهل من تائب؟**»، أثبتَ أحدَ القسمَين؛ لاستحالة انتفائهما[3] جميعًا، وعدمِ إمكان تعيين الحقِّ منهما للآدميِّ، وهي **السادسة عشر**: أنَّ التقسيم إذا دار بين النفيِ والإثبات فلا بُدَّ من أن يكون أحدُهما[4].

* وقال: «**هل من تائب؟**» ـ وهي **السابعة عشر** ـ تأكيدًا للوعظ والتذكير،

---

(١) يعني: الله عز وجل.

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٤٦/٥)، وبدائع الصنائع (٢٣٧/٣).

(٣) في ز: (اتفاقهما)، وفي ك، ل: (اتصافهما)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: المستصفىٰ (ص٣١١)، والمحصول للرازي (٢١٧/٥).

ولذلك كرَّره ثلاثَ مرَّات، وهي غاية التَّكرار في الحديث والوعظ، كما ورد في الحديث الصحيح[1].

* **الثامنة عشرة**: قولُه: «فتلاعَنَا في المسجد»، ذَكَر ذلك لأنَّ القضاءَ كان في المسجد، وهو الحقُّ في كل نازلةٍ، وخصوصًا في هذه التي فيها الأَيمان للتعظيم، ومحلُّ اليمينِ المسجدُ، عند كثيرٍ من العلماء[2].

* **التاسعة عشر**: قولُه: «**ثم فَرَّق بينهما**»، قال علماؤنا[3]: من أحكام اللِّعَان ما يتعلَّق بالْتِعَانِ الزوج وحدَه، ومنه ما يقف على وجود اللِّعَان منهما؛ فما[4] يقف على لِعان الزوج وحدَه: سقوطُ حدِّ القذف عنه، وبه قال الشَّافعي[5].

وقال أبو حنيفة[6]: لا سبيل إلى حدِّ الزوج إن لم يَلتعِن، ولا إلى حدِّ المرأة إن لم تلتعِن، وإنما يُحبَس مَن أبى منهما عن اللِّعَانِ أبدًا، إلى[7] أن يلتعِنَ أو يموت. والحديثُ نصٌّ لم يَرَهُ؛ وهو قولُه: «**البيِّنة، وإلا حدٌّ في ظهرِكَ**».

فأما الفُرقَةُ بينهما فلا تكون إلا بِالْتِعَانهما معًا، وقال الشَّافعي[8]: تقع

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤، ٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «**إذا سلَّمَ سلَّم ثلاثًا، وإذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا**».

(٢) انظر: الأوسط (٩/٤٤٤)، والاستذكار (٦/٨٧).

(٣) انظر: المدونة (٢/٣٥٨)، والإشراف (٢/٧٨٠).

(٤) في ك، ل: (فمما)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) انظر: الأم (٥/١٣٣)، والإقناع للماوردي (ص١٥٧).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (٥/٤٤)، والتجريد للقدوري (١٠/٥١٦٣).

(٧) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (إلا).

(٨) انظر: الأم (٥/٣٠٩).

الفُرقَةُ بلِعانِ الزَّوج أيضًا، وإن لم تَلتَعِن المرأة. وليس له شيءٌ يتعلَّق به؛ لأنَّ في الحديث: «**فتلاعَنَا، ففرَّق بينهما**»؛ فذكَرَ الحكمَ وسببَه، وقال النبيُّ ﷺ: «**لا سبيلَ لكَ عليها**» بعد التِعَانِهما.

والذي يقع فيه التوقُّف، ويكون محلًّا للنظر: هل تقع الفُرقَةُ بانقضاء التَّلاعُنِ، أم لا بُدَّ من حكمِ الحاكم بالفِراق بعدَه؟ وهذه مسألة ضعيفة؛ لأنَّ اللِّعَانَ إذا انقضىٰ فلا سبيل له إليها، سواءٌ حكَمَ الحاكم بالفراق أم لم يحكم.

وإنما يكون الالتفاتُ إلىٰ ما وقَعَ به الفِراقُ بين المتلاعنَينِ بين يدَي النبيِّ ﷺ: هل كان ذلك بقولِ الملاعِن: «هي طالقٌ ثلاثًا»، أم بقول النبيِّ ﷺ: «**لا سبيلَ لكَ عليها**»؟ والصحيح أنه وقعت الفُرقَةُ بينهما بقولهما في لِعانِهما ـ كما بيَّنَّا ـ لا بطلاقِه؛ لأنه لو وقعت الفُرقَةُ بالطلاق لكان للزوج أن يتزوَّجها بعد زوجٍ، وإن لم يُكذِّب نفسَه.

* ويكون قولُ النبيِّ ﷺ ـ وهي **الموفية عشرين** ـ: «**لا سبيلَ لكَ عليها**» إخبارًا عن حكمِ الله في اللِّعان، لا إنشاءَ حكمٍ منه يفتقرُ كلُّ حاكمٍ إلىٰ إنشاءِ مثلِه في مثلها، وقولُه: «**ثم فرَّقَ بينهما**»[1] أو قولُه: «ففارَقَها»[2] ـ علىٰ اختلاف اللفظين ـ خبرٌ عن إخباره ﷺ عن الشَّرع، لا عن حكمٍ أنفَذَه يقفُ علىٰ قوله: فرَّقتُ بينهما.

* **الحادية والعشرون**: قولُه: «مالي»؛ يريد: صَدَاقي، قال النبيُّ ﷺ: «**لا مالَ لك**»؛ لأنك قد استوفيتَ ما فيه أعطيتَ المالَ، وهو الوطء؛ فإنَّ المهرَ

(١) لفظ الترمذي في حديث الباب (٨٧٨).

(٢) لفظ البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (٣ ـ رقم: ١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

تقابله وطأةٌ واحدةٌ، وما زاد عليها لا يكون ثمنًا لها منه شيءٌ، «**فإن كنتَ صدقتَ عليها**» فقد استوفيتَ المُثمن[1]، فلا حقَّ لك عليها في جهة الصَّداق، وإنما يكون الحقُّ لكَ في الذي أحدثَتْ عليك، «**وإن كنتَ كذَبتَ عليها فذلك أبعدُ لك**»؛ لأنك قد ظلمتَها في عِرضها، فلا سبيل لك إلىٰ ظلمِها في مالها.

فإن قيل: في الحديث الصحيح: فطلَّقَها ثلاثًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**ذاكم التفريقُ بين كلِّ متلاعنَينِ**».

قلنا: هذا يعضُدُ[2] ما قلناه؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أخبر بقوله: «**ذاكم**» عن قولِه: «**لا سبيلَ لكَ عليها**»، وقال: كذا حكمُ كلِّ متلاعنَينِ. فإن كان الفراقُ لا يكون إلا بحكمٍ؛ فقد نفَذ الحكمُ فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقولِه: «**ذاكم التفريقُ بين كلِّ متلاعنَينِ**»، ولو أشار به إلىٰ الطلاق لَتزوَّجها بعد زوجٍ بحكم القرآن.

* **الثانية والعشرون**: لأجل هذا قال علماؤنا[3]: فُرقَة اللعان فسخٌ، وليس بطلاق؛ لأنهما مغلوبان علىٰ فسخِه، وقال أبو حنيفة[4]: طلاق.

وهذا خلافٌ في لفظٍ، لا في معنىٰ؛ لأنه إن كان الفِراقُ بطلاقٍ فلِمَ لا تحِلُّ له بعد زوجٍ؟ وإن كان فسخًا فكيف وذلك إنما كان من قِبَلِ قولِ الزوج وإخبارِه باختياره، والفسخُ إنما يكون بغلَبَتِه واقتسارِه؟ وإنما هو طلاقٌ لم يُؤذَن فيه برجعةٍ.

---

(١) كذا في ز، ك، ل، وفي سائر النسخ: (الثمن)، والمثبت أظهر؛ إذ بوطئه قد استوفىٰ المثمَن.

(٢) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (يعضده).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٤١٧/١)، والإشراف (٧٨٥/٢).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥٢٢٣/١٠)، والمبسوط للسرخسي (٤٤/٧).

* وقال أبو حنيفة[1] ـ وهي **الثالثة والعشرون** ـ: يرتجِعُها إذا أكذب نفسَه، وليس له بهذا عمدةٌ إلا أنَّ هذا حكمٌ من أحكام اللِّعَان، فزال بالتكذيب كنفي النَّسَب.

قلنا: لو كان كالنَّسَب لرجعَ النكاحُ بغير استئناف، ولا جوابَ له عن هذا.

* **الرابعة والعشرون**: قولُه: «وكانت حاملًا» دليلٌ على أنَّ اللِّعَان يكون على نفي الحمل قبل وضعِه، خلافًا لأبي حنيفة[2] وعبدِ الملك من علمائنا[3] وأحدِ قولَي الشَّافعي[4]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم ينتظر الوضعَ، ومعتمَدُهم: أنَّ الحمل غيرُ متيقَّنٍ، فلا يَثبُت فيه اللِّعَانُ مع الشُّبهة.

قلنا: الحديث يردُّه كما تقدَّم، والمعنى أيضًا يردُّه؛ لأنَّ أحكام الحمل تَثبُتُ؛ من الإنفاقِ، والنهيِ عن وطئِها في السَّبي، والنهيِ عن أخذِها في الزكاة، ووجوبِ أخذِها في الدِّية، ويؤخِّرُ الحَدَّ بالقِصاص، ويباح به الإفطارُ، ويُرَدُّ به البيعُ. والعُمدةُ فيه: أنه يَخاف إن مات أن يلتحق به.

* **الخامسة والعشرون**: لم يقل الرجل للنبيِّ ﷺ: إنَّ زوجي زَنَت، ولا: إني رأيتُ ذلك منه في ذلك منها، ولا قال: إني استبرأتُها بثلاث حِيَضٍ، وإنما عَرَّض، ففهم منه النبيُّ ﷺ التبرِّي.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢١٤)، والتجريد للقدوري (١٠/٥٢٣٤).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢١٩)، والمبسوط للسرخسي (٧/٤٤).
(٣) في ع: (أصحابنا). انظر: النوادر والزيادات (٥/٣٣٤).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/٣٦).

وفي حديث مالكٍ: «أنه انتفىٰ من ولدِها»[1]، وفي «الصحيح»[2]: «وأنكر حملَها»، وهذا نصٌّ في إنكار الحمل، ويحتمل أن يكون خبرًا عمَّا قال فيه النبيُّ ﷺ: «**إن جاءت بكذا فهو لكذا**»، والظاهر أنه صرَّح بالنفي فيه.

وقد اختلف قولُ علمائنا في هذه المسألة[3]:

فروايةٌ: أنه لا يَفتقِر إلىٰ إضافة القذف إلىٰ المشاهَدَة، وبه قال أبو حنيفة[4] والشَّافعي[5].

والثاني: أنه يَفتقِر إلىٰ ذلك؛ لأنه أمرٌ يَتخلَّص به من الحدِّ بالقذف، فيضيفه إلىٰ المعاينة، كالشَّهادة.

وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الشهادةَ إنما شُرِطت فيها المعاينةُ لأجل تحقيقِ الفعل الذي يوجب القتلَ أو الجَلدَ، وأما الزوج فلا يكلَّف ذلك، بل يدفعُه وينفي عن نفسه فراشًا لم يُصَن بوصيَّةِ النبيِّ ﷺ: «**ولا يُوطِئنَ فُرُشَكم مَن تكرهون**»[6]، فتكفي فيه الإشارةُ الغالبة، والرِّيبةُ الظاهرة، مِن ذكرِ الاستبراء بحيضةٍ أو ثلاثٍ، علىٰ اختلافٍ بينهم فيه.

وقال الشافعي[7]: لا وجه لذكرِ الاستبراء؛ لأنَّ الحاملَ تحيض. وليس

---

(١) الموطأ (٤/٨١٥، رقم: ٢٠٩٣) ـ ومن طريقه البخاري (٥٣١٥) ـ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) صحيح البخاري (٤٧٤٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.
(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٤٣)، والنوادر والزيادات (٥/٣٣٣)، والإشراف الخلاف (٢/٧٨٢).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢٠٥).
(٥) انظر: الأم (٥/١٤١).
(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه.
(٧) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٢٣).

عن هذا جوابٌ ينفع[١].

* **السادسة والعشرون**: قال النبيُّ ﷺ: «**إن جاءت به كذا فهو كذا، وإن جاءت به كذا فهو كذا**» استدلالٌ بالشَّبه، وهو على ضربين: خَلقيٌّ، وحُكميٌّ، وقد بينَّاه في «أصول الفقه»[٢]، وقرَّرنا أنَّ موضعَ اعتبار الشَّبَه الخَلقي جزاءُ الصَّيد في الحج: للنَّعامة بَدَنةٌ، وللحمامة شاةٌ، على ما عُرِف في موضعه.

وشَبَهُ الأبناء للأمهات والآباءِ أصلٌ عظيم، فجاءت به على النَّعت المكروه، وحمَلَ النبيُّ ﷺ القولَ في هذا الشَّبَه على ما تقدَّم من أحوال النازلة، وما تردَّدَ فيها من الكلام، ولولا ذلك لكان للسلامة فيها مدخلٌ، وللبراءة فيها عملٌ، وقال النبيُّ ﷺ: «**لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بيِّنةٍ لرجمتُها**».

وقد كان الحكمُ بالشَّبه في الخَلق والأخلاق معتادًا في الأمم، وخصوصًا في العرب، حتى كانت تقول: مَن أشبه أباه فما ظلَم[٣]، وكان الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما يشبه النبيَّ ﷺ[٤]، وكان النبيُّ ﷺ يشبه إبراهيمَ[٥]، صلى الله عليهم أجمعين.

وقال النبيُّ ﷺ في المرأة التي ادَّعت على زوجها أنه لا يطَأُ، وأنَّ معه مِثلُ الهُدبةِ[٦]، وقد جاء معها، فقال: «واللهِ يا رسول الله، إني لأنفضُها نفْضَ

---

(١) في ك، ل: (يقنع).

(٢) انظر: المحصول (ص١٢٦).

(٣) انظر: العقد الفريد (٣/٣٨)، وجمهرة الأمثال (٢/٢٨).

(٤) كما عند البخاري (٣٥٤٢)، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٥) كما عند البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أي: طرف الثوب، شبهته بذلك لضعفه واسترخائه. انظر: غريب الحديث للخطابي=

الأديم»، ونظَرَ النبيُّ ﷺ إلى ولدَين معه، فقال: «**لهما أشبَهُ به من الغُراب بالغُراب**»[1].

وقد نفى النبيُّ ﷺ الاسترابةَ إذا لم يكن لها سبب؛ فروى أبو هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رجلًا جاءه فقال: وُلِدَ لي غلامٌ أسود، فقال: «**هل لكَ من إبل؟**»، قال: نعم، فقال: «**ما ألوانُها؟**» قال: حُمرٌ، قال: «**هل فيها من أورَق**[2]**؟**»، قال: نعم، قال: «**فأنَّى ذلك؟**»، قال: لعلَّ عِرقًا نزَعَه، قال: «**فلعلَّ ابنَك هذا عِرقٌ نزَعَه**»[3].

❊ **السابعة والعشرون**: قال النبيُّ ﷺ في هذه النازلة: «**اللهمَّ بيِّن**»[4]، فوضعَت شبيهًا بالرجل الذي ذكَرَ زوجُها أنه وَجَدَ عندها، ولم يكن معنى دعاءِ النبيِّ ﷺ تعيينَ صدقِ أحدهما، وإنما معنى دعائه في الوضع للمولود، حتى يكونَ شبَهُه بيانًا لأحدهما، ولا يَنفَشَّ[5] أو يموت، فلا يكون هنالك بيان، ومعنى هذا: ردعُ النساء عن التلبُّسِ بمثل هذا الفعل.

❊ **الثامنة والعشرون**: في ألفاظ صفات الرجال والولد:

«الآدم»: هو الأسمر[6]، وقد روى البخاري[7] فيه: «أسود»، ففسَّرَه.

= (٥٤٧/١)، ومشارق الأنوار (٢٦٦/٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الأورق: ما كان لونه ما بين السواد والغبرة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٩/٤)، ومشارق الأنوار (٢٨٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أي: يتبيّن أنّه لم يكن ثمّ حملٌ، بل كان علةً أو ريحًا. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٦١).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢٤٦/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٩).

(٧) صحيح البخاري (٥٣٠٩)، من حديث سهل رضي الله عنه.




«الخَدْلُ»: الممتلئ الساقِ، وهو «الخدَلَّجُ»(١).

و«الأسحم»: هو الذي عليه أُدمَةٌ تضرِبُ إلى السَّواد(٢).

«أدعجَ العينين»؛ الدَّعَجُ: شدَّة السواد وسَعَتُه(٣)، وفي روايةٍ: «**أكحَل**»(٤)، وروى البخاري(٥): «**أعيَنَ**»، وهو الكبيرُ العينِ(٦)، والكَحَلُ نحوُه(٧).

و«الوَحَرَةُ»: دُوَيبةٌ حمراء(٨)، أكثر ما تقع في اللبن والطعام.

وقولُه: «قَضِيءَ العين»: هو فسادٌ فيها تحمَرُّ منه، ويسترخي لحمُ مُؤقِها(٩)(١٠).

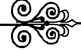
و«الجَعَدُ» معلومٌ(١١).

و«حَمْشَ الساقين»؛ يريد: دقيقَهما(١٢).

وقولُه: «نكصَت»؛ يعني: تأخَّرَت عن مقامها، ثم تقدَّمت؛ للقضاء

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٩).
(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣٧١/١)، والمجموع المغيث (٦٧/٢).
(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٤/٢)، والصحاح (٣١٤/١)،
(٤) صحيح البخاري (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) صحيح البخاري (٧٣٠٤)، من حديث سهل رضي الله عنه.
(٦) انظر: الصحاح (٢١٧٢/٦)، والنهاية (٣٣٣/٣).
(٧) الكَحَل: سواد العين خلقةً. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٩).
(٨) انظر: الصحاح (٨٤٤/٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٤).
(٩) مؤق العين: طرفها مما يلي الأنف. انظر: الصحاح (١٥٥٣/٤).
(١٠) انظر: غريب الحديث (٤٥٨/٢)، ومجمع بحار الأنوار (٢٨٨/٤).
(١١) هو انثناء الشعر وتكسره. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٩).
(١٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٩/٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٦٤).




السابقِ عليها[1].

* **التاسعة والعشرون**: قولُ النبيِّ ﷺ: «**لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن**» دليلٌ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي[2]، فإذا نزل الحكمُ قَطع النظرَ، وفَصَلَ النَّظيرَ عن النَّظير، وجاء بأصلٍ آخَر يُعتمَد في التمثيل والتنظير.

* **الموفية ثلاثين**: قوله: «**اللهمَّ افتح**»؛ أي: احكُم، والفتَّاح: هو الحاكم[3]، وهو عبارةٌ عن حَلِّ كلِّ منغلِقٍ، وشرحِ كلِّ مبهَمٍ، وذلك إنما هو لله وحده بالحقيقة[4].

* **الحادية والثلاثون**: قال علماؤنا وأكثرُ الأمَّة[5]: للزوج أن يلاعِن وإن وجد البيِّنة؛ لأنَّ الله جعل اللِّعَان حُجَّتَه، وإن كان الله تعالىٰ قد قال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] ولكنَّ الآية خرجت مخرَجَ الغالب، بل مخرَجَ المعتاد، فإنه لم يُحَدَّ أحدٌ في الإسلام ببيِّنةٍ، ولا يُحدُّ في ظني أبدًا؛ لِما أراد الله تعالىٰ من السَّتر علىٰ الخلق، حتىٰ يحكُمَ فيه بحُكمِه، فذلك من قول الله صفةٌ للحال، لا شرطٌ في الحكم.

---

(١) انظر: العين (٥/٣٠٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٩).

(٢) اتفق العلماء علىٰ أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في الأحكام المتعلقة بالقضاء وفصل الخصومات، واختلفوا في صدور الاجتهاد منه ﷺ في الأحكام المتعلقة بالفتوىٰ؛ فذهب جمهور العلماء إلىٰ جواز ذلك، خلافًا لأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم. انظر: المستصفىٰ (ص٣٤٦)، ونفائس الأصول (٩/٣٨٠٦)، ونهاية السول (ص٣٩٥).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٧١)، والمجموع المغيث (٢/٥٩٤).

(٤) انظر: الأمد الأقصىٰ (٢/٢٤٢).

(٥) انظر: الأوسط (٧/٤٥٨).

والذي يدلُّكَ على صحَّة ذلك: أنَّ اللِّعَان يفيد نفيَ الحدِّ عنه، ونفيَ النَّسَبِ، وزوالَ الفراش المتلطِّخ.

* **الثانية والثلاثون**: قولُه: «**وألحقَ الولدَ بأمِّه**»، ورُوِي: «**بالمرأة**»، اختلف الناس في تأويل ذلك[1]؛ فمنهم مَن قال: نفى عنه نسبَ الأبِ، وأبقى عليه نسبَ الأمِّ التي لا بُدَّ له منها ولها ـ في هذه الحال ـ منه، وقيل: جعلَها له أبًا وأمًّا.

ورُكِّب على ذلك اختلافُ العلماء في نسبه وميراثه[2]؛ فمنهم مَن قال: كلُّه لأمِّه[3]، ومنهم مَن قال: [لها] ولإخوته[4] لأمِّه بالفرضِ والردِّ[5]، ومنهم مَن قال: لعَصَبةِ أمِّه[6]، ومنهم مَن قال: لبيتِ المال[7]، وهذه الأربعةُ الأقوال محقَّقةٌ في الفرائض.

[٨٨٠] لا سيما وقد رُوِي عن واثلةَ بن الأسقَع رضي الله عنه: «**أنَّ المرأة تحُوز ثلاثةَ مواريث: عتيقَها، ولقيطَها، وولدَها الذي لاعَنَتْ عليه**»[8].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٧٨)، والاستذكار (٦/١٠١).
(٢) انظر: الأوسط (٧/٤٥٦).
(٣) وهو محكي عن مكحول والشعبي. انظر: الأوسط (٧/٤٦٠).
(٤) في ع: (قال: لإخوته)، وفي ز: (قال: له لا لإخوته)، وفي سائر النسخ: (قال: له ولإخوته)، والمثبت هو الصواب؛ أي: للأم والإخوة منها، فلا يصح أن يكون وارثًا لنفسه. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٨/٣٦٥)، والاستذكار (٥/٣٧٧).
(٥) انظر: الأوسط (٧/٤٥٩).
(٦) انظر: المصدر السابق (٧/٤٥٨).
(٧) انظر: المدونة (٢/٥٩٥)، والأم (٤/٨٦).
(٨) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم: ٢١١٥)، وقال: «حسن غريب».

* **الثالثة والثلاثون:** أنَّ اليمينَ الغموس لا كفَّارةَ فيها؛ بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ أحدكما كاذب**»، ولم يذكر له كفَّارةً، ولو كانت واجبةً فيها لبيَّنَها؛ لأنه وقتُ البيان.

قال ابن العربي: هذه عارضةُ الحديث بألفاظه، وتدخل عليه مسائلُ تتعلَّق بالقرآن، وقد بينَّاها في «الأحكام»[1]، وتتعلَّق بالتَّفريع، وبيانُها في «المسائل».



(١) أحكام القرآن (٣/٣٤٩).

بَابُ
ما جاء أين تعتدُّ المتوفَّىٰ عنها زوجُها

[٨٨١] ذكَرَ حديثَ مالكٍ، عن الفُرَيعة رضي الله عنها[١].

الحديث صحيحٌ مليحٌ حسن.

❁ الأصول:

قولُه ﷺ لها: «**نعم**» في رجوعِها إلىٰ أهلها بعد وفاة زوجها، ثم قولُه لها بعد ذلك: «**امكثي في بيتكِ حتىٰ يبلغَ الكتابُ أجله**» = تكلَّم الناس عليه؛ فمنهم مَن قال: إنه نسخَ القولَ الأوَّل بالثاني، ومنهم مَن قال: إنه كان جوابًا علىٰ أمرٍ تبيَّن بعد ذلك عنده خلافُه، فحكَمَ به[٢].

وتحقيقُ القول في المسألة: أنَّ الله سبحانه حكم بإبقاء المتوفَّىٰ عنها زوجُها سنةً في بيتها غيرَ إخراجٍ لها منه، ثم نَسَخ ذلك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فصار الأجل إلىٰ هذه المدَّة بحكمةٍ بالغة، وشريعةٍ ماضية، ثم استقرَّ الأمر علىٰ ذلك، وجاءت الفُرَيعةُ، فذكرت للنبيِّ ﷺ أنَّ زوجها تُوفِّي عنها وهي في مسكنٍ لا تملكه، وأرادت الرجوعَ إلىٰ أهلها في بني خُدرة، فقال لها: «**نعم**»،

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء أين تعتد المتوفىٰ عنها زوجها؟، رقم: ١٢٠٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: معالم السنن (٣/٢٨٧)، والمنتقىٰ (٤/١٣٤).

ثم أمرَها بالعودة إلىٰ مكانها الذي كانت فيه ؛ لأنَّ المسكن الذي تُوفِّي عنها زوجُها فيه وإن كان لا يملكُه ؛ إلا أنها لم تطالَب بالخروج عنه ، وإنما يكون القولُ إذا أراد أهلُ المسكن مسكنَهم ، وأما إذا سكتوا عنها فإنه لا يُخرِجها منه إلا وجهٌ صحيحٌ تقوم به حُجَّة ؛ فلذلك أمرَها النبيُّ ﷺ بالرجوع إلىٰ موضعها[1] .

فإن قيل: هذا خبرُ امرأةٍ واحدة ، يرويه رجلٌ واحدٌ مختلَفٌ في اسمه ، وهو سعد بن إسحاق ، أو سعيد بن إسحاق .

قلنا: نحن قد قبِلنا حديثَ بُسرةَ في مسِّ الذَّكَر[2] ، وليس من بابها ، فكيف لا نقبل حديثَ الفُرَيعة في حكم العِدَّة التي هي بابُها ؟ وحديثُ النساء والآحاد[3] مقبولٌ بإجماعٍ من الأمَّة[4] ، لا أعلم في ذلك خلافًا ، إلا لمُدْهِنٍ في الشَّريعة ، يَرُدُّ[5] في ذلك لإبطالها .

والقرآنُ يعضُدُ هذا الحديث ؛ فإنَّ الله قد أوجب التربُّصَ علىٰ المتوفَّىٰ عنها زوجُها ، فما إلىٰ إخراجِها سبيلٌ ، وقد قضىٰ به عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه ؛

---

(١) في ع: (منزلها) .

(٢) تقدم برقم (٦٤) .

(٣) في ك ، ل: (والإماء) .

(٤) حكىٰ الإجماعَ علىٰ قبول أخبار الآحاد غير واحدٍ من أهل العلم . انظر: الرسالة (ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨) ، والكفاية للخطيب (ص ٣١) ، والتمهيد لابن عبد البر (١/٢ ، ٨) .
أما رواية النساء فهي حجة علىٰ الراجح ، وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة ؛ فقد نُقِل عنه اشتراط ذكورية الراوي ، واستثنىٰ أخبار عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . انظر: المنهل الروي (ص٦٣) ، والنكت للزركشي (٣/٣٢٧) ، وفتح المغيث (٢/٨) .

(٥) في ن١ ، ط١: (فَرُدَّ) ، وكذا ضبطها في ن١ ، وفي م: (فرَدُّها) ، والمثبت من سائر النسخ ، وضبطَها بضمِّ الراء في ز .

«فكان يرُدُّ المعتدَّات من طريق الحجِّ إلى المدينة»[1]، وقد بينَّا ذلك في «الأحكام»[2] و«مسائل الخلاف».



(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٣، رقم: ١٢٠٧١، ١٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة (١٠/١١٧، رقم: ١٩١٨٣، ١٩١٨٤).

(٢) أحكام القرآن (١/٢٧٩). وانظر: المسالك (٥/٦٥٥).

كتابُ البيوع

بَابُ
تركِ الشُّبهات

[٨٨٢] ذكَرَ حديثَ الشَّعبي، عن النُّعمانَ بن بَشِيرٍ ﵄ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبِهاتٌ، لا يدري كثيرٌ من الناس أمِنَ الحرام هي أم من الحلال، فمَن تركها استبراءً لِعِرضِه ودينِه فقد سلِمَ، ومَن واقَعَ شيئًا منها يوشك أن يواقعَ الحرامَ، كما أنه مَن يرعى حول الحِمَى**(١) **أوشَكَ**(٢) **أن يواقعَه، ألا وإنَّ لكلِّ ملِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى الله محارمُه»**(٣).

قال ابن العربي ﵀: زاد في «الصحيح»(٤): **«ألا وإنَّ في الجسد مُضغةً**(٥)**، إذا صلَحَت صلَحَ الجسدُ، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب»**.

---

(١) الحِمى: ما مُنع رعيُه من الأرض. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٩)، ومشارق الأنوار (١/٢٠١).

(٢) هو بهذا اللفظ في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٩١/ب)، وفي غيرها من نسخ الجامع: «**يوشك**».

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في ترك الشبهات، رقم: ١٢٠٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) صحيح البخاري (٥٢)، ومسلم (١٠٧ ـ رقم: ١٥٩٩).

(٥) كذا في ز، ل، وهو الموافق للفظ الصحيحين، وفي سائر النسخ: (بَضعةً). والمضغة: القطعةُ من اللحم. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٤٠)، ومشارق الأنوار (١/٣٨٥).

* العَارِضَة:

في [خمس عشرة مسألة][1]:

* **الأولىٰ**: تكلَّم الناس علىٰ هذا الحديث، فمنهم مَن جعلَه ثُلُثَ الإسلام، ومنهم مَن جعله رُبُعَه[2]، وأكثَروا في التقسيمات، وأكثرُها تحكُّماتٌ[3] تحتمل الزيادةَ والنقصَ، وعلىٰ الجملة فإنَّ المعاني مشتركةٌ، فلو قال قائل: إنه نصفُ الإسلام؛ لَوَجد لذلك وجهًا من الكلام، حتىٰ لو غالىٰ مُغالٍ فقال: إنه جُملة الدين؛ لَما عدِمَ وجهًا من الكلام وإن بعُدَ في التبيين، ولكن هذه المعاني داخلةٌ مُدخِلَةٌ لمتعاطيها في المتكلِّفين، وينبغي أن يؤتَىٰ[4] كلُّ شيءٍ في بابه، ويقدَّرَ[5] في نصابه.

* **الثانية**: الحلال ما أُذِن في تعاطيه، والحرام ما مُنِع منه، وإنَّ الباريءَ سبحانه ببديعِ حكمته لمَّا خلق لنا ما في الأرض جميعًا ـ كما أخبرَنا ـ قسَمَ الحالَ فيه؛ فمنه ما أباحه علىٰ الإطلاق، ومنه ما أباحه في حالٍ دون حال، ومنه ما أباحه علىٰ وجهٍ دون وجه، فأما أن يكون في الأرض ممنوعٌ لا تتطرَّق إليه إباحةٌ في حالٍ ولا علىٰ وجهٍ؛ فلا أعلمه الآن.

---

(١) ما بين معقوفين ليس في النسخ، ومكانه بياض في ز، وقد ذكر المصنف خمس عشرة مسألةً، علىٰ اختلافٍ بين النسخ في عدِّها.

(٢) رُوي عن أبي داود: أنه أحد الأحاديث الأربعة التي يدور عليها حديث النبي ﷺ، ورُوي عن غيره أنه ثلث الإسلام. انظر: المنتقىٰ (٢١٢/٧)، وإكمال المعلم (١٤٩/٥).

(٣) كذا في ز، وفي ك، ل: (كلمات)، وفي سائر النسخ: (محكيَّاتٌ)، والظاهر أن المثبت هو الأليق بالسياق.

(٤) في ز: (يُرىٰ)، وفي ك، ل: (يُجرىٰ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) في ك، ل: (ويُصرف).

ولذلك تمَّت هذه النعمة، واستقرَّت بها المِنَّة في أعناق الخليقة من قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

* **الثالثة**: ما فصَل الله سبحانه فيه القول فصلًا، وتمَّت به الكلمةُ صدقًا وعدلًا؛ فقد فصَّله تفصيلًا، وبيَّن ما أحلَّ وحرَّم، إلا ما اضطُرِرنا إليه، فإنه يعود بالضرورة حلالًا بعد أن كان حرامًا.

وكلُّ شيءٍ تتعاوره الأحكامُ بالحلال والحرام، إلا التوحيد؛ فإنه لا تدخله إحالةٌ، ولا ينزل عن درجة الفرضيَّة ومنزلةِ الوجوبِ والحتمِ في حالة، فتبارَكَ الصمدُ الواحد.

* **الرابعة**: قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله قد أمركم بأشياءَ فامتثِلوها، ونهاكم عن أشياءَ فاجتنِبوها، وسكت لكم عن أشياءَ رحمةً منه فلا تسألوا عنها**»[1].

والمسكوتُ عنه على قسمين: مُشبِهٌ للحلال، ومُشبِهٌ للحرام، أو خارجٌ عن القسمين:

فإن كان خارجًا عن القسمين فهو المباحُ عندنا، وإن كان مُشبِهًا لأحدهما التحَقَ بما أشبهه عند كافَّةٍ من المسلمين، إلا أنه حدث أيامَ الفتنة وظهورِ البدع مَن يقول: لا قولَ إلا ما قال الله ورسولُه، فعَمُوا وصَمُّوا، ولم يتُب الله عليهم، ثم عَمُوا وصَمُّوا كثيرٌ منهم، والله بصيرٌ بعملهم بواسعِ علمِه، وقاطعٌ

(١) أخرجه الدارقطني (٥/٣٢٥، رقم: ٤٣٩٦)، من حديث مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.
وقد اختُلِف على مكحول في رفعه ووقفه، ووصله، وبيَّن الدارقطنيُّ أوجهَ الاختلاف، ورجَّح أنه الوقف. انظر: علل الدارقطني (٦/٣٢٤).

بِأملِهم[1] بغالب نصرِه[2].

ونحوٌ من هذا قولُه ﷺ: «**الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ**»، وهي **الخامسة**: بيَّنَ الله ما أباح وبيَّنَ ما حرَّمَ في كتابه، وعلىٰ لسان رسوله ﷺ، «**وبينهما مشتَبِهَاتٌ**»، ويُروَىٰ هذا الحرف علىٰ ثلاثة أوجه:

«**مُشتبِهَاتٌ**»[3] علىٰ وزن: مُفتَعِلَات، بكسرِ العين.

و«**مُشبَّهَاتٌ**»[4] علىٰ وزن: مُفَعَّلَات، بتشديد العين.

و«**مُشَبِّهَاتٌ**»[5] علىٰ الوزن المتقدِّم، لكن العين مكسورة.

فالأول معناه: اكتسبت الشَّبَه من وجهَين متعارضَين[6].

ومعنىٰ الثاني: أي: شُبِّهَت بغيرها مما لا يتبيَّن به حكمُها علىٰ التعيين.

ومعنىٰ الثالث مثلُه، لكن أضاف الفعلَ إليها، وهو مجازٌ سائغ، عربيٌّ فصيح[7].

---

(١) في ك، ل: (تأمُّلَهم).

(٢) يشير المصنف إلىٰ الظاهرية الذين أنكروا القياس، وظاهر عبارة: «لا قولَ إلا ما قال الله ورسولُه» صحيحٌ لا إشكال فيه، لكن تمسّك بها قومٌ فأنكروا دلالات النصوص الشرعية وما تتضمنه من علل وأحكام، فنفوا القياس والاعتبار.

(٣) وهو لفظ الترمذي، ومسلم (١٥٩٩)، ورواية الأصيلي وابن عساكر للبخاري. انظر: فتح الباري (١/١٢٧)، وإرشاد الساري (١/١٤٣).

(٤) وهو لفظ البخاري (٥٢)، والظاهر أنها رواية أبي ذر، ورواية مسلم أيضًا، كما ذكر ابن حجر. انظر: فتح الباري (١/١٢٧).

(٥) وهو لفظ روايةٍ للبخاري، كما في الكوثر الجاري للكوراني (٤/٣٥٩)، وطبعة التأصيل (١/١٧٦، رقم: ٥٢).

(٦) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٤٣)، ومجمع بحار الأنوار (٣/١٧٥).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

ولا يصحُّ أن يكون المثالُ الأول مفتوحَ العين؛ لأنَّ (افتعَلَ) مما لا يتعدَّىٰ إلىٰ مفعول، فيكون منه بناؤه، وإنما هو من الأفعال اللازمة[1].

فأطلق الشرعُ الأيديَ علىٰ الحلال، وقصَرها عن الحرام، وورَّعَ عن المُشتبِهِ في قولٍ، ومنعَ منه في آخر، علىٰ ما يأتي بيانه مختصَرًا إن شاء الله.

* وفصَّلَ آخرون ـ وهي **السادسة** ـ بين المعاني؛ فقالوا: إن كان من الفواحشِ الكبائرِ التحقت فيه الشُّبهةُ بالحرام، وإن كان من غير ذلك بقِيَ علىٰ هذا الأصل[2].

فمَن باع سلعةً بعشرةٍ إلىٰ أجَلٍ، ثم اشتراها ممن باعها منه بخمسةٍ نقدًا؛ فهذا حلالٌ محض، وعملٌ صحيح، ولكنه يُشبِهِ مَن أعطىٰ خمسةً بعشرةٍ إلىٰ أجَلٍ، فلما خاف من الناس ـ إذ لم يخَفْ من الله ـ جاء بهذه الصورة، فصاحبُ الدَّين صوَّرها بذلك لئلَّا ينكِرَه الغريم، والغريمُ استسهلها لنفسِه قلَّةَ دِينٍ أو لضرورةٍ، فقال كثيرٌ من العلماء: ذلك جائز، وقال كثيرٌ منهم: ذلك حرام.

وما أقربهما من الشرع جميعًا، والأقربُ من الأقربَينِ مَن قال: إنه حرامٌ؛ فإنَّ الله لا تخفىٰ عليه خافية، والأعمالُ بالنيَّات، فهذا بيعٌ انعقد علىٰ غيرِ قانون الشرع، فكان حرامًا[3].

---

(١) انظر: المقتضب (١/٧٥).

(٢) انظر: معالم السنن (٣/٥٧).

(٣) هذه صورة بيع العينة، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها تحريمها، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/١٨٤، رقم: ١٤٨١٢)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/١١٤)، والمدونة (٣/١٣٤)، ومسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٢٨٩).

فإن قيل: ولعلَّهُ لم يعقِدْ عليه ؛ قلنا: فقد آلَ إليه.

فإن قيل: ومَن لم ينوِهِ لم يحاسَب عليه ، فكيف يُقضىٰ بفسخِه عليه ، ولا يُفسَخ دِينًا إلا ما يَحرُمُ ويعاقَب به في الأخرىٰ؟ قلنا: إذا حرَّم الشرعُ المعنىٰ فُسِخ ، نواه الفاعلُ أو لم ينوِهِ[1].

فإن قيل: وأنت إنما حرَّمتَ هذا خوفًا من القصد ، وأنت لم تعلم قصْدَه ؛ قلنا: هذه نكتة المسألة وسرُّها الأعظم ؛ وذلك أنه لمَّا كان هذا أمرًا مَخُوفًا حُسِم البابُ فيه ، ومُنِع من صورته لتعذُّرِ الوقوف علىٰ القصد فيه.

والشريعةُ إذا علَّقت الأحكامَ بالأسباب الباطنة ؛ أقامت الظاهرةَ مقامها[2] ؛ كالمشقَّة في السفر التي عُلِّقت عليها الرُّخَص ؛ لمَّا لم تنضبط عُلِّقت علىٰ صورة السفر ، والعِدَّةِ لمَّا وُضِعت لبراءة الرَّحم عُلِّقت علىٰ وجود الوفاة والطلاق ، ولم يُعتبَر بصورة الزوجة في إمكان الوطء وعدمِه ، وخوفِ الحملِ والأمنِ منه ؛ لأنَّ ذلك مما لا يتحصَّل للخلق.

* **السابعة**: ركَّب أصحابُنا علىٰ ذلك مسائلَ سمَّوها: ذَريعة الذَّريعة[3] ، وسمَّاها آخرون: شُبهة الشُّبهة[4] ، وذلك مما لا معنىٰ له ؛ فإنه ليس للشُّبهة

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/٣٢٧).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص٣٨٣) ، وأصول السرخسي (١/١٤٠).

(٣) انظر: المنتقىٰ (٤/١٦٧) ، والذخيرة للقرافي (٥/١٥). والمرادُ: إذا حُرِّم شيءٌ لا لنفسه ، بل كيلا يكون ذريعةً إلىٰ محرّم ؛ فإنّ ما يُؤدي إلىٰ هذه الذريعة لا يُعطىٰ حكم الذريعة ، ومعناها قريب من قول الحنفية: شبهة الشبهة ، وهي غيرُ معتبرة عندهم أيضًا.

(٤) لم نقف علىٰ هذا المصطلح عند المالكية ، وهو مما تفرد بذكره الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٧/٨٣) ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٣٧٥).

شُبهةٌ ، إنما هي وشُبهتُها شُبهتان[1] معًا للتي صارت شبيهًا[2] لها شبهةً ، وهذا لا تتفطَّن له الأغراض ، وقد بيَّنَّاه في «المسائل» .

* **الثامنة**: معَنا أصلٌ في الحلال ، ومعَنا آخرُ في الحرام ، وأجَلُّ ما تكلَّم في ذلك عالِمُنا وكبيرُنا الحارثُ بن أسد[3] .

[٨٨٣] فمن الأصول التي زعَمَ: قولُ السَّعدي رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ: «**لا يبلُغُ العبدُ أن يكون من المتقين ، حتىٰ يتركَ ما لا بأس به مخافةَ ما به بأس**»[4] .

ونحوُ هذا بيَّنه في درجةٍ ، وبيَّنَ في درجةٍ أخرىٰ ؛ فقال عن أبي ذرٍ رضي الله عنه: «تمامُ التقوىٰ: أن يتقيَ اللهَ العبدُ بترك بعض الحلال مخافةَ أن يكون حرامًا ؛ حجابًا بينه وبين الحرام»[5] .

وذَكَرَ[6] عن إبراهيم بن أدهم أنه قيل له: ألا تشربُ من ماء زمزم ؟ فقال:

---

(١) في ز: (شبيهتان) ، وفي ن١ ، ط١: (شِبهان) ، والمثبت من سائر النسخ .
(٢) في ز: (تشبيهًا) ، والعبارة فيها غموض وإن كان المراد مفهومًا .
(٣) يغلب علىٰ الظن أنه يقصد الحارث بن أسد المحاسبي ، الزاهد المشهور ، صاحب التصانيف ، توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: تاريخ بغداد (٩/١٠٤ ، رقم: ٤٢٨٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٢/١١٠). ويبعد أن يكون الحارث بن أسد الأفريقي (٢٠٨هـ) صاحب مالك ؛ فليس له تصانيف ، وقد نهاه مالك عن الفتيا ، وكان يقول: لم يرني مالك أهلًا للعلم. انظر: تاريخ ابن يونس المصري (٢/٥٦) ، والديباج المذهب (١/٣٣٩) .
(٤) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب ، رقم: ٢٤٥١) ، وقال: «حسن غريب» .
(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢/١٩) ، وأبو نعيم في الحلية (١/٢١٢) ، موقوفًا علىٰ أبي الدرداء رضي الله عنه ، ولم نقف عليه من كلام أبي ذر رضي الله عنه .
(٦) أي: الحارث بن أسد.

«لو كان لي دلوٌ لشربتُ»[1] ؛ إشارةً إلىٰ أنَّ الدَّلوَ من مال السلطان، وكان مالُ السلطان مشتبِهًا.

وذكَرَ أنَّ سعدًا رضي الله عنه أحرق كَرْمَه، وقال: «بئس الشيخُ أنا إن بعتُ الخمرَ»[2].

وقال أيضًا: «إنَّ ما حاك في الصدر شبهةٌ تُجتَنب».

ورَوَىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**أفتِ نفسَك وإن أفتاك المُفتون**»[3]، وأطال القولَ في ذلك، وأفاد فيما أعاد، وجوَّدَ فيما طوَّل، لولا تعلُّقُه بأحاديثَ ضِعافٍ وبناءُ الأصول عليها، فإذا وقف عليها علماءُ الحديث سَخِرُوا من ذلك، وهَزَؤوا به، مع أنه لقِيَ أحبارَ الدنيا فيه؛ كابن أبي شيبةَ وغيرِه.

والذي عندي في ذلك ـ والله أعلم ـ ما رويناه عن أحمد بن حنبل أنه كان يستجيزُ لَيِّنَ الحديث في الورع[4]، ورضِيَ الله عن البخاري الذي لم يرَ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع (ص١٠٠، رقم: ١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (٣/٤٥، رقم: ٤٠٩٨)، وهو عند عبد الرزاق (٩/٢١٨، رقم: ١٦٩٩٣)، بمعناه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٤٤)، من طريق عبيد بن القاسم، عن العلاء بن ثعلبة، عن أبي المليح بن أسامة، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، بنحوه. وإسناده تالف؛ عبيد بن القاسم الأسدي التيمي: رُمي بالوضع. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٦٧). وأخرجه أحمد (٢٩/٥٣٢، رقم: ١٨٠٠٦)، والدارمي (٣/١٦٤٩، رقم: ٢٥٧٥)، من حديث وابصة رضي الله عنه، بلفظ: «**استفتِ قلبَك، واستفتِ نفسَك، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردَّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**». وإسناده ضعيف؛ فيه الزبير أبو عبد السلام، وأيوب بن عبد الله بن مكرز، وهما مجهولان. انظر: لسان الميزان (٩/١١٥)، وتهذيب التهذيب (١/٣٥٦). وفي إسناد أحمد التصريح بأنَّ الزبيرَ لم يسمعه من أيوب بن عبد الله.

(٤) انظر: الكفاية للخطيب (ص١٣٤)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١٠٣)، وشرح علل الترمذي=

أن يتعلَّق القلبُ ولا يُربَط الدِّين إلا بالصحيح ، وبه نقول ، ولو مِلنا إلىٰ مذهب أحمد فلا يكون التعلُّق بِلَيِّنِ الحديث إلا في المواعظ التي ترقِّق القلوب ، فأما في الأصول فلا سبيل إلىٰ ذلك .

والذي تقيَّد في الأصول في باب الشُّبهات من الحديث [ثلاثةُ أحاديث][(١)]:

الأول: في الأقوال: حديثُ عُقبةَ بن الحارث ﵁: أنه تزوَّج أمَّ يحيىٰ بنت أبي إهَابٍ التميمي ، فجاءت أَمَةٌ سوداء ، فقالت: قد أرضعتُ عُقبةَ والتي تزوَّج ، فقال لها عُقبة: ما أعلم أنكِ أرضعتِني ، ولا أخبرتِني ، فأرسلَ إلىٰ آل أبي إهَاب فسألهم ، فقالوا: ما أرضعَت صاحبتَنا ، فركِبَ إلىٰ النبيِّ ﷺ ، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلت: تزوجتُ فلانةَ بنت فلان ، فجاءت امرأةٌ سوداء ، فقالت لي: قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرضَ عنه وتبسَّم ، فأتيتُه من قِبَلِ وجهِه ، فقلتُ: إنها كاذبة ، قال: «**وكيف بها وقد زعمَت أنها أرضعتكما ؟ دعها عنك**» ، وأشار بأصبعيه السبَّابةِ والوسطىٰ[(٢)].

الثاني: عن أبي هريرة ﵁ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إني لأنقلب إلىٰ أهلي ، فأجِدُ التمرةَ ساقطةً علىٰ فراشي ، فأرفعُها لآكلَها ، فأخشىٰ أن تكونَ من الصدقة ، فألقيها**»[(٣)].

= (٣٧٧/١). لكنَّ مرادَ أحمد بالضعيفِ الحديثُ الذي عُرِف لاحقًا بالحسن لغيره ؛ فإنَّ التفريق بين الصحيح والحسن لم يكن مشهورًا عند جُلِّ المتقدمين. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥١/١ ـ ٢٥٢).

(١) ما بين معقوفين ليس في النسخ ، ومكانه بياض في ز.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (عقب الحديث: ٢٤٣٢) ، ومسلم (١٠٧٠).

وعن أنسٍ رضي الله عنه: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ ساقطةٍ، فقال: «**لولا أن تكون صدقةً لأكلتُها**»[1].

الثالث: سئل عثمانُ رضي الله عنه عن الأختين: هل تُجمَعان بمِلك اليمين؟ فقال: «أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية، والتحريمُ أولىٰ»[2]، وساعدَه علىٰ ذلك عليٌّ[3] والزُّبير[4] رضي الله عنهما، واتفق الناس عليه.

فصار الأول والثالث أصلًا في الشُّبهة العارضةِ للعبد من الأقوال في نوعين: أحدُهما: من جهة الخبر، والثاني ـ الذي هو الثالث من الأمثلة ـ: في تعارُضِ الأدلَّة.

وصار الثاني من الأمثلة في التمرة أصلًا في الشكِّ الطارئ علىٰ العبد في باب الكسب الذي ورَّع النبيُّ ﷺ فيه، وأخبر عن فسادِ أمره في آخرِ الزمان، فقال: «**يأتي علىٰ الناس زمانٌ لا يبالي العبدُ فيه من أين كسب المال**»، فهذا في «الصحيح»[5]، زاد الناس فيه ما لم يصحَّ؛ فقالوا: «**مَن لم يُبالِ مِن حيث كسَبَ المال؛ لم يُبالِ الله مِن حيث أدخله النار**»[6]، والحديث باطل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) أخرجه مالك (٣/٧٧٢ ـ ٧٧٣، رقم: ١٩٧٤)، وعبد الرزاق (٧/١٨٩ ـ ١٩١، رقم: ١٢٧٢٨ ـ ١٢٧٣٢).
وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك (٣/٧٧٣)، وعبد الرزاق (٧/١٨٩ ـ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (٩/١٠٣، رقم: ١٦٥٠٨).

(٤) ذكره مالك (٣/٧٧٣، رقم: ١٩٧٥)، بلاغًا، ولم نقف عليه موصولًا.

(٥) صحيح البخاري (٢٠٥٩، ٢٠٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٦) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٩٩)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفًا. وفي إسناده=

ومن المُشتبِه في تعارُضِ الأقوال: إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إلىٰ شهر: فقال كثيرٌ من أهل العلم[١]: إذا جاء رأسُ الشهر فهي طالق.

وقال مالكٌ[٢]: تَطلُق في الحال؛ بناءً علىٰ أنَّ هذا القول تأقيتٌ للحِلِّ في الفَرْج، وإنهاءٌ له[٣] إلىٰ أجَلٍ، فضارَعَ ما لو ابتدأ عقدَ النكاح علىٰ ذلك.

وقال المخالف: ليس الابتداءُ في ذلك كالاستدامة؛ لأنه لو عقَدَ النكاحَ إلىٰ قدوم زيدٍ لم يجُزْ، ولو أنهىٰ الحِلَّ إليه بعد النكاح فقال: أنتِ طالقٌ إذا قدِمَ زيدٌ؛ لم تَطلُق، فكما لم يلتحِق به في قدومِ زيدٍ كذلك لا يلتحِقُ به في رأس الشهر، فانقطع الشَّبَه، وزالت المضارَعَة، ورجعت المسألةُ إلىٰ أنَّ مذهبَ المخالف أقوىٰ، وقد نصرنا[٤] المسألةَ في «مسائل الخلاف» بما فيه كفاية.

ومن المشتبِه في المعاملات ما روىٰ مسلمٌ[٥]: أنَّ مَعمَر بن عبد الله ﵁ أرسل غلامَه بصاعِ قمحٍ، فقال: بِعهُ واشترِ به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادةً بعضَ صاعٍ، فلما جاء مَعمَرٌ أخبره بذلك، فقال له معمر: ولِمَ فعلتَ ذلك؟ انطلِق فرُدَّه، ولا تأخذ إلا مِثلًا بمِثل؛ فإني كنت أسمع رسول

= ضعف؛ فيه سهيل بن حسان أبو السحماء الكلبي، ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤١٨).

(١) انظر: الأصل للشيباني (٤/٥١٣)، والأم (٥/١٩٧)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٤١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥/١٠٧)، والكافي (٢/٥٧٧).

(٣) في ك، ل: (وإمهاله).

(٤) في ك، ل: (نصبنا).

(٥) صحيح مسلم (١٥٩٢).

الله ﷺ يقول: «**الطعامُ بالطعام مِثلًا بمثل**»، وكان طعامُنا يومئذٍ الشعير، قيل: فإنه ليس بمثلِه، قال: أخاف أن يضارِع.

فعَلِم أنه ليس بمثله، ولكنه خاف أن يضارِع؛ أي: يشابهه، وسنستقصي المسألةَ بعدُ إن شاء الله[1].

وروى البخاري[2]، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ابتاع طعامًا فلا يبِعه حتى يستوفيَه**»، قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وأحسِبُ كلَّ شيء مثلَه».

* **التاسعة**: قولُه: «**لا يدري كثيرٌ من الناس أمِنَ الحلال هي أم من الحرام**» يشهد بتعيين محتمِلٍ من محتمِلاتِ الاشتباه[3]، وهو التعارض في الأدلَّة؛ لقوله: «**أمِنَ الحرام هي أم من الحلال**»، فدلَّ على أنه من أحدها.

وقولُه: «**كثيرٌ من الناس**» دليلٌ على أنه هناك قليلٌ مَن يعلمُها، فينبغي للمقصِّر أن يقف عنها، ويرجعَ إلى العالِم بها، فيعملَ على قوله فيها؛ إما بتنبيهٍ على دليلِها، فيكون من باب الذكرى، وإما بمجرَّد الإعلام، فيكون من التقليد.

وقد تتعارض الأدلة على النازلة، فيكون فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها من قسم الحلال؛ توسعةً ورفعًا للحرج.

الثاني: أنها من قسم الحرام؛ أخذًا بالاحتياط في التَّرك.

---

(١) انظر: (٤/٣٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٢١٣٥)، بمعناه. وهو عند مسلم (١٥٢٥)، باللفظ الذي ذكره المصنف.

(٣) كذا في ن١، ط١، وفي م: (المشتبهات)، وفي: ز: (الأشباه)، وفي ك، ل: (الإشارات).

* ومِن الناس مَن طلب دليلًا آخَرَ إن وجدها، وإلا ترَكها، وهو الاستبراء الذي نبَّه عليه في قولِه: «**فمَن اتقىٰ الشبهات، استبراءً**»، وهي **العاشرة**.

ومعنىٰ: «**استبرأ**»: استفعلَ من البراءة، وهي ذهابُ الشيء المُلابس للآخَر منه، وهو مستعمَلٌ بالعرف في المكروه، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦] و﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣] و: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤].

فمعنىٰ: «**استبرأ**»: أزالَ نفسَه عن المكروه، أو أزال المكروهَ مما يريد أن يتلبَّس منه[1].

ومن ألفاظ الصحيح[2]: «**وبينهما أمورٌ مشتبِهةٌ، فمَن تركَ ما شُبِّه عليه من الإثم كان لِما استبان أترَك، ومَن اجترأ علىٰ ما يَشُكُّ فيه من الإثم أوشك أن يواقِعَ ما استبان**».

* قولُه: «**لِعِرضه**»، وهي **الحادية عشرة**، وقد بينَّا العِرضَ في موضعه، والمراد من معانيه هاهنا: اعتقادُ الناس فيه، وذِكرُهم له[3]، عبَّر به عنه مجازًا؛ لأنَّ الخبر عنه يكون؛ وذلك أنَّ الرجل إذا رُئِي مسترسِلًا ظُنَّ به تركُ الاحتراز، واحتمل عندهم الوقوعُ فيما لا ينبغي، فبأقلِّ خبرٍ يُقال، أو علامةٍ محتملةٍ تظهر = قالوا: إنَّ الظنَّ به أنه يفعل، وإذا كان متحرِّزًا متحرِّيًا لم يُقبَل عليه خبر، ولا اتُّهِم بمحتمِلٍ، وحُمِل علىٰ السلامة، وقُضِي له بالبراءة.

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/٢٣٧)، والمفردات في غريب القرآن (ص١٢١).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥١)، من حديث النعمان بن بشير ﵄.

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢/٧٥).

* **الثانية عشرة**: قوله: «**ودينِه**»؛ المعنىٰ: كان دينُه مصونًا؛ لِما جعل بينه وبين الحرام من وقايةِ تركِ الشُّبهة، بل من وقايةِ تركِ الحلالِ المباح، حتىٰ تكون النفسُ عَزُوبًا تستنكف المباحَ، فضلًا عن الشُّبهة، بَلْهَ الحرام.

وإذا استرسل علىٰ المباحات لم يأمن أن يقعَ باعتياد[1] الشهوات، والتمرُّسِ باللذَّات = في مشتبِهٍ، فيقودَه ذلك إلىٰ الحرام، وذلك معلومٌ بالاعتياد[2]، مشاهَدٌ في العباد، فالخير عادةٌ، والشرُّ لَجَاجةٌ.

* فلذلك قال ـ وهي **المسألة الثالثة عشرة** ـ: «**يكون كالرَّاعي حول الحِمَىٰ، أوشك أن يواقعَه**»[3]؛ لِطُولِ المجاورةِ له، ومشقَّةِ تمادي الاحترازِ منه، حتىٰ يمَلَّ فيُلقِيَ بيده إلىٰ التخلِّي، فيقع فيه، وإذا أبعَدَ عنه أمِنَ ـ مع الاسترسالِ ـ الوقوعَ فيه.

فضرَبَ النبيُّ ﷺ في هذا مثلًا لأربعةٍ بأربعة: البارئ تعالىٰ ـ وله المثلُ الأعلىٰ ـ، والمحرَّمات، والشُّبُهات، والمتعبَّد بالأمر والنهي = بالمَلِكِ ـ ولا مَلِكَ إلا الله ـ، والحِمَىٰ، [و]ما[4] يُجاورُه، والرَّاعي.

فلا أحد أغيَرُ من الله، ومن غَيرتِه حرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، فإذا حرَّم المتعبَّد بالأمر والنهيِ نفسَه عن المحرَّمات؛ كان كالراعي جانَبَ

---

(١) كذا في ز، وهو أظهر، وفي ك، ل: (باعتبار)، وفي سائر النسخ: (باعتماد).

(٢) كذا في ز، وهو أظهر، وفي ن١ صورتها: (بالاغتيال)، وفي ط١ بياض، وفي ك، ل: (في الاعتبار).

(٣) تقدم برقم (٨٨٢).

(٤) في ك، ل: (مما)، وليست في ط١، وفي سائر النسخ: (ما)، وإثبات الواو مناسبةً للسياق؛ لأنها أربعة تقابل أربعة، وما يجاور الحمىٰ يقابل الشبهات.

حِمَىٰ المَلِك بسائمتِه، وهي نفسُه، وهو المبدَأ الأول.

وإذا أرسل نفسَه تسرَحُ في رياض الشهوات[1]، وأوطنَها أودية الغَفَلات، وسامحَها بالمشتبِهات؛ كان كالراعي دارَ بماشيتِه حول الحِمَىٰ، ودنا منه في سَرْحِه[2] وتدلَّىٰ، ولا يَأمن أن يقعَ فيه ويتردَّىٰ، وهو الثاني.

وإذا كبَحَها عن المباحات، ومنعَ متاعَها من الجائزات؛ كان بمنزلة الراعي إذا أدبرَ بماشيتِه وانتوىٰ[3]، ولم يَكُن بشيءٍ[4] من أرضِ الحِمَىٰ، وهو الثالث، فتنتظِمُ به حالُ الراعي، وتحصلُ له السلامةُ، وهو المنتهىٰ.

الرابعُ من الأمثال[5]: قد روىٰ الحارثُ بن أسدٍ: أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه كانت له أهلٌ لم يكن في أهلِه أوَدَّ في صدرِه منها، فلما وَلِيَ أمرَ الناس قال: «لم يكن أحدٌ أخوفَ من أن يشاركني في أمانتي منها، فطلَّقتُها مخافةَ ذلك، فلما حفِظَ الله مني ما كنتُ أخاف ذكرتُ وُدِّي إياها، فكتبتُ إلىٰ أهلها أخطبُها، فأتاني الجواب: بأنَّا حين أقلعنا من قبرها كتبنا جوابَك»[6].

* **الرابعة عشرة**: في أُنمُوذَجٍ من المشتبه تقدَّم ذكرُ صدرِها، وهي تعلُّق الكرْمِ ببيع الخمر:

---

(١) في ك، ل: (الشبهات).

(٢) السرح: المال يُسَام في المرعىٰ. انظر: لسان العرب (٢/٤٧٨).

(٣) أي: تحول من مكان إلىٰ مكان آخر. انظر: لسان العرب (١٥/٣٤٧).

(٤) في ط١، م: (يكن لشيء)، وفي ن١: (يكرَّ لشيء)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) ذكر المصنف بعد المسألة الثامنة حديثين مرفوعين، وأثرًا عن عثمان رضي الله عنه في باب الشبهات، فلعلَّ هذا رابعُها.

(٦) لم نقف عليه.

قال بعضُ علمائنا[1]: لا بأس أن تساقي الذمِّيَّ كرْمَكَ إذا أمنتَ أن يعصِرَه خمرًا، وهذا لا سبيلَ إلىٰ حصولِ الأمن منه أبدًا، إلا بأن لا تفارِقَه حتىٰ يقطعَه، ويُزبِّبَه، ويبيعَ زبيبَه، فإذا خرج عن يدِه حينئذٍ يأمن أن يَتَّخذ منه خمرًا.

واستَحْنَفَرَ[2] قومٌ؛ فقالوا[3]: إنَّ هذا مبنيٌّ علىٰ القول في مخاطبة الكفَّار بفروع الشَّريعة أو لا يخاطَبون، وقد أجمعت الأمَّة علىٰ جوازِ أكلِ طعامِهم[4] وهم لا يجتنبون[5] الخمرَ، فدلَّ علىٰ أنَّ أمرَهم كلَّه عفوٌ عندنا، سمح الله به لنا، فلا تدخل معاملتُهم ولا مساقاتُهم في شيءٍ من الشُّبهة.

وأغربُ من ذلك في حذفِه وأمثالِه من الشبهة، وإسقاطِه من بابِ الورع أيضًا = حديثُ «الموطَّأ»[6]: أنَّ الصحابة قالوا: يا رسول الله، إنه يأتينا ناسٌ من أهل البادية بلُحمَانٍ لا ندري أسَمَّوا الله عليها، أم لا؟ فقال: «**سمُّوا الله، وكلوا**». ولم يكن حولَهم ذمِّيٌّ، وإنما كانت العرب أهلَ أوثان، وإشارتُهم إنما كانت إلىٰ أنَّ أهل البادية يغلِبُ عليهم الجفاءُ والجهل، فلا يُدرَىٰ إذا جاءوا بها هل استوفَوا شروطَ الذَّكاة فيها أم لا، فقال النبيُّ ﷺ: «**سمُّوا اللهَ،**

(١) انظر: المدونة (٣/٩٩)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣/٥٢٧)، والجامع لمسائل المدونة (١٥/٦٤١).

(٢) استَحنفَر في كلامه: إذا توسَّع فيه وأكثَرَ. انظر: الصحاح (٢/٦٧٩).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/١١٤). وقد تقدم الكلام علىٰ خطاب الكفار بفروع الشريعة (٢/٥٤٦).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦١)، ومراتب الإجماع (ص١٤٧).

(٥) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (ينتجِسون).

(٦) الموطأ (٣/٦٩٦، رقم: ١٧٨١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا. وأخرجه البخاري (٢٠٥٧، ٥٥٠٧، ٧٣٩٨)، وغيره، من طريق جماعةٍ من الثقات، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

وكلوا» ؛ المعنىٰ: عليكم بما يتوجَّه عليكم من التسمية في أكلِكم، ودعُوا فِعلَهم، واكتفُوا بظاهرِ إسلامِهم.

ولذلك جاز أكلُ لحومِ الجزَّارين وإن لم يوثَق بهم في التسمية ؛ حملًا علىٰ ظاهرِ الإسلام، إلا أن تعايِنَ منهم مَن يترك التسمية، فحينئذٍ تجتنبُ الأكلَ، كما جرىٰ لعبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة حين أمر غلامَه أن يسمِّي، فقال: قد سمَّيتُ، وأبىٰ أن يُعلِنَ بها كما أمَرَه، فتركَها تورُّعًا ؛ لأنه لم يثق به[1].

* **الخامسة عشرة**: هذا إنما ذكَرَه العلماء في فاتحة البيوع ؛ لينبِّهوا الخَلقَ علىٰ الاحتراز من كلِّ أمرٍ مشتبهٍ في طريق الكسب يضارِع المحرَّم، فيجتنبُه المسلم الذي يريد أن يَسلَمَ له دينُه، واللهُ العاصمُ لا ربَّ غيرُه.

وقد قرأتُ علىٰ الشريف الكامل نقيبِ النقباء أبي الفوارس طِرَاد بن محمد الزَّينَبي[2]: أخبرنا أبو الحسين بن بِشران: حدَّثنا أحمد بن محمد الجوزي: أخبرنا ابن أبي الدنيا[3]: حدَّثنا أحمد بن محمد بن أيوب: حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق: أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ﷺ استعملَ النُّعمانَ بن عَدي بن نَضْلة علىٰ مَيسان من أرض البصرة، فقال أبياتًا:

---

(١) أخرجه مالك (٣/٦٩٧، رقم: ١٧٨٢)، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وذكره.

(٢) طِراد بن محمد بن علي بن حسن القرشي، أبو الفوارس، مُسنِد العراق، سمع أبا نصر بن حسنون النرسي، وأبا الحسن بن رزقويه، وأبو الحسين بن بشران، وطائفة، وحدث عنه: ولداه ؛ علي الوزير ومحمد، وابن ناصر، وغيرهم، توفي سنة (٤٩١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٩).

(٣) ذم المسكر لابن أبي الدنيا (ص٦٩، رقم: ٤٤).

ألا هـل أتـىٰ الحسـناءَ أنَّ حليلَهـا ❁ بمَيسانَ يُسقَىٰ في زجاجٍ وحَنتَمِ[1]
إذا شـئتُ غنَّتنـي دهـاقينُ قريـةٍ ❁ ورقَّاصةٌ تجذُو[2] علىٰ كل مَنسِمِ[3]
فـإن كنـتَ نَـدْماني فبِـالأكبرِ اسـقني ❁ ولا تسـقِني بالأصـغر المتـثلِّمِ[4]
لعـلَّ أميـرَ المـؤمنين يسـوؤهُ ❁ تنادُمُنَـا فـي الجَوسَـقِ[5] المتهـدِّمِ

فلما بلغَت أبياتُه عمرَ ﷺ قال: «نعم، والله إنَّ ذلك ليسوؤني، فمَن لقِيَه فليخبره أني قد عزلتُه»، فلما قَدِمَ اعتذر إليه، وقال: واللهِ يا أمير المؤمنين، ما صنعتُ شيئًا مما بلغكَ، ولكني كنتُ امرَأً شاعرًا، وجدتُ فضلةً من قولٍ فقلتُ، فقال عمر: «والله لا تعملُ لي علىٰ عملٍ»، فعزله.

وفي روايةِ غيره: فقال عمرُ ﷺ حين بلَغه ذلك: «إني واللهِ ليسوؤني»، ثم عزله[6].

وقال غيرُه: وأوفَدَه، فقال له: ما فعلتُ، وإنما كانت فضلةً من قول، وقال له: ألم ترَ أنَّ الله يقول: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ

---

(١) هي: جِرارٌ خضرٌ تضربُ إلىٰ الحُمرة. انظر: تهذيب اللغة (٢١٦/٥)، والمحكم (٧٥/٤).

(٢) الجاذي: المُقْعي منتصب القدمين وهو علىٰ أطراف أصابعه. انظر: تهذيب اللغة (١١٥/١١)، والصحاح (٢٣٠٠/٦).

(٣) أي: علىٰ كل وجه، وهو مجازٌ أصلُه: منسِم البعير، وهو خُفُّه. انظر: العين (٢٧٥/٧)، وأساس البلاغة (٢٦٧/٢).

(٤) أي: المنكسر منه شيء. انظر: تاج العروس (٣٥٧/٣١).

(٥) الجوسق: القصر والحِصن، فارسيٌّ معرَّب. انظر: العين (٢٤٣/٥)، وتهذيب اللغة (٢٤٤/٨).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (١٤٠/٤)، بنحوه.

وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٦]؟ فقال له: «عذرُكَ أسقط عنك حدَّك، ولا تعمل لي عملًا أبدًا»[1].

والمعنى في ذلك: أنَّ عمرَ رضي الله عنه لمَّا رأى القولَ يسترسلُ خافَ أن يتعدَّى إلى الفعل؛ فإنَّ اللسانَ ترجمانُ الفؤاد، فإما قال ليفعلَ، وإما هَمَّ، وإما أعجبَه، والكلُّ مكروه، وبعضُه أدنى من بعض.



(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٣/١٤٨)، ولم نقف عليه مسندًا.

بَابٌ
في أكل الرِّبا

[٨٨٤] ذكَرَ من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: **«لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا، ومُوكِلَه، وشاهدَيه، وكاتبَه»**.

حديث حسن صحيح[1].

❊ العَـارِضَـة:

الحاضرُ فيه: أنَّ هذا اسمٌ، لم يَثبُت له في ديوانِ أكثر الناس رَسمٌ؛ إذ لم يعلموا حقيقةَ الربا، وهو في لسان الشريعة عبارةٌ عن كلِّ بيعٍ فاسد ومعاملةٍ حرام، لا يختصُّ ذلك بالأعيان المُقتاتة، ولا يقف على المطعومة المدَّخَرة، بل كلُّ عقدٍ وقع على وجهٍ لا يجوز، في أيِّ نوعٍ كان من أنواع المال = فإنه الربا.

وقد بينَّا ذلك في كتاب «الأحكام»[2] بيانًا شافيًا، فمَن أراد الإيعابَ فلينظُره هنالك إن شاء الله تعالى.

والنُّكتة فيه: أنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فقسَّم الأمرَ قسمين في المعاملة: جائزًا، ومحرَّمًا فاسدًا، وليس هناك

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في أكل الربا، رقم: ١٢٠٦)، من حديث عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أحكام القرآن (١/٣٢٤).



قسمٌ ثالث.

ويعضُده ويفسِّره ويوضِّحه في سبيل السنَّة: ما ثبت في «الصحيح»[1]: «**أنه لمَّا نزلت آيةُ الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فحرَّم التجارةَ في الخمر**»، وهذا فصلٌ لم يتفطَّن له إلا أبو حنيفة ومالك، وغاب عنه الشَّافعي على فطنتِه، فلم يكن في معرفته[2].

فأذِنَ الله في البيع، وهو: نقل الأملاك والأموال المأذونِ في الانتفاع بها من حَدٍّ إلى حَدٍّ، وتحويلُها من استيلاءٍ إلى استيلاءٍ، بعِوَضٍ مقدَّر[3].

وتولَّى الشارعُ سبحانه تقديرَ أعواض بعض الأموال، ووكَل تقديرَ بعضها إلى المتناقلَين، والربا: هو كلُّ زيادةٍ لم يقابلها عِوَضٌ[4]، والتجارةُ: كلُّ معاملةٍ[5] تقابلت فيها الأعواضُ الشرعيَّة، وما عداها أكلُ المال بالباطل[6].

فاقتضت الآيتان كتابَ البيوع كلَّه على العموم والشمول دون التفصيل، وفصَّله النبيُّ ﷺ في ستَّةٍ وخمسين حديثًا[7]، فإن أردت اليقينَ في التبيين، والبلاغَ الشَّافيَ المُبين[8]؛ فعليك بكتاب «الأحكام»[9] إن شاء الله، فهو المستعان للمستعين، لا ربَّ غيره.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٤٠)، وصحيح مسلم (١٥٨٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بنحوه.
(٢) لم يظهر لنا وجه هذه المسألة في كلام الأئمة الثلاثة، والله أعلم.
(٣) انظر: حلية الفقهاء (ص١٢٣)، والمصباح المنير (٦٩/١).
(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨١)، والمُعلِم (٣٢٠/٢).
(٥) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (معاوضة).
(٦) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٩١/٦)، والنظم المستعذب (٢٣٥/١).
(٧) انظر بعض ما رُوي في ذلك في البدر المنير (٤٦٤/٦ ـ ٤٨٨).
(٨) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (المعِين).
(٩) أحكام القرآن (٣٢٠/١).

بَابُ
التَّغليظ في الكذب والزُّور

[٨٨٥] ذكَرَ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه في الكبائر: «**الشركُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، وقولُ الزُّور**».

صحيح حسن، يرويه عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عنه[١].

قال ابن العربي رحمه الله: الباب عظيم، قد بينَّاه في «التفسير»[٢]، وربطناه في «قانون التأويل»[٣]، والمراد منه هاهنا قولُ الزُّور، وهو: الكذب، وحقيقتُه: الإخبارُ عن الشيء على خلاف ما هو عليه[٤]، حرَّمته الشرائعُ، وكرِهتهُ النُّفوس؛ لِما فيه من فساد القانون في القول والفعل لو توصل إلى غرضه به، فكيف إذا لم يوصل إلى غرضٍ؟

وأشدُّه: الكذِبُ على الله.

وثانيه: الكذبُ على رسول الله ﷺ، وهو هو، أو نحوُه.

وثالثه: الكذبُ على الناس، وهي شهادةُ الزُّور في إثبات ما ليس بثابتٍ على أحد، أو إسقاطِ ما هو ثابت، ففيه الكذبُ والمضرَّة، وتصويرُ الباطل في

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، رقم: ١٢٠٧).
(٢) أحكام القرآن (٣/٢٨٦).
(٣) قانون التأويل (ص٦٧٧).
(٤) انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص٤٣).

صورة الحق، في مجلس الحق، عند نائب الحق، فتضاعفت الخطايا الخمسُ وتناصرت، فعظُمَ أمرُها، وتضاعف بتضاعفِها إثمُها، ولذلك كان النبيُّ ﷺ إذا حذَّر عنها يقول: «**وقولُ الزُّور، وقولُ الزُّور**»، وما زال يكررها حتىٰ قال الصحابة: ليته سكت[1].

ورابعها: الكذب للناس، وهو أمرٌ طويل لكثرةِ متعلَّقاته، ومن أشدِّه الكذبُ في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: كذبٌ، عيبٌ، غشٌّ، فإذا خلَصَت المعاملةُ عن هذه الثلاثة فهي التجارة التي أذن الله فيها، وهي التي مدح الله صاحبَها في الحديث الذي خرَّجه أبو عيسىٰ وغيرُه [٨٨٦] عن الحسن، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**التاجر الصدوق الأمين مع النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداء**»[2].

وهذا الحديث وإن لم يبلغ درجةَ المتفَق عليه من الصحيح؛ فإنَّ معناه صحيح؛ لأنه جمع الصدقَ، والشهادةَ بالحقِّ، والنُّصحَ للخَلق، وامتثالَ الأمر المتوجه إليه من قِبَل الرسول ﷺ.

[٨٨٧] وإن زاغ عن هذا بُعِث كما قال في الحديث الذي رواه ـ وصحَّحه ـ عن رِفاعةَ رضي الله عنه: أنه خرج مع النبيِّ ﷺ إلىٰ المصلَّىٰ، فرأىٰ النَّاسَ يتبايعون، فقال: «**يا معشر التجَّار**»، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، فقال: «**إنَّ التجَّار يُبعثون يومَ القيامة فُجَّارًا، إلا مَن اتقىٰ اللهَ وبرَّ وصدَق**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم: ١٢٠٩)، وقال: «حسن».

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم: ١٢١٠)،=

[٨٨٨] كما روى عنه قيس بن أبي غَرَزة ﵁ قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نُسمَّى السَّماسِرة(١)، فقال: «**يا معشر التجَّار، إنَّ الشيطانَ والإثمَ يحضُران البيعَ، فشُوبُوا بيعكم بالصدقة**».

خرَّجه أيضًا أبو عيسى، وصحَّحه(٢).

وفي روايةٍ: فسمَّانا باسمٍ هو أحسنُ من اسمنا، فقال: «**يا معشر التجَّار**»(٣).

قال ابن العربي ﵀: يحتمل أن يكون ﷺ أخَذه من قوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فاشتَقَّ لهم اسمًا مما أخبر الله سبحانه أنه فِعلُهم، ويحتمل أن يكون الوحي نزل عليه بهذا الاسم، وكلا الوجهين صحيحٌ جائز.

ومعنى قولِه: «**يُبعَثون فُجَّارًا**»؛ أي: عصاةً، وفي الحديث: «**عليكم بالصدق؛ فإنه يهدي إلى البر، والبِرُّ يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب؛ فإنه يهدي إلى الفجور، والفجورُ يهدي إلى النار، يقال: صدق وبَرَّ، وكذب وفجَرَ**»(٤).

وقولُه: «**إنَّ الشيطان يحضُرُ البيع**» صحيحٌ أنه تخرُج الشياطين، فتضرب

= وقال: «حسن صحيح».

(١) السمسار هو: الذي يتولى البيع والشراء لغيره. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٨١).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم: ١٢٠٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٤٤٥، رقم: ٤٧٢١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مالك (٥/١٤٤٠، رقم: ٣٦٢٧): أنه بلغه أنَّ ابن مسعود ﵁ كان يقول، فذكره موقوفًا. وأخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث ابن مسعود ﵁، مرفوعًا بنحوه.

الرَّاياتِ في الأسواق، وتنبَثُّ في الخلق، وتدور مع كل سوقيٍّ ومتسوِّق، يدُ الشيطان بيده، وحركتُه بحركته، ولسانُه بلسانه، ووسواسه بحديث قلبِه، ولا يزال يلابسه ويجذبُه حتى يوقعَه في مَغواةٍ مُهلِكةٍ، إلا مَن عصم الله.

وقوله: «**والإثم**» مجازٌ، والمعنى: أنه إذا حضر الشيطانُ الداعي إلى الإثم فقد حضر الإثم، كما يقال: إنَّ الحربَ يَحضُرها القتلُ والموت، أو: السيفُ والموت، فيكون حضورُ السبب ـ وهو القتال والسِّلاح ـ سببًا لحضور القتلِ والموت، فيقال: إنه حضر[1].

والأمثالُ والأشعارُ في ذلك كثير، قال الشاعر[2]:

يا أيُّها الرَّاكب المزجِي[3] مَطِيَّتَه ❁ سائلْ بني أسَدٍ ما هذه الصوتُ
وقل لهم: بادِروا بالعذر والتمِسوا ❁ قولًا يبرِّئكم إني أنا الموتُ

❁ تركيب:

وأشدُّ ما يجري في البيع الحَلِفُ الكاذب:

[٨٨٩] روى أبو عيسى، عن خَرَشة بن الحُرِّ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم**»، قلت: مَن هم يا رسول الله؟ خابوا وخسِروا، فقال: «**المنَّان، والمسبِلُ إزارَه، والمنفِّقُ سلعتَه بالحَلِف الكاذبة**».

(١) انظر: أسرار البلاغة (ص٣٦٦)، ومفتاح العلوم (ص٣٩٣).
(٢) من شعر جرير. انظر: المذكر والمؤنث (١/١٦٤).
(٣) كذا في ز، ك، ل، وهو الأكثر والأشهر في المصادر، وفي ن١، ط١، م: (المرخِي).

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح»[1].

۞ الإسناد:

قال ابن العربي ﷺ: هذا بابٌ فيه مسانيدُ صحاحٌ من طرق، لا أطوِّل بذكرها هاهنا، فواحدٌ يكفي منها.

۞ المعنى:

«**المنَّان**»: هو الذي يعطي ليأخُذَ أكثر منه[2]، والذي يُعدِّد عطاءه علىٰ المعطَىٰ؛ تفاخرًا عليه به وتكبُّرًا[3][4]، وكأنه يرجع إلىٰ الأول؛ لأنه يطلب منه الاستخدامَ به، والاستذلالَ له.

«**والمسبِلُ إزارَه**»: هو الذي يتجاوز به الكعبين شرعًا[5].

«**والمنفِّقُ سلعتَه بالحَلِف الكاذبة**»: هو الذي يحلف علىٰ سلعتِه بالجودة، والسلامةِ من العيب، والكذبِ في الصفة.

فأما الأول: فإنَّ الذي يطلب أكثرَ مما أعطَىٰ فإنه خائنٌ، وإن كان دَينًا، وقد بينَّاه في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [الروم: ٣٩]، فليُنظَر هنالك[6].

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء فيمن حلف علىٰ سلعة كاذبًا، رقم: ١٢١١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣٣٩/١٥)، والغريبين (١٧٨١/٦).

(٣) في ك، ل: (وتكثُّرًا).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٣٣٩/١٥)، والغريبين (١٧٨٠/٦).

(٥) انظر: الغريبين (٨٦٢/٣)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (١١٢/١).

(٦) انظر: أحكام القرآن (٥٢٣/٣).




وأما الذي يطلب التفاخرَ فهو الذي يُبطِل عملَه بقوله ذلك، كما بينَّاه في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقد بينَّا ذلك في موضعه، وأخبرْنا بالدليل أنَّ الإبطال لها إنما يكون بالموازنة، لا بمجرَّد الإحباط، كما قالته المبتدعة[(١)].

والذي يمُنُّ بعطائه ويعدِّد نِعمَه: هو المولىٰ الأعظم علىٰ العبد الأحقر، فمحاوِلُ ذلك متعاطٍ صفةً لا تنبغي إلا لله وحده.

وأما المسبِلُ إزارَه فيرجع إلىٰ الفخر والخُيَلاء والتعظيم للنفس، وذلك من الكبائر؛ فإنَّ صفة التعظُّم والتكبُّر لا تكون إلا لله، قال ﷺ: «**قال الله: الكبرياء ردائي، والعظمةُ إزاري، فمَن نازعني واحدًا منهما قذفتُه في النار**»[(٢)].

وأما المنفِّقُ سلعتَه فلا يخلو: إما أن يحلِفَ علىٰ حقٍّ، أو يحلِفَ علىٰ باطل:

فإن حلف في سلعته علىٰ حقٍّ لينفِّقَها فإنه مكروهٌ، وليس بحرام؛ لأنَّ الله سبحانه نزَّه ذِكرَه عن العُرضة في التبرُّرِ والتقوىٰ والإصلاحِ بين الناس، فكيف في الزيادة في الكسب؟

وإن كان حَلِفُه علىٰ باطلٍ فقد بينَّا قبلُ وجهَ تضاعُفِ الإثم فيه، وفي «الصحيح»[(٣)]: «**اليمين الفاجرةُ منفِّقَةٌ للسِّلعة، مُمْحِقَةٌ للبركة**»؛ فإنها وإن

---

(١) تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة (٣/٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وأحمد (١٢/٣٣٧، رقم: ٧٣٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه مسلم (٢٦٢٠)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ، بمعناه.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٨٧)، وصحيح مسلم (١٦٠٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «**الحلف**». وهو بلفظ: «**اليمين الفاجرة**»، عند ابن أبي شيبة (١١/٣٨٣، رقم: ٢٢٦٣٢).

رغَّبت المتاعَ، وكثَّرت الربحَ؛ فذلك محْقٌ في المعنىٰ؛ لأنها تأكل الحسنات، وتأخذها من يدَيْ صاحبها، وتعطيها للمحلوف له، المكذوبِ في معاملته.

وربما كانت مُمْحِقةً للمال في الحال والمآل، فيذهُب عنه حظُّ الدنيا الذي حرص عليه، ودخل في ذلك لأجْلِه، ويذهب عنه حظُّ الآخرة، فيخسر الوجهين، ويَفُوته المقصودُ في الدَّارين.

الفائدةُ العظمىٰ في هذا الحديث من حظِّ الأصول: ما تضمَّن من الخبر الوعيدُ العظيم من أنَّ الله لا ينظر إليه، ولا يزكِّيه، وله عذابٌ أليم، وقد مهَّدنا في غير موضعٍ أحاديثَ الوعيد ومقاصدَها، وبينَّا أنَّ الله يُنفِذُ وعدَه ووعيدَه حقًّا، لا بُدَّ من ذلك، ولا يغفر الذنوبَ إلا[1] للمؤمنين إن شاء.

والمعنىٰ في ذلك: أنَّ آياتِ الوعيد متشابهةٌ محتمِلة، وآياتِ الوعد محكَمة، وقد بيَّن الله، وبيَّن علىٰ لسان نبينا محمَّدٍ ﷺ، وتعالىٰ ربُّنا وتقدَّس = أنَّ الله يغفر لمن شاء من عباده، فيكون الوعيدُ نافذًا في بعض الأحوال، وفي بعض الأشخاص، وفي بعض الأعمال، وعند عدمِ ما يقابلُه من الطاعات، أو يُربِي عليه من حُسن النيَّات، كما بينَّاه في «التفسير»[2] و«الأصول»[3]، كالذي رُوِي في «الصحيح»[4]: «**رحمَ الله امرأً سمحًا إن باع، أو اشترىٰ، أو اقتضىٰ**»، هذا لفظ البخاري.

---

(١) قوله: (إلا) من ك، ل، وليس في سائر النسخ.

(٢) أحكام القرآن (٢/٥٩٠).

(٣) المتوسط في الاعتقاد (ص٤١٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٧٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو من أفراد البخاري، كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٣٦٣).




[٨٩٠] وروىٰ الترمذي[١] وغيرُه[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أنظَرَ مُعسِرًا أو وضع عنه؛ أظلَّه الله يومَ القيامة تحت ظلِّ عرشِه، يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه**»، من حديث أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

[٨٩١] وذكَرَ من حديث شَقيقٍ، عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**حوسِبَ رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيءٌ، إلا أنه كان رجلًا موسِرًا، وكان يخالط الناسَ، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسِر، فقال الله: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه**»[٣].

وهذا كلُّه صحيحٌ متَّفقٌ عليه، مخصِّصٌ للعموم الوارد في آيات الوعيد، ولذلك قال النبيُّ ﷺ ـ كما تقدَّم ـ: «**إنَّ هذا البيع يحضُره الشيطانُ والإثم، فشُوبوه بالصدقة**»؛ فإنَّ الحسنات يغلبن السيئات، والوعد يقضي علىٰ الوعيد لاحتماله، وليس الوعيدُ كالوعد في جزمه وعمومه واسترساله، كما قالت المبتدعة[٤]، وقد بينَّاه، والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم: ١٣٠٦)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

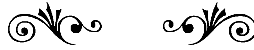
(٢) أخرجه أحمد (١٤/٣٢٩، رقم: ٨٧١١)، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند مسلم (٣٠٠٦)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بنحوه.

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم: ١٣٠٧)، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه مسلم (١٥٦١).

(٤) من أصول المعتزلة والخوارج القولُ بإنفاذ الوعيد، وأن أصحاب الكبائر مخلّدون في نار جهنّم؛ لشمول نصوص الوعيد لهم، وتجعل المعتزلةُ إنفاذَ الوعيد أحدَ الأصول الخمسة التي يُكفرِّون من خالفها. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٢٧٦)، والملل والنحل (١/١١٤)، ومجموع الفتاوىٰ (١٢/٤٨٠).

وأشدُّ ما رُوِي في هذا الباب الحديثُ الصحيح ـ واللفظ للبخاري[1] ـ: «أنَّ رجلًا أقام سلعتَه وهو في السوق، فحلف بالله: لقد أُعطِيَ بها ما لم يُعطَ؛ لِيوقِعَ فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]».

وهذا الحديث بلفظه[2] ومعناه خارجٌ عن الأصل الذي قدَّمناه؛ من الوقتِ والحالِ والحالف والنيَّة، وربما خرج به القصدُ إلى الاستهانة بالشَّريعة، والاستحقارِ للأمر والنهي، فزلَّ عن منزلة الإيمان، وكان الوعيدُ فيه على العموم، وهذه معانٍ لا يفهمها إلا شبعانُ من طعم التحقيق، ريَّانُ من بحر الأخبار، والسَّغِبُ الطيَّانُ[3] والظَّمآن بمَعزِلٍ عن هذا كلِّه.



(١) صحيح البخاري (٢٠٨٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.
(٢) في ك، ل: (أعظم).
(٣) السَّغِبُ والطيَّان: الجائع الذي لم يأكل شيئًا، من الطَّوى والسَّغَب، وهو الجوع. انظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٠، ٣٥)، وجمهرة اللغة (١/٣٣٨).

بَابُ
التبكير في التجارة

[٨٩٢] ذكَرَ فيه أبو عيسىٰ حديثَ صخرٍ الغامدي ﵁، لم يروِ غيرَه، قال يعلَىٰ بن عطاء: عن عُمَارة بن حَديدٍ، عن صخرٍ الغامدي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ بارِك لأمَّتي في بكورِها**»، قال: «**وكان إذا بعث سريَّةً أو جيشًا بعثهم أوَّلَ النهار**»، وكان صخرٌ رجلًا تاجرًا، وكان إذا بعث تجارةً بعث أوَّلَ النهار، فأثرىٰ وكثُرَ مالُه[1].

قال ابن العربي ﵀: يُروَىٰ عن ابن عبَّاسٍ[2] ﵄ وغيرِه[3]: «**أنَّ ما بعد صلاة الصبح وقتٌ يَقسِم الله فيه الرزقَ بين العباد**».

وثبت أنه وقتٌ ينادي فيه الملَك: «**اللهمَّ أعطِ مُنفِقًا خَلَفًا، وأعطِ ممسِكًا تلَفًا**»[4]، وهو وقتُ ابتداءِ الحرص، ونشاطِ النفس، وراحةِ البدن، وصفاءِ الخاطر، فيُقْسَم لأجل ذلك كلِّه وأمثالِه.

وقد روينا هذا الحديث من طُرُقٍ كثيرة، تَقيَّدَ[5] كلٌّ منها في موضعه.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في التبكير بالتجارة، رقم: ١٢١٢)، وقال: «حسن».

(٢) لم نقف عليه من حديثه.

(٣) أخرجه ابن بشران في أماليه (ص١١٣، رقم: ٢٣٦)، والبيهقي في الشعب (٦/٤٠٤، رقم: ٤٤٠٥)، من حديث فاطمة ﵂ قالت: مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متصبحة، فحركني برجله، ثم قال: «**يا بُنيَّة، قومي اشهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإنَّ الله يقسمُ أرزاقَ الناس ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس**»، وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) في ز: (تفيد)، وفي ك: (يعبر)، وفي ل: (يُعتبَر)، والمثبت من سائر النسخ.

بَابُ
الرُّخصة في الشراء إلى أجَل

[٨٩٣] ذكَرَ أبو عيسى حديثَ عُمارة بن أبي حفصة، عن عِكرمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قِطْرِيَّان غليظان، فكان إذا قعدَ[١] فعَرِقَ؛ ثقُلَا عليه، فقَدِم بَزٌّ من الشام لفلانٍ اليهودي، فقلت: لو بعثتَ إليه، فاشتريتَ منه ثوبين إلى الميسَرة، فأرسَلَ إليه، فقال: قد علمتُ ما يريد، إنما يريد أن يَذهبَ بمالي ـ أو بدراهمي ـ، فقال رسول الله ﷺ: «**كذب، قد علِمَ أني من أتقاهم، وأدَّاهم للأمانة**»[٢].

[٨٩٤] وذكَرَ حديثَ هشام بن حسَّان، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**توفِّيَ النبيُّ ﷺ ودِرعُه مرهونةٌ بعشرين صاعًا من طعامٍ أخذَه لأهله**».

حديث حسن صحيح[٣].

[٨٩٥] وذكَرَ قتادةُ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مشيتُ إلى النبيِّ ﷺ بخبزِ شعيرٍ وإِهَالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد رُهِن له درعٌ مع يهوديٍّ بعشرين صاعًا أخذَه لأهله، ولقد سمعتُه ذات يوم يقول: «**ما أمسى عند آلِ محمَّدٍ صاعُ تمرٍ، ولا صاعُ حَبٍّ**»،

(١) كذا في ز، وتصحفت في ك، ل، وفي سائر النسخ: (عقد)، والمثبت يوافق ما في نسخة ابن العربي (ق ٩٢/أ) وغيرها من نسخ الجامع، وفي بعض نسخ الجامع: «بَعُدَ»، و«أبعَدَ».

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم: ١٢١٣)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم: ١٢١٤).

وإنَّ عندَه يومئذٍ لَتِسعَ نِسوةٍ.

وهو حديث حسن صحيح[1].

وعضَدَ الحديثَ الأول بأنَّ شُعبةَ سُئل عن حديث عُمارة بن أبي حفصة هذا، فقال: «لستُ أحدِّثكم حتىٰ تقوموا إلىٰ حِرْمِيٍّ بن عُمارة، فتُقبِّلوا رأسه»، قال: وحِرْمِيٌّ في القوم، قال أبو عيسىٰ: «إعجابًا بهذا الحديث»[2].

قال ابن العربي ﵀: وبِرًّا بولدِه حِرْمِيٍّ في حُرمته؛ لإفادته هذا الحديث، وعلىٰ حالِه[3] لم يُخرجه «الصحيح».

۞ العربيَّة فيه:

«القِطْرُ»: نوعٌ من البُرود يُصنَع باليمن[4].

«البَزُّ»: الثياب التي لها قَدْرٌ[5].

«الإِهالَة»: هي العُلالة[6] من الدُّهن تكون علىٰ المرقةِ رقيقةً.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلىٰ أجل، رقم: ١٢١٥).

(٢) عقب الحديث (١٢١٣).

(٣) في ن١، ط١، م: (ذلك)، والمثبت من ز، ك، ل، والمعنىٰ متقارب؛ أي: وعلىٰ حاله ذلك من الصحة لم يخرجه البخاري ومسلم.

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٥٦)، والمجموع المغيث (٢/٧٢٦).

(٥) انظر: العين (٧/٣٥٣).

(٦) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (الغِلالة)، والمثبت أظهر؛ فالعُلالة: البقيَّة من الشيء، أما الغِلالةُ: فهي الثوب الرقيق الذي يُلبَس تحت الثياب. انظر: مجمل اللغة (ص٦٨٠)، ومقاييس اللغة (٤/١٣)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٥/٣٨٢).

«السَّنِخَة»: المتغيِّرةُ الرائحة(١).

❁ الأحكام:

في سبع مسائل:

* **الأولىٰ**: في معنىٰ الترجمة، وهي الرُّخصة في الابتياع إلىٰ أجَلٍ، فجعلوها رُخصةً، وهي في الظاهر عزيمةٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول في محكَم كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فأنزلها أصلًا في الدَّين، ورتَّبها علىٰ كثيرٍ من الأحكام، ولكن المعنىٰ في ذلك: أنَّ المرءَ لمَّا كان لا يعلم هل يوافي ذلك الأجلَ حيًّا غنيًّا، فتبرَأ ذمَّتُه مما التزم، أم يأتيه فقيرًا لا شيءَ له، أو ميِّتًا فلا يؤدِّي ما عليه، وتبقىٰ ذمَّتُه مرتَهنةً به، ولكن أذِنَ الله في ذلك إذا خلَصَت النيَّةُ في العزم علىٰ الأداء؛ ففي «الصحيح»(٢): قال رسول الله ﷺ: «**مَن أخذ أموالَ الناس يريد أداءَها أدَّىٰ الله عنه، ومَن أخذَها يريد إتلافَها أتلفه الله**»، فإذا ادَّانَ بهذه النيَّة؛ جعل الله له مخرَجًا في الدنيا والآخرة.

* **الثانية**: كان رسول الله ﷺ يلبَسُ الخشِنَ من الثياب(٣)، ويأكل البشِعَ(٤)؛ لتقلُّلِه من الدنيا، وإيثارِه ما عند الله تعالىٰ.

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٥٠٠)، والنهاية (١/٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قوله: (من الثياب) من ك، ل، وليس في سائر النسخ. ولم يكن النبي يقصِد لباسًا معيَّنًا؛ خشنًا أو ناعمًا، بل كان يلبس ما يتيسَّر له، يدلُّ علىٰ ذلك تنوُّع اللباس الذي كان يلبسه. انظر: زاد المعاد (١/١٣٢).

(٤) البشع: الكريهُ الطَّعم والرائحة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٥٢)، وتاج=

* **الثالثة**: مداينةُ النبيِّ ﷺ لليهود مع أنهم يأكلون الربا ـ كما أخبر الله عنهم ـ وهم قد نُهوا عنه = دليلٌ علىٰ أنَّ الله تعالىٰ قد عفا لنا عمَّا يعتقدونه، وجعله في حقِّنا حلالًا ـ وإن كان في حقِّهم حرامًا ـ بانتقاله إلينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم، والانتقالاتُ في التملُّكات تُخالِفُ بين المحلَّلات والمحرَّمات؛ كشاةِ برِيرةَ[1] لمَّا انتقلت حلَّت[2].

وهم عندنا مخاطَبون بفروع الشريعة علىٰ كلِّ حال[3].

وقد «**أخذ النبيُّ ﷺ** ـ كما روىٰ أبو عيسىٰ[4] ـ **شعيرًا من يهوديٍّ، ورَهَنَه دِرعَه**»، فبيَّن جوازَ معاملتِهم مع تجارتهم بالربا والخمر، «**وساقاهم[5] خيبرَ علىٰ شطرِ ما يَخرُج منها**»[6].

وكَرِه بعض العلماء مساقاةَ الذمِّي في الكرْم، إلا أن يَأمنَ مِن أن يعمل منه خمرًا، وهذا مما لا يَلزم في الدِّين[7]؛ فإنه مما عفا الله عنه عند المسلمين،

= العروس (٢٠/٣٢٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٨، ٦٧٥١)، ومسلم (١٠٧٥، ١٥٠٤)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) ما ذكره المصنف يدخل تحت القاعدة الفقهية المشهورة: «اختلافُ أسباب الملك يُنزَّلُ منزلةَ اختلاف الأعيان»، أو: «تبدُّلُ سبب الملك قائمٌ مقام تبدُّلِ الذَّات». انظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٥٥، ٩/١٦٦)، والقواعد لابن رجب (ص٥٠)، ومجلة الأحكام العدلية (ص٢٨).

(٣) تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة (٢/٥٤٦).

(٤) في حديث الباب، المتقدم برقم (٨٩٥).

(٥) المساقاة: دفع الشجر إلىٰ من يصلحه بجزء من ثمره. انظر: أنيس الفقهاء (ص١٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر ﵄، بلفظ: «**عامل أهلَ خيبر**».

(٧) في ن١، ط١، م: (الربا)، والمثبت من سائر النسخ.

وأباحه لهم منهم؛ فعامِلْهم، وساقِهم، وخذْ أموالَهم؛ فقد سنَّ[1] رسولُ الله ﷺ ذلك فيهم.

* **الرابعة**: قولُه: «**ولقد أمسىٰ آلُ محمَّدٍ في تسعةِ أبياتٍ وليس عندهم لا صاعُ تمرٍ، ولا صاعُ بُرٍّ**»[2]، قد كان يُقيم الأيامَ الثلاثةَ كذلك[3]، والشَّهرَ لا توقَد عندهم نار[4]، والأنوارُ تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم، وعن أيمانهم وشمائلهم، ومن أمامهم ومن خلفهم.

* **الخامسة**: رهنُه لدِرعه دليلٌ علىٰ جواز رهنِ آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة إلىٰ الطعام، وتقديمِ ذلك علىٰ الحاجة إليها في الحماية للبيضة، والدفاعِ عن الملَّة؛ لأنه إذا تعارض أمران قُدِّم الأهمُّ، والحاجةُ إلىٰ القوت أهمُّ، فقُدِّمت.

* **السادسة**: قولُ عائشة رضي الله عنها: «إلىٰ الميسرة» لم تُرِد به: إلىٰ أن تستغنيَ بما يؤتيك الله؛ لأنه أجلٌ مجهولٌ، ولا يجوز بإجماعٍ من الأمة[5]، وإنما تعني به: إلىٰ وقتِ رجاء الميسرة، وذلك في وقت الجَدَاد[6] والحصاد، والبيعُ إليه جائزٌ عندنا[7].

---

(١) كذا في ز، وهو أظهر، وفي ك، ل: (بيَّن)، وفي سائر النسخ: (سبق).

(٢) وهو حديث الباب المتقدم برقم (٨٩٥)، والمصنف ذكره بالمعنىٰ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما شبع آل محمد ﷺ من خبز البُرِّ ثلاثًا، حتىٰ مضىٰ لسبيله**».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٦ ـ رقم: ٢٩٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: التمهيد (٣١٣/١٣).

(٦) الجدادُ: صِرامُ النّخل. انظر: مقاييس اللغة (٤٠٨/١)، والغريبين (٣٢٠/١).

(٧) انظر: المدونة (١٩٦/٣)، والذب عن مذهب الإمام مالك (٣٦٦/١)، والإشراف (٥٦٨/٢).

وقال الشَّافعي[١] وأبو حنيفة[٢]: هو مجهول، ولا يجوز أن يُجعَل واحدٌ منهما أجلًا.

قلنا: بل هو معلومٌ بلا إشكال، ويُجعَل الأداءُ فيه ـ إذا سُمِّي ـ في معظَمِه وأكثرِه، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

* **السابعة**: رهنُ السلاح مع الحاجة إليها في زمن الجهاد عند الحاجة إلىٰ الطعام، فيُقدَّم الأهمُّ فالأهمُّ، والله أعلم.

(١) انظر: الأم (٨٤/٣)، ومختصر المزني المطبوع مع الأم (١٨٩/٨).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٤٥٣/٢)، ومختصر القدوري (ص٨٤).

بَابُ
كتابة الشُّروط

قال ابن العربي رحمه الله: الشَّرَط في العربية: هو العلامة، ومنه أشراط الساعة، وهو عبارةٌ عن كلِّ شيءٍ يدُلُّ علىٰ غيره، ويُعلَم من قِبَله[1].

ولمَّا كانت العقود يُعرف بها ما جرىٰ سُمِّيت شروطًا، وسُمِّيت وثائقَ من الوَثيقة، وهي ربطُ الشيء لئلَّا يتفلَّت ويذهب[2]، وسُمِّيت عقودًا؛ لأنها رُبِطت كِتْبَةً، كما رُبِطت قولًا.

وقد أمر الله بذلك في كتابه العزيز بقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد أتينا ـ بحمدِ الله ـ علىٰ جملةٍ من البيان، تُوفِي علىٰ الغاية بالإنسان في هذه الآية، في كتاب تفسير القرآن: «أحكامِه»[3] و«ناسخِه ومنسوخه»[4]، وذكرنا اختلافَ الناس في ذلك.

والصحيح منه: أنَّ الحقَّ في الكتابة والشهادة للمتعاملَينِ، فمَن دعا

(١) الشَّرَط ـ بفتح الراء ـ يُجمعُ علىٰ (أشرَاط)، ومعناه: العلامةُ، وأما الشَّرْط ـ بسكون الراء ـ فيُجمعُ علىٰ (شُروط) و(شرائِط)، ومعناه: إلزامُ الشيء والتزامُهُ في البيع ونحوه. انظر: الصحاح (١١٣٦/٣)، والمحكم (١٣/٨)، وطلبة الطلبة (ص١٣٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٨٦/٤)، والمخصص (٢٢/٤).

(٣) أحكام القرآن (٣٢٧/١).

(٤) الناسخ والمنسوخ (١٠٥/٢).

منهما إليها لزِمَ الآخَرَ الإجابةُ إليه، وإذا ابتدراها كانت.

[٨٩٦] وقد ذكَرَ أبو عيسى[١] في الباب حديثَ العدَّاء بن خالد بن هَوذة ﵄ ـ وليس في الباب غيرُه ـ مختصَرًا.

وكذلك ما أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار بن أحمد بن القاسم الأزدي، قال: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب الطَّبري، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الحافظ الدَّارَقُطني[٢]، فذكر أسانيد منها: وحدَّثنا عثمان ابن أحمد الدَّقَّاق: حدَّثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القُرَشي: حدَّثنا عبَّاد ابن ليث صاحبُ الكرابيس: حدَّثنا عبد المجيد بن وهبٍ أبو وهبٍ، قال: قال لي العَدَّاء بن خالد بن هَوذة ﵄: «ألا أُقرِئك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ؟»، فذكَرَه، وقال: «**عبدًا** أو: **أَمَةً**»، شكَّ عبَّاد بن ليث، وهو صاحبُ الكرابيس، لم يروه غيرُه.

قال أبو عيسى: «حديث حسن غريب».

وفيه [تسع][٣] فوائد:

* **الأولى:** البدايةُ باسم الناقص قبل الكاملِ في الشروط، والأدنى قبل الأعلى؛ لمعنى أنه الذي اشترى، فلما كان هو الذي طلب أخبَرَ عن الحقيقة كما وقعت، وكَتَبَ، حتى يوافق المكتوبُ المقولَ، ويُذكَر على وجهه في المنقول.

* **الثانية:** الفائدةُ في كَتْبِ رسولِ الله ﷺ ذلك له ـ وهو ممَّن يُؤمَن

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كتابة الشروط، رقم: ١٢١٦).
(٢) سنن الدارقطني (٤/٥١، رقم: ٣٠٨٠).
(٣) في ز، ك، ل: (ثمان)، وليست في سائر النسخ، وقد ذكر تسعًا.

عهدُه، ولا يجوزُ عليه أبدًا نقضُه ـ التعليمُ للخلق، حتىٰ إذا كان هو ـ مع أمنِ ذلك فيه ـ يفعلُه، فكيف بغيره الذي لا يُؤمَن عليه تبدُّل الأحوال عند تقادُمِ الأزمان، وتغيُّرُ القلوبِ عن الحق، وتردُّدُها بين الإقرار والإنكار بنزَغات الشيطان؟

* **الثالثة**: أنَّ ذلك علىٰ الاستحباب؛ لأنه قد باع وابتاع حتىٰ من اليهود، ولم يكن في الصَّفقة شهودٌ، ولو كان أمرًا مفروضًا في الشريعة لَقام به ﷺ قبل الخلق.

* **الرابعة**: يَكتب الرجل اسمَه واسمَ أبيه وجدِّه، حتىٰ ينتهيَ إلىٰ جَدٍّ يقع به التعريف، ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج إلىٰ النظر، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: «**محمَّدٍ رسولِ الله**»؛ فوقع التعريفُ، وارتفع الإشكال بالاسمين، فلم يَزِد عليه.

* **الخامسة**: لا يُحتاج إلىٰ ذكر النسب إلا إذا أفاد تعريفًا، ورفَعَ إشكالًا، والناس اليومَ يكتبونه افتخارًا، وربما قصد به مَن ليس بمشهورٍ إلىٰ ذكرِه لحيازته له.

ولا يُحتاج إلىٰ ذِكر البلد إلا لرفع الإشكالِ عند توقُّع الاشتراك.

* **السادسة**: قولُه: «**هذا ما اشترىٰ العَدَّاءُ من رسول الله، اشترىٰ منه**»؛ فكرَّر لفظ «اشترىٰ»، وقد كان الأول يكفي، ولكنه لمَّا كانت الإشارةُ بـ«هذا» إلىٰ المكتوب؛ ذكَرَ الاشتراءَ في القول المنقول.

* **السابعة**: قولُه: «**عبدًا**»، ولم يصِفه، ولا ذكَرَ الثمنَ، ولا قبْضَه، ولا

قَبْض العَبد الذي[1] اشترىٰ.

واقتصر علىٰ قوله: «**لا داءَ**»: وهو ما كان في الجسد والخِلقة[2]، «**ولا خِبْثَةَ**»: وهو ما كان في الخُلُق[3]، «**ولا غائلةَ**»: وهو سكوتُ البائع علىٰ ما يعلم من مكروهٍ في المبيع[4].

وهذا الذي قصدَ النبيُّ ﷺ ـ والله أعلم ـ إلىٰ كِتْبَةِ الشروط لِسببِه؛ لِيبيِّن كيف يجب أن يكون عملُ المسلم في بيعه، فأما تلك الزيادات فإنما أحدثها الشُّروطيُّون[5] لِمَا حدث في العالَم من التخاذل والخيانة، فكلُّ معنًىٰ يُتوقَّع أن يقوم به جعلوا له وصفًا، وعيَّنوا[6] فيه فصلًا، وأدخلوه شرطًا، حتىٰ أدخلوا من ذلك ما لا يجوز، وتحيَّلوا فيه ليجوزَ، فلم يجُز، ولا يجوز أبدًا وإن أمضَوه وجوَّزوه، فالله ورسوله كانوا أحقَّ أن يرضوه.

* **الثامنة**: قولُه: «**بيعَ المسلمِ المسلمَ**»، قال في صدرِ العقد: «**اشترىٰ**»، ثم قال: «**بيعَ المسلمِ المسلمَ**»؛ لِيبيِّنَ[7] أنَّ الشراء والبيعَ واحد، وقد فرَّق بينهما أبو حنيفة[8]، وجعل لكلِّ واحدٍ حكمًا منفردًا، والكلام في ذلك

(١) في ن١، م: (العدَّاء للذي).
(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٥٨).
(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٢٨).
(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٥٨)، ومشارق الأنوار (٢/١٤٢).
(٥) الشُّرُوطِي: نسبة إلىٰ الشُّرُوط، وهي: كتابةُ الوثائق بالدُّيون والمبيعات وغير ذلك. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/١٩٣).
(٦) في ك: (وتحيَّنوا).
(٧) في ز: (ليسُنَّ).
(٨) انظر: التجريد للقدوري (٥/٢٥٠٠).

طويل، وإن قلَّ فيه التحصيل، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

* **التاسعة**: في هذا الحديث تولِّي الرجلِ البيعَ بنفسه، وذكر بعضُهم في حديث اليهودي تولِّي الرجل الشراءَ بنفسه، وكرِهَه بعضُهم(١)؛ لئلَّا يسامَح ذو المنزلة، فيكونَ نقصًا من أجرِه، وجاز ذلك للنبيِّ ﷺ؛ لعصمتِه في نفسه.



(١) كره فقهاء الشافعية والحنابلة أن يتولىٰ القاضي البيع والشراء بنفسه. انظر: الحاوي الكبير (١٦/٤٢)، والكافي لابن قدامة (٤/٢٢٧).

بَابُ
المكيال والميزان

[٨٩٧] ذكَرَ حديثَ عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابِ الكيلِ والميزان: «**إنكم قد وَلِيتم أمرين هلكَتْ فيهما الأممُ السالفة قبلَكم**».

وقال: «يرويه حسين بن قيسٍ عن عِكرمةَ، وهو يضعَّف في الحديث، والصحيحُ وقفُه على ابن عبَّاس»[(١)].

قال ابن العربي ﵁: الأصل في أمر المكيالِ والميزانِ القرآنُ؛ قال الله سبحانه: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٨]، وما ذكَرَ الله مخبِرًا عن شعيبٍ ﵇ مع قومه في ذلك.

وقد روى مالكٌ[(٢)]، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ موقوفًا مقطوعًا: «ما نقص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطِع عنهم الرزقُ»، قال علماؤنا: أرادوا التكثُّرَ من المال بغير طريقِهِ، فقطع الله عنهم الرزق من عنده.

وقد رُوِي: «**المكيالُ مكيالُ أهل المدينة، والميزانُ ميزانُ أهل مكة**»[(٣)]،

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المكيال والميزان، رقم: ١٢١٧).

(٢) الموطأ (٣/٦٥٤، رقم: ١٦٧٠)، عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه عن عبد الله بن عباس ﵄.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠)، وغيرهما من طرقٍ، عن الثوري، عن حنظلة ابن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر ﵄ مرفوعًا. وأخرجه ابن حبان (٨/٧٧، رقم:=

وقال النبيُّ ﷺ في المدينة: «**اللهمَّ بارِك لهم في صاعِهم ومُدِّهم**»(١).

وقال مالكٌ لأشهب: «البركةُ في صاعنا أكثرُ مما عندكم»(٢).



= ٣٢٨٣)، وغيره، من طريق أبي أحمد الزُّبَيري، عن الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وقد رجَّح جمهور النقاد حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ كأبي داود، والدارقطني، والبيهقي. انظر: سنن أبي داود (عقب الحديث: ٣٣٤٠)، وعلل الدارقطني (١٢٦/١٣)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٢٠/١١).

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٠)، ومسلم (١٣٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ذكره المصنف في المسالك (١٧٢/٦)، ولم نقف عليه عند أحد قبلَه.

بَابُ
بيع مَن يزيد

[٨٩٨] ذكَرَ حديثَ الأخضر بن عجلان، عن عبد الله الحنفي، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ باع حِلْسًا[١] وقَدَحًا فيمن يزيد، وقال: «**مَن يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَح؟**»، فقال رجل: أخذتُهما بدرهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَن يزيد على درهم؟ مَن يزيد على درهم؟**»، فأعطاه رجلٌ درهمين، فباعهما منه.

قال: «وقد رواه عن الأخضر غيرُ واحدٍ من كبار الناس»[٢].

قال ابن العربي رحمه الله: هذا مبيِّنٌ لحديث النهيِ عن البيع على بيع أخيه[٣]، وأنَّ ذلك مخصوصٌ عند التراكُنِ والاقتراب من الإنفاذ، فأما حالَ التسويقِ وطلبِ الزيادة قبل ذلك فلا بأس به، وعليه يدلُّ الحديث.

وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم: أنه يجوز في الغنائم والمواريث[٤]، والبابُ واحدٌ، والمعنى مشترَكٌ، لا تختصُّ به غنيمةٌ ولا ميراث.

---

(١) الحِلْس: كساء يجعل على ظهر البعير. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٤)، ومشارق الأنوار (١/١٩٧).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم: ١٢١٨)، وقال: «حسن».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢)، والترمذي (١٢٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) عقب الحديث (١٢١٨)، وهو قول الأوزاعي وإسحاق. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/٢٥٧٣)، والأوسط (١٠/٣٧٥).

بَابُ
بيع المُدَبَّر

[٨٩٩] ذكَرَ حديثَ عمرو بن دينار، عن جابرِ بن عبد الله ﵄: «أنَّ رجلًا من الأنصار»، وذكَرَ الحديث[١].

ولفظُ البخاري في «الصحيح»[٢]: أنَّ رجلًا من الأنصار دبَّر مملوكًا له، ولم يكن له مالٌ غيرُه، فبلغ النبيَّ ﷺ، فدعا به، وقال: «**مَن يشتريه مني؟**»، فاشتراه نُعيم بن النَّحَّام بثمانِمئة درهم، فأخذ ثمنَه فدفَعه إليه. قال جابر ﵁: «عبدًا قِبطيًّا مات عامَ أول».

زاد غيرُه في «الصحيح»[٣]: فدفعها إليه، وقال له: «**ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فضَلَ شيءٌ فلذي قرابتِك، فإن فضَلَ عن ذي قرابتِك شيءٌ فهكذا وهكذا**»، يقول: «من بين يديكَ، وعن يمينكَ، وعن شمالك».

وفي روايةٍ: «من بني عُذرة»[٤].

❁ الإسناد:

قال علماؤنا: إنما صوابه: نُعَيمٌ النَّحَّام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لنُعَيم هذا:

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في بيع المدبر، رقم: ١٢١٩)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) صحيح البخاري (٦٧١٦، ٦٩٧٤).
(٣) صحيح مسلم (٤١ ـ رقم: ٩٩٧).
(٤) وهي نفس الرواية السابقة.

«دخلتُ الجنة، فسمعتُ نَحمَةً، فالتفتُّ، فإذا هو أنت»[1]، فبِهِ سُمِّي النَّحَّام، والنَّحَمة: السَّعلة[2].

* العَارضَة في فوائد[3]:

* **الأولىٰ**: في حقيقة التدبير، وهو عتقُ الرجل مملوكَه بعد موته[4]؛ إما بلفظ التدبير، وإما بأن يقول له: إذا متُّ فأنت حرٌّ؛ فإنَّ المعنىٰ وُجِد وإن لم يكن لفظٌ، والأحكامُ إنما تَثبُت بمعاني الألفاظ، لا بقشورها.

وهو عقدٌ لازمٌ عندنا[5]، لا يجوز للسيد الرجوعُ فيه، وبه قال أبو حنيفة[6].

وقال الشَّافعي[7]: هو غير لازم، ويرجع فيه متىٰ شاء، بمنزلة الوصيَّة. والدليلُ علىٰ أنه بمنزلتها: الحقيقةُ والحكم؛ أما الحقيقة فلِأنَّ عِتقَه بعد موته، وأما الحكم فلِأنه في الثُّلث بالإجماع إلا عند مسروق[8]، ولولا كونه وصيَّةً

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/١٣٨). وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وفي الإسناد مجاهيل أيضًا. وأورده ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٥٧٦، رقم: ٢٣٨١)، عن مصعب الزبيري مرسلًا معضلًا. وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٦٦٦)، والإصابة (١١/١٠٤).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/٩٤).

(٣) لم يذكر سوىٰ فائدة واحدة، ولعله أراد بالفائدة الثانية ما ذكره بعد ذلك من لزوم عقد التدبير.

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٢٨)، والمطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٣٨٣).

(٥) انظر: المدونة (٢/٥١٠).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (٨/٥٧١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/٢٧٤).

(٧) انظر: الأم (٨/١٧)، والحاوي الكبير (٩/٤٦٢).

(٨) انظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص٣٥)، والإجماع لابن المنذر (ص١١٢).

لا تُعتبَر إلا بعد الموت لخرج من رأس المال ؛ كالمعتَق إلىٰ أجَل.

قال علماؤنا(١): لمَّا علَّق العتقَ علىٰ صفةٍ استحقَّه ضرورةً ، وإنما قُضِي فيه بالثُّلث ؛ لأنه حكمٌ يظهر بعد الموت ، وكلُّ حكمٍ يظهر بعد الموت فهو في الثُّلث ، كان وصيَّةً أو تدبيرًا.

فإن تعلَّقوا بالحديث المتقدِّم ؛ قلنا: هذا الحديث ليس من النبيِّ ﷺ بمقالٍ يلزم الانقيادُ إليه علىٰ كلِّ حال ، وإنما هي قضيَّةٌ في عينٍ ، وحكايةٌ في حال ، فلا تُعدَّىٰ إلىٰ غيرها إلا بدليل ، هكذا إذا كانت مجرَّدةً من الاحتمال ، وإذا تطرَّق إليها التأويل سقط منها الدليل.

والذي يدلُّ علىٰ الاحتمال فيها ، وأنها خارجةٌ عن طريق الاحتجاج = قولُه: «ولم يكن له مالٌ غيرُه» ، ولو كان بيعُه لأنَّ التدبيرَ لا يقتضي منعًا ولا يوجِبُ عِتقًا ؛ لم يكن لذِكر الراوي قولِه: «ولم يكن له مالٌ غيرُه» معنًىٰ ، ولا يجوز إسقاطُ بعض الحديث والتعلُّقُ ببعضه.

ويحتمل أن يكون سفيهًا ، فردَّ النبيُّ ﷺ فِعلَه ، وعليه حمله البخاري(٢) ، وبوَّب به ، وأدخله في الباب.

وقال بعض العلماء(٣): باعه في دَين ، وهذا باطل ؛ فإنَّا قد بينَّا في

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٣٧٩/٢) ، والذب عن مذهب الإمام مالك (٤٠٧/١) ، والرسالة للقيرواني (ص١١٣).

(٢) صحيح البخاري (الخصومات/ باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ، رقم: ٢٤١٥).

(٣) انظر: الأوسط (٥٧١/١١) ، ومختصر اختلاف العلماء (١٨٤/٣) ، وشرح البخاري لابن بطال (٥٢٦/٦).

«الصحيح»[1] أنه دفَعَه إليه، وأمَرَه أن يعودَ به على قرابته وعليه في معاشه ودِينه.

وقد قال جماعةٌ من العلماء[2]: تُرَدُّ أفعال السفيه، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٢٤٠٣)، وصحيح مسلم (٩٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/١٧٨).

بَابُ
كراهية تلقِّي البيوع

[٩٠٠] خرَّج عن أبي عثمان عبدِ الرحمن بن مِلٍّ النَّهدي ، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «**أنه نهىٰ عن تلقِّي البيوع**»[(١)] .

[٩٠١] وذكَرَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه : «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يُتلقَّىٰ الجلَبُ**[(٢)] ، **فإن تلقَّاه إنسانٌ فابتاعه ؛ فصاحبُ السلعة فيها بالخِيار إذا ورَدَ السُّوقَ**»[(٣)] .

وصحَّح حديثَ ابن مسعودٍ رضي الله عنه ، واستغربَ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه وحسَّنه ، وأدخلَ معه ثمانيةَ أحاديثَ أصولٍ في ثمانيةِ أبوابٍ من المناهي[(٤)] .

وقد بينَّا في كتاب «الأحكام»[(٥)] أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن ستةٍ وخمسينَ بيعًا ، منها في «الصحيح»[(٦)] ، وباقيها في الحِسان[(٧)] .

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ، رقم: ١٢٢٠).

(٢) الجلَبُ: ما يُجلَبُ من البوادي إلىٰ القرىٰ من الأطعمة وغيرها . انظر: مشارق الأنوار (١/١٤٩) ،

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ، رقم: ١٢٢١).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها ، باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ، رقم: ١٢٢٢ ـ ١٢٣٦).

(٥) أحكام القرآن (١/٣٢٣).

(٦) لم يذكر عدد ما في الصحيح ، وترك الناسخ هنا بياضًا في ن١ ، ط١ ، م ، ز . وانظر الأحاديث في البيوع المنهي عنها في صحيح البخاري (٢١٣١ ـ ٢٢٣٨) ، وصحيح مسلم (١٥١١ ـ ١٥٤٢).

(٧) انظر: البدر المنير (٦/٤٨٩ ـ ٥٣٣) ، والأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ، لسليمان الثنيان .

ونحنُ نسوق ذلك في هذه العارضة على الاختصار، فنقول:

البيع الأول: بيع التلقِّي، وقد بينَّا في كتاب «القبَس»[1] أنَّ النهي عن تلقِّي الرُّكبان مبنيٌّ على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي انبنت عليها أحكامُ المعاوَضات؛ فإنها ترجِع إلى مراعاة حقِّ الجالب في حفظِه من الغَبنِ في سلعته، أو إلى مراعاةِ حقِّ البَلَديِّ في منعه من الظفَر بطَلِبته.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: فرآهُ مالكٌ والحنفيُّ[2] لِحَقِّ البَلَديِّ، ورآه الليث[3] والأوزاعي[4] والشَّافعي لِحَقِّ الجالِب.

وقال مالكٌ[5]: ينكَّل مَن فعل ذلك، وقال ابن القاسم[6]: يؤدَّب إلا أن يُعذَر بالجهل، ويكونُ أهلُ السُّوق أشراكًا له ـ إن كان لها سوقٌ ـ إن شاءوا، فإن لم يكن لها سوقٌ عُرِضت على الناس.

وقال مالكٌ في حدِّ التلقِّي[7]: المِيل في روايةٍ، والفرسخين في أخرى، واليومين في روايةِ ابن وهب.

وقال الشَّافعي[8]: هو بالخِيار إذا بلغ السوقَ، واطَّلع على الغَبن.

---

(١) القبس (٢/٨٥١).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/١٠٠).
(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٦٤).
(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٦٣)، والمحلى (٧/٣٧٦).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٦/٤٤٦)، والجامع لمسائل المدونة (١٣/١٠٨٣)، والاستذكار (٦/٥٢٥).
(٦) انظر: المصادر السابقة.
(٧) انظر: النوادر والزيادات (٦/٤٤٣ ـ ٤٤٤)، والاستذكار (٦/٥٢٤ ـ ٥٢٥).
(٨) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٨٧)، والحاوي الكبير (٥/٣٤٩).

قال الليث[1]: ويباع له إذا رُئِي الغَبنُ عليه ولم يعلم هو به، وهذا هو مذهب أبي هريرةَ رضي الله عنه على ما ورد من تفسيره في الحديث؛ فإنه من قولِه[2].

وقال الغير[3]: يُفسَخ البيع؛ لأنه عملٌ على غير الأمر، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**مَن عمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[4].

والصحيح عندي أنه لمراعاةِ الحقَّين؛ لأنَّ اجتماعهما لا يتناقض، ولا يجوز الإضرارُ بواحدٍ منهما.

ولا يُفسَخ إن نزل؛ لِما قرَّرناه في «الأصول»[5] و«مسائلِ الخلاف»

---

(١) انظر تفصيل قوله في: مختصر اختلاف العلماء (٣/٦٤)، وشرح البخاري لابن بطال (٦/٢٩٢)، والاستذكار (٦/٥٢٥).

(٢) الظاهر أن المصنف يرى أنَّ القدرَ المرفوعَ من الحديث هو النهي عن تلقِّي الجَلب، وأنَّ قوله: «فمن تلقَّاه فاشترى منه؛ فإذا أتى سيده السوقَ فهو بالخيار» مُدرجٌ من تفسير أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد ورد هذا اللفظ موقوفًا أو في صورة الموقوف، كما عند عبد الرزاق (٨/٢٠١، رقم: ١٤٨٧٩)، من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهي عن تلقِّي الجلب، فمن تلقَّى جلبًا فاشترى منه، فالبائع بالخيار إذا وَضَعَ السوقَ». وورد النهي عن تلقِّي الجلب أو الركبان في أحاديث أخرى صحيحة، دون هذا التفسير. انظر: البدر المنير (٦/٥١١ ـ ٥١٢). لكن يُشكل عليه أنَّ مسلمًا (١٥١٩) وغيره قد أخرجوه من طرقٍ صحاحٍ عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) هو قول بعض المالكية، واختيار البخاري. انظر: صحيح البخاري (٣/٧٢)، والاستذكار (٦/٥٢٦)، والمقدمات الممهدات (٢/٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) ـ واللفظ له ـ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) يشير المصنف إلى قاعدة النهي، وأنه على ضربين: نهيٌ عن الشَّيء لمعنًى فيه، فهذا يفسَخُ أبدًا، ونهيٌ عنه لمعنًى في غيره، وهذا لا يُفسخ إذا وقع. انظر: المسالك (٥/٤٣٩)، والمحصول (ص٧١).

وغير ذلك[١].

وقال ابن القاسم[٢]: لا يُفسَخ إذا فات، وهذا يقتضي الفسخَ قبل الفَوتِ، والأولُ أصحُّ.

♦ **الثاني**: المُحاقَلَة، وهي مشتقَّةٌ من الحقل، وهو القَرَاح من الأرض[٣].

♦ **الثالث**: المُزابَنةُ؛ وقد [فسَّرها][٤] في الحديث الصحيح من تفسيرِ الصاحبِ الرَّاوي لها: «فالمحاقَلَة: اكتراءُ الأرض بالحِنطةِ، والمزابنة: بيع الثَّمَر[٥] في رؤوس النخل بالتَّمر»[٦]، ثم حُمِل ذلك على كل رَطبٍ بيابسٍ، ثم حُمِل على كلِّ بيعٍ آلَ من الفساد إلى التدافُع؛ مأخوذٌ من الزَّبْن، وهو الدَّفع[٧].

وقال مالك: «المزابنةُ: كلُّ شيءٍ من الجُزاف الذي لا يُعلَم كيلُه ولا وزنُه

---

(١) انظر: القبس (٢/٨٥١).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٢٨٧).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٧)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٤). والقَراحُ: المزرعةُ التي ليس عليها بناءٌ ولا فيها شجرٌ. انظر: الصحاح (١/٣٩٦).

(٤) في النسخ: (فسرنا)، والمثبت ما يقتضيه السياق؛ فهو يشير إلى أن الترمذي قد فسَّرها عقب الحديث، وأنه من تفسير راويه أبي هريرة ﷺ، وليس بلازم، فقد وردت عن جماعةٍ كما سيأتي.

(٥) كذا في ز، وهو الموافق لما في نسخ الجامع، وفي سائر النسخ: (التمر).

(٦) ذكره الترمذي في الجامع (عقب الحديث: ١٢٢٤)، وقد ورد تفسيرها عن جماعةٍ من الصحابة وغيرهم؛ فهو عند البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٠٥ ـ رقم: ١٥٤٦)، من تفسير أبي سعيد ﷺ. وعند البخاري (٢١٧١)، ومسلم (٧٤ ـ رقم: ١٥٤٢)، من تفسير ابن عمر ﷺ. وعند مسلم (٨٢ ـ رقم: ١٥٣٦)، من تفسير جابر ﷺ. ومال ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٨٥ ـ ٣٨٦) إلى أنَّ تفسيرها من المرفوع، وذكر احتمال كونه موقوفًا.

(٧) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٣)، والغريبين (٣/٨١٣).

ولا عددُه، ابتيع بشيءٍ من المسمَّىٰ من الكيل والوزنِ والعدد»[١]، واختصارُه: بيعُ المجهول بالمعلوم، وهو نوعٌ من الفساد يرجِع إلىٰ قاعدة الغَرَر.

وفائدةُ الاختلاف في ذلك: أن يُعلَم المسمَّىٰ من النبيِّ ﷺ بالنهي، ثم يركَّب عليه غيرُه، وكأنها كانت عندهم بيوعٌ يَنتَحُونها، وقع الاهتمامُ بها لوقوعِها، فأجاب النبيُّ ﷺ عنها، وفُهِم منها سواها.

وامتناعُ كِراء الأرض بالحنطة منها يُستمدُّ من قاعدة الغرر، وامتناعُ كِرائها بالحنطة من غيرها محمولٌ علىٰ الأول، ولذلك خالف فيه مَن لم يوافق علىٰ الأول، وهم الأكثر[٢]؛ فإما أخَذَ بعموم الحديث، وإما رَكِبَ قاعدةَ مالكٍ في الذرائع؛ فإنه يؤدِّي إلىٰ طعامٍ بطعامٍ إلىٰ أجَل.

وقد جوَّزه ابن أبي ليلىٰ[٣] وأبو يوسف[٤] ومحمد[٥]، وهو بحرٌ لا يُنزَف، وما رأيتُ أحدًا من العلماء أتقنه إلا النَّسائي، فإنه وضع فيه جزءًا مفرَدًا[٦].

وأجاز الليث[٧] كِراءَها بما يَخرُج منها، وهو مذهب أهل الأندلس[٨]،

---

(١) الموطأ (٤/٩٠٥). وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٣٠٧).

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص١٤٨)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٥٠).

(٣) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ (ص٤٢).

(٤) انظر: المصدر السابق، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٤١٥).

(٥) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٤/١٨٣)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٤١٥).

(٦) قال في القبس (٣/٨٦٣): «مسألة كراء الأرض مسألةٌ عويصة لها صور وغوائل،... فما وجدتُ من أتقنها إلا أبا عبد الرحمن النسائي، فإنه جمع أحاديثها باختلافها وطرقها في جزء كبير». ولعله يقصد كتاب المزارعة ضمن السنن الكبرىٰ (٤/٣٩١ ـ ٤١٩، رقم: ٤٥٧٥ ـ ٤٦٥٣)؛ ففي بعض النسخ أن اسمه: كتاب كراء الأرض. والله أعلم بالصواب.

(٧) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/٥٦٦)، والاستذكار (٧/٥٤).

(٨) الظاهر أنه يشير إلىٰ قول عيسىٰ بن دينار القرطبي. انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/٥٦٦).

وهو أخفُّ في مخالفة مالكٍ؛ لأنه غررٌ وليس بِربًا.

ومَن جوَّزه قال: ليس بغررٍ؛ إن حصَلَ شيءٌ شاركَه بالنصيب، كالربح في القِراض[1]، وإن لم يَحصُل له شيءٌ لم يكن له شيءٌ، وهذا قويٌّ جدًّا.

وأما بيع الثَّمر[2] بالتَّمر ففيه النص، ولستُ أراه، وعليه يُحمَل كلُّ رَطبٍ بيابس، وجهِلَ أبو حنيفة[3] هذا على فهمِه وتعلُّقِه بالاستنباط، وهَبْكُم - يا أصحابَه - أنكَرَ حديثَ زيدٍ أبي عيَّاش[4]، فما يصنع بحديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهما في نهيِ النبيِّ ﷺ عن الثَّمَر بالتَّمر[5]؟

♦ **الرابع**: بيعُ الحاضرِ للبادي، ثبت النهي عنه[6]، ولا بُدَّ من معرفة المراد به؛ فإنَّ «الحاضر» في العربيَّة: مَن كان مقيمًا على الماء[7]، «والبادي»:

---

(١) القِراض: المضاربة. انظر: التنبيهات المستنبطة (٣/١٥٨٥)، وشرح حدود ابن عرفة (ص٣٧٩).

(٢) كذا في ز، وفي سائر النسخ: (التمر)، وكذا في الموضع بعده، والمثبت أظهر؛ فإن المراد بالثمر هنا الرُّطَب، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٣) جوّز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر متساويًا كيلًا. انظر: الأصل للشيباني (٢/٤١٣)، والتجريد للقدوري (٥/٢٣٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، ومالك (٤/٩٠١، رقم: ٢٣١٢) - ومن طريقه الترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) - من طريق زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وزيد بن عياش: وثقه الدارقطني، وصحَّح حديثَه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٦٥). ولعله لا ينزل عن رتبة الصدوق، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧١، ٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤).

(٦) أخرجه الترمذي (البيوع/ باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، رقم: ١٢٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٤/١١٨).

مَن كان مِن أبناء ماء السماء[1]، وكذلك فسَّره فقيه العرب مالكُ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وفي النَّسائي[3]، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يبع المهاجرُ للأعرابي**»، وهو سواءٌ في المعنىٰ.

فإن كان الرجل من الحاضر علىٰ الماء دخل إلىٰ الأمصار؛ فإنه لا يدخل في حديثِ: «**لا يبِعْ حاضرٌ لِبَادٍ**»، وكذلك أهلُ المدائن من أهل الرِّيف ليس بالبيع بأسٌ ممن يُرىٰ أنه يعرف السَّومَ، إلا مَن كان منهم يشبه أهلَ البادية، قال مالك[4]: فلا أُحِبُّ أن يبيع لهم حاضر.

وقد جاء في الحديث مفسَّرًا: «لا يكون له سِمسارًا»، ثبت في «الصحيح»[5] من تفسير الراوي.

[٩٠٢] ومعنىٰ النهي عن ذلك غريبٌ؛ ففي الحديث ـ كما ذكَرَ أبو عيسىٰ[6] ـ: «**لا يبِع حاضرٌ لِبَادٍ، دَعِ الناسَ يَرزق الله بعضَهم من بعض**».

وهذا يقتضي أن يُترَكَ البدويُّ يساومه الحضريُّ، فما أعطاه مما يرضىٰ به البدويُّ فجائزٌ انعقادُ الصَّفقة به، وهذا يعارِضه حديثان:

---

(١) أي: الذي يسكن البادية. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٢١).
(٢) انظر: التمهيد (١٨/١٩٤).
(٣) سنن النسائي (٤٤٩١)، وإسناده صحيح.
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٦/٤٤٨)، والجامع لمسائل المدونة (١٣/١٠٨٥).
(٥) صحيح البخاري (٢١٥٨)، وصحيح مسلم (١٥٢١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، رقم: ١٢٢٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «حسن صحيح».

أحدهما: العامُّ في قوله: «**بايعتُ رسولَ الله ﷺ على النُّصح لكلِّ مسلم**»[1]، وحقيقةُ النُّصح أن لا ترضىٰ له إلا ما ترضىٰ لنفسك، وأنت لا ترضىٰ لنفسك بغَبنِ حبَّةٍ، فلا تغبِنْه فيها.

والثاني: الحديث الخاصُّ: «**لا تَلَقَّوُا السِّلَعَ**»[2]، علىٰ أحد التأويلين.

فأما هذا المعارِض الثاني فوجهُ التَّفصِّي[3] عنه: أن يُحمَل علىٰ أنَّ معنىٰ: «**لا تلقَّوُا الرُّكبانَ**»[4] لِحَقِّ أهلِ الحاضر.

وأما التأويل الآخَر الذي يعارضه النُّصحُ فقد عَسُرَ علىٰ كثيرٍ من الناس وجهُ الخروجِ عنه، قال بعضهم: قولُه: «**الدين النصيحةُ**»[5] عامٌّ، وهذا خاصٌّ، والخاصُّ يقضي علىٰ العام[6].

قال ابن العربي رحمه الله: وهذا ممكنٌ لو كان في غير الضَّرر، فأما الإضرارُ بأحدٍ في ماله فلا يجوز، والمعنىٰ فيه عندي ـ والله الموفِّق ـ أنه نَهَىٰ عن بيع الحاضرِ للبادي لاختصاصِ الحاضر بما يستفيدُه من البادي إذا باع له، وأَحكمت الشريعة أن يكون البادي يتولَّىٰ بيعَه بنفسه، فإذا عرَضه ورآه كلُّ أحدٍ؛ ارتفع الحرج عن الذي اشتراه، وإن كان بأقلَّ من القيمة.

تركَّبَ علىٰ هذا أربعُ مسائل:

---

(١) صحيح البخاري (٥٧)، وصحيح مسلم (٥٦)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) التفصِّي: التخلُّص من الشيء والانفلات منه. انظر: تهذيب اللغة (١٢/١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٦) انظر: المستصفىٰ (ص٢٥٣)، والمحصول (ص١٠٨)، والبحر المحيط (٤/٥٣٩).

الأولى: إذا ثبت أنَّ ذلك حقٌّ للحضري؛ فقد قال مالكٌ في البدوي يَقدَم المدينةَ، فيسألُ الحضريَّ عن السعر، قال: لا يُخبره به[١]؛ يعني: لِحَقِّ أهلِ الحاضرة في الذي يرجونه من رُخْصِه.

والذي يحقِّق لكم المسألةَ ويكشِفُ غطاءَها: أنَّ هذا البدويَّ إن طلب أن يأخذَ ما اتَّفق له؛ أخَذَه بأوَّل عطاءٍ، وإن أراد أن يستوفيَ المشيَ بها حتىٰ يكونَ سِمسارَ نفسه؛ كان ذلك له، فهو إذًا تَرَك الاجتهادَ لنفسه، كذا رویٰ عنه ابن القاسم[٢].

الثانية: تركَّب علىٰ هذا: لا يبع حَضَريٌّ لحَضَريٍّ، كذا قال عنه مع[٣] ابن وهبٍ[٤]، ووجهُه: المعنىٰ الذي في بيع الحَضَريِّ للبدويِّ بعينه، تركَّب علىٰ هذا، فرُكِّب عليه.

الثالثة: إن أرسل قريبٌ أو صديقٌ إلىٰ قريبٍ أو صديقٍ له في بلدٍ آخَرَ بضاعةً لِيبيعها؛ قال: لا يَبِعْ له[٥]؛ للعلَّة المذكورة.

وقال أبو حنيفة[٦]: يبيعُ الحاضرُ للبادي، كما قال مجاهدٌ[٧]: إنما كان

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠٨٥/١٣).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) قوله: (مع) من ن١، ز، وليس في سائر النسخ، والمعنىٰ: أنَّ هذا رواه عن مالكٍ ابنُ القاسم وابن وهب، ويظهر أنه الصواب. انظر: الاستذكار (٥٢٩/٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤٤٨/٦)، والبيان والتحصيل (٣١٠/٩).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠٨٦/١٣)، وشرح التلقين (١٠٢٥/٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٠٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢٣٢/٥).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٠١/٨، رقم: ١٤٨٧٨)، والأوسط (١٠٤/١٠).

ذلك في صدر الإسلام ثم نُسِخ.

ومنهم مَن قال: كان الناس في ذلك الزمان على بَلَهٍ، فأما اليوم فقد تحذلَقوا، وعرفوا كلَّ معنًى وتحقَّقوا.

وقد قال الأوزاعي[1]: لا يَبِعْ له، ولكن يخبره؛ لأنَّ السؤال إذا وقع فقد وجب النُّصح والصدقُ جوابًا للاستشارة، والمستشارُ مؤتَمن.

وقد قال مالكٌ[2]: في المعاريض مندوحةٌ؛ يأخُذُ له في حديثٍ آخَرَ بلحنِ[3] اللفظ، مثل أن يقول له: ما سعرُ هذه السلعة؟ فيقول له: أنا لستُ من أهل السوق، فيَصدُقُ، ولا يكون جوابًا لمرادِه.

الرابعة: إذا قلنا: لا يبع له؛ فقد اختلف قولُ مالكٍ: هل يشتري له؟ وآخِرُ قولِه: أن لا يشتريَ له[4]، وهو الصحيحُ؛ لوجهين: أحدهما: أنَّ الشراء هو البيع؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، وقال النبيُّ ﷺ: «**المتبايعان بالخِيار**»[5]، وهو اختيار ابن حبيب[6]، وهو الصحيح في الدليل.

وقد قدَّمنا أنَّ الناس اليوم قد عرفوا المعاني، فكأنه قد ارتفع معنى هذا الحديث.

(١) انظر: الأوسط (١٠/١٠٦)، والاستذكار (٦/٥٣٠).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز: (بنحو)، وفي ك، ل: (ينجرُّ).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٦/٤٤٨)، والجامع لمسائل المدونة (١٣/١٠٨٦)، والاستذكار (٦/٥٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٦/٤٤٨).

❖ **الخامس**: بيعُ الثَّمَرة[1] قبل بُدُوِّ صلاحها مسألةٌ بديعةٌ اختلف العلماء فيها، فعن علمائنا روايتان:

إحداهما: أنه إذا باعها مطلَقًا فسد البيعُ في مشهور مذهبنا[2] ـ وبه قال الشَّافعي[3] ـ حتىٰ يَشترِطَ علىٰ المبتاعُ الجَدَّ[4] في الحين.

وقال أبو حنيفة[5]: يجوز البيع، ويؤمر بجَدِّها بحكم العقد، وهي الروايةُ الأخرىٰ لنا[6].

وقد ثبت: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدُوَ صلاحُها، نهىٰ البائعَ والمبتاع**»[7]، والنهي يقتضي التحريمَ وفسادَ المنهي عنه[8]، وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن البيع ومنَعَه، ومدَّ البيعَ إلىٰ غايةٍ هي بُدُوُّ الصلاح، فلا يجوز وجودُه قبلها.

وقال المخالف: ثبت في «الصحيح»[9] عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: «أنهم كانوا يتبايعون الثمارَ قبل بُدُوِّ صلاحها، ثم يقولون: أصاب الثمرةَ الدُّمَان[10]،

(١) كذا في ل، وفي ز: (الثمر)، وفي ك: (التمرة)، وفي سائر النسخ: (التمر).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٦/١٩١)، والمعونة (٢/١٠١٨).
(٣) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٤٩)، والحاوي الكبير (٣/٣٢٩).
(٤) أي: القطع. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٤٨).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٥٠)، والتجريد للقدوري (٥/٢٣٩٣).
(٦) انظر: المنتقىٰ (٤/٢١٨)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٦/١٦٩).
(٧) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٨) انظر: المحصول (ص٧١).
(٩) صحيح البخاري (٢١٩٣).
(١٠) الدُّمان: داءٌ يصيب النخل فيسودُّ طلعُه قبل أن يلقح. انظر: جمهرة اللغة (٢/٦٨١).




أصابها القُشَام[١]؛ عاهاتٌ يحتجُّون بها، فقال لهم النبيُّ ﷺ ذلك كالمشورَة لهم».

قلنا: ثبت في «الصحيح»[٢] أنه قال لهم: «**أرأيتَ إن منع الله الثمرةَ؛ فبِمَ يأخذ أحدكم مالَ أخيه؟**»، وهذا قولُه المعنى[٣] الذي يدفع الظُّنون.

وقولُه: «كالمشورة لهم»؛ يعني به: إعلامَهم واستعلامَ ما عندهم من الجواب في ذلك، فلم يكن عندهم جواب، إلا أن امتثَلوا وأطاعوا وسمِعوا.

ولم يأمرهم النبيُّ ﷺ بالجَدِّ عند البيع، وإنما أطلق القولَ في النهي، فوجب حملُه على الإطلاق، وإذا وقع تحت مطلَق النهيِ وجَبَ أن يكون فاسدًا مفسوخًا، لا[٤] يفوت بجَدٍّ، ولا يكون له في الصحَّة جَدٌّ[٥].

وفي المسألة لعلمائنا تفريعٌ طويلٌ ليس من العارضة.

❁ **تركيب:**

قد فسَّر النبيُّ ﷺ: «**حتى يبدُو صلاحُها**» في الحديث الصحيح، فقال:

---

(١) القُشام: يطلق على البُسر إذا انتقض قبل أن يصير بلحًا. انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٢١٩٨)، وصحيح مسلم (١٥ ـ رقم: ١٥٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أي: المعنى الواضح الذي يدفع سائر الاحتمالات.

(٤) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز: (ألا)، وفي ك، ل: (لأنه)، والمثبت أظهر؛ لدلالة سياق الكلام عليه.

(٥) كذا في ز، وفي حاشيتها: (يعني: بختٌ)، وفي سائر النسخ: (حدٌّ)، والجَدُّ: الحظُّ والنصيب. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٤٦)، الصحاح (٣/١١٧٢).

«حتىٰ تُشَقِّحَ[1]»[2] ، وقال أيضًا: **«تحمارُّ وتصفارُّ»**[3] ، [٩٠٣] وقال: **«لا تبيعوا العنبَ حتىٰ يسودَّ ، ولا الحبَّ حتىٰ يشتدَّ»**[4] .

وإذا فسَّر النبيُّ ﷺ شيئًا لم يجُز لأحدٍ تفسيرُه ، بل نقول: إذا فسَّر الراوي الحديثَ فهو أولىٰ من تفسير غيره ، فكيف بتفسير النبيِّ ﷺ قائلِه ؟!

وقد كان زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه لا يبيع ثمارَه حتىٰ تطلُعَ الثُّريَّا[5] ، وليس الحدُّ في بيعها ذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكره ، ولكن العادة كانت جاريةً عندهم بأنَّ بطلوعِ الثُّريَّا يُؤمَن علىٰ الثمار حينئذٍ العاهة ، فكان يرىٰ زيدٌ رضي الله عنه أنها وإن بدا صلاحُها قبل ذلك تأخيرَها حتىٰ تطلُعَ الثُّريَّا ، مُنتَصَفَ مايُّه[6] مع الفجر ، فحينئذٍ يستقبِلُ الناس زمانًا آخَر ، وينتقِلون عن منازلهم ، ويَثبُت ما ثبت من الثمار ، ويَسقُط ما سقط .

قال ذو الرُّمَّة[7]:

---

(١) أي: تتغيَّر البُسرةُ إلىٰ الحمرة أو الصفرة. انظر: الغريبين (١٠١٩/٣)، ومشارق الأنوار (٢٥٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (٨٤ ـ رقم: ١٥٣٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) هو الحديث السابق نفسه. وقد أخرجه أيضًا البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥ ـ رقم: ١٥٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها، رقم: ١٢٢٨)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب».

(٥) أخرجه البخاري (عقب الحديث: ٢١٩٣).

(٦) هو الشهر الخامس من الأشهر الميلادية، المعروف باسم مايو أو أيار، وفي منتصفه يطلع نجم الثريا مع الفجر، وسيذكر بعد قليل أنه متصلٌ بشهر يونيه. انظر: المنتقىٰ (٢١٧/٤، ٢٢٢).

(٧) انظر: جمهرة اللغة (٢٣٤/١)، وزهر الآداب (١٠٤٨/٤).

أقمنا بها حتى ذَوَى[١] العُود في الثَّرى ❁ ولَـفَّ الثُّريـَّا فـي مُلاءتـه الفجـرُ

وقد تختلف العوائدُ في البلاد وفي الثمار، فالزيتون عندنا إنما تؤمَن عليها العاهة إذا خرج عنها شهرُ يُونْيَه الشمسيُّ المتصل بمايُّه.

وطلوعُ الثُّريَّا في الأمن من العاهة على النَّخل، أو خروجُ شهر يُونْيَه على الزيتون = إنما هو عبارةٌ أنه قد ثبت منها ما ثبت، وسقط ما سقط، وتبيَّن حالُها في الأمن[٢]، وإلا فهي معرَّضةٌ بعد ذلك لآفاتٍ أُخَرَ؛ من حَرٍّ، أو برْدٍ، أو صِرٍّ[٣]، أو ثلجٍ، أو برَدٍ، بحسب تقدير الله، وحُكمِه على رزقه، وحكمته في خَلْقه.

[٩٠٤] وقولُه في حديث أبي عيسى، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: **«نَهَى عن بيع السُّنبل حتى يبيَضَّ ويَأمَنَ من العاهة»**[٤].

وهو قولُه في «صحيح مسلم»[٥]: **«نَهَى عن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ»**؛ فإنه إذا اشتدَّ ابيضَّ.

---

(١) أي: ذبل. انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٠٣).

(٢) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز، ك، ل: (الحمل)، والمعنيان متقاربان.

(٣) الصِّرُّ: شدة البرد التي تأتي مع الريح، فتُهلِك النبات. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٧٥، ٧٧)، والمخصص (٣/١٣٢).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم: ١٢٢٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ، كما في جامع الأصول (١/٤٦٩)، وتحفة الأشراف (١/١٨٠). بل هو عند أبي داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقولُه: «**حتىٰ يَأمَن من العاهة**» ليس بشرطٍ زائدٍ علىٰ الاشتداد، وإنما هو تفسيرٌ له؛ المعنىٰ: أنه إذا اشتدَّ وابيضَّ أَمِنَ من العاهة.

واستغرب أبو عيسىٰ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه، ولم يصححه؛ لانفراد حمَّاد بن سلمةَ برفعِه، والله أعلم.

وقد قال الشَّافعي(١): لا يجوز بيع الحَبِّ في سُنبلِه؛ لأنه مُغيَّبٌ فيه، فيدخل في قسم الغَرر. وليس كما زعم، بل هو معلوم؛ فإنه إذا فُرِك من الفَدَّان(٢) سُنبلةٌ واحدةٌ؛ عُلِم حالُ الباقي عادةً مستمرَّةً، وحقيقةً مستقرَّةً، وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيع الحَبِّ، وجعل للنهي غايةً أن يشتدَّ، فليس لأحدٍ أن يجعل غايةً أخرىٰ بغير دليل.

وقد جوَّز الشَّافعي(٣) بيعَ الجوز واللَّوز والبيض، فكيف بالحَبِّ؟ وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف»، وتمامُه فيها إن شاء الله.

وقوله: «**نهىٰ البائعَ والمبتاعَ**»(٤) فيه ثلاث فوائد:

الأولىٰ: أنه نَهَىٰ عن البيع؛ لأنه غَبنٌ عليه؛ إذ قيمتُها في ذلك الوقت بخسٌ، وإذا تركَها حتىٰ يظهر الطِّيبُ كان الثمنُ(٥) فيها أكثر، وهذا نهيُ نظرٍ، وتنبيهٌ علىٰ تثميرِ المال وتكثيرِه؛ للاستغناء به عن الناس، وتصريفِه في

---

(١) انظر: الأم (٦٨/٣).
(٢) الفَدَّان: الحقل. انظر: مشارق الأنوار (٢٠٩/١).
(٣) انظر: الأم (٥٢/٣).
(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) في ك، ل: (الثمر)، والمؤدَّىٰ واحدٌ، إلا أن المثبت أليق بسياق الكلام.

الطّاعات ونَيلِ المباحات[1].

الثانية: أنه إن باعها على أن يجُدَّها فقد ظلم نفسَه كما قلنا، وإن باعها وسكتَ، فأبقاها ذلك[2]؛ وقعُوا في المنازعة كما قدَّمنا.

الثالثة: في حقِّ المشتري؛ لتغريرِه بماله فيما لا يأمن عاقبتَه في الخسارة، وهو إذا اشتراها بعد بدْءِ الصلاح لا يأمن من عاهةٍ وجائحةٍ، فكيف قبل بدْءِ الصلاح؟ وكان رسولُ الله ﷺ يبيِّن الشرائعَ، ويُرشد إلى المصالح ﷺ.

♦ **السادس**: بيعُ حبَلِ الحبَلة[3]، وهو بيعٌ كان يتبايعه أهلُ الجاهليَّة: كان الرجل منهم يبتاع من الآخر ولدَ ولدِ الناقة[4]، وإنَّ بيع الحملِ لا يجوز؛ للغرر في وجودِه وانفصاله وصفتِه، فكيف ولدُ ولدِه؟

♦ **السابع**: «**نَهَىٰ عن بيع الغَرر، وبيعِ الحصاة**»[5].

هذا حديثٌ ذكره مسلم[6]، ولم يذكره البخاري، وهو أصلُ هذه الأحاديث كلِّها.

---

(١) في ز، ك، ل: (اللذات المباحة).

(٢) يعني المشتري.

(٣) كما عند الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة، رقم: ١٢٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

(٤) انظر: الغريبين (٢/٤٠٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم: ١٢٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٦) صحيح مسلم (١٥١٣).

وقد بينَّا تحقيقَ ذلك ونكتتَه في كتب التفسير[1]، وهي: أنَّ الله أحلَّ البيعَ مطلَقًا، ثم حرَّم الربا، وهو كلُّ بيعٍ فاسدٍ لا يجوز بأيِّ وجهٍ دخل فيه الفسادُ؛ من جهة العِوَضين أو من جهة المتعاقدَينِ، وأكَّد ذلك بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فجعلَ التجارةَ قسمًا والباطلَ قسمًا، ولم يكن الباطلُ موكولًا إلىٰ نظرهم؛ لأنهم لا يعلمون أصلَه، فضلًا عن الإحاطة بتفاصيله، فأوضح الله السبيلَ، وبيَّن الدليلَ، وفصَّل التفاصيلَ، وارتبطت بأجمعِها، ودارت في البيوع علىٰ عشر قواعدَ، بينَّاها في «القبس»[2] وغيرِه.

♦ وأما بيعُ الحَصاة، فهو **الثامن**، وهو أحد التفسيرين في بيعِ المُنابَذة المنهيِّ عنه[3]؛ وذلك أنهم كانوا يتبايعون بينهم علىٰ أنَّ الرضا إنما يكون عند نبذِ الحصَىٰ، أو علىٰ أن ينبِذَ كلُّ واحدٍ منهما إلىٰ صاحبه ثوبَه من غير معرفةٍ به؛ ففي الأول الخِيارُ إلىٰ أجلٍ مجهول، وفي الثاني الجهالةُ.

ولأجل هذا منع الشَّافعي[4] بيعَ البَرنامَج[5]؛ لأنه من أحدِ تفسيرَي وجهِ

---

(١) أحكام القرآن (١/٣٢٤).

(٢) في ن١، ط١، م: (التفسير)، والمثبت من ز، ك، ل: أظهر؛ إذ قد أشار إلىٰ كتاب القبس قريبًا في بداية كلامه علىٰ بيع التلقي، وقد ذكر فيه أصولَ البيوع؛ فعدَّ ستةً: أربعة أحاديث، والذرائع، والمصلحة، أما في أحكام القرآن فأشار إشارةً عابرةً إلىٰ أنَّ قواعد المعاملات أربع: آيتان ذكرهما، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح. انظر: القبس (٢/٧٧٧)، وأحكام القرآن (١/١٣٧).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٩١).

(٤) انظر: الأم (٧/٢٣٢).

(٥) البَرنامج: هو ما يكتب فيه التجار من أعداد المتاع والصفات والأثمان. انظر: مجمع بحار=

المنابَذة المنهيِّ عنه؛ إذ لا يدري الآخِذُ لِشَدِّ البَرنامَجِ[١] ما فيه.

قال علماؤنا[٢]: إنما يبيعه على الصفة، والصفةُ طريقٌ إلى العلم كالرؤية.

قال الشافعي[٣]: إنما تكون الصفة طريقًا إلى العلم في السَّلَم للضرورة؛ إذ التعيينُ فيه مُحال.

قلنا: وهذه أيضًا ضرورةٌ؛ فإنَّ حَلَّ الشدائد مشقَّةٌ عظيمةٌ على التجَّار، فهم يتبايعون على ذلك، ولا يختلفون في الأغلب، وهذا يُستمَدُّ من قاعدة المصلحة في رفعِ الحرج والمشقَّة عن الخلق.

وقد شاهدتُ التاجرَ يأتي برَحلِه من أقصى المغارب، فيَلقَى الآخَرَ يأتي به من أقصى المشارق، فيُخرِجُ كلُّ واحدٍ رَقَّ بَرنامَجِه[٤]، ويقِفُ صاحبُه عليه، ويسلِّم كلُّ أحدٍ شدائدَه على الصفة، وينقلبُ كلُّ واحدٍ منهما إلى موضعه، فلا يلتقيان أبدًا، وبلغني أنه لا يجِدُ خلافًا عمَّا فيه، وهي أمانةٌ عظيمة، وعادةٌ كريمة.

= الأنوار (٣٢٧/٥). وبيع البرنامج: هو بيع سِلَعٍ على صفةٍ موصوفة، والسلعُ حاضرةٌ لا يوقَف على عينِها؛ لغيبتها في عِدلها، ولا يُنظَر إليها. انظر: التمهيد (١٤/١٣).

(١) المراد بالشدِّ هنا: الشيء المشدود؛ أي: المربوط والموثَق من عِدلٍ ونحوه مما يوضع على الدابَّة، وتكون فيه السلع من ثيابٍ ونحوها، فشَدُّ البرنامج: البضائع المربوطة الموصوفة في دفتر التاجر.

(٢) انظر: المدونة (٢٥٩/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٥).

(٤) كذا في ط١، وكذا أثبتها في حاشية ن١، وهو أظهر، وفي ز: (رُوزْنامجَه)، وفي ن١، م: كلمةٌ مصحَّفةٌ عنها، وفي ك، ل: (يده).

❖ **التاسع**: بيعتين في بيعة، وهو ثابتٌ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه[1].

واختلف الناس في تفسيره على ستة أقوال[2]:

الأول: قال الشَّافعي[3]: هو أن يقول: أبيعكَ داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامكَ بكذا، فإذا وجب لي غلامكَ وجبَت لك داري، وهذا تفارُقٌ على بيعٍ بثمنٍ مجهول، لا يدري كلٌّ واحدٍ منهما على ما وقعت عليه صفقتُه.

الثاني: «أن يقول له: أبيعكَ ثوبي هذا بنقدِ عشرةٍ أو بتأخيرِ عشرين، ولا يفارقه على إحدى البيعتين»، هكذا قال أبو عيسى[4].

ونحن نحقِّقه ـ إن شاء الله تعالى ـ لتعديدِ صُورِه، وذِكرِ الأقوال فيه، وهي [ستةٌ][5]:

الأول: أنه بيعُ ما ليس عندك؛ إذا جاء الرجل فقال للآخَر: اشترِ لي ـ أو اشترِ سلعةً ـ بكذا أو بما اشتريتَها، وبِعها مني بكذا[6].

الثاني: قال مالكٌ[7]: مِن صورِها أن يقال: بعني سلعتكَ بدينارٍ، أو بشاةٍ

---

(١) أخرجه الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: ١٢٣١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) كذا قال، ثم ذكر قولين، ثم عاد بعد ذلك فذكر ستة أقوال، وجعل هذين القولين قولًا واحدًا، هو القول الرابع فيما سيذكره بعدُ.

(٣) انظر: الأم (٣/٧٥)، والحاوي الكبير (٥/٣٤١).

(٤) جامع الترمذي (عقب الحديث: ١٢٣١).

(٥) ليست في النسخ، ومكانها بياض في ن١، ط١، م، ز.

(٦) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٢٦١).

(٧) انظر: المدونة (٣/٢٠)، والتفريع (٢/١٠٨).

موصوفةٍ إلىٰ أجَل، فهذا في الثمن.

الثالث: في المثمون؛ قال مالك[1]: يقول له: بعني الصَّيحاني[2] عشرةَ آصُعٍ بدينار، أو العجوةَ خمسةَ عشر بدينار.

الرابع: أن يقول له: أبيعك هذا العبد بألفٍ نقدًا أو بألفين إلىٰ سنةٍ[3]، أو أبيعكَ عبدي بألفٍ علىٰ أن تبيعني داركَ بألفٍ، إذا وجب لكَ عبدي وجبَت لي دارُك[4].

الخامس: قال أبو حنيفة[5]: إذا اشتريا شيئًا إلىٰ أجَلين، ثم تفرَّقا علىٰ ذلك؛ لم يجز، وإن قال: هو بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، وافترقا علىٰ القطعِ لأحد البيعين؛ فذلك جائز، ولو باعه عبدَه علىٰ أن يبيعه الآخَرُ عبدَه بثمنٍ ذكَرَاه؛ لم يجز.

السادس: أن يقول له: بعتكَ هذا بعشرةِ دنانير علىٰ أن تعطيَني بها صرفَها دراهم، فقال أكثر الفقهاء ـ الشَّافعي[6] وأبو حنيفة[7] وأحمدُ[8] وإسحاقُ[9]

---

(١) انظر: المدونة (٣/٢٣٦)، والتفريع (٢/١٠٨).

(٢) هو ضربٌ من التمر أسود، صلب الممضغة، شديد الحلاوة. انظر: العين (٣/٢٧٠).

(٣) انظر: التفريع (٢/١٠٨)، والجامع لمسائل المدونة (١٢/٧٣٦)، والحاوي (٥/٣٤١)، والمهذَّب (٢/٢٠).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/٤٥٢)، والتمهيد (٢٤/٣٩١).

(٥) انظر: الأصل للشيباني (٢/٤٥٤)، والمبسوط (١٣/٢٨).

(٦) انظر: الأم (٣/٣٤)، والحاوي الكبير (٥/٣٤١).

(٧) انظر: النتف في الفتاوىٰ للسغدي (١/٤٧١).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٧٥)، والهداية (ص٢٣٢).

(٩) انظر: الاستذكار (٦/٤٥٣).

وأبو ثور[1] ـ: هذا من باب بيعتين في بيعة.

هذا لُباب الأقوال، وقد تركنا ما كثُرَ منها وطال.

التوجيه لهذه الأقوال:

أما تفسيرُه ببيعِ ما ليس عندك؛ فيدخل فيه بالاشتقاق، ويتأكَّد ذلك الحديثُ ويصحُّ بحديث: «**بيعتين في بيعة**» إذا فُسِّر به، ولا يمكن تفسيرُه به على التصريح إلا إذا شارَطَه عليه والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضَه فيه وواعدَه عليه؛ فليس يكون حرامًا محضًا، ولكنه من باب شُبهةِ الحرام والذريعةِ به، وقد بوَّب مالكٌ: «النهي عن بيعتين في بيعة»[2]، ثم أدخلَ فيه بيعَ ما ليس عندك للمعنى الذي أشرنا إليه.

وأما إذا قال له: أبيعكَ بدينارٍ أو بشاةٍ في الثمن، أو قال له: صَيحانيًّا بدينارٍ، أو عجوةً أكثر منه أو أقل، وفارقَه على أنه قد لزمه أحدُهما؛ فيَدخُله باتفاقٍ الغَررُ؛ لا يدري البائعُ ما انعقد عليه البيعُ صَيحانيًّا أو عجوةً في المثمون، دينارًا أو شاةً في الثمن، وليس يدخلُه سواه بحالٍ، وقد بينَّا فسادَ غير ذلك في «المسائل».

وأما الرابع: فقد تقدَّم القول في أحد مثاليه، وهو إذا قال له: أبيعكَ هذا العبد بألفٍ نقدًا أو ألفين إلى سنةٍ، وأما المثالُ الثاني ـ وهو إذا قال له: أبيعكَ عبدي بألفٍ على أن تبيعني داركَ بألفٍ ـ فذلك جائزٌ لا دَخْلَةَ فيه.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) الموطأ (البيوع/ باب النهي عن بيعتين في بيعة، ٤/٩٥٧).

وأما الخامس: فقد دخل الجوابُ عنه في الكلام، وقولُه فيه: ولو باعه عبدَه على أن يبيعه عبدًا آخَرَ بثمنٍ ذكَرَه = قال أبو حنيفة[1]: لا يجوز. ولا شيء أجوزُ منه؛ فإنه حصَلَ من إحدى الجهتين عبدٌ، ومن الجهة الأخرى [ثمنٌ][2] معلوم، وهذا مما لا دَخْلَة فيه.

وأما السادس: فجوَّزه مالكٌ[3]؛ لأنَّ قوله[4] على ما يؤول إليه الكلام، والشَّافعيُّ والفقهاء أصحابُه نظروا إلى أنه باعه وصرَفَه، ولم يكن ذلك؛ إنما ذكَرَ دينارًا ثم ذكَرَ الدراهمَ، [فالتغى][5] الذهبُ، ورجع الأمرُ إلى الفضَّة، كما لو قال له: أبيعكَ عبدي بعبدِكَ على أن تعطيَني في عبدِكَ دارَك، فهذا قد اشترى دارَه بعبدِه، وذلك جائز.

♦ **العاشر**: بيعُ ما ليس عندك؛ صحيحٌ وإن لم يُدخِله أهلُ الصحيح، ثبت من طريق حكيم بن حزام رضي الله عنه[6]، وعمرو بن شعيب[7].

فسَّره حكيم بن حزام رضي الله عنه؛ فقال: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: الرجل

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٢/٤٥٤)، والمبسوط (١٣/٢٨).

(٢) ليست في النسخ، ومكانها بياض في ن١، ط١، م، ز، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٣) انظر: المدونة (٣/٢٠).

(٤) كذا في ك، ل، وهو أظهر في المعنى، وفي ن١، ز: (هو له)، وفي ط١، م: (له).

(٥) في ك: (فالمعنى)، وفي ل: (والمعنى)، وفي سائر النسخ: (فالتقى)، والسياق يقتضي المثبت، فلعلَّ ما في سائر النسخ تصحَّف عنه.

(٦) أخرجه الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٢)، باللفظ الذي ذكره المصنف بعدُ. وأخرجه أيضًا (١٢٣٣، ١٢٣٥)، من طريق آخر، بلفظ: «**نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي**»، وقال: «حسن».

(٧) أخرجه الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٤)، وقال: «حسن صحيح».

يأتيني، فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاعُ له من السوق ثم أبيعُه منه؟ قال: «**لا تبعْ ما ليس عندك**».

وهو علىٰ الوجوب كما قلنا، أو[1] علىٰ مذهبِ مالكٍ[2]، علىٰ أن يكون إذا كلَّفه الشراءَ من السوق فقد صار وكيلًا له، فيكون كأنه اشترىٰ له قَفيزَ طعامٍ بخمسةٍ أسلَفَهُ إياها، وكتب عليه إلىٰ أجَلٍ فيها عشرةً، فقد أعطاه خمسةً بعشرة، أو أعطىٰ عنه خمسةً بعشرة، وكلا الوجهين فسادٌ ظاهر، والله أعلم.

♦ **الحادي عشر**: [٩٠٥] رَوَىٰ عن عبد الله بن عمرٍو ﵄، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يحِلُّ بيعٌ وسَلَفٌ**[3]، **ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يُضمَن، ولا بيعُ ما ليس عندك**»[4]، فهذا تمامُ ثلاثةَ عشرَ نهيًا.

قال ابن العربي ﵁: النهيُ عن بيعٍ وسلفٍ علىٰ ضربين:

نهيٌ عن صريحٍ؛ بأن يقول: بِعني وأسلِفني.

أو ذريعةٍ: وهو أن يؤدِّيَ إليه، ولا يخلو أن يكون من البائع ـ كما قلنا ـ أو من المبتاع.

واختلف الناس في تعليله:

فمنهم مَن قال[5]: المعنىٰ فيه أنه جمَعَ بين عقدَين متضادَّينِ؛ السَّلَفُ

---

(١) كذا في ز، ك، ل، وهو أظهر، وفي ن١، ط١، م: (أنَّ).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٢٩).

(٣) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (سلفٌ ولا بيعٌ)، ولفظ الترمذي: (سلفٌ وبيعٌ).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) انظر: معالم السنن (٣/١٤١).

معروفٌ، أُرخِصَ فيه للحاجة إليه، والبيعُ جهةٌ وُضِعت للتجارة والاكتساب والتشاحِّ والمعاينة، تختلف مقاصدُها، وتتضادُّ أحكامُها، فلا يُجمَعُ بينهما.

وقيل[١]: إنما مُنِع من ذلك لِما فيه من ربا الفضل إن كانت في أموال رِبويَّة، أو ربا الفضل والنَّساء، والسَّلَفُ في أصلِه لا يجوز في الوضع؛ لأنه ذهبٌ بذهب أو قوتٌ بقُوت، غير يدٍ بِيَدٍ، وذلك حرام، فإذا أخرجه عن طريقه وأدخله في البيع؛ عاد إلىٰ أصله من التحريم.

فإن كان السلف في غير الأموال الرِّبوية لم يَجُز عند مالكٍ[٢]؛ لصورةِ إدخالِ العقدين المتضادَّينِ في عقدٍ، وعمومِ لفظِ النَّهي عند علمائنا.

وقال الشافعي[٣]: هو جائز؛ لأجْلِ أنه عَرِيَ عن علَّة التحريم في جمعِه، وذَهَل عن أصلٍ من أصول الفقه، وهو: أنَّ التعليل للَّفظِ إذا تناول بعضَ ما تناوله اللفظ؛ هل يُخَصُّ به أو لا؟ وقد بيَّنَّاه هنالك إن شاء الله[٤].

وقد صوَّر أحمدُ[٥] لقوله في البيعِ والسَّلفِ صورةً حسنةً: وهي أن يكون أسلف إليه في شيءٍ، يقول: إن لم يتهيَّأْ عندك فهو بيعٌ عليك، فهذا من ناحيةِ[٦] بيع العُربَان، وليس من اجتماع السَّلف والبيع، وإنما هو من باب

(١) انظر: التبصرة للخمي (٤١٩٨/٩).
(٢) لم نقف عليه.
(٣) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٢١٤).
(٤) يُشير المصنف إلىٰ مسألة: إذا عُلِّل بعضُ أفراد العام بعلة؛ فهل يختص الحكم به أم يشمل جميع أفراده؟ انظر: البحر المحيط (٣٠٥/٤).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٦٣٤/٦).
(٦) في ز: (ناحيته)، وزاد بعده في ط١: (مِن)، والمعنىٰ المثبت: فهذا من أشباه بيع العربان.

قلبِ السَّلَف إلىٰ البيع حقيقةً؛ فإنه إن ردَّه بيعًا إلىٰ أجلٍ كان دَينًا في دين، وإن ردَّه في بيعِ نقدٍ دخلَته الجهالةُ في أول العقد، وإذا انعقد العقدُ علىٰ جهالةٍ فسَدَ في أصله، ولم يتركَّب عليه شيء.

وأما «**شرطان في بيع**»؛ فإنَّ شرطًا واحدًا في بيعٍ مما اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

أخبرنا أبو الحسن الأزدي: أخبرنا أبو مسلم الليثي: أخبرنا الحِيري والبَحِيري[1]، وأخبرنا إسماعيل بن الفضل: أخبرنا أبو عبد الرحمن، قالوا: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ: حدَّثنا عبد الوارث بن سعيدٍ، قال: قدِمتُ مكَّة، فوجدتُ فيها أبا حنيفة وابنَ أبي ليلىٰ وابنَ شُبرُمة، فسألتُ أبا حنيفة عن رجلٍ باعَ بيعًا وشَرَطَ شرطًا، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيتُ ابنَ أبي ليلىٰ فسألتُه، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيتُ ابنَ شُبرُمةَ فسألتُه، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله! ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفوا في مسألةٍ واحدة.

فأتيتُ أبا حنيفة فأخبرتُه، فقال: لا أدري ما قالا، حدَّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ**»، البيع باطل والشرط باطل.

فأتيتُ ابنَ أبي ليلىٰ فأخبرتُه، فقال: ما أدري ما قالا، حدَّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أمرني النبيُّ ﷺ أن أشتريَ بَرِيرةَ

(١) هما: أبو بكر محمد بن عبد العزيز الحافظ الحيري، وأبو عثمان سعيد بن أبي عمرو البَحِيري. انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٢٠/٧٩).

وأُعتِقَها، وقال: «**اشترطي الولاءَ لأهلِها**»، البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيتُ ابنَ شُبرُمَةَ فأخبرتُه، فقال: ما أدري ما قالا، حدَّثني مِسعَر بن كِدَام، عن محارب بن دِثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**بعتُ النبيَّ ﷺ ناقةً ـ أو: جملًا ـ، وشرطتُ لي حُملانًا إلىٰ المدينة**»، البيع جائز والشرط جائز[1].

ورجعَ تحقيقُ هذا النظر إلىٰ أنَّ هؤلاء العلماء الثلاثة الذين اختلفوا في هذه المسألة علىٰ الجُملة = قال غيرهم: إنَّ هذا يفتقِر إلىٰ تفصيلٍ؛ وذلك أنَّ الشرط في البيع علىٰ ضربين:

إما أن يقتضيَه البيعُ بحُكمِه، فذِكرُه تأكيدٌ له وتقويةٌ.

وإما أن لا يقتضيَه ولكنَّه من مصلحته؛ فيجوز، وإما أن لا يقتضيَه وليس من مصلحته؛ فلا يجوز.

فالأوَّل: كتسليمِ المبيع، والردِّ بعيبٍ إن اطَّلع عليه، وشِبهِه.

والثاني: كالرَّهن، والكفيلِ، وشرطِ الخِيار والأَجَلِ.

الثالث: أن لا يبيعَ، ولا يتصرَّف، ونحوُه.

---

(١) أخرج القصة بتمامها الطبراني في الأوسط (٣٣٥/٤، رقم: ٤٣٦١)، من طريق عبد الوارث ابن سعيد به. وشيخ الطبراني: عبد الله بن أيوب القربي؛ قال الدارقطني: متروك. سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٢٢). وشيخ شيخه أبو بكر محمد بن سليمان الذهلي، وهو متروك أيضًا. انظر: لسان الميزان (٤٤٩/٧، رقم: ٧٣١٧). لكنهما لم ينفردا بها؛ فالإسناد الذي ساقه المصنف رجاله ثقات، فهو صحيح إلىٰ عبد الوارث بن سعيد. وحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، من وجهٍ آخر. وحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، مطوَّلًا.

فهذه جملةٌ مفصَّلةٌ متَّفقٌ عليها.

وقد أذِنَ النبيُّ ﷺ في شرط العتق وهو يخالف مقتضَىٰ العقد، وباع جابرٌ رضي الله عنه جملَه من النبيِّ ﷺ واشترط ظَهره إلىٰ المدينة، ويأتي ذلك في موضعه إن شاء الله[1].

ولو شرط البائعُ عليه أنه إن باعها فهو أحقُّ بها؛ فهذا مما اتَّفق علىٰ جوازه ابنُ عمرَ وابن مسعودٍ رضي الله عنهم[2]، ويرجع إلىٰ الخِيار هذا ومسألةُ جابر رضي الله عنه، وترجعُ مسألةُ عِتقِ الجارية إلىٰ أنه فكَّها من الرِّق، فاحتُمِل ذلك فيها لخلاصِها.

وجعل الشَّافعي[3] مَن اشترىٰ ثوبًا بشرط أن يُخاط له، أو فِلْعةً[4] بشرط الحَذْوِ = منهيًّا عنه فاسدًا؛ مِن بابِ بيعٍ وشرط، وهذا تعسُّفٌ؛ فإنه مبيعٌ معلوم وثمنٌ معلوم، وحقيقتُه بيعٌ وإجارةٌ، وابتياعُ عينٍ ومنفعةٍ في عقدٍ واحد.

وعجبًا لأحمدَ بن حنبل[5] كيف يُتابع عليه الشَّافعيَّ في النظر ـ أو تابعه عليه الشَّافعيُّ ـ ولا دليل لهما عليه بحال!

قال ابن العربي: أما الراوي الذي روىٰ عن النبيِّ ﷺ شرْطَ ظَهرِ الجمل

---

(١) انظر: (٤/٣٣٠).

(٢) الذي وقفنا عليه: ما أخرجه سعيد بن منصور (٢/١٣٣، برقم: ٢٢٥١): أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترىٰ من امرأته جارية، فاشترطت عليه إن هو باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «لا تقربها ولأحد فيها شرط».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣١٢)، والمهذب (٢/٢٣).

(٤) الفِلْعَة: جلدة النعل. انظر: المجموع للنووي (٩/٣٦٨).

(٥) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص١٩٠)، والتذكرة لابن عقيل (ص١٢٧).

إلىٰ المدينة، والآخَرُ الذي رَوَىٰ شَرْطَ العِتق في البيع؛ فقد أراحَ؛ لأنه ذكَرَ نصَّ القصَّةِ من قولِ النبيِّ ﷺ أو فِعلِه.

وأما الذي روَىٰ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعٍ وشرط**» فلم يُبيِّن، ولم يصِحَّ الحديث[1]، ولو صحَّ لَحملناه علىٰ شرطٍ يناقِضُ البيعَ.

ثم صار الناس أيادِيَ سَبَأ[2] في الذي يبيع بيعًا ويشترط شرطًا؛ فمنهم مَن أفسده بكلِّ حالٍ، ومنهم مَن صحَّح البيعَ إذا أسقط ذو الشَّرط شرْطَه، وطال الخطبُ في ذلك بمسالِكَ بيانُها في كتب الفقه، الذي يريحك منها: أن تحكُمَ بفسادِ كلِّ بيعٍ دخله ما لا يجوز، ولا يَصلُحُ بإسقاطِ المفسِد حتىٰ يُنشَأَ ويُجدَّد؛ إذ الفصلُ يَعسُر.

وأما «**شرطان في بيع**» فلا أعلم خلافًا في أنَّ مَن شَرَطَ الخِيارَ والأجَلَ في عقدٍ واحدٍ جاز، بل لو زاد عليه الضامنَ والرَّهنَ لم يمتنع، وقد اجتمع فيه أربعةُ شروط.

فما ظنُّكَ بأحمدَ[3] الذي قال: إذا قال له: أبيعكَ هذا الثوبَ وعَلَيَّ

---

(١) تقدم قريبًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، قال ابن تيمية: «حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروىٰ في حكاية منقطعة»، وقال أيضًا: «ذكره جماعةٌ من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيءٍ من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يُعرف، وأنَّ الأحاديث الصحيحة تُعارضه». مجموع الفتاوىٰ (١٨/٦٣، ٢٩/١٣٢).

(٢) يُقالُ: ذهب القوم أيدي سبأ، وأيادي سبأ؛ أي: متفرقين، شُبِّهوا بأهل سبأ لما مزَّقهم الله في الأرض كلَّ ممزق، فأخذ كل طائفة منهم طريقًا علىٰ حدة. انظر: الألفاظ لابن السكيت (ص٤٠)، وتهذيب اللغة (١٣/٧٢)، ومجمع الأمثال (١/٢٧٦).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٩٣٩)، والتذكرة لابن عقيل (ص١٢٥).

قِصارتُه ؛ جاز ، فإن قال: وخِياطتُه ؛ بَطَل ؛ لأنهما شرطان في بيعٍ ، وهذه صورةٌ لا فقهَ تحتها ، ويلزمُه عليها الخِيارُ والأجَل.

♦ وأما «**ربحُ ما لم يُضمَن**» فهو بعينِه بيعُ ما لم يُقبَض[1] ، وهو **الرابع عشر** ، وقد جاء مصرَّحًا به في الحديث[2].

واختلف الناس فيه على مذاهبَ في مسالك ؛ فمنهم مَن حمَلَه على العموم ، ومنهم مَن حمَلَه على الخصوص ، وبالجملة فلا يخلو أن يكون المبيع الذي لم يُقبَض مما يُقدَر على تسليمه ، أو لا يُقدر على تسليمه ، فإن كان مما يُقدَر على تسليمه ؛ جاز بيعُه باتفاق ، كبيع الدَّين ممن هو عليه ، فلا أعلم خلافًا فيه.

وكذلك لا خلاف في منعِ بيعِ ما لم يُقبَض مما لا يُقدَر على تسليمه ، إلا بعد تسليمِه من البائع له منه ، ولذلك لم يكن في ضمانِه ، فلم يجُز أن يبيعَه بربحٍ ، فهذا هو ربحُ ما لم يُضمن ، على الاختلاف في تصويره.

ومَن يجعلُ البيعَ فيما لم يُقبَض محمولًا على العموم جَعَلَه تعبُّدًا ، ومَن يخُصُّه بالطعام جعَلَه تعبُّدًا أيضًا في الطعام ، يلتحق بالمنع من الربا ؛ فإنه تعبُّدٌ أيضًا فيه ، ومَن وقَفَه على ما لا يُقدَر على تسليمِه جعَلَه من قاعدة الغَرَر.

فهذه أصولُ هذا الباب وقواعدُه.

♦ **الخامس عشر**: [٩٠٦] روى عكرمةُ ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**لا تستقبِلوا**

---

(١) انظر: معالم السنن (١٤١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ، ومسلم (١٥٢٥) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يقبضه**» ، قال ابن عباس: «وأحسب كل شيءٍ بمنزلة الطعام».

السوقَ، ولا تُحَفِّلُوا، ولا يُنفِّقْ بعضُكم لبعض»[1].

فأما استقبالُ السوق فهو التلقِّي، وقد تقدَّم[2].

♦ وأما التَّحفيل ـ وهو **السادس** [عشر][3] ـ فهو تركُ حَلْبِ الحيوان حتىٰ يعظُمَ ضَرْعُه، ثم يُدخله السوقَ؛ ليرغب المشتري في كثرة اللبن بكِبَر الضَّرعِ وحَفْلِه[4].

[٩٠٧] وهي المُصَرَّاة التي قال فيها قبل هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَن اشترىٰ مُصرَّاةً فهو بالخِيار بعد أن يحلِبَها ثلاثةَ أيام، فإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعًا من تمرٍ**»[5]، وفي روايةٍ عنه رضي الله عنه: «**صاعًا من طعامٍ، لا سمراءَ**[6]»[7].

وهو حديثٌ عظيمٌ اتَّفق عليه أكثر العلماء، وخالفهم أبو حنيفة[8] فقال: إنَّ التصرية ليس بعيبٍ، وقد تكلَّمنا علىٰ الحديث في «الكتاب الأكبر»[9].

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/باب ما جاء في بيع المحفلات، رقم: ١٢٦٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: (٣٠٥/٤).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من النسخ.

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٨٢/٢)، والغريبين (٤٦٧/٢).

(٥) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المصراة، رقم: ١٢٥١)، دون قوله: «**ثلاثةَ أيام**»، فهو في الرواية الثانية.

(٦) هي: الحنطة. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٥/١)، وغريب الحديث للخطابي (٥٨٤/١).

(٧) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المصراة، رقم: ١٢٥٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٨) انظر: التجريد للقدوري (٢٤٣٧/٥)، والمبسوط للسرخسي (٣٨/١٣).

(٩) لعله يقصد «مسائل الخلاف» أو «شرح الصحيح»؛ فقد قال في القبس (٨٥١/٢): «بيانه في موضعين مسائل الخلاف وشرح الصحيح»، ويبعد أن يكون «المسالك»؛ لأنه أشار فيه (٣٨/٦) إلىٰ مسألة التصرية إشارة فقط.

❊ العَـارِضَـة فيـه:

أنَّ التَّصريةَ في العربيَّة ـ وهي التَّحفيل ـ هي: عبارةٌ عن حبسِ اللبن في الضَّرع أيامًا، حتىٰ يتوهَّمَ المبتاعُ أنَّ ذلك حالُها في كلِّ يوم، فيزيد في ثمنها؛ من صرَّيتُ الماءَ؛ أي: جمعتُه(١).

وقد ثبت النهيُ عن ذلك من حديث ابن عمرَ(٢) وأبي هريرةَ(٣) رضي الله عنهم؛ قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُصَرُّوا الإبِلَ ولا الغنمَ، فمَن ابتاعها فهو بخير النَّظَرَين بعد أن يحلِبَها ثلاثًا: إن رضِيَها أمسكَها، وإن سخِطَها ردَّها وردَّ معها صاعًا من تمر**».

ولقَّننا فخرُ الإسلام أبو بكرٍ محمد بن أحمد بن الحسين(٤) بنهر مُعَلَّىٰ، قال: لقَّننا جمالُ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي بالنِّظاميَّة، قال: لقَّننا أبو طاهر أحمدُ بن أبي طاهرٍ بالكَرْخ: «قال أصحابُ أبي حنيفة: هذا الحديث لا حُجَّةَ فيه؛ لأنه يخالف الأصولَ من ثمانية أوجه:

الأول: أنه أوجب الردَّ من غير عيبٍ ولا شرطٍ.

الثاني: أنه قدَّرَ الخِيارَ بثلاثة أيام، والخِيارُ الثابت حكمًا لا يتقدَّر بمدَّة،

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٦١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠)، من طريق جُميع بن عُمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإنْ ردَّها ردَّ معها مثلَ ـ أو: مثلَي ـ لبنها قمحًا**». وجُميع بن عُمير التيمي ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥)، بنحوه.

(٤) هو أبو بكر الشاشي، تقدمت ترجمته.

إنما يتقدر الثابت بالشرط.

الثالث: أنه أوجب الردَّ بعد ذهاب جزءٍ من المبيع.

الرابع: أوجب عليه البدلَ ـ وهو العِوَضُ عن اللَّبن ـ مع قيام المبدَل، وهو اللبن.

الخامس: أنه قدَّره بالتمر أو بالطعام، والمتلَفات إنما تُضمَن بأمثالِها أو قيمتِها بالنقد.

السادس: أنَّ اللَّبنَ من ذوات الأمثال، فحُكِم في ضمانه في هذا الخبر بالقيمة.

السابع: أنه يؤدي إلىٰ الربا؛ لأنه إن باعها بصاعٍ، ثم دفع اللَّبنَ صاعًا[1]؛ أدَّىٰ إلىٰ صاعٍ وعينٍ بصاعٍ.

الثامن: أنه يؤدي إلىٰ أن يجتمعَ عنده العِوَضُ والمعوَّض؛ لأنه إذا باعها بصاعٍ وردَّها بصاعٍ؛ صار عنده شاةٌ وصاعان، فاجتمع العِوَضُ والمعوَّض».

فالجواب أنَّا نقول: لا نُسلِّم أنَّ التصرية ليست بعيب، بل هي عيبٌ؛ لأنه نقصانٌ من المال، ولأجلها زِيدَ في الثمن.

جواب ثانٍ: وذلك أنه قد ثبت العيبُ بالغَرر والتدليس.

جواب ثالث: وذلك أنَّ تقديره بثلاثة أيامٍ موافقٌ للأصول؛ فإنَّ اليوم الأول يحلِبُها فيجدُ اللَّبنَ صاعًا، فإذا حلبها في اليوم الثاني وجد النقصَ،

---

(١) أي: دفع بدل اللبن صاعَ تمرٍ.

فاتَّهمَ مرضًا أو سوءَ رِعْيَةٍ، فيبحث عن ذلك، فيجد في اليوم الثالث النقصَ، فيعلم أنه تصريةٌ، فيَرُدُّ عند تكشُّفِ العيب وتعرُّفِه.

جواب رابع: وأما قولهم: أوجب الردَّ بعد ذهاب جزءٍ من المبيع؛ فإنما كان كذلك لأجل أنَّ التلفَ كان في طريقِ الاطلاع على المبيع؛ كالجوز واللوز إذا كُسِر فوُجِد عفِنًا عندهم[1]، وفي أحد قولَينا[2].

جواب خامس: وأما ردُّ القيمة مع قيام العين؛ فذلك لتعذُّرِ تميُّز المردود؛ لأنه امتزج فيه ما حدث في مِلك المشتري مع ما باع البائعُ = امتزاجًا لا يمكن فصلُه.

جواب سادس: وذلك المعنى بعينه هو الذي أوجب تقديرَ قيمته، ولم يوكَّل إلى المقدِّرين، وإنما وجبت طعامًا ولم تجب نقدًا؛ لأنَّ النقديَّة إنما هي فيما يتميَّز، فيمكِنُ تقويمُه بصفتِه، ألا ترى أنَّ الجنين لمَّا لم يتميَّز قدَّرَهُ بِغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدةٍ؟

جواب سابع: وأما قولهم: إنه يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدَل، أو غُرمِ البدل مع قيام عينِ المبدَل، أو إلى طعامٍ وسِلعةٍ بطعام؛ فإنما ذلك في كلِّ ما رجع إلى اختيار المتعاقدَينِ وقصدِهما، فأما ما يوجبه الشرعُ، ويَحكُم به عليهما قسرًا؛ فلا يدخل شيءٌ من ذلك فيه.

جواب ثامن: قولهم: إنَّ هذا الخبر يخالف الأصولَ = لا يصحُّ؛ لأنَّ

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢٤٧٩/٥)، وبدائع الصنائع (٢٨٤/٥).

(٢) انظر: المدونة (٣٥٧/٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٥٩/٢).

الخبرَ أصلٌ بنفسِه[١]، فإنما يخالفه خبرٌ مثلُه، فأما قياسٌ فلا يُلتفَت إلىٰ خلافه؛ لأنه خلافُ فرعٍ لأصل، فلا يَعترض الفرعُ علىٰ أصلٍ واحد.

جواب تاسع: يقال لهم: قد ناقضتم؛ فإنكم نقضتم الوضوءَ بالقهقهة[٢] خلافَ الأصول؛ لحديثٍ واحدٍ لم يصحَّ[٣]، ولم توجبوا القضاءَ علىٰ الناسي في الصوم[٤]، ولم تلتفتوا لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**الله أطعمك وسقاك**»[٥]، وكذلك أجزتم النبيذَ[٦] بخبر الواحد[٧]، وأوجبتم علىٰ مَن فقأ عينَ دابَّةٍ رُبع قيمتِها مقدَّرًا[٨] بحديث عمرَ رضي الله عنه[٩]، وذلك كلُّه خلافُ الأصول، فليكن هذا مثلَه.

وعجبتُ لمَن نسب لأشهب[١٠] أنه قال: تُرَدُّ المصرَّاةُ ولا يُرَدُّ معها شيء؛ لأنَّ الخراجَ بالضَّمان، والخراجُ بالضمان ليس حديثًا مروِيًّا، وإنما هو

(١) انظر: المحصول (ص٩٨)، ونكت المحصول (ص٣٦٨).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/٤٥).

(٣) رُوي هذا الحديث من طرقٍ كثيرةٍ ضعيفة. انظر: سنن الدارقطني (١/٢٩٥ ـ ٣٢٢)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١/١٤٤ ـ ١٤٧)، والعلل المتناهية (١/٣٦٨ ـ ٣٧٤).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (٢/١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، بلفظ: «**أطعمه الله وسقاه**».

(٦) انظر: الأصل للشيباني (١/٥٨)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/١٩٩).

(٧) استدلَّ الحنفية علىٰ إباحة النبيذ بأحاديث كثيرة، ليس منها حديث متواتر، وبعضها ضعيف، وبعضها صحيح غير صريح. انظر: سنن الدارقطني (٥/٤٦٧ ـ ٤٧٧)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٧/٤٢١ ـ ٤٤٩)، والبناية للعيني (١٢/٣٨٣ ـ ٣٩٢).

(٨) انظر: التجريد للقدوري (٧/٣٣١٣)، والمبسوط للسرخسي (٢١/١٠٥).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٩/٣٩٤، رقم: ١٧٧٤٨، و١٠/٧٧، رقم: ١٨٤١٨، ١٨٤١٩)، وابن أبي شيبة (١٤/١٦٨، رقم: ٢٧٩٦٢، ٢٧٩٦٤، ٢٧٩٦٨)، من طرقٍ عنه.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات (٦/٣٢١)، والجامع لمسائل المدونة (١٣/١٠٣٣).

خبرٌ عن أمرٍ وقع لا تُعلَم كيفيَّته، ولم يصحَّ سندُه[١]، فكيف رَدَّ به حديثًا مصرَّحًا رواه العلماء والثقات من الصحابة والتابعين والعلماءِ الراسخين؟!

وهي روايةٌ عن «العُتبِيَّة» التي ليست بمرويَّة، وإنما هي بَطائِقُ وُجِدت ونُقِلت، في مثلها قال مالك: «لا تُبَاع كُتب الفقه»[٢]، ولم يُرِد به الدَّواوينَ المصنَّفة.

فإن قيل: إنَّ هذا الحديثَ يرويه أبو هريرةَ وعبد الله بن عمرَ رضي الله عنهم، ولم يكونا فقيهَين، وإنما كانا صالحَينِ، فروايتهما إنما تُقبَل في المواعظ، لا في الأحكام.

واستجرأَ على هذا السؤال أصحابُ أبي حنيفة[٣]، ونسبوا ذلك إلى الشَّعبي في أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن العربي رحمه الله: هذه جرأةٌ على الله، واستهتارٌ[٤] في الدين عند ذهاب حمَلَتِه، وفقْدِ نَصَرَتِه، مَن أفقهُ من أبي هريرةَ وابن عمر رضي الله عنهم؟! ومَن أحفَظُ منهما؟! وخاصَّةً أبو هريرة رضي الله عنه وقد بسط رداءَه وجمَعَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم له، وضمَّه إلى صدره، فما نسِيَ شيئًا أبدًا[٥]، ونسأل الله المعافاةَ من مذهبٍ لا

---

(١) رُوي هذا الحديث من طرقٍ عن عائشة رضي الله عنها، لا يثبت منها شيءٌ على الراجح. انظر: التاريخ الكبير (١/٢٤٣)، وسنن أبي داود (٣٥١٠)، وعلل الترمذي الكبير (ص١٩١ ـ ١٩٢، رقم: ٣٣٧، ٣٣٨)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٦/٩١)، والجرح والتعديل (٨/٣٤٧).

(٢) انظر: المدونة (٣/٤٣٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٦٤)، والتجريد للقدوري (٥/٢٤٣٩).

(٤) في ك، ل: (واستهزاء).

(٥) أخرجه البخاري (١١٩)، ومسلم (٢٤٩٢).

يَثبُتُ إلا بالطعن على الصحابة.

ولقد كنتُ في جامع المنصور من مدينة السلام، في مجلسِ علي بن محمد الدَّامَغاني قاضي القضاة، فأخبرني به بعضُ أصحابنا ـ وقد جرى ذِكرُ هذه المسألة ـ أنه تكلَّم فيها بعضُهم يومًا، وذكَرَ هذا الطعنَ في أبي هريرةَ، فسقطت من السَّقف حيَّةٌ عُظمى في وسط المسجد، وأخذت في سَمْتِ المتكلِّم بالطعن، ونفَرَ الناس وافرَنْقَعوا[1]، وأخذت الحيَّةُ تحت [السواري][2]، فلم يُدرَ أين ذهبت أبدًا، وارعوى مِن بعد ذلك مَن يسترسل في هذا القَدْر[3].

♦ وأما قولُه: «**لا ينفِّق بعضُكم لبعضٍ**»[4] ـ وهو [**السابع**][5] **عشر** ـ فهو الذي جاء فيه بعد ذلك: [٩٠٨] «**أنه نهى عن النَّجْشِ**»[6].

والحديثان صحيحان.

و«النَّفاق»: هو كثرةُ الرغبة في الشيء، وتعلُّق الآمال به، كتعلُّقهم بما يُنفِقون مما لا بُدَّ لهم منه[7].

و«النَّجْش»: هو استثارة الشيء الكامن، وشرحُه: أن يزيدَ الرجلُ في

(١) أي: تحوّلوا وتفرّقوا. انظر: لسان العرب (٨/٢٥١).

(٢) في ن١، ط١: (الوادي)، وفي م: (الواد)، وفي سائر النسخ: (الوادين)، والمثبت من تحفة الأحوذي (١/٢٩) نقلًا عن العارضة، وهو المناسب للسياق.

(٣) في تحفة الأحوذي (١/٢٩) نقلًا عن العارضة: (القدح).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

(٥) في النسخ: (السادس)، وقد عدَّ قبله السادس عشر، وبعده الثامن عشر.

(٦) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، رقم: ١٣٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٧) انظر: المحكم لابن سيده (٦/٤٤٧)، وتاج العروس (٢٦/٤٣١).

السِّلعة من غير رغبةٍ في شرائها، وإنما ذلك ليغترَّ به المشتري، فيظنَّ أنه مِن رغبتِه، فيرغبَ برغبتِه، فينفِّقَها عنده، ويستثيرَ من ماله ما كان كامنًا لا يُخرِجه(١)، وهو حرامٌ لا يحِلُّ؛ لأجل النهي عنه.

واختلف الناس إذا وقع؛ فقال مالكٌ(٢): هو بالخِيار إذا عَلِم، وقال أبو حنيفة(٣) والشَّافعي(٤): لا خِيار له.

والذي عندي: أنه إن كان بلَّغَها قيمتَها، ورفَعَ الغَبنَ عن صاحبها؛ فهو مأجورٌ، ولا خِيارَ لمن اطَّلع، وإن كان أتىٰ علىٰ القيمة فهو بالخِيار؛ لِما حدثَ من الغَبن علىٰ المبتاع.

ولا يَفسُد البيعُ؛ لأنَّ المنع لمعنًىٰ معقول، وهو التدليس علىٰ المشتري، وحُكمُ ابنِ حبيبٍ(٥) بفسخ البيع خروجٌ عن طريق النظر، فيكون كبيع المصرَّاة والمعيب.

❖ **الثامن عشر:** [٩٠٩] ذكَرَ حديثَ أبي المنهال ـ واسمُه(٦) ـ عن إياس ابن عبدٍ المزني رضي الله عنه قال: «**نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيع الماء**».

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٤٢/٢)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١٩٩/١).

(٢) انظر: المعونة (١٠٣٣/٢)، والجامع لمسائل المدونة (١٠٨٩/١٣)، والبيان والتحصيل (١٧١/١٧).

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص٨٤).

(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٢٤٢)، والحاوي الكبير (٣٤٣/٥).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠٨٩/١٣).

(٦) كذا في النسخ، وبعده بياض في ز، ك، ل. واسم أبي المنهال: عبد الرحمن بن مطعم البُناني المكي. انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٣/٦).

وهو حديث حسن صحيح[١].

قال ابن العربي: وفي «الصحيح»[٢]: «**لا تمنعوا فضلَ الماء؛ ليُمنَع به الكَلَأُ**»، فحديثُ إياس بن عبدٍ ﷺ مطلَقٌ، وحديثُ أبي هريرةَ ﷺ مقيَّدٌ بالفضل منه، واختلف الناس في تفسيره، فقال كلُّ أحدٍ وأطال، وجملتُه ترجِعُ إلىٰ [أربعة أقوال][٣]:

الأول: قال مالك[٤]: إذا كان الماء في بئرٍ مملوكةٍ فلا مدخل للأحاديث فيها، وإذا كانت في الصحاري ففيها الحديث، ولكن في الشَّفَة[٥]، لا في الزَّرع.

وقال ابن حبيب[٦]: الفضلُ في الزرع مباح، كالفضل في الشَّفَة.

وقال غيره من أصحابنا[٧]: يعطيه في إحياء ثمرتِه وزرعِه بالثمن.

وقال الشافعي[٨] نحوَ قول مالكٍ: في أنه في الآبار الفَلَويَّة، لا المملوكة في العمارات والزُّروع.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في بيع فضل الماء، رقم: ١٢٧١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، وصحيح مسلم (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
وهو عند الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في بيع فضل الماء، رقم: ١٢٧٢)، وقال «حسن صحيح».

(٣) ترك بياضًا هنا في النسخ سوىٰ ك، ل، وقد ذكر المصنف أربعة أقوال.

(٤) انظر: المدونة (٤/٤٦٩)، والرسالة للقيرواني (ص١٣٥).

(٥) بئر الشفة: التي حُفرت للشرب. انظر: التنبيهات المستنبطة (٣/٢٠٤٨).

(٦) انظر: التبصرة للخمي (٧/٣٢٦٤).

(٧) انظر: المدونة (٤/٤٦٩)، والجامع لمسائل المدونة (١٨/٢٣١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٧/٥٠٦)، والمهذب (٢/٣٠٠).

قال ابن العربي رحمه الله: الماء مباحُ الأصل، قال النبيُّ ﷺ مرويًّا: «**الناس شركاء في ثلاثٍ: الماء، والكلأ، والنار**»[1].

أسكن الله الماءَ في الأرض، فمَن أنبطَه[2] كان أحقَّ به من غيره، فإذا أخذ منه حاجتَه رجع الفضلُ إلىٰ أصل الإباحة والاشتراك، هذا في الأرض المشتركة، فأما في الأرض المملوكة؛ فإنْ قلنا: إنَّ المالك يستولي علىٰ باطن الأرض كاستيلائه علىٰ ظاهرها؛ فالماء له، وإن قلنا: إنه لا يملك إلا ظاهرَها؛ فليس له من الماء إلا ما له في الأرض الفَلَويَّة.

وعلىٰ هذا الأصل بنىٰ أصحابُ مالكٍ[3] قولَهم في أنَّ مَن انهارت بئرُه واحتاج إلىٰ ماءِ جارِه؛ أنه يعطيه له بغير ثمنٍ أو بثمن؛ إذ لا خلافَ من قوله في وجوب الإعطاء، وإن اختلفوا في جهة الإعطاء.

كما اتفق الناس علىٰ أنَّ صاحب الماء أحقُّ بالأصل[4]، قال النبيُّ ﷺ ـ وذكَرَ حديثَ هاجَرَ حين قالت لجُرْهُم، وقد سألوها النُّزولَ معها ـ: «**علىٰ أنه لا حقَّ لكم في الماء**»[5].

وقال النبيُّ ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لأذودَنَّ**[6] **رجالًا عن حوضي**،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (١٧٤/٣٨، رقم: ٢٣٠٨٢)، من حديث رجلٍ من المهاجرين رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢) أي: استخرجه. انظر: تاج العروس (١٢٩/٢٠).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣١/١١)، والتبصرة للخمي (٣٢٦٥/٧).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤٩٥/٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٨٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٦٤، ٢٣٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أي: لأطردنَّ. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٢٧).

كما تُذادُ الغريبةُ من الإبل عن الحوض»[1].

وقال بعضُهم قولًا حسنًا: إنَّ ماء الحوض قد ملَكَه صاحبُ الحوض بما نزَعَه وأخرجه، فهو كالقِربة تكون علىٰ الظَّهر بالماء، وإنما الكلام في الذي في البئر، كما رُوِي عن الحسن[2] أنه أجاز بيعَ الماء؛ لأجْلِ أنه الذي أنبَطَه، فكأنه قد اختزنَه وجمَعَه.

والأول أصح؛ لأجْلِ أنَّ في قول الحسن إسقاطًا لجُملةِ الحديث من غير دليل، وقد قال النبيُّ ﷺ: **«ثلاثةٌ لا يَنظُرُ الله إليهم يومَ القيامة، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم»**، فذكَرَ: **«رجلٌ كان له فضلُ ماءٍ بالطريق، فمنَعَه من ابن السبيل»**[3].

وهذا يدلُّ علىٰ ترجيح إحدىٰ روايتَي مالكٍ في تحريم منعِ فضلِ الماء علىٰ الرواية الأخرىٰ في الكراهية[4].

وكذلك اختلف قولُه في الكلأ الذي يَنبُت في الأرض المملوكة: هل يجوز له منعُه أم لا؟ فقيل: له منعُه؛ لأنه فائدُ أرضِه، وقيل: ليس له منعُه؛ لأنه لم يتكلَّف فيه[5].

والأول أصحُّ؛ لأنه رزقٌ ساقه الله إليه في خالص ملكِه، والكلأُ الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٧)، ومسلم (٢٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث (١٢٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٥/١١)، والمنتقىٰ (٣٦/٦).
(٥) انظر: معالم السنن (١٢٩/٣)، وشرح البخاري لابن بطال (٤٩٥/٦).

حَرُمَ عليه منعُ الماء لأجْلِ مآله إلى منعِه = هو الكلأ الذي ليس بنابتٍ في ملكِه.

♦ **التاسع عشر:** [٩١٠] ذكَرَ حديثَ ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن عَسْبِ الفحل**».

صحيح[١].

[٩١١] وذَكَر [الحديثَ][٢] الحسن: «**أنَّ رجلًا من كِلابٍ سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفحل، فنهاه**»، قال: يا رسول الله، إنَّا نُطرِق لهم الفحلَ، فنُكرَم، «**فرخَّص لهم في الكرامة**».

قال: «وهو حسن»[٣].

❁ عربيَّته:

«العَسْب»: هو في الحقيقة ثمنُ ماء الفحل[٤].

و«الإطراق»: هو حملُه على الناقة لِيضربَها[٥]؛ من الطَّرق، وهو الضرب[٦].

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، رقم: ١٢٧٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) في النسخ: (حديث)، وليس في إسناده من اسمه الحسن، وقد حسَّنه الترمذي، فالظاهر أنه تصحيف.

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، رقم: ١٢٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب».

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٦/٣)، والغريبين (١٢٧٤/٤).

(٥) في ن١، ط١، م: (ليقربها)، والمثبت من ز، ك، ل، وهو الموافق لما بعده من سياق الكلام.

(٦) انظر: الغريبين (١١٦٨/٤)، والنهاية (١٢٢/٣).

❊ العَارضَة في أحكامه:

أنَّ صفةَ الإجارة تختلف؛ فإن آجَرَه على الطَّرق حتى تحمِلَ دخَلَه الفسادُ من وجهين: أحدهما: جهالةُ الإجارة، والثاني: جهالةُ الأجل.

ولو استأجره على نَزَواتٍ معلومةٍ لَجاز؛ لأنه معنًى منتفَعٌ به، معدودٌ في نماء الأموال، فجاز بذلُ العِوَضِ فيه؛ كالاستخدام في العبد، والركوبِ في الفحل، وتزويجِ الأَمَة على أُنمُوذجِه.

فإن لم يستأجره، وقضى حاجتَه فيه؛ جاز قَبول الكرامة بإزائه؛ لأنَّ المكارَمات بقضاء الحاجات، ومقابلتَها بالمشاركات والمعاوضةِ = جائزةٌ شرعًا، وتدخل في هبةِ الثواب التي استثناها الشرع من الأعواض المجهولة.

♦ **الموفي عشرين والحادي والثاني وعشرين:** [٩١٢] قوله ﷺ: «**كسبُ الحجَّام خبيث، ومهرُ البَغِيِّ خبيث، وثمنُ الكلب خبيث**». ذكَرَه عن رافعٍ ﵁، وقال: «هو صحيح»[(١)].

فأما مهرُ البغِيِّ فلا كلام فيه، وأما كسبُ الحجَّام فقد وردت فيه ثلاثةُ أحاديثَ، صحاحٌ كلُّها:

الأول: «**أنَّ النبيَّ ﷺ حُجِم، وأعطاه النبيُّ ﷺ صاعًا من طعام**»[(٢)]، ورُوِي: «**صاعين**»[(٣)]، ....

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم: ١٢٧٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٠، رقم: ١١٩٦٦). وهو عند البخاري (٢٢٧٧)، بلفظ: «**فأمر له بصاع ـ أو: صاعين ـ من طعام**»، و(٢٢١٠)، بلفظ: «**بصاع من تمر**».

(٣) أخرجه الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام، رقم: ١٢٧٨)،=

ورُوِي: «**من تمرٍ**»[1]، ورُوِي: «**فأعطاه أجرَه**»[2].

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عنه، فلم يزل يَستأذنه، حتىٰ قال: «**اعلِفْه نُضَّاحَك**»[3]؛ يعني: رقيقَك[4]. رواه ابن محيِّصَةَ الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه.

الثالث: هذا الذي تلوناه آنفًا.

وكلُّها متعارضةٌ، وبعضُها أخفُّ من بعض:

أما قولُه: «**كسبُ الحجَّام خبيث**»[5] فهو نصٌّ في التحريم؛ قال سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأما قولُه: «**اعلِفه نُضَّاحك**» فكأنه مشتبِهٌ، فنزَّهه عنه في ذاته، وأمره بإطعامه للإبل، لا للرقيق كما رواه يحيىٰ[6]؛ لأن ما لا يرضاه لنفسه في الطُّعمة لا يرضاه لرقيقه؛ لأنهم مكلَّفون في الحلال والحرام والشُّبهة بمثل ما كُلِّف به، بخلاف الإبِلِ والبقر والبهائم، فإنه لا تكليفَ عليهم، فيجوز له أن يناولَها

= من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح». وهو عند مسلم (٦٢ ـ رقم: ١٥٧٧).

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مالك (٥/١٤٢٠، رقم: ٣٥٧٤)، من حديث ابن محيصة. ومن طريقه أخرجه الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كسب الحجام، رقم: ١٢٧٧)، من حديث ابن محيصة، عن أبيه، بلفظ: «**ناضحك**»، وقال: «حسن صحيح». وهو في الموطأ برواية أبي مصعب (٢/١٥٣، رقم: ٢٠٥٣)، ومسند الموطأ للجوهري (ص٢١٨، رقم: ٢٢٧)، بذكر أبيه. وانظر: التمهيد (١١/٧٧).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٦) يقصد رواية يحيىٰ الليثي عن مالك، كما في الموطأ (٥/١٤٢٠، رقم: ٣٥٧٤).

ما لا يجوز له، وهي مسألةٌ معلومة، بيانُها في موضعها[1].

وأما إعطاؤه إيَّاه أَجرَهُ فدليلٌ على الحِلِّ المطلَق؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يَدخل في شبهة؛ لِما هو عليه من رفيع المنزلة، وواجبِ العصمة.

ولم يَثبُت التاريخُ في المتقدِّم منها من المتأخِّر، فيتعيَّن الترجيح أو التأويل.

فأما التأويل فهو رَدُّ النهي فيه؛ بأن يُحمَل على أنها كانت معاملةً مجهولةً، يحتجمون إلى وقت النِّتاج أو الجَداد أو الحَصاد، فيعطي معلومًا، فيكون عوضًا عن عملٍ مجهول، أو مجهولًا، فيكون عِوَضًا مجهولًا عن مجهول، فأعلَمَهم بتحريم ما اعتادوه وعرفوه بينهم، وأعطاهم ﷺ معلومًا عن معلوم.

وأما الترجيح فإنَّ الجوازَ أقوى من المنع؛ للحاجة إليه، فكأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَع منه، فلمَّا رأى الحاجةَ إليه رخَّص فيه.

وقد يُحمَل النهي عن كسبِ الحجَّام على ما حُمِل عليه النهيُ عن كسبِ الأَمَة؛ فإنها كانت في الجاهلية تكسبُ بفرجِها، فرجع النَّهيُ إلى ما لا يجوز، وإذا كسبت بيدِها جاز، فكذلك كسبُ الحجَّام كان عندهم مجهولًا، فإذا تعاملوا بمعلومٍ جاز.

أمَا إنَّ في حديث احتجام النبيِّ ﷺ دليلًا على أنَّ ثمن المنافع يجوز أن يَجريَ فيه المتعاملان على العادة والمروءة، فإذا عمِلَ له: إن أعطاه أجرَه الواجبَ له جاز، وإن زادَه شكرَ، وإن خاسَ[2] به صبرَ، أو طلبَ فبلَّغَه حقَّه،

(١) انظر: أحكام القرآن (٣/١٠٩)، والمسالك (٦/٤٦).

(٢) في ز: (خاسَرَ)، والمثبت من سائر النسخ، ومعنى خاس به: غدر به وأخلفه، وخاس الطعام:=

وهي مأخوذةٌ من قاعدةِ العُرف، إحدىٰ القواعد العشرِ التي تترتَّبُ عليها أحكامُ المعاملات في المذهب المالكي[(١)(٢)].

وأما ثمنُ الكلب فقد تقدَّم القولُ في اقتنائه[(٣)]، وكلُّ ما جاز اقتناؤه وانتُفِع به صار مالًا، وجاز بذلُ العِوَض فيه.

واختلف أصحابُنا[(٤)] في بيعه: هل هو محرَّمٌ أو مكروه؟ وصرَّح بالمنع مالكٌ في مواضع[(٥)]، والصحيح في الدليل جوازُ البيع، وبه قال أبو حنيفة[(٦)]، وقال الشَّافعي[(٧)]: لا يجوز بيعُه.

وظنَّ بعضُهم أنَّ النهي عن بيع الكلب إنما هو في المأذون في اتخاذِه؛ لأنَّ المأمورَ بقتله لا يُنهىٰ عن بيعه. قلنا: هذه غفلةٌ؛ كان أُمِرَ بقتلها، ثم نُسِخ الأمر بالقتل[(٨)]، وأُذِنَ في الاتخاذ، وكان بعد ذلك جوازُ البيع أو النهيُ عنه.

= فسد وكسد، والمراد به هنا: أنقصه عن ثمنه. انظر: تهذيب اللغة (٢٠١/٧).

(١) انظر: القبس (٨٠٥/٢).

(٢) زاد في ز: (بوَّب أبو عبد الرحمن النَّسائي في مصنفه، فقال: أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا الحجاج بن محمد، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ثمن السِّنَّور والكلب، إلا كلبَ صيد**»)، والظاهر أنها مقحمة، يدل علىٰ ذلك أن المصنف سيذكر قريبًا الحديث نفسه عند الترمذي في آخر كلامه علىٰ مسألة ثمن الكلب، فيبعُد أن ينقله هكذا معترضًا ثم يكرره. والله أعلم.

(٣) انظر: (٣٩/٤).

(٤) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٥٦٢/٢).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣٨٤/٤)، والبيان والتحصيل (٨٢/٨).

(٦) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٧٥٤/٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٠٤/٣).

(٧) انظر: الأم (١١/٣)، والحاوي الكبير (٣٧٥/٥).

(٨) كما عند مسلم (١٥٧٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، و(١٥٧٣)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وقال بعضهم: إنه قَرَنَه بحُلوانِ الكاهن، فدلَّ على أنه حرام. ودليلُ القرائن أضعفُ دليل، لا يشتغِلُ به المحقِّقون[1].

وقد حقَّقنا المسألة في كتاب «التلخيص» و«الإنصاف» وغيرِه[2]، وهذا لُبابُه.

[٩١٣] وقد روى أبو عيسى: عن أبي المُهزِّم يزيدِ بن سفيان، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب، إلا كلبَ الصيد**»، ولم يصحِّحه[3].

وقد اتفق أربابُ المذهب على قيمتِه على مَن قتَلَه[4]، وما لزم قيمتُه كان مالًا، وترتَّب عليه جواز البيع.

♦ وأما حُلْوان الكاهن ـ وهو **الثالث والعشرون** ـ فمحرَّمٌ بإجماع الأمَّة[5]؛ لأنَّ ذلك من أكلِ المال بالباطل؛ فإنه مالٌ بُذِل في مقابلة فِسقٍ، أو قُلْ: كفرٍ؛ لأنه طلبُ غيبٍ انفرد الله بعلمه، وهو ما يكون في غدٍ.

وطلبُ معرفة الغيب يكون بوجوهٍ: منها مصادفةً[6] من غير واسطة، ومنها بواسطة، وقد كانت الجاهلية تتعرَّض له بالوجهين، وسيأتي الكلام عليه

(١) دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين؛ فالاقتران في نظم الكلام لا يقتضي الاقتران في الحكم، خلافًا للمزني وبعض الأصوليين. انظر: العدة في أصول الفقه (٤/١٤٢١)، والبحر المحيط (٨/١٠٩).

(٢) انظر: المسالك (٦/٣٩).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/باب، رقم: ١٢٨١)، وقال: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه،... وقد روي عن جابرٍ عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصحُّ إسناده أيضًا».

(٤) انظر: الاستذكار (٦/٤٣٠).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/٤٢٩)، والتمهيد (٨/٣٩٩).

(٦) كذا في ك، وفي ز: (مصاحفة)، وفي ل: (متصادفةً)، وفي سائر النسخ: (مصادمة).

في موضعه بوجوهه وأحكامه إن شاء الله[1].

وكانت العرب تسمي حَزْر[2] الكاهن حُلوانًا[3]، كما كانت تسمي ثمن الضِّرابِ عَسْبًا[4]، كما كانت تسمي ثمن الفرج مهرًا[5].

♦ **الخامس والعشرون**[6]: مسألة السِّنَّور.

[٩١٤] خرَّج أبو عيسىٰ حديثَ جابرٍ ﵁؛ من طريق أبي سفيان، عن جابر ﵁: «**نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلب والسِّنَّور**».

وقال: «فيه اضطراب»[7].

[٩١٥] وخرَّجه من طريق أبي الزُّبير عنه: «**أنه نَهَىٰ عن أكلِ الهِرِّ وثمنِه**».

وغرَّبه، ولم يشتهِر[8] عمرُ بن زيدٍ راويه[9].

وقد رواه مسلمٌ[10] وصحَّحه، وبينَّا معناه، وأنه إنما يراعَىٰ فيه أن يكون

---

(١) انظر: (٥/٦٧٥).

(٢) كذا في ك، وفي ل: (جزر)، وفي سائر النسخ: (جذر)، والمراد: الأجر الذي يأخذه علىٰ الحزر والتخمين. انظر: المفهم (٥/٦٣٣).

(٣) انظر: العين (٣/٢٩٥)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/١٨١).

(٤) انظر: العين (٢/٢٠١)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٩٦).

(٥) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص٦٢١).

(٦) لم يعدَّ المصنف الرابع والعشرين.

(٧) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، رقم: ١٢٧٩)، وقال: «في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور».

(٨) في ن١، ط١، م: (ولم يسمَّ)، والمثبت من ز، ك، ل، وهو الموافق لكلام الترمذي.

(٩) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، رقم: ١٢٨٠)، وقال: «غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبيرَ أحدٍ روىٰ عنه غير عبد الرزاق».

(١٠) صحيح مسلم (١٥٦٩)، عن أبي الزبير قال: سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنور؟=

دائرًا في المنازل، لا يأوي إلىٰ أحدٍ، ولا تدخل عليه يدٌ؛ لِيعُمَّ نفعُه.

وقد نبَّه النبيُّ ﷺ علىٰ هذه العلَّة بقوله: «**إنها من الطوَّافين عليكم** ـ أو: **الطوَّافات** ـ»(١)، فذكرَ عمومَ دورانِها، وجهةَ الاشتراكِ في منفعتِها، فطلبُ الاستبدادِ بها طلبُ نقضِ مصلحة، ولذلك حين خالف الناسُ ذلك ـ إذا أوقفوها ـ بَطَلَ نفعُها في طرد الفأر أو قَلَّ، ولو أرسلوها لطردَته عن المدينة، أو أجحرَته(٢) حتىٰ لا يظهر.



= قال: «**زجر النبي ﷺ عن ذلك**».

(١) أخرجه مالك (٢/٣٠، رقم: ٦١)، ومن طريقه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أي: ألجأَته إلىٰ جُحْرِهِ من الخوف، فلا يخرج منه. انظر: مقاييس اللغة (١/٤٢٦).

◆ السادس والعشرون:

بَابُ
كراهيةِ بيع المغنِّيَات

[٩١٦] ذكَرَ حديثَ أبي أُمامة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تبيعوا المغنِّيَات**[١]، **ولا تشتروهنَّ، ولا تعلِّموهنَّ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهنَّ، وثمنُهنَّ حرام**»، في مثل ذلك نزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[٢] الآية [لقمان: ٦].

وقال: «إنَّ راويه علي بن يزيد ضعيفٌ»[٣].

قال ابن العربي: قد بينَّا معنى الآية في «كتاب التفسير»[٤]، وهذا قولٌ ضعيف، فأما بيعُ المغنِّية فينبني على أنَّ الغناء حرامٌ أو حلال؟ وليس الغناءُ بحرام؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد سمِعَه في بيتِه وبيتِ غيرِه[٥]، وقد وقف عليه في حياته.

وإن زاد فيه أحدٌ على ما كان في عهد النبيِّ ﷺ عُودًا يضرب عليه نغمةً[٦]؛

---

(١) كذا في النسخ وفي نسخة ابن العربي من الجامع (ق٩٦/ب)، وفيما وقفنا عليه من نُسخ الجامع الأخرى: (القينات).

(٢) قوله: «في مثل ذلك نزلت..» ليس من المرفوع. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١/٣٦٢، رقم: ١١١٦١).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، رقم: ١٢٨٢)، وقال: «غريب».

(٤) أحكام القرآن (٣/٥٢٥).

(٥) يشير إلى الحديث الآتي بعده.

(٦) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (عودًا بصوتٍ عليه نغمةٌ).

فقد دخل في قوله: مِزمارُ الشيطان في بيتِ رسول الله ﷺ؟ فقال: «**دعهما؛ فإنه يومُ عيدٍ**»[١].

وإن اتَّصل نقرُ طُنبورٍ[٢] به فلا يؤثِّرُ أيضًا في تحريمه؛ فإنها كلَّها آلاتٌ تتعلَّق بها قلوبُ الضعفاء، وللنفس عليها استراحةٌ، وطرحٌ لِثِقَلِ الجِدِّ الذي لا تحتمله كلُّ نفس، ولا يتعلَّق به كلُّ قلب، فإن تعلَّقت به نفسٌ فقد سمَحَ الشَّرع لها فيه[٣].

وقد قال علماؤنا بجُملتهم[٤]: إنَّ مَن اشترىٰ جاريةً، فظهر منها علىٰ أنها قَينَةٌ؛ فله الخِيار، ولو كان عندهم بيعُها غيرَ جائزٍ لَحَكَموا بفسخِه، ولم يجعلوا له خِيارًا فيه، وإنما جُعِل الخِيار له فيها لِما عليه من المشقَّةِ في حفظِها، والتكلُّفِ لِسَعَةِ آمالها، والسَّعيِ في قطع العلائق التي ترتبط بالغناء من فساد المقاصد، والتشوُّفِ إلىٰ الخُلطة، وعواقبُ ذلك كلِّه غيرُ محمودة.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هو: آلةٌ من آلات الطَّرب ذوات الأوتار. انظر: معجم متن اللغة (٦٣٦/٣)، والمعجم الوسيط (١٤٠/١).

(٣) الذي وقع في عهد النبي ﷺ هو الغناء من الجواري بالدف في العيد، وقد رخّص فيه ﷺ بقوله: «**إنَّ لكلِّ قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا**»؛ ففيه تعليل الأمر بتركهما، ولم يأت الترخيص في غير الدف، فيقتصر الجواز علىٰ ما ورد. انظر: التوضيح لابن الملقن (٥٨/٨)، وفتح الباري (٤٤٢/٢). وقد وردت أدلة صحيحةٌ علىٰ حرمة المعازف. انظر: صحيح البخاري (٥٥٩٠)، وسنن أبي داود (٣٦٨٥)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٣٧٦/١٠، برقم: ٢١٠٠٠).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٥٣/١١)، وشرح التلقين (٢٤/٢). لكن لا يُسلَّم مثل هذا الاحتجاج؛ فقد ذكر علماء المالكية أنه إن اشترط في العقد أنها مغنية لم يجز، وجعلوا كونها مغنيةً عيبًا في البيع، ونصوا علىٰ تحريم الغناء. وانظر: الجامع لمسائل المدونة (١١٦/٩)، والتبصرة للخمي (١٨٦٣/٤)، والتنبيهات المستنبطة (٥٨٠/٢).

بَابُ
التفريق بين الوالدةِ وولدِها في البيع، والأخوين

[٩١٧] ذكَرَ حديثَ أبي أيوب رضي الله عنه: «**مَن فرَّق بين والدةٍ وولدِها؛ فرَّق الله بينه وبين أحِبَّته**».

وهو حديث حسن غريب(١).

[٩١٨] وذكَرَ حديثَ علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: وهبَ لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين، فبعتُ أحدَهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا عليُّ، ما فعل غلامُك؟**»، فأخبرتُه، فقال: «**رُدَّه، رُدَّه**».

حسن غريب(٢).

قال ابن العربي رحمه الله: مسألةٌ غريبة، شُهرتُها أوفىٰ من أحاديثها، **وهي تدور علىٰ ثلاثة فصول**(٣):

* **الفصل الأول**: في الأقوال فيها، وقد اختلف العلماء فيها علىٰ أربعة أقوال:

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم: ١٢٨٣)، و(السِّير/ باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم: ١٥٦٦)، بزيادة «**يوم القيامة**» في آخره، وقال: «حسن غريب».

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم: ١٢٨٤)، وقال: «حسن غريب».

(٣) لم يذكر سوىٰ فصلين.

الأول: أنه لا يُفرَّق بين الوالدةِ وولدِها ، ولا بين الوالدِ وولدِه ، ولا بين الأخوين والأختين ، قاله أبو حنيفة[1].

الثاني: أنه يُفرَّق بين الوالدِ وولدِه ، قاله ابن القاسم[2].

الثالث: أنَّ ذلك في الحربيَّات ، لا في المولَّدات الذين وُلِدوا في أرض الإسلام[3].

الرابع: تجوز الفُرقة إذا أذِنت في ذلك الأمُّ ، قاله إبراهيم النَّخَعي[4] ، وبه قال مالكٌ[5] وابن القاسم في إحدىٰ روايتَيه[6] ، وروىٰ عنه محمد وقال ابن الماجِشون: لا يجوز ذلك[7].

❁ **التوجيه:**

هذه المسائل تنبني علىٰ أنَّ الجمع حقُّ الأم أو حقُّ الولد؟ في ذلك لعلمائنا ثلاثة أقوال[8]:

الأول: أنه حقُّ الولد.

الثاني: أنه حقُّ الأم.

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢٦٤٩/٥)، ومختصر القدوري (ص٨٤).
(٢) انظر: المدونة (٣٠٢/٣).
(٣) انظر: الأوسط (٢٦٣/٦).
(٤) علَّقه الترمذي عقب الحديث (١٢٨٤)، ووصله ابن أبي شيبة (٥٢٧/٤ ، برقم: ٢٢٨٢٤).
(٥) انظر: التبصرة للخمي (٤٣٢٥/٩).
(٦) لم نقف عليه.
(٧) انظر: التبصرة للخمي (٤٣٢٥/٩).
(٨) انظر: التبصرة للخمي (٤٣٢٤/٩)، وشرح التلقين (٩٧٢/٢).

الثالث: أنه حقُّ الله.

فإن قلنا: إنه حقُّ الولد للرفقِ به، أو حقُّ الله؛ لم يَعمل الرضا في إسقاطه.

وإن قلنا: إنه حقُّ الأم عَمِل فيه الرضا، ولهذا يشهد طعمُ الحديث؛ فإنه رُوِي: «**لا تُولَّهُ والدةٌ علىٰ ولدِها**»(١)؛ أي: لا تُخرَج إلىٰ الوَلَهِ، وهو: الحزن الذي يُخرِج عن التحصيل بغلَبَتِه علىٰ المعقول(٢).

الثاني(٣): وإن قلنا: إنه حقُّ الأم؛ فالأبُ مثلُها، وإنما أمْرُها عليه(٤) لِما عندها من مزيدِ اللطف به.

وأما الأَخَوان: فحديثُ عليٍّ رضي الله عنه حُجَّةٌ فيه، وقال علماؤنا(٥): نحمله علىٰ الاستحباب، والحقيقةُ فيه: أنه لو راعىٰ المحرميَّةَ لَمَا جازت التفرقة بينه وبين الخالة والعمَّة؛ لوجودِ المحرميَّة بينهم.

* **الفصل الثاني**: في حدِّ التفرقة، وفي ذلك خمسةُ أقوال(٦):

الأول: إذا اتَّغَرَ، بالتاء المعجَمة باثنتين من فوقها؛ يعني: إذا أسقط

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٦/٩٤، رقم: ١٥٨٦٣). وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٢٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٢٢)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص٧٨).

(٣) يعني بالثاني ـ والله أعلم ـ أنه لمَّا تكلم علىٰ التفرقة بين الأم وولدها اعتبره الأول، ثم انتقل إلىٰ التفرقة بين الأب وولده، وهو الثاني، ثم سيذكر بعده التفرقة بين الأخوين، وهو الثالث.

(٤) كذا في النسخ، ويظهر أن الصواب: (أمره عليها)، والمعنىٰ: أنَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ في الحديث إنما جاء علىٰ الوالدة، لا الوالد؛ لما عندها من مزيد اللطف.

(٥) انظر: التبصرة للخمي (٩/٤٣٢٣).

(٦) ذكر ستةَ أقوال.

ثَغْرَهُ[1]، قاله مالك[2].

الثاني: إذا عَرف ما يُؤمر ويُنهى، قاله [ابن القاسم][3].

الثالث: إذا بلغ سبعَ سنين، قاله الشَّافعي[4].

الرابع: إذا بلغ عشرَ سنين، قاله ابن وهبٍ[5] والليث[6].

الخامس: إذا بلغَ، قاله أبو حنيفة[7] وابنُ غانمٍ عن مالك[8].

السادس: لا يُفرَّقُ بينهما أبدًا، قاله ابن عبد الحكم عنه[9].

❁ **التوجيه:**

أما مَن قال: يُفرَّق بينهما إذا بدَّل أسنانه؛ فلأنه في تلك الحال يستغني عن أمه في معظم أحواله؛ فإنه يدبِّر في شأنه ويَعتمِل، ويقوم بالإعراب عن حاجته ويستقِلُّ[10].

وأما مَن قال: إنه يفرَّق بينهما لسبعِ سنين؛ فلأنها حالةُ معظَم الاتِّغار،

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (١/٤٢١)، وتهذيب اللغة (٨/١٠١).

(٢) انظر: المدونة (٢/٢٦١)، والنوادر والزيادات (٣/٢٨٧).

(٣) بياض في النسخ، والإضافة من المصادر. انظر: التبصرة للخمي (٩/٤٣٢٤).

(٤) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٨١)، والحاوي الكبير (١٤/٢٤٣).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (٩/٤٣٢٤)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/٣٥٧).

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/٥٢١).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (٥/٢٦٤٩)، وتحفة الفقهاء (٢/١١٥).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٦/٣٤١).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز، ك، ل: (ويشتغل).

ووقتٌ يستقِلُّ فيه بمَيْزِ الأمورِ الكبار، ولأجله جاء في الحديث: «**مروهم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشر**»[1]، وهو وجهُ مَن قال: العشرة الأعوام، والمعنىٰ هو المعنىٰ.

وأما مَن قال: البلوغ؛ فلأنها الاستقلالُ التامُّ، وأجَلُ عملِ[2] التكليفِ العامِّ، ويجري عليه قلمُ العقاب.

وأما مَن قال: لا يُفرَّق بينهما أبدًا؛ فلأجْلِ أنه جعله حقَّ الأم، وهو ظاهرُ الحديث المروي.

والصَّحيح هو الاثِّغار؛ فإنه إذا لم يكن بُدٌّ من التفرِقة فذلك أولُ الأوقات التي يستغني فيها عنها، وآخرُها البلوغ، وأوسطُها العَشر، فإما أن يتعلَّق الحكمُ بأول الأحوال، وإما بأوسطِها، وإما بآخرِها، وهي مسألةٌ أصوليَّةٌ[3]، والله أعلم.

❁ تركيب:

فإن فُرِّق بين الوالدة وولدِها رُدَّ البيع؛ لِما روىٰ أبو داود[4] عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه فرَّق بين جاريةٍ وولدِها، «**فنهاه النبيُّ ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع**».

وقد اختلف علماؤنا[5] في جهة الجمع: هل يكونُ في مِلكٍ أو في

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٢/١، رقم: ٨٩١). وقد تقدم برقم (٣٠٩)، بنحوه.

(٢) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز، ك، ل: (ولأجل مجمل).

(٣) اختلف أهل العلم في الأحكام: هل تتعلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟ انظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني (ص٥٨)، والبحر المحيط (٣١٥/١)، ورفع النقاب (٣٥٤/٢).

(٤) سنن أبي داود (٢٦٩٦)، من طريق ميمون بن أبي شبيب، عن علي رضي الله عنه. وقال: «ميمون لم يدرك عليًّا».

(٥) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز، ك، ل: (العلماء)، والمثبت أظهر؛ لأن الخلاف المذكور=

حَوز؟[١] بفروعٍ وتوجيهاتٍ ليس لها موضعٌ في العارضة، فأُرجِئَت إلىٰ موضعها، إن شاء الله.

﴿ السابع والعشرون[٢]: [٩١٩] «نهَىٰ النبيُّ ﷺ عن المُحاقَلَةِ، والمُزابَنة، والمُخابَرة، والثُّنيَا»[٣].

قال القاضي رحمه الله: الحديث صحيح، والمحاقَلةُ والمزابَنةُ قد تقدَّمَا[٤]، وأما المخابَرَةُ فقال قوم[٥]: معناه: معاملةُ النبيِّ ﷺ أهلَ خيبر[٦]، نَهَىٰ عن ذلك لمعنيين:

أحدُهما: أن ذلك منسوخ[٧].

الثاني: أنه كان اليهودُ عبيدًا له، فأعطىٰ مالَه لعبيده علىٰ وجهٍ لا يجوز مع غيرهم؛ لأنَّ حكمَ السيدِ مع عبدِه في ماله حكمُه مع نفسه، قاله أصحاب أبي حنيفة[٨]، وهذا فاسد، نبيِّنه في المساقاةِ إن شاء الله[٩].

= لم يُشِر إليه غير فقهاء المالكية، والله أعلم.

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣/١٠٢٣)، والتبصرة للخمي (٩/٤٣٢).

(٢) يريد: السابع والعشرون إلىٰ الثلاثين: النهي عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا؛ لأنه سيذكر بعده الحادي والثلاثين.

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم: ١٢٩٠)، من حديث جابر رضي الله عنه، بزيادة: «**إلا أن تُعلم**» في آخره، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٤) انظر: (٤/٣٠٧).

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٦).

(٦) كما عند البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) كذا في ز، ك، ل، وهو أظهر، وفي ن١، ط١، م: (مفسوخ).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٤٢٤).

(٩) انظر: (٥/٤٠).

وإنما حقيقةُ المخابَرة: المزارعةُ، والخَبير: هو الأكَّار[1]؛ لأنه يَخبُرُ الأرضَ؛ أي: يثيرُها ويستخرج خباياها[2].

وبهذا احتجَّ الشَّافعي[3] على منع المزارَعة، وقد زارَعَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبر، فبطل ما قاله الشَّافعي، وإنما المخابَرة المنهيُّ عنها هي المزارَعة في الأرض ببعضِ ما يخرج منها، فبذلك تنتظم الأحاديث، ويرتفع التعارض عنها.

وأما «الثُّنيا» في العربيَّة: (فُعلَى) بضمِّ الفاء؛ من ثَنَى يَثني: إذا عاد إلى الشَّيء مرَّةً أخرى[4].

ومعناها في الأحكام ـ في البيوع والأَيمان ـ: أن يَذكُر كلامًا يقتضي بعمومه معانيَ أو معنًى، ثم يَثنِي على ما ذَكَر، فيُخرجُ بعض المعاني من مقتضى لفظِه، أو بعضَ أحوال المعنى[5].

فأذِنَ الشرعُ في ذلك في الأَيمان والبيوع، بتفصيلٍ وشروطٍ بيانُها في بابها.

❁ الأحكام:

في ثلاث مسائل:

* **الأولى**: اختلف الناس في المُخرَج بالثُّنيا من مقتضى القول؛ هل تُبِينُ الثُّنيا أنه لم يَدخُل قطُّ في الكلام، أو دخل فيه ثم خرج؟

---

(١) الأكَّار: الفلَّاح الذي يحرث الأرض ويزرعها. انظر: تهذيب اللغة (١٠/١٩٠).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٦)، وتفسير الموطأ للقنازعي (١/٤٤٣).

(٣) انظر: الأم (٤/١٢)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٢٥١).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١/٣٩١).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٣/١٨٢).

فأما دخولُه في الكلام فينبني على مسألةٍ أصولية: وهي أنَّ العموم هل له صيغةٌ أم لا ؟[١] فإن قلنا: له صيغةٌ ؛ كان إخراجًا لِما دخل في الكلام ، وإن قلنا: لا صيغةَ له ؛ لم نقل: إنه دخل فيه ، وإنما هو بيانٌ لمقتضاه.

وهَبْنَا قلنا: إنَّ العمومَ له صيغةٌ ، هل الأمرُ إلا مَنوطٌ بقصدِ المتكلم ؟ فإن كان لم يُدخِله في اللفظ فلمْ يتناوله اللفظُ بحالٍ ، وإن كان دخل في اللفظ بِنيَّةٍ وقد[٢] أخرجه ؛ فيَخرُج في أحكام الظاهر ضرورةً ، وهل يخرج في أحكام الباطن أم لا ؟ مسألةُ خلافٍ بين العلماء[٣].

ومثالُه: أنَّ الرجل إذا قال: نسائي طوالق ، ثم قال: إلا زينب ؛ فقد يحتمل أن يكون إخراجُ زينبَ بعد إرادتِها بقلبه ، فاستدرك ، فثَنَى عليها بالإخراج ، ويحتمل أن يكون قد عقدَ ذلك بأوَّلِ نيَّتِه ؛ فإن كان قد عقد ذلك من أوَّلِ نيَّتِه وأعلنَ بذلك ؛ فلا يلزم[٤] ، وإن قال: ما بَنَيْتُ عليها القولَ بالإخراج إلا بعد تمامِ الكلام وجزْمِ النيَّة ، ثم عدتُ إليها ، فاستدركتُ إخراجَها ؛ فقد وقع لمحمَّدٍ[٥] أنَّ الاستثناءَ في اليمين لا ينفعه إلا أن يكون معقودًا في نفسه مع

---

(١) اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال ، ومذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم على أن للعموم صيغة تخصه ، وإليه ذهب المصنف. انظر: المستصفى (ص٢٢٥) ، والمحصول (ص٧٤) ، ونكت المحصول (ص٢٩٦) ، والبحر المحيط (٤/٢٤).

(٢) كذا في ن١ ، ط١ ، م ، وفي ز ، ك ، ل: (فقد) ، والمثبت أظهر ؛ لأن المقصود: أنَّ قصد المتكلم دخل في اللفظ بنيته ، لكنه أخرجه من اللفظ نطقًا ، فيخرج في أحكام الظاهر ؛ لأنه لم يتكلم به ، وفي الباطن خلافٌ بسببِ تعارُضِ النية وظاهرِ اللفظ.

(٣) يشير إلى قاعدة: «إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يُقدم؟». انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص٩٨).

(٤) كذا في ك ، ل ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (يُلام) ، والمثبت أظهر سياقًا.

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٦/٣٤٢).

اليمين، أو قبل تمامِها في نفسه، ثم يُظهِر مِن ذلك ما أضمر.

ومَن قال هذا فقد خفِيَ عليه معنىٰ الاستثناءِ وفائدتُه في الشريعة، وقد بينَّا ذلك في موضعه[1].

* **الثانية**: إذا فهمتم هذا العقدَ فالثُّنيَا في البيع تكونُ علىٰ وجوهٍ في أموالٍ[2]، وأكثرُ ما وقعت وأشكلُ ما نَزَلَتْ: في الثمار، وقد اختلف فيها السلف، فيُروىٰ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما جوازُها[3] ومنعُها[4]، والمنعُ أَسنَدُ[5]، والجوازُ أصحُّ.

هكذا في الجملة، وتفصيلُها: أنه إذا استثنىٰ فله أربعُ صور[6]:

الأولىٰ: أن يقول: إلا رُبعَها، إلا ثُلثَها، إلا نصفَها، إلا ثلثَيها.

الثانية: أن يقول: إلا صاعًا، إلا كذا صاعًا.

الثالثة: أن يقول: أبيعُ ثمرتي بمئةٍ، إلا واجبَ عشرةِ دراهم.

الرابعة: أن يقول: أبيع حائطي إلا هذه الشجرات[7].

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١/٢٤٤).

(٢) في م: (أقوال)، وفي ك، ل: (أصول)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٢٠، رقم: ٢١٦١٢)، من طريق أبي حازم قال: «اشترينا من ابن عمر ثنيا، واستثنىٰ بعضه»، وإسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (٨/٢٦١، رقم: ١٥١٤٨)، من طريق آخر بمعناه. وإسناده صحيح أيضًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١١٨، رقم: ٢١٦٠٢)، من طريق القاسم قال: «لولا أن ابن عمر كره الثنيا ـ وكان عندنا مرضيًّا ـ ما رأينا بذلك بأسًا»، وإسناده صحيح.

(٥) في ك، ل: (أشدُّ).

(٦) في ط١: (أربعة أصول).

(٧) كذا في ن١، ط١، م، وهو أظهر، وفي ز، ك، ل: (الثمرات).

فأما الأولىٰ: فلا خلافَ في الثُّلث[(١)]، واختُلِف فيما زاد عليه؛ بناءً علىٰ أنَّ استثناء الأكثرِ من الجملة كلامٌ أو لعبٌ؟[(٢)] وعبدُ الملك[(٣)] من أصحابنا منعَه لذلك.

وأما إذا استثنىٰ أَصْوُعًا معلومةً؛ فقال مالك[(٤)]: يجوز إذا لم يجاوز الثُّلثَ، وعليه العملُ بالمدينة، وقال الشَّافعي[(٥)] وأبو حنيفة[(٦)]: لا يجوز، ورأوه غَررًا للجهالة التي فيه؛ إذ لا يُعلَم قدرُه، ولا يُحاط به.

وهذا كان يصحُّ لهم لو قالوا: لا يجوز بيع الثمرةِ إلا علىٰ الكيل، فإذا جاز بيعُها في رؤوس النخل علىٰ الجُزاف؛ فقد دلَّ ذلك علىٰ أنها معلومةٌ بالحَزْر، وذلك أمرٌ مدرَكٌ بالمشاهدة والتجرِبة، وإذا عُلِمت الجملةُ عُلِم التفصيل من أجزاء الجملة.

فإن قيل: فلو كانت مصبَّرةً[(٧)] أيجوز ذلك فيها؟

قلنا: قال ابن الماجِشون عن مالك[(٨)]: لا يجوز أن يَستثنِي من الصُّبرة

---

(١) انظر: الموطأ (٤/٨٩٩)، والاستذكار (٦/٣٢٢).

(٢) اختلف أهل العلم في استثناء الأكثر؛ فذهب الأكثرون إلىٰ جوازه، ومنهم المصنف. انظر: المستصفىٰ (ص٢٥٩)، والمحصول (ص٨٣)، والبحر المحيط (٤/٣٨٧).

(٣) انظر: المنتقىٰ (٤/٢٣٧).

(٤) انظر: الموطأ (٤/٨٩٩)، والاستذكار (٦/٣٢٢).

(٥) انظر: الأم (٣/٦٠).

(٦) انظر: النتف في الفتاوىٰ للسغدي (١/٤٧١).

(٧) أي: مكوَّمةً؛ مِن الصُّبرة، وهي الكومة من الطعام تباع بلا كيلٍ ولا وزن. انظر: الصحاح (٣/٧٠٧)، ومقاييس اللغة (٥/١٤٨).

(٨) انظر: المنتقىٰ (٤/٢٣٧).

شيئًا بحال، ولا جزءًا شائعًا، ورَوَىٰ غيرُه[1] جوازَه، والأول أصحُّ؛ لأنَّ الصُّبرةَ يمكن كيلُها، وهذه لا يمكن ذلك فيها، ألا ترىٰ إلىٰ اتفاقهم علىٰ بيع الصُّبرة؛ كلِّ قفيزٍ بدرهم[2]، ولا يجوز بيعُ ثمرِ الحائط علىٰ أنَّ كلَّ صاعٍ بكذا، في أصحِّ الأقوال[3].

وأما إذا استثنَىٰ منه بدراهمَ معلومةٍ فذلك جائز، ولا ينبغي أن يكون فيه خلافٌ منَّا؛ لأنَّ تقديرَ الثمن تقديرُ المثمون.

وأما إذا استثنىٰ شجراتٍ فجائزٌ بلا كلام؛ لانتفاءِ الغرر، وتعيينِ المبيع مما ليس بمبيع، فارتفع الخلاف.

ولو كان: علىٰ أن يختارها؛ فقد اختلف علماؤنا فيه[4]، والصحيح أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه استثناءُ مجهولٍ، وظنَّ بعضُ أصحابنا[5] أنه لم يجز لأنه ربما اختارَ منها شجرًا، ثم جعلَها في غيرها، فيدخلُه التفاضل في الطعام.

وهذا فَرعٌ علىٰ أنه جائزٌ في الأصل، وإنما امتنع بالمآل، وهو ممنوعٌ أصلًا؛ لأنه غررٌ مجهولٌ لا يتحصَّل، فلم يجُز بيعُه ابتداءً، ولا ثُنيَاهُ انتهاءً.

* **الثالثة:** إذا باعه عشرةَ أذرُعٍ من دارٍ، وهي مئةٌ؛ قال في «مسائل

(١) انظر: النوادر والزيادات (٦/٣٣٦).
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٦٨)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٥٧٢).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٦/١٥٥).
(٤) انظر: الموطأ (٤/٨٩٩)، والمدونة (٣/٢٣٣)، والتوسط بين مالك وابن القاسم (ص٩٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٨٢).
(٥) انظر: التوسط بين مالك وابن القاسم (ص٩٧)، والجامع لمسائل المدونة (١٣/٨٤٩)، وبداية المجتهد (٣/١٨٢).

الخلاف»[1]: صحَّ، وقال أبو حنيفة[2]: لا يجوز؛ لأنه لمَّا لم يُعيِّنها صارت مجهولةً.

والذي عندي فيها: أنها إن كانت مبنيَّةً ببيوتِها ومنافعِها؛ لم يجز بحالٍ؛ لاختلاف المنافع والأغراض في كلِّ عشرةٍ، فلا يُعلَم المبيعُ، وأما إن كانت مساحةً فلا يخلو أيضًا أن تكون متساويةَ الأطراف والجهات أو مختلفةً؛ فإن كانت مختلفةً في ذلك لم يجُز؛ للغرر والجهالة، وإن كان ذلك سواءٌ فيها جاز بيعُها، وكان ذلك كبيعِه لعشرةِ أقفِزَةٍ من هذه الصُّبرة.

وهذا دستورٌ في الباب يدلُّك على الباقي، فإنه كثيرُ الفروع.

♦ الحادي والثلاثون:

(١) انظر: المدونة (٣/٣١٥)، والجامع لمسائل المدونة (١٣/١٠٧٩).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٦).




بَابُ
كراهية بيع الطعام قبل استيفائه

[٩٢٠] عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبَّاسٍ ﵄، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن ابتاع طعامًا فلا يبِعْه حتىٰ يستوفيَه**»، قال ابن عبَّاسٍ: «وأحسِب كلَّ شيءٍ مثلَه»[١].

قال ابن العربي ﵀: أحاديثُ الباب قد تقدَّم بعضُها[٢]، ومنزلتُها في الصحَّة والحُسن.

وفيه أحكامٌ كثيرة، جِماعُها في سبعة[٣] مسائل:

الأولىٰ: في ذكرِ الأقوال، وتدخُل فيه الثانيةُ: وهو تصوير المَحالِّ، وذلك أقوال:

الأول: الطعام المعيَّن الذي بقِيت فيه توفِيَةٌ.

الثاني: الطعام الجُزاف المعيَّن.

الثالث: طعامٌ في الذمَّة، أو غيره.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتىٰ يستوفيه، رقم: ١٢٩١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) لعله يقصد حديث النهي عن بيع ما ليس عند البائع، وعن ربح ما لم يُضمن، وقد تقدم برقم (٩٠٥).

(٣) كذا في ن١، ط١، م، وليست في سائر النسخ، وترك مكانها بياضًا في ز، وهو جائزٌ لغةً، علىٰ تأويل المعدود المؤنث بمذكَّر.




الرابع: كلُّ مأكولٍ، حتىٰ الملحُ وحَبُّ الكُزبُر[1] وزَرِيعة الفُجل، دون البصلِ والكُرَّاث.

الخامس: التوابل؛ كالكُزبُرةِ، ونحوٌ منه الحُلبَة.

السادس: العُروض.

السابع: العقار.

فإذا كان في الطعام حقُّ توفِيَةٍ؛ فلا خلاف في أنه لا يُباع حتىٰ يُقبَضَ[2].

وإذا كان معيَّنًا جُزافًا؛ قال مالكٌ[3]: يُستحبُّ أن لا يُباعَ حتىٰ يُقبَض، وقال غيرُه[4]: لا يُباع بحالٍ حتىٰ يُقبَض.

فإن كان في الذمَّةِ من قرضٍ؛ جاز بيعُه قبل قبضِه خاصَّةً.

والطعامُ المأكولُ كلُّه علىٰ حكمِ غيرِه ـ كما تقدَّم ذكرُه ـ لا يُباعُ قبل استيفائه.

واختلف علماؤنا[5] في التَّوابل علىٰ قسمين.

وقال أحمد[6]: لا يُباع شيءٌ من الطعام حتىٰ يُقبضَ بحالٍ من الأحوال.

---

(١) هو نباتُ الجلجلان إذا كان رطبًا. انظر: العين (٥/٤٢٨).

(٢) انظر: التمهيد (١٣/٣٢٥).

(٣) انظر: المدونة (٣/٤٩٦)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢/٨٢).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٢٥٦).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٦/٣٤)، والاستذكار (٦/٣٧٢)، والتبصرة للخمي (٧/٣٠٧٠).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/٢٥٦٣).

والعُروضُ تُباع قبل القبض، وقال أبو حنيفة[١] والشَّافعي[٢]: لا تُباع قبل القبض، وهو مذهب ابن عبَّاس رضي الله عنهما[٣].

وقال عثمان رضي الله عنه[٤] وسعيد[٥]: كلُّ مَكِيلٍ وموزونٍ لا يُباعُ قبل قبضِه خاصَّةً.

وقال أبو حنيفة[٦]: يُباع العَقارُ وحدَه قبل القبض.

وأصلُ هذه المسائل: أنَّ البيع قبل القبضِ هل هو معلَّلٌ أم لا؟ وقد تقدَّم من كلامنا أنه غيرُ معلَّل، وإنما هو تعبُّد.

وقال أبو حنيفة[٧]: إنما لم يجُز بيعُ ما لم يُقبَض للغَرر؛ لأنه يُخشىٰ انفساخُ العقد بهلاكِه، فإذا باعه فهلك انفسخ البيعُ، فدخل علىٰ غَررٍ؛ لا يدرِي هل يحصُلُ عليه أم لا.

وعندنا[٨] أنَّ المبيع بنفس العقدِ دخل في قبضِه وحصَلَ في ضمانِه إذا لم يكن فيه عُلْقَةٌ، فإن بقيت فيه عُلْقَةُ تَوفِيَةٍ فهو من ضمانِ بائعه؛ لأنه لم [يُقبِض][٩] هذا بعدُ.

---

(١) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٦٤٩/٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٥/٣).

(٢) انظر: الأم (٧٠/٣)، والحاوي الكبير (٢٢٠/٥).

(٣) لم نقف علىٰ نصٍّ عنه بخصوص العروض، وهو مفهوم قوله عقب حديث الباب.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٥٣٢)، والأوسط (١٤٩/١٠).

(٥) هو ابن المسيِّب. انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥١/٦).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٥/٣)، والتجريد للقدوري (٢٤٢٤/٥).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (٢٤٢٤/٥).

(٨) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٩٧٣/٢).

(٩) في ل: (يعضد)، وفي سائر النسخ: (يقصد)، والمثبت ما يقتضيه السياق.




وقال المخالفون: كذلك [إذا][1] لم يُقبِض العبدَ والدابَّة؛ فقد بقيت فيها عُلقَةٌ، فينبغي أن تكون من ضمان البائع.

وقد اختلف قولُ المالكيَّة[2] فيما إذا حبس البائعُ حتىٰ يُعطَىٰ الثمنَ، فهلك؛ هل يكون مِن ضمان البائع أو ضمانِ المشتري؟ وهذا يدلُّ علىٰ أنه تحتَ يدِه وفي عُلْقتِه إذا حكمنا بضمانه عليه، وهو ليس بمتعَدٍّ في حبسِه.

وإلىٰ هذه النُّكتةِ أشار ابن عبَّاسٍ ﵄ بقولِه: «وأحسِبُ كلَّ شيءٍ مثلَه»، وأشار أبو حنيفة إلىٰ أنه مِن جهة الغَرر، وقال مالكٌ[3]: يجوز له حبسُه عن ثمنِه، وليس بمتعَدٍّ فيه.

والعمدة لنا في أنه يضمنُه بمجرَّد العقدِ: الحديثُ الصحيح: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ أنَّ الخراجَ بالضَّمان**»[4]، فكلُّ ما كانت له فائدةُ العين فإنها من ضمانِه.

وتعلَّق القاضي أبو محمَّدٍ[5] بنكتةٍ، وهي أنَّ المشتري لو أتلف المبيعَ قبل القبضِ لَكان من ضمانه، فكذلك إذا جاء التَّلفُ من غيره.

وأما مَن قال: إنَّ ذلك مقصورٌ علىٰ الطعام؛ فتعلَّق بظاهر الحديث: «**نَهَىٰ عن بيع الطعام**»[6]، وظَنَّ أنَّ العلَّةَ هي كونُه طعامًا، وليس كذلك، وإنما العلَّةُ

---

(١) ليست في النسخ، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/٢٧٨)، والتبصرة للخمي (٧/٣٠٨٩).

(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٢/٩٧٣).

(٤) تقدم (٤/٣٣٧)، وقد ضعَّفه المصنف هناك.

(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٥٥٤).

(٦) إشارة إلىٰ حديث الباب.

إذا بقيت فيه توفيةٌ.

وأما مَن قال: إنه التَّوابل؛ فلأنها مصلحةُ الطعام، فتدخُلُ مدخلَ الطعام في هذا الحكم، كما دخلت مدخلَه في باب الربا.

وأما مَن قال: العروض وكلُّ شيءٍ؛ فهو الشَّافعي وأبو حنيفة ومَن ساعدهما، ومتعلَّقُهم النهيُ عن بيع ما لم يُقبَض مطلَقًا، ولم يصحَّ[1]، وقد تقدمت النكتتان عليهم: الخبريَّة؛ وأنَّ الخراج بالضَّمان، والمعنويَّة؛ وهي إتلافُه قبل الضمان.



(١) لعله يقصد حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «**إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه**»، أخرجه أحمد (٣٢/٢٤، رقم: ١٥٣١٦). وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن عصمة الجشمي. انظر: تهذيب التهذيب (٢٨١/٥).

❦ الثاني والثلاثون:

بَابُ
بيع الخمر

[٩٢١] حديثُ أبي طلحةَ رضي الله عنه أنه قال: يا نبيَّ الله، إني اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حِجري، قال: «**أهرِقِ الخمرَ، واكسِرِ الدِّنانَ**».

وذَكَر حديثَ الثَّوري، عن السُّدِّي، عن يَحيىٰ بن عبَّادٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ أبا طلحةَ كان عنده»، وهو أصحُّ من الأوَّل[١].

[٩٢٢] وذكَرَ عن السُّدِّي، عن يَحيىٰ بن عبَّادٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أتُتَّخذُ الخمرُ خلًّا؟ قال: «**لا**»[٢].

وقال: «حديث حسن»[٣]، وفي روايتي عن المروزي عن أبي عيسىٰ: «صحيح»[٤]، وقد انسدَّ بابُ الصحَّة عليه بكون السُّدِّي فيه[٥].

[٩٢٣] ورویٰ حديثَ شَبيب بن بِشرٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «**لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الخمرِ عشرةً: عاصِرَها، ومعتصِرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، وآكلَ ثمنِها، والمشتريَ لها، والمشتراة له**».

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، رقم: ١٢٩٣).
(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، رقم: ١٢٩٤).
(٣) لم نقف علىٰ نسخة فيها الاقتصار علىٰ التحسين، بل فيها جميعًا: «حسن صحيح».
(٤) (ق ٩٧/ب).
(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة؛ السُّدِّي الكبير: مختلف فيه، والأقرب أنه لا يُحتجُّ بما انفرد به. انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٧٣).

وقال: «هو غريب»[1].

۞ الإسناد:

روىٰ مسلم[2]، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس، إنَّ الله يُعرِّض بالخمر، فلعلَّ الله أن يُنزلَ فيها أمرًا، فمَن كان عنده منها شيءٌ فلْيبِعْه، ولينتفِعْ به**»، قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتىٰ قال ﷺ: «**إنَّ الله حرَّم الخمرَ، فمَن أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ؛ فلا يشربْ، ولا يبِعْ**»، فاستقبل الناسُ بما عندهم منها في طُرُق المدينة، فصبُّوها. خرَّجه مسلم.

وخرَّج[3] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا أهدىٰ إلىٰ النبيِّ ﷺ راويةَ[4] خمرٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «**أما علمتَ أنَّ الله حرَّمها؟**»، قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**بمَ سارَرْتَه؟**»، قال: أمرتُه ببيعها، قال: «**إنَّ الذي حرَّم شُربَها حرَّم بيعَها**»، ففتح المَزادةَ[5]، حتىٰ ذهبَ ما فيها.

وروىٰ البخاري[6]، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**لمَّا نزلت الآيات في آخر سورةِ البقرة في الرِّبا، وقرأها رسولُ الله ﷺ؛ حرَّم التجارةَ في الخمر**».

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، رقم: ١٢٩٥).
(٢) صحيح مسلم (١٥٧٨).
(٣) صحيح مسلم (١٥٧٩).
(٤) الراويةُ: الظرفُ الذي يُحمَل فيه الماء أو الخمر. انظر: المنتقىٰ (١٥٤/٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٦٥).
(٥) المزادة: الظرفُ الذي يُحمل فيه الماءُ. انظر: النهاية (٣٢٤/٤).
(٦) صحيح البخاري (٢٠٨٤، ٤٥٤٠). وهو في صحيح مسلم (١٥٨٠).

❁ الأحكام:

في [خمسَ عشرةَ مسألة][1]:

* **الأولى**: أدخل أبو عيسى حديثَ أبي طلحةَ وأنسٍ رضي الله عنهما في تحريم بيع الخمر، وليس بصحيح، وتركَ حديثَ أبي سعيدٍ وحديثَ ابن عبَّاسٍ وعائشةَ رضي الله عنهم، ويكاد أقطعُ على أنه قد بلغَته أو بعضُها، ومع هذه الأحاديث الثلاثة ينقطع العذر، وتقوم الحُجَّة فيها.

* **الثانية**: صبُّها في الطريق، وقد قال ﷺ: «**إماطة الأذى عن الطريق صدقة**»[2]، ووجهُه: أنَّ ذلك كان ضرورةً؛ فإنه لم يكن بُدٌّ من إراقتِها بعد تحريمها، ونقلُها وتلويثُ الحاملين لها وتنجيسُهم = أمرٌ منكَر، وكان تنجيسُ الطريق بها أقربَ إلى الخلاص منها، وصار ذلك أصلًا في صبِّ النجاسات في الطُّرق عند الضرورة إلى ذلك، ولا سيَّما إنْ كان مطرٌ، فإنه يطهِّرُها بعد ذلك.

* **الثالثة**: قوله: «ففتح المزادةَ، حتى ذهب ما فيها»؛ يعني: في موضعه الذي كان فيه؛ لأنه لمَّا أعلمه بتحريمِها ونجاستِها صبَّها في الموضع، ولم يتلبَّس بها، ولم يقل له النبيُّ ﷺ: احملها إلى موضع الرُّحَاضات[3].

* **الرابعة**: قال: «**لمَّا نزلت آية الربا حرَّم التجارةَ في الخمر**»، قد بينَّا

---

(١) ليست في النسخ، ومكانها بياض في ز.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٣) الرُّحاضة: الغُسالة؛ أي: الماء المنفصل عن غسل الشيء، فموضع الرُّحاضات هو المكان الذي تغسل فيه الأواني والثياب ونحوها. انظر: المحكم لابن سيده (٣/١٢٥).

في كتاب «الأحكام»[١] وغيره[٢] أنَّ الربا هو كلُّ بيعٍ فاسدٍ بما يغني عن إعادته هاهنا، وقد بينَّاه في صدر كتاب البيوع هاهنا[٣]، فليُجدَّد به عهدٌ في الموضعين يتبيَّن لكم إن شاء الله.

* **الخامسة**: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي في الدرس: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في الدرس: أنَّ أبا طلحة سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورِثوا خمرًا، فقال: «**أَهرِقْها**»، فقال: أفلا أخلِّلُها؟ قال: «**لا**»، ولو جاز ذلك لَنَدَب إليه كما نَدَبَ إلىٰ دِباغ الجلد في شاةِ مولاةِ ميمونةَ ﵂[٤]، وكان أَولىٰ؛ لأنه مالُ الأيتام. وكثيرًا ما يُعوِّل أبو إسحاقَ الشيرازي علىٰ أحاديث اللالَكائي[٥].

وأخبرنا أبو الحسن الأزدي ـ قُرئ عليه وقرأتُه ـ قال: حدَّثنا أبو الطيِّب الطبري: أخبرنا أبو الحسن الدَّارَقُطني[٦]: أخبرنا علي بن محمد المصري: حدَّثنا محمد بن عمرو بن خالد: حدَّثنا أبي: حدَّثنا موسىٰ بن أعيَن، عن ليثٍ، عن يحيىٰ بن عبَّاد، عن أنس بن مالكٍ ﵁، قال: حدَّثني أبو طلحة: أنه كان

---

(١) أحكام القرآن (٣٢١/١).

(٢) انظر: القبس (٧٨٧/٢)، والمسالك (٢٣/٦).

(٣) انظر: (٢٧٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٥) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، الحافظ الفقيه الشافعي، سمع أبا طاهر المخلص وعلي بن محمد القصار وطبقتهم، وتفقَّه بأبي حامد الإسفراييني، وحدَّث عنه أبو بكر الخطيب وغير واحد، توفي سنة (٤١٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٩/١٧ ـ ٤٢٠). ولعل اللالكائي رواه في أحد مصنَّفاته باللفظ الذي ساقه المصنف.

(٦) سنن الدارقطني (٤٧٩/٥، رقم: ٤٧٠٦).

عندَه مالٌ ليتامىٰ، فاشترىٰ به خمرًا، فنزل تحريمُ الخمر، قال: وما خمرُنا يومئذٍ إلا من التمر، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: إنه كان عندي مالُ يتيمٍ، فاشتريتُ به خمرًا قبل أن تُحرَّم الخمر، «**فأمَرَني أن أكسرَ الدِّنَان وأُهريقَه، فأتيتُه ثلاثَ مراتٍ، كلُّ ذلك يأمرني أن أكسرَ الدِّنَان وأُهريقه**».

ويغلِبُ علىٰ ظني أنَّ حديثَ أبي إسحاق الشيرازي هو الذي ذكره أبو عيسىٰ عن الثوري مقطوعًا[(١)].

وأخبرني أبو المطهَّر حامدُ بن رجاء الخطيبُ بأصبهان: أنَّ أبا بكرٍ الخُجَندي إمامَ الشافعية قال لنا: «استهلاكُ الوصف مع بقاء الأصل لو كان مشروعًا لَما أُبيح استهلاكُ الأصل، كجلد الميتةِ، لمَّا رأىٰ النبيُّ ﷺ أنَّ فيها طريقًا إلىٰ الصلاح بالدِّباغ؛ نبَّه عليه، وأحقُّ المواضع بذلك كان في نازلة أبي طلحةَ ﵁؛ لأنهم أيتام، وكان أصحابُ الجلد مالكينَ لأمرِ أنفُسهم».

فقال أبو حنيفة[(٢)]: تخليلُ الخمر جائز وتحِلُّ، وربما قال بعضُهم[(٣)]: إنه مندوبٌ إليه؛ لأنَّ فيه إصلاحَ فاسد، وقال مالكٌ[(٤)]: هو مكروهٌ وتحِلُّ، وقال

---

(١) عقب الحديث (١٢٩٣)، وقال: «روىٰ الثوري، عن السُّدِّي، عن يحيىٰ بن عبَّاد، عن أنس: أنَّ أبا طلحة كان عنده، وهذا أصحُّ من حديث الليث». لكنَّ الترمذي أسنده برقم (١٢٩٤) دون ذكر أبي طلحة، وأخرجه الدارمي (٢/١٣٤٤، رقم: ٢١٦١)، والدارقطني (٥/٤٧٩، رقم: ٤٧٠٥)، من طريق إسرائيل، عن السُّدِّي، عن يحيىٰ بن عباد، عن أنس ﵁: «أنَّ يتيمًا كان في حجر أبي طلحة».

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/٣٨٧)، والتجريد للقدوري (٦/٢٨٠٩).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٢٣).

الشَّافعي[1]: هو حرامٌ ولا تحِلُّ.

فأما الشَّافعي فاعتمد حديثَ أبي طلحةَ رضي الله عنه، فإن عوَّلنا على أنه لم يصحَّ الحديث فلا كلام له، وإن سلَّمناه لهم ـ وهو الأمثلُ في الجدل ـ قلنا: إنَّ هذا الخبرَ بنصِّه يقتضي أنه كان في أول الحال، بل في يومِ الحال، فأغلظَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لهم في هَرْقِ الخمر وكسرِ الدِّنانِ، حتى يتقادمَ الزمانُ، وتطمئنَّ القلوبُ بالإيمان، ولأجل ذلك قال الشَّافعي[2]: إنه لا يُقطَع زِقٌّ[3] خمرٍ، ولا يُكسَرُ دَنٌّ، فالذي أسقطَ كسْرَ الدِّنان بذلك المقدار يُسقِط منعَ التخليل.

فإن قيل: لا نسلِّم أنَّ التخليل مُنِع لِما ذكرتم، وإنما كان ذلك حكمًا يتعلَّق بالخمر؛ كالحدِّ، وتحريمِ البيعِ، ولعنِ شاربِها وعاصرِها، وإن كان لِما ذكرتم فالعلَّةُ باقية؛ فإنها مشتهاةٌ مألوفة.

قلنا: فلِمَ لا تجعلون كسْرَ الدِّنان من جملة الأحكام، فتبقى مع الأيام؟ فإذ لم تفعلوا ذلك دلَّ على أنَّ قولكم تحكُّمٌ.

جوابٌ آخر: وذلك أنَّ قولكم: إنها مشتهاةٌ طبعًا، مألوفةٌ عادةً، فلأجل ذلك حرَّمنا تخليلَها؛ قلنا: لا يستقلُّ هذا الكلام بالتحريم، وإنما غايتُه الكراهة، وكذلك نقول: إنه يُكره، ولا يُباح ولا يُندَب إليه، كما قال أصحاب أبي حنيفة.

* **السادسة**: لا فرقَ في حديث أبي طلحة رضي الله عنه بين قولِه: «اشتريتُ»،

---

(١) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٩٤)، والحاوي الكبير (٦/١١٢).
(٢) انظر: الأم (٤/٢٧٩)، والبيان للعمراني (١٢/١٨٠).
(٣) الزق: وعاء يتخذ للشراب. انظر: العين (٥/١٣)، وتاج العروس (٢٥/٤٠٨).

ولا بين قولِه: «ورِثوا» ؛ لأنَّ شراءَه علىٰ ما رويناه كان قبل تحريمها.

ويُتصوَّر الإرثُ في رجلٍ عصرَ عِنبًا ليطبخه رُبًّا[1]، فعاقَه عنه عائقٌ حتىٰ تخمَّر، فبقِيَ في يده، أو مات فوُرِث عنه، فالشَّافعي[2] يقول: تجبُ إراقتُه ولا يُخلَّل ؛ لأنه فعلٌ محظورٌ، فلم يُبَح لفاعله، ولا أفاده مقصودَه من الحِلِّ، أصلُه ذبح المُحرِمِ.

قلنا: هذا القياس لا يشبه نظرَ الشَّافعي، ولا الأئمةَ من أصحابه ؛ أما قولُهم: فِعلٌ محظورٌ = فهو مسألةُ الخلاف، ولا نجعلُه محظورًا، فكيف يَجعل أحدٌ محلَّ الخلاف دليلًا ؟!

فإن قالوا: الدليلُ علىٰ أنه محظورٌ قولُ النبيِّ ﷺ لأبي طلحةَ في خمرِ الأيتام: «**لا تخلِّلها**»، ولحديث أنسٍ رضي الله عنه: «**نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أن تُتَّخَذَ الخمرُ خلًّا**».

قلنا: قد بينَّا أنَّ ذلك لم يصحَّ، وإن صحَّ فنحملُه علىٰ الكراهة، وأنَّ ذلك إنما قُصِد به الرَّدعُ في أول الحال، كما قلتَ أنتَ في كسرِ الدِّنان.

وأما قولُه: كذبحِ المُحرِمِ ؛ فإنَّ ذبح المُحرِمِ لا يفيد مقصودَه ؛ لأنَّ العلَّةَ التي حرَّمته موجودة، وهي المحرميَّة بكونه في الحرَم أو بإحرامٍ، وهي موجودةٌ في حالِ المحاولة، وهي موجودةٌ بعد المحاولة، وهاهنا العلَّةُ الخمريَّة، فإذا زالت ورجعت خلًّا عادت إلىٰ أصل الحِلِّ، فلم يبق شيءٌ يحرِّمُها، ولا خلافَ

(١) الرُّبُّ: الدبس. انظر: لسان العرب (١/٤٠٦).

(٢) انظر: الإقناع للماوردي (ص٣٢).

أنه إذا زالت العلَّةُ زال الحكم.

فإن قيل: إذا طُرِح فيها ما يخلِّلها نجُسَ، فإذا تخلَّلت بقِيَ ذلك الخِلطُ نجِسًا، فنجَّسها؛ لأنه قد نجُسَ بملاقاتها.

قلنا: هذا كلامٌ فاسد؛ لأنك لا تُقَدِّر جزءًا من الخمرِ لقِيَ جزءًا من الخلط إلا وقد استحال خلًّا، فزالت العلَّةُ كلُّها، كالدَّنِّ إذا صارت الخمرُ خلًّا طَهُرَ؛ لأنك لا تقدِّرُ جزءًا من الخمر يقتضي نجاستَه إلا وقد زال، فصار الدَّنُّ طاهرًا.

* **السابعة**: قولُه: «أنَّ رجلًا أهدىٰ إلىٰ النبيِّ ﷺ راويةَ خمرٍ»؛ يعني: مزادةً[(١)]، وهي زِقٌّ كبير، فإذا عظُمَت جُعِل فمُها من أسفل، وتسمىٰ العَزلاء[(٢)].

وأصلُ هذا الاسم للنَّغْبة[(٣)] من الماء أو الشَّربة؛ فإنها هي التي يَخلُق اللهُ عند شُربها الرِّيَّ، فتسمَّىٰ راويةً مجازًا[(٤)]، ويقال للماء: مُروٍ، مجازًا أيضًا، والمُروِي هو خالق الرِّيِّ، كما أنَّ الزارع خالق الزرع، كما قال تعالىٰ: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤][(٥)].

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٠٤).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٦١).

(٣) النَّغبة: الجَرعة. انظر: تهذيب اللغة (٨/١٣٩).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٩٧).

(٥) وهذا مبني قول الأشاعرة في القدر، ونفي تأثير الأسباب في المسبَّبات، وقد سبق التنبيه عليه في عدة مواضع. وأما الآية فليس فيها نفيٌ للأسباب؛ بدليل أنّ الله قد أثبت اسم الزارع للمخلوق في غير هذه الآية؛ فقال: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فيكون معنىٰ الآية إذًا: أأنتم تُصيِّرُونه زرعًا أم نحن نجعله كذلك؟ انظر: تفسير الطبري (٢٣/١٣٩)، واللباب في علوم الكتاب (١٨/٤١٩).

وقولهم: راويةٌ؛ أي: ذاتُ رِيٍّ، فهو مجازٌ ثانٍ، وتسمَّى الدابَّةُ الحاملةُ لظرفِ الماءِ وقِربته راويةً؛ لأنها تحمل الرَّاوية[1]، فهو مجازٌ ثالث.

وتوهَّمَ بعضُ الغَفَلة أنَّ الرَّاويةَ هي الدابَّة، ولم يَفهم هذا التنزيلَ[2]؛ لضعفِه في العربيَّة والحقائق.

* **الثامنة**: قولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ الذي حرَّم شُربَها حرَّم بيعَها**»، ظنَّ القائل أنها محرَّمةُ الشُّرب خاصَّةً، وغاب عنه علمٌ عظيم، وذلك أنه لا منفعةَ فيها مقصودة إلا الشرب، وإذا حَرُمَ مقصودُ الشيء لم يجُز بيعُه.

وضَرَبَ النبيُّ ﷺ للتحذير عنه مثلًا اليهودَ؛ بقولِه في الحديث الصحيح: «**لعن الله اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشحومُ فجَمَلوها، فباعُوها وأكلُوا أثمانها، وإنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنَه**»[3].

* **التاسعة**: قولُه: «**جَمَلوها**»؛ يعني: أذابوها[4]؛ ليزول عنها اسم الشحم وتصيرَ ودَكًا، فكأنَّهم لم يبيعوا شحمًا، ورأوا تعليقَ الحكم باسمِها كما تفعلُ الطائفة السخيفة، وكما فعلت الحنفيَّةُ[5] في الخمر؛ فإنها طبخَته لُتزيلَ عنه بزعمِها اسمَ الخمريَّة، وتشربَه باسمٍ آخَر، وهم الذين أنذر النبيُّ

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٩٧).

(٢) كذا في ز، وفي ك، ل: (الترسُّل)، وفي سائر النسخ: (المزيد)، والمثبت أظهر، والمراد: تنزيل الدابَّة منزلة المزادة مجازًا ثالثًا.

(٣) سيأتي برقم (٩٢٤). وقد أخرجه أيضًا البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٩٨).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/٨).

ﷺ بهم في الحديث الذي يُروَىٰ: «**يشربون الخمرَ، يُسمُّونها بغير اسمها**»، خرَّجه البخاري[1] كاملًا.

* **العاشرة**: إبطالُ [الحيلة][2] لإحلال المحرَّم إذا خالفَت الشريعةَ.

* **الحادية عشرة**: في ذلك كلِّه دليلٌ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ إذا حرَّم لذاتِه؛ لم يجُز تصريفُه للانتفاع به، وإذا حرَّم لمعنًىٰ أو في حالةٍ؛ انقسم الحكمُ فيه، واختلفت الحالُ عليه، [٩٢٤] دليلُه: قولُ النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح عن جابرٍ رضي الله عنه: أنه سمع رسولَ الله ﷺ عامَ الفتح وهو بمكَّة يقول: «**إنَّ الله ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنام**» ـ وبذلك تمَّت **خمسةٌ وثلاثون**[3] ـ فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحومَ الميتة؛ فإنه يُطلىٰ بها السفن، ويُدهَن بها الجلود، ويَستصبِح بها الناس[4]؟ قال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهودَ، إنَّ الله حرَّم عليهم الشُّحوم، فجَمَلُوها فباعوه، ثم أكلوا ثمنَه**»، وقد خرَّجه أبو عيسىٰ[5] بعد[6] هذا.

---

(١) لم يخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، وإنما علَّقه في صحيحه (٥٥٩٠) بصيغة الجزم، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف**»، ووصله ابن حجر من طرقٍ كثيرة في تغليق التعليق (١٧/٥ ـ ٢٢)، وإسناده صحيح، وقد صحَّحه جماعةٌ من الأئمة. وأخرجه النسائي (٥٦٥٨)، من طريق ابن محيريز، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، باللفظ الذي ذكره المصنف، وإسناده صحيح.

(٢) في ز: (الحملة)، وفي سائر النسخ: (الجُملة)، والتصويب حسبما يقتضيه السياق.

(٣) فالثالث والثلاثون: بيع الميتة، والرابع والثلاثون: بيع الخنزير، والخامس والثلاثون: بيع الأصنام.

(٤) أي: يشعلون بها سُرُجَهم. انظر: المجموع المغيث (٢/٢٤٧).

(٥) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، رقم: ١٢٩٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٦) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز، ك، ل: (بغير)، والمثبت أظهر؛ فإنَّ اللفظ المذكور هو لفظ=

أما إنه استثنىٰ من الميتة جلدَها بالدِّباغ ، بما نبَّهَ عليه في الشاة التي تُذكَر فيها ميمونةُ ﵂ ، وكذلك حَرُمَ بيعُ الخنزير لأنه لا يُؤكَل ، وقد عُيِّنَ في التحريم قرآنًا وسنَّةً ، بيد أنَّ مالكًا[1] وغيرَه[2] أذِنُوا في الانتفاع بشعرِه في الخَرْز ؛ لأنه طاهرٌ لا حياةَ فيه ، ولا يُدركه تحريمُ الموت ، ولا أعلمُ دليلًا يخُصُّه ، ويلزمُ مالكًا والأوزاعيَّ[3] ومَن ساعدهما الدليلُ الذي أخرجه من عموم تحريمِ العين في ذكرِه .

وقد زاد علىٰ ذلك أبو يوسف[4] فقال : يَطهُرُ جلدُه بالدِّباغ ، ولا يجوز حملُه علىٰ الشاة الميتة ؛ لأنَّ ذلك التحريم فيها لِعارِض ، وهذا أصليٌّ في الحياة ، فبقِيَ بعد الممات .

وأما الأصنام فما أحقَّها بالتحريم وأوكدَها فيها ؛ لأنَّ هذه الأعيان إذا كانت محرَّمةً ـ وهي من جملة المعاصي ـ فالأصنام التي هي من قَبيل الكفر أَولىٰ ، فإذا كُسِرَ لم يكن صنمًا ، فجاز بيعُه حطبًا إن كان من عُودٍ ، أو صخرًا إن كان من رُخامٍ ، أو عَرْضًا[5] إن كان من ذهبٍ أو فضَّة .

وفيه دليلٌ علىٰ تحريم بيع الآلات التي لا يُنتفَع بها إلا في معصية ، وهل

= أبي عيسىٰ لا غيره ، والمراد : أنه خرَّجه بعد باب بيع الخمر .

(١) انظر : التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣١٩) ، والنوادر والزيادات (٤/٣٧٧) .

(٢) كالحسن البصري ، والأوزاعي . انظر : الأوسط (٢/٤١٣) ، وشرح البخاري لابن بطال (٦/٣٤٤) .

(٣) رخّص الأوزاعي في شرائه ، وكره بيعه . انظر : الأوسط (٢/٤١٣) ، وشرح البخاري لابن بطال (٦/٣٤٥) .

(٤) انظر : المبسوط (١/٢٠٢) ، وتحفة الفقهاء (١/٧٢) .

(٥) كذا في ك ، ل ، وفي ز : (فرضًا) ، وفي سائر النسخ : (قرضًا) ، والمثبت أظهر ، والمراد : بيعُها علىٰ أنها من العروض ، والله أعلم .

يدخل فيها البُوقُ والرَّبابُ[1] وأشباهُها؟ ينبني علىٰ جواز استعمالها في الأعراس والأعياد، وإذا كثُرَ تذرُّعُ الناس بها إلىٰ المعاصي مُنِعت من أصلها.

* **الثانية عشرة**: إذا نجُسَ الزيتُ أو العسلُ أو اللبن بما يقع فيه من نجاسةٍ؛ فهل يحرم بيعُه أم لا؟ يتركَّب علىٰ تنجُّسِه أو لا بما وقع فيه[2]:

فعلىٰ رواية المدنيين عن مالكٍ[3] في أنَّ المائع كالماءِ ـ في أحد القولين، وهو الصحيح ـ لا ينجِّسُه إلا ما غيَّرَه، أو يَنزِل عن درجةِ الماءِ علىٰ كلِّ قولٍ، ويَنجُسُ بكلِّ ما وقع فيه.

فإذا جعلناه كالماء لا ينجُسُ إلا بالتغيُّر؛ فلا كلام، وإن قلنا: إنه بخلاف الماء؛ فاختلف علماؤنا فيه؛ فمنهم مَن قال: يَطهُر، ومنهم مَن قال: يُستصبَح به في غير المساجد، وكلُّ ذلك مرويٌّ عن مالك[4].

وإذا قلنا بذلك جاز بيعُه وبيَّن به[5]؛ لأنا قد بيَّنَّا أنَّ كلَّ منفعةٍ مأذونٍ فيها شرعًا؛ جاز بيعُها وأخذُ العِوَضِ عنها، وكذلك العسلُ واللبنُ إذا نجُسَا جاز الانتفاعُ بهما في علف البهائم وذي الجناح، ومناولتُه لمَن[6] لا تكليفَ عليه.

وليس ذلك إلا مبنيًّا علىٰ اختلاف العلماء لتعارُضِ الأدلَّة عليه، فلا يُنزَّل منزلةَ مَن قام الدليلُ قطعًا علىٰ إبعاده، ووقعَ الردعُ والزجرُ عنه، وعظُمَ الوعيد

---

(١) الرّباب: آلة لهو لها أوتار يُضرَب بها. انظر: تاج العروس (٤٧٢/٢).
(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٥٧٠/٢)، وشرح البخاري لابن بطال (٤٥١/٥).
(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٠٥/١)، البيان والتحصيل (٣٧/١).
(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢١٢/١)، والاستذكار (٥٠٨/٨)، والبيان والتحصيل (٣٨/١).
(٥) لعل المقصود بقوله: (وبيَّن به) أنه يُشترط إذا باعه أن يبيِّن أنه قد وقعت فيه نجاسة.
(٦) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (ومبادلته ثم).

فيه؛ كالخمر والخنزير، ألا ترىٰ إلىٰ عظيمِ وعيد الله في الخمر؟ حتىٰ أوحىٰ إلىٰ رسولِه في الخبر الصحيح: «**مَن باع الخمر فلْيُشَقِّص الخنازير**»[1].

وهذا حديث بديع، لم يفهمه قومٌ حتىٰ قالوا: إنَّ معنىٰ قولِه: «**يُشقِّص**»؛ أي: يذبحه بالمِشقَص[2]، وهو نصلٌ عريض[3]، وهذا مما يَربَأُ المرءُ بنفسه عن أن يضيفَه إلىٰ الرسول ﷺ؛ لِما فيه من تكلُّفِ القول، وضعيفِ الاستعارة، وتقلقُلِ الكنايةِ علىٰ مِهَادِ الفصاحة.

وإنما معناه: فلْيُبعِّضْه ولْيجعلْه أشقاصًا[4]؛ فيقول: منه حلالٌ ومنه حرام؛ وذلك أنَّ الله حرَّم شُربَ الخمر، فمَن أراد أن يُبعِّضَ حالَها، فيجعلَ الشُّربَ وحدَه حرامًا ويُجوِّزَ البيعَ؛ فليفعلْ كذلك في الخنزير؛ فإنه لا فرقَ بين الحالَين والذاتَين والحكمَين.

وأخافُ أن يدخل فيه مَن قال: إنَّ شِقصًا منه ـ وهو الشَّعر ـ حلال، والله أعلم، وهذا مما وهِمَ فيه مَن رأيتُه تعرَّض لتأويله، وهذا لُبابُ الحقِّ إن شاء الله.

* **الثالثة عشرة**: لعنةُ اليهود والنصارىٰ جائزةٌ في الجملة بهذا الحديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٩)، وأحمد (٣٠/١٥٤، رقم: ١٨٢١٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه عمر بن بيان التغلبي، قال أحمد: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (٢/٧، رقم: ١٣٦٦)، والثقات لابن حبان (٧/١٦٨).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٢٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٤٥).

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٧٦٢).

وغيرِه، ولا يُلعَن معيَّنٌ منهم في حياته حتىٰ يموت علىٰ ذلك، وقد بينَّاه في «الأحكام»[1]، وكذلك يجوز لعنُ السارقينَ والظالمينَ والكاذبين وأمثالِهم علىٰ العموم، ولا يُخَصُّ بذلك واحدٌ، وقد تقدَّم بيانُه هاهنا أيضًا[2].

* **الرابعة عشرة: «لعن رسولُ الله ﷺ في الخمر عشرةً»**، ذكَرَه ولم يُنزِّله، والله أعلم لمَن فات التنزيلُ مِن الرُّواة، وتنزيلُه يفتقِرُ إلىٰ علمٍ وافر، وذلك يكون بشَبَهين:

أحدهما: الترتيب من جهة تصوُّر الوجود.

والثاني: من جهة كثرةِ الإثم.

فأما تنزيلُها وترتيبُها من جهة الوجود: فهو المعتصِرُ، ثم العاصِرُ، ثم البائعُ، ثم الآكِلُ الثمن، ثم المشتري، ثم الحامِلُ، ثم المحمولةُ إليه المشتراةُ له، ثم الساقي، ثم الشارب.

وأما من جهة كثرةِ الإثمِ وعِظَم الوِزر: فهو الشارب، ثم الآكِلُ لثمنِها، ثم البائع، ثم الساقي، وسائرُهم يتقاربون[3] في الدَّرَكات في الإثم، وقد يجتمع الكلُّ منها في شخصٍ واحدٍ، وقد يجتمع البعض، ونعوذُ بالله من تضاعُفِ السيئاتِ وأصلِها.

* **الخامسة عشرة**: هذا كما قلنا علىٰ العموم في اللعن جائز، فأما علىٰ

(١) أحكام القرآن (١/٧٦).

(٢) انظر: (٢/١٨٣).

(٣) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (يتفاوتون)، والمثبت أظهر، فكأنَّه حين ذكر الأعظمَ إثمًا عطف مَن تبقَّىٰ عطفًا واحدًا لتقاربِهم.

التَّعيين فلا يجوز، في البخاري[١]: أنَّ رجلا كان يُدعَىٰ حِمارًا، كان يؤتَىٰ به النبيُّ ﷺ سكران، فيأمرُ بجَلدِه، فقال رجلٌ من القوم: لعنه الله، ما أكثرَ ما يؤتىٰ به! فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تكونوا عونًا للشيطان علىٰ أخيكم**».

[٩٢٥] ♦ **السادس والثلاثون: «نهىٰ النبي ﷺ عن المُعاوَمة، ورخَّص في العَرايا[٢]»**، رواه جابرٌ رضي الله عنه[٣].

وخرَّجه عن أبي عيسىٰ[٤]، عن جابرٍ رضي الله عنه: «**عن بيع السنين**»[٥].

والمعنىٰ واحد؛ فإنَّ المعاوَمةَ مفاعَلةٌ من العام، وهو السَّنَة، وكان بيعًا يتبايعُه أهلُ الجاهليَّة، كان يبيع أحدُهم ثمرَهُ لثلاثةِ أعوام وأكثر[٦].

وذلك لا يجوز؛ لأنَّ بيعَ المعدوم لا يجوز؛ إذ لا يجوز بيعُ الموجود الغائبِ للغرر، فالمعدومُ أَولىٰ منه أن لا يجوز، ولهذا قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسلِفونَ في الثِّمار السَّنَةَ والسنتين، فقال: «مَن

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٨٠)، من حديث عمر رضي الله عنه، بلفظ: فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتىٰ به! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنه يُحبُّ الله ورسوله**».

(٢) العَرِيَّة: أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبًا. انظر: مختصر الخرقي (ص٦٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٦٤/٥).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المخابرة والمعاومة، رقم: ١٣١٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) هذه الرواية ليست عند الترمذي، بل عند مسلم (١٥٣٦) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، فلعله سبقُ قلم.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

(٦) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٥/١)، ومشارق الأنوار (٢٢٢/٢).

أسلف فلْيُسلِفْ في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم، إلىٰ أجلٍ معلوم»[1].

وهذا بابٌ مسَحَ عليه أبو عيسىٰ ومصَحَهُ[2]، فجرْنا عليه ذيلَ الصَّمت، وتركناه إلىٰ غيرِ هذا الوقت.

قال ابن العربي: انتهت مناهي أبي عيسىٰ، وعُدنا إلىٰ ترتيبِه.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، بنحوه.

(٢) أي: أذهبَه وقطعَه. انظر: الصحاح (١/٤٠٥).




بَابُ
كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً

[٩٢٦] الحسن، عن سَمُرة رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً**[١]».

حديث حسن صحيح، وسماعُ الحسن من سَمُرة صحيح، قاله عليُّ بن المَدِيني[٢].

[٩٢٧] وروىٰ الحَجَّاج بن أرطاةَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الحيوانُ اثنانِ بواحدٍ لا يصلُح نَساءً، ولا بأسَ به يداً بِيَدٍ**».

حديث حسن[٣].

❁ الإسناد:

قال ابن العربي رحمه الله: اختُلِف في سماع الحسن من سَمُرةَ؛ فقال البخاري: هو صحيح[٤]، والدليلُ عليه حديثُ العقيقة، خرَّجَ[٥] فيها سماعَه منه[٦]،

---

(١) النسيئة: التأخير. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٤٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣١).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ١٢٣٧).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ١٢٣٨)، وقال: «صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».

(٤) انظر: علل الترمذي الكبير (ص٣٨٦، رقم: ٢٣).

(٥) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز، ك، ل: (صرَّح)، وقد ذكر البخاري تصريحَ الحسن بالسماع بإسناده في الصحيح، والأولىٰ أن تكون العبارة: (وخرَّج فيه)؛ أي: في حديث العقيقة.

(٦) صحيح البخاري (عقب الحديث: ٥٤٧١)، بإسناده إلىٰ حبيب بن الشهيد قال: أمرني=

وكذلك قال عليٌّ بن المَدِيني ، كما ذكر أبو عيسىٰ عنه .

وقال ابن مَعِين: حديثُ الحسن عن سَمُرةَ صحيفةٌ[(١)] ، ويحتمل أن يكون سمع منه بعضَ حديثِه ، ثم وجد صحيفةً صحيحةً عنه ، فحدَّث بها عنه ، وذلك جائزٌ إذا صحَّت عنده[(٢)] ، وما كان الحسن ليحدِّث بما لم يصحَّ .

وقال البخاري في حديثِ: «**الحيوان بالحيوان نسيئة**» ، من طريق عِكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الثقاتُ رَوَوهُ عن ابن عبَّاسٍ موقوفًا ، أو عن عِكرمةَ عن النبيِّ ﷺ مرسَلًا»[(٣)] .

❁ الأحكام:

في[(٤)]:

*** الأولىٰ**: قال ابن العربي رحمه الله: اختلف العلماء في ذلك علىٰ أربعةِ أقوال:

الأول: أنه حرام ، قاله سفيانُ[(٥)] وأحمدُ[(٦)] وأهلُ الرأي[(٧)] .

= ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال: «من سمرة بن جندب» .

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٢٢٩ ، رقم: ٤٠٩٤) .

(٢) ما رواه الراوي عن شيخه مما لم يسمعه منه وِجادةً = يعدُّ منقطعًا ، وفيه شَوب اتِّصال . انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٨) ، وفتح المغيث (٣/٢٣ ـ ٢٥) .

(٣) انظر: علل الترمذي الكبير (ص١٨٢ ، رقم: ٣١٩) ، قال: «قد روىٰ داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا ، وقال: عن ابن عباس ، وقال الناس: عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا» .

(٤) قوله: (في) ليس في ك ، ل ، ولم يذكر سوىٰ مسألة واحدة .

(٥) نقله الترمذي عقب الحديث (١٢٣٧) .

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٣/٩٠) ، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٦٤٧) .

(٧) انظر: الأصل للشيباني (٢/٤٣٩) .

الثاني: أنه مكروه، قاله عطاء[١].

الثالث: قال مالك[٢]: إذا اختلفت الأجناس جازَ بيعُه نسيئةً، وإن تماثلت لم يَجُز.

الرابع: قال الشَّافعي[٣]: يجوز بكلِّ حالٍ، واحتجَّ بحديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره أن يجهِّز جيشًا، فنفِدَت الإبل، فأمره أن يأخذَ علىٰ قلائصَ[٤] من الصدقة، فكان يأخذ البعيرَ بالبعيرين إلىٰ إبلِ الصدقة»**[٥]، وعَضَد هذا بأنَّ الحيوانَ ليس من أموال الربا، فيُراعَىٰ فيه التفاضلُ أو النَّساء.

---

(١) انظر: الأوسط (١٠/١٢٣).

(٢) انظر: المدونة (٣/١٤٧)، والرسالة للقيرواني (ص١٠٦).

(٣) انظر: الأم (٧/٣٥٩).

(٤) جمع قَلوص، وهي: الناقة الشابة. انظر: المجموع المغيث (٢/٧٤٥)، والنهاية (٤/١٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وغيره من طريق حماد بن سلمةَ، عن محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن مسلم بن جُبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حَرِيش، عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما به. وأخرجه أحمد (١١/١٦٤، رقم: ٦٥٩٣، ١١/٥٩٦، رقم: ٧٠٢٥)، والدارقطني (٤/٣٥، رقم: ٣٠٥٣)، من طريق جَرير بن حازم وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جُبير، عن عمرو بن الحَرِيش قال: سألتُ عبد الله بن عمرو. قال ابن حجر: «مدارُ الحديث علىٰ محمد بن إسحاقَ،... وإذا كان الحديث واحدًا وفي رجال إسناده اختلافٌ بالتقديم والتأخير؛ رُجِّحَ الاتِّحادُ، وتترجَّحُ روايةُ إبراهيم بن سعدٍ علىٰ رواية حماد؛ باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جريرُ بن حازم إبراهيمَ». تعجيل المنفعة (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦). ومسلم بن جُبير وعمرو بنُ حَرِيْش الزُّبيدي: مجهولان. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١١٢، ٨/١٨).
وللحديث طريق آخر: أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٢، رقم: ١٤١٤٤)، عن ابنِ جريج، عن عمرو بن شعيبٍ قال: أمرَ النبيُّ ﷺ، فذكره مرسلًا. ولعل الحديث يتقوَّىٰ بمجموع الطريقين، والله أعلم.

واحتجَّ مَن منعَ ذلك بحديث سَمُرةَ ﵁ المتقدِّم، وقد صحَّحه أحمدُ بن حنبل[(١)]، وقال به[(٢)].

واحتجَّ مَن كرِهَ ذلك بأن قال: لمَّا تعارضَ الحديثان صارت شُبهةً، فكُرِهت ولم تَحرُم.

وجاء الناقدُ الجِهبِذُ مالكٌ، فقال: إنَّ الحديثين لمَّا تعارضَا كان حكمُهما عند التعارض أن يُجمَع بينهما إن أمكن، وإلا وقع الترجيح، والجمعُ بينهما ممكن؛ بأن يكون حديثُ جابرٍ ﵁ محمولًا على الجنس الواحد، وحديثُ عبد الله ﵁ محمولًا على الجنسين، وإذا أمكن الجمعُ لم يكن تعارُضٌ، ولا وجب ترجيحٌ.

ويعضُدُ هذا قولُه ﷺ في حديث عُبادةَ ﵁: «**فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيفَ شئتم، إذا كان يدًا بِيَدٍ**»[(٣)]، فشَرَطَ عند اختلاف الجنس التقابضَ.

فإن قيل: إنما شُرِطَ التقابضُ عند اختلاف الجنس فيما شُرِط فيه التماثلُ عند اتفاق الجنس والنَّقد.

قلنا: هو مطلَقٌ في إعمال الجنس كلِّه حيث كان، يؤكده أنَّ الربا والنقديَّة إنما ركنُها وصفان: القُوتُ والجنس، فإذا اجتمعَا كان التماثُلُ والنَّقد، وإذا انفردَ القُوتُ وجب النقدُ وحدَه[(٤)]، وكذلك إذا انفرد الجنسُ يجب النقدُ

(١) لعله يقصد احتجاجه بالحديث، كما في مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق (٦/٢٧٢٥، رقم: ١٩٤٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٨١ ـ رقم: ١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت ﵁.

(٤) مراده بالنقد: التقابُض.

وحدَه، وليس لهم على هذا كلامٌ ينفع، وقد بينَّاه في موضعه من «مسائل الخلاف».

[٩٢٨] وعقَّب أبو عيسى هذا بحديثِ جابرٍ ﵁: جاء عبدٌ إلى النبيِّ ﷺ، فبايَعَه على الهجرة، ولا يشعُرُ النبيُّ ﷺ أنه عبد، فجاء سيِّدُه يريده، فقال النبيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، فاشتراه بعبدَين أسودَين، ثم لم يبايِع أحدًا بعدُ حتى يسأله: «**أعبدٌ هو؟**».

قال: «وهو حسن صحيح»[(١)].

قال ابن العربي: وهذا الحديث خارجٌ عن الأصل؛ لأنَّ الشراء يحتمل أن يكون بعبدين نقدًا، بل هو الظاهر، وإنما ابتاعه النبيُّ ﷺ لأنَّ البيعة لمَّا انعقدت على الهجرة إليه، والكَونِ معه؛ كَرِه أن تَنتقِضَ، فأمضاها بأن ابتاعه.

ولم أعلم اسمه، وقد كان لسيِّدِه حملُهُ ونقضُ الهجرة بحكم الرِّق؛ فإنَّ حقَّ السيِّدِ مقدَّمٌ على حقِّ الله عند العلماء؛ لأنَّ الله هو الغني الحميد، والخلق هم الفقراء، فجُبِرَ فقرُهم بتقديم حقِّهم، والكلُّ حقُّه وفضلُه.

❁ تنبيهٌ على دستور:

هذه جُملة المناهي التي ذكَرَ، وينضاف إليها تمامُ ستَّةٍ وخمسين، بينَّاها في كتاب «الأحكام»[(٢)]، وكلُّها ترجع إلى سبعةِ أقسام: صفةِ العقد، المتعاقدين، العوضين، حالِ العقد، وقتِ العقد.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين، رقم: ١٢٣٩).
(٢) أحكام القرآن (١/٣٢٣).

ويَحضُرُها في علَّة الفساد ثلاثةُ أنواع: الربا، الباطل، الغرر.

ويرجع الغررُ إلى الباطل، فيكون الكلُّ اثنين، ترجع إلى آيتين:

الأولى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الثانية: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ويعضُدُ ذلك قاعدةُ المصلحة، وفي موضعه ترى ذلك مبيَّنًا إن شاء الله.



بَابٌ
الحنطةُ مِثلًا بمثل

[٩٢٩] أبو الأشعث الصنعاني ـ صنعاء دمشقَ، واسمه: شَراحيل بن آدَهْ ـ، عن عُبادةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«الذهبُ بالذهب مِثلًا بمِثل، والفضَّةُ بالفضَّة مِثلًا بمِثل، والتمرُ بالتمر مِثلًا بمِثل، والبُرُّ بالبُرِّ مِثلًا بمِثل، والملحُ بالملح مِثلًا بمِثل، والشعيرُ بالشعير مِثلًا بمِثل، فمَن زاد أو ازداد فقد أربىٰ، بيعوا الذهبَ بالفضَّة كيفَ شئتم يدًا بِيَدٍ»**[١].

وقد رواه بعضُهم، فقال فيه: **«بيعوا البُرَّ بالشعير كيف شئتم يدًا بِيَدٍ»**[٢].

قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ من أصول الشريعة، انفرد به عُبادةُ بن الصامت الشامي المقدسي بلفظه، شاهدتُ قبرَه ببيتِ المقدِس عند باب محراب داود عليه السلام، وهو كان إمامَ المسجد الأقصىٰ[٣] طهَّره الله.

وفي «الصحيح»[٤]، عن عمرَ رضي الله عنه ـ واللفظُ للبخاري ـ قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، رقم: ١٢٤٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) علقه الترمذي عقب الحديث (١٢٤٠)، فقال: «وقد روىٰ بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد».

(٣) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩١٩/٤)، والاستيعاب (٨٠٧/٢ ـ ٨٠٨)، والإصابة (٥٦٧/٥ ـ ٥٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٢١٣٤، ٢١٧٠)، وصحيح مسلم (٧٩ ـ رقم: ١٥٨٦). وهو عند الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الصرف، رقم: ١٢٤٣)، وقال: «حسن صحيح».

«البُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعير رِبًا إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمر رِبًا إلا هاءَ وهاءَ».

وفي مسلم(١)، عن أبي الأشعثِ قال: «غزونا غزوةً وعلينا معاويةُ»، وذكرَ الحديث، فقال عُبادةُ رضي الله عنه: «**سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب، والفضَّةِ بالفضة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعيرِ بالشعير، والتمرِ بالتمر، والملحِ بالملح، إلا سواءً بسواء، عَينًا بعَين، فمَن زاد أو ازداد فقد أربَىٰ، الآخِذُ والمعطي فيه سواء**».

وفي طريقٍ آخَرَ لمسلمٍ(٢)، عن عُبادةَ رضي الله عنه: «**مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيَدٍ، فإذا اختلفت الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بِيَدٍ**».

وخرَّج(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إلا إذا اختلفت أنواعُه**»، ومثلُه بلفظِه عن ابن عمرَ رضي الله عنهما(٤).

۞ العربيَّة:

قولُه: «**عينًا بعين**»؛ يريد: مرئيًّا بمرئيٍّ، لا يكون غائبًا بغائب، ولا غائبًا بحاضر(٥)، والمعنيُّ هو: النقدان، وقال الخطَّابي(٦): «ما دامَا غيرَ مسكوكَين

---

(١) صحيح مسلم (٨٠ ـ رقم: ١٥٨٧، ٨٢ ـ رقم: ١٥٨٤)، وقد لفَّقه من روايتين لمسلم.

(٢) صحيح مسلم (٨١ ـ رقم: ١٥٨٧).

(٣) صحيح مسلم (٨٣ ـ رقم: ١٥٨٨).

(٤) لم نقف عليه مرفوعًا، وثبت عنه موقوفًا؛ فروىٰ ابن أبي شيبة (١٠/٦٢٩، رقم: ٢٠٩٨١)، من طريق سالم: «أنَّ ابنَ عمر كان لا يرىٰ بأسًا فيما يُكال يدًا بيد، واحدًا باثنين؛ إذا اختلفت ألوانُه».

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٣٣)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٣/٤١٨).

(٦) غريب الحديث للخطابي (١/٢٤٧).

فهما تِبرٌ، فإذا ضُرِبَا سِكَّةً كانا عينًا».

❁ الأحكام:

في [ستَّ عشرة مسألة][1]:

❋ **الأولى**: اختلف الناس في جريان الربا في الأموال على أربعة أقوال:

الأول: أنه في جميع الأموال على اختلافِ أصنافها من مَكِيلٍ وموزونٍ ومعدودٍ، ومما لا يدخلُه شيءٌ من ذلك عادةً وإن تُصوِّر فيه، أخبرني بذلك الطُّوسي الأكبر[2] وغيرُه عن أبي المعالي[3]، وذكره عن ابن الماجِشون[4].

الثاني: يجري في كلِّ مَكِيل وموزون[5].

الثالث: يجري في كلِّ مطعومٍ[6].

---

(١) ليست في النسخ، ومكانها بياض في ن١، ط١، ز، وقد ذكر ستَّ عشرة مسألة.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الملك، أبو القاسم الطُّوسيّ، الفقيه، المعروف بالحاكميّ، كان إمامًا ورعًا بارعًا حسن السيرة، تفقه على إمام الحرمين، وكان شريكًا مع الغزالي في الدرس وأكبر سنًّا منه، وسافر إلى العراق والشام مع الغزالي، توفي سنة (٥٢٩هـ). انظر: تاريخ دمشق (١٨/٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٨/١).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) قال ابن رشد: «وقد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الأجناس التي تجب فيها الزكاة، وعن بعضهم الانتفاع مطلقًا؛ أعني: المالية، وهو مذهب ابن الماجشون». بداية المجتهد (١٥٢/٣).

(٥) وهو مذهب الحنفية. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٨/٣)، والتجريد للقدوري (٢٢٨٧/٥).

(٦) وهو مذهب الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (٨٣/٥)، والتنبيه (ص٩٠).

الرابع: يجري في كلِّ مُقتات[1].

ولمَّا استقرَّ الأمر في الشريعة على هذه الأقوالِ أنشأتِ المشيئةُ وجاء الوعدُ الصادق في ظهورِ البدع = قولًا: أنَّ الربا مقصورٌ على ما ذكَرَه النبيُّ ﷺ في حديث عُبادةَ رضي الله عنه لا يتعدَّاه، فكان حقُّه أن يقابَل بالقتل، فقوبل ـ لِنفوذِ المشيئة ـ بالتَّناظُر، حتى صارت قولَةً، وأخذ بها مَن نفذت بالبدعة عليه المشيئة[2].

وأما قولُ ابن الماجِشون المذكور فلا أعلم له وجهًا؛ فإنَّ الصحابة كما احترزت عن الربا في غير الأعيان السَّتَّة التي ذكَرَ النبيُّ ﷺ = كذلك استرسلَت على ما ليس بمطعومٍ ولا مُقتاتٍ ولا مَكِيل[3]، ونصَّ النبيُّ ﷺ على منعِه في الحيوان بوجهٍ[4]، فإن كان أراد ابنُ الماجِشون ربا النسيئة فهو عامٌّ في كلِّ مال، ولعلَّ أبا المعالي لم يفهم عنه.

فإذا ثبت أنَّ غير هذه الأعيان يجري فيها الربا كما يجري فيها؛ فلا يخلو أن تكون العلَّةُ الطُّعمَ، وذلك ضعيف؛ فإنَّ جهة الطُّعمِ فيها واحدة، فأيُّ فائدةٍ في التَّكرار؟ وكذلك جهةُ الكيل، بل هو أبعد، وأيضًا فإنَّ الكيل مخلِّصٌ من الربا، فكيف يكون هو العلَّة؟

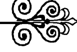
---

(١) مذهب حذاق المالكية أن علة منع التفاضل في الأصناف الأربعة: الادخار والاقتيات، وقيل: الادخار فقط. انظر: الإشراف (٢/٥٢٨)، والمعونة (٢/٩٥٨)، وبداية المجتهد (٣/١٤٩).

(٢) وهو مذهب الظاهرية، ومنقول عن بعض التابعين؛ كطاوس وقتادة وعثمان البتي. انظر: المحلى (٧/٤٠٣).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٨٦ ـ ٥٩٢، رقم: ٢٠٨٠٠ ـ ٢٠٨٢٥).

(٤) كما في حديث الباب، المتقدم برقم (٩٢٦).

فلم يبقَ إلا القوتُ ؛ نبَّهَ بالبُرِّ علىٰ ما يُقتات في حالِ الاختيار ، وبالشعير علىٰ ما يُقتات في حال الاضطرار ، والتمرِ علىٰ القوت الذي يُتحلَّىٰ به ؛ كالزبيب والعسل ، ونبَّه بالملح علىٰ ما يُصلِح الأقواتَ من التوابل للطعام والأكل ، ونبَّهَ بالذهب والفضَّة علىٰ ما يُتَّخَذ أثمانًا للأشياء وقيمًا للمتلَفات ؛ كالفلوس ونحوِها .

وهذه حِكَمٌ ما غاص علىٰ جوهرِها إلا مالك ، وقد بينَّاها في «مسائل الخلاف» علىٰ التمام ، فلتُنظَر هنالك إن شاء الله .

وقد وقع لمالكٍ أنَّ الربا يجري في كلِّ مَكِيلٍ وموزونٍ من المطعومات[(١)] وإن كان أخضر ، وذلك عندي ـ والله أعلم ـ لأنه بلَغَه أنَّ الفواكه في بعض البلدان تُزبَّب وتُدَّخر ، وقد شاهدنا من ذلك كثيرًا ، فإذا كانت مدَّخرةً للتَّحَلِّي ـ كادِّخار البُرِّ وجنسِه[(٢)] للقوت ـ التحقَت بالتمر والعسل .

وقد ذكر الناسُ عن أصحابهم[(٣)] ، وذكر علماؤنا عن مالكٍ[(٤)]: أنَّ علَّة الربا في النقدين كونُها قِيَم الأشياء المتلَفة ، وأنها علَّةٌ قاصرةٌ لا تتعدَّىٰ ، وقال مالكٌ[(٥)]: إنها تتعدَّىٰ إلىٰ ما يتَّخِذُه الناسُ ثمنًا للأشياء ، حتىٰ لو اتخذ الناسُ الجلودَ بينهم أثمانًا لَجَرَىٰ فيها الربا .

وقد رأيتُ أهلَ بغداد يتَّجِرون بالخبز ، حتىٰ إنَّ الحمَّام به يُدخَل ، وبه

---

(١) انظر: الإشراف (٢/٥٢٨) ، والمعونة (٢/٩٥٨) ، وبداية المجتهد (٣/١٤٩) .

(٢) كذا في ز ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (وحبسِه) .

(٣) وهو مذهب الشافعي . انظر: الأم (٣/١٥) ، والحاوي الكبير (٥/٩١) .

(٤) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٥٣١) .

(٥) انظر: المدونة (٣/٥) .

يُبتاعُ كلُّ إدام ، فإذا اجتمع عندهم أوردوه على الخبَّازِ باردًا ، وباعه بسعرٍ آخَرَ ، حتى يفنى بالأكل ؛ إذ لا يُعاد ثانيةً إلى الشراء به .

فصارت العلَّةُ عند مالكٍ معنويَّةً ، وهو الصحيح .

* **الثانية**: لمَّا قال النبيُّ ﷺ: «**الشعير بالشعير ، والبُرُّ بالبُرِّ**» صار الشعيرُ صنفًا آخَرَ من البُرِّ عندهم ، إلا أنَّ مالكًا[1] انفرد بأنه صنفٌ واحد ؛ لأجل حديثِ معمَر بن عبد الله رضي الله عنه في «الصحيح»[2]: أنه رَدَّ ابتياعَ غلامِه لقمحٍ بشعيرٍ متفاضلًا ، وقال في عُذرِه: «إني أخاف أن يُضارِع» .

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنهما صنفان ، وجوازُ التفاضُلِ بينهما كما تقدَّم ، فلا وجه للمضارَعة والاحتراسِ من الشُّبهة مع وجود النص .

* **الثالثة**: قال ابن العربي: مما يجهله كثيرٌ من الناس الذين لم يتبصَّروا في حقائق الاستدلال: ظنُّهم أنَّ جريانَ الربا في هذه الأشياء مختلَفٌ فيه ؛ لِما رُوِي: أنَّ معاويةَ رضي الله عنه غزا ، فغنِمُوا آنيةً من فضَّةٍ ، فأمر معاويةُ [رجلًا][3] أن يبيعَها في أُعطِيات الناس ، فذكَرَ عُبادةُ رضي الله عنه الحديثَ ، فلما سمِعَ عُبادةَ يقول هذا في مجلسٍ جمعهما قام خطيبًا ، فقال: «ما بالُ رجالٍ يحدِّثوننا عن رسول الله ﷺ أحاديثَ قد صحِبناه فلم نسمعها منه؟» ، فبلغ ذلك عُبادةَ ، فقام وأعاد الحديث ، وقال: «لَنُحدِّثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ ، وإن رغِمَ معاوية» ، وقال: «ما أبالي أن أصحبَه في جُندِه ليلةً سوداء»[4]. وقال: «لا أساكنكَ

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٦٠) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٤٠) .
(٢) صحيح مسلم (١٥٩٢) .
(٣) ما بين معقوفين ليس في النسخ ، تم استدراكه من المصدر .
(٤) أخرجه مسلم (٨٠ ـ رقم: ١٥٨٧) .

بأرضٍ أنتَ بها»، ورحل إلىٰ المدينة، فقال له عمر ﷺ: «ما أقدمكَ؟»، فأخبره، فقال: «ارجع إلىٰ مكانك، فقبَّحَ الله أرضًا لستَ بها ولا أمثالُك»، وكتب إلىٰ معاوية: «لا إمرةَ لكَ عليه»[1].

وقد ثبت أيضًا: أنَّ معاويةَ بن أبي سفيانٍ ﷺ باع سِقايةً[2] من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنها، فقال له أبو الدَّرداء ﷺ: **«سمعتُ رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا»**، فقال معاوية: ما أرىٰ بهذا بأسًا، فقال أبو الدَّرداء: مَن يعذرني من معاوية؟ أنا أُخبرُه عن رسول الله ﷺ وهو يخبرني عن رأيه! لا أساكنكَ بأرضٍ أنتَ بها، وجاء إلىٰ المدينة، وكتب عمرُ إلىٰ معاوية: «أن لا يبيع ذلك إلا مثلًا بمثل، يدًا بِيَدٍ»[3].

قال ابن العربي ﷺ: كانت الصحابة إذا اختلفت في الأشياء لأجلِ مغيبِ كلامِ رسول الله ﷺ عن بعضها؛ لم تطلب إلا ما قال رسولُ الله ﷺ، ومعاويةُ إنما ردَّ حديثَ أبي الدَّرداء وعُبادةَ علىٰ رسم التوقُّفِ للتثبُّت، كما فعل عمرُ بأبي موسىٰ في الاستئذان حين ردَّده[4]، وشدَّد عليه، وطالبَه بالبيِّنة علىٰ قوله[5]، فلمَّا كتب عمرُ إلىٰ معاويةَ بذلك امتثله.

---

(١) هذا القدر ليس في صحيح مسلم، إنما أخرجه ابن ماجه (١٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٤٢٩، رقم: ١٨٦٢).

(٢) السِّقاية: الآنية يسقىٰ فيها الماء ويشرب. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٨)، والنهاية (٢/٣٨٢).

(٣) أخرجه مالك (٤/٩١٦، رقم: ٢٣٣٦).

(٤) كذا في ن١، ز، م، ومعناه: كرر الاستئذان ثلاثًا، وفي ط١، ك، ل: (ردَّه)، ومعناه: أرسل في طلبه ثانيةً، بعد أن استأذن فلم يؤذن له فرجع.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، من حديث أبي سعيد ﷺ.

وقد رُوِي أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه كتب إلىٰ عمَّالِه بنحوه[1].

أو كما جرىٰ بين أبي سعيدٍ وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم: حين بلغَه أنَّ ابن عبَّاسٍ يفتي بجواز التفاضل في الذهب والفضة نقدًا، فلقيَه فأنكر عليه، فقال: لا علمَ لي، أنتم أصحابُ محمد ﷺ، إنما أخبرني أسامةُ بن زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الرِّبا في النَّسيئة**»، ورجع عن ذلك[2].

وما رُوِي عن سعيدِ بن جبيرٍ من أنه لم يرجع = لم يصحَّ، قيل: إنه سُئِل عنه، فأَخبَر أنه فارقَه قبلَ موته بستَّةٍ وثلاثين يومًا وهو يقول ذلك[3]، وفي يومٍ يرجع الإنسان في قولِه، فكيف في ستَّةٍ وثلاثين؟

ومعنىٰ حديث النبيِّ ﷺ: إثباتُ الربا في النسيئة فيما لا يَحرُم فيه ربا الفضل، وهذا يعضد قولَ مالكٍ في تحريم ربا النسيئة في جنسٍ كلِّ شيء.

* **الرابعة**: إنما أنكر عُبادةُ ذلك علىٰ معاويةَ وفاءً بعهده؛ لأنه عَقَبِيٌّ بدرِيٌّ، بايع رسولَ الله ﷺ علىٰ أن لا تأخذه فيه لومةُ لائم[4].

* **الخامسة**: إنما جوَّز ذلك معاويةُ لوجهين:

إما لأنه لمَّا رآها آنيةً عَدَّها سلعةً، فذهب مذهبَ ابن عبَّاس، علىٰ مَن

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦)، بنحوه. وروىٰ مسلم عقب الحديث (١٠٠ - رقم: ١٥٩٤)، ما يدلُّ علىٰ رجوع ابن عباس عن قوله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/١١٨، رقم: ١٤٥٤٩).

(٤) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩١٩)، والاستيعاب (٢/٨٠٧ - ٨٠٨)، والإصابة (٥/٥٦٧ - ٥٧٠).

روىٰ أنه باعَها بفضلٍ.

أو رأىٰ ـ لكونها سلعةً ـ أنَّ الأجل فيها جائز.

وقد اختلف الناس في السيف المذهَّب أو المفضَّض:

فقال مالك[1]: إن كان الذي فيه من النقدين الثُّلثَ فأقل؛ فجائزٌ بيعُه يدًا بِيَدٍ، كذلك فعَلَ الناسُ قديمًا، ونحوُه قال الثَّوري[2].

وقال الأوزاعي[3]: إذا كانت الحِلية تَبَعًا جاز بيعُه أيضًا نسيئةً، وهو قولُ ربيعة[4].

وقال الشَّافعي[5]: لا يجوز بحالٍ، كثيرًا كان أو قليلًا.

وقد قال ابن القاسم[6]: إن بِيعَ إلىٰ أجلٍ وفاتَ؛ مضىٰ البيعُ.

وقال أشهب[7]: يمضِي بالعقد، ولا يُفسَخ.

فأنتم ترون اختلافَ العلماء بعد تقرُّرِ الشرع في جعلِ هذا المصُوغ مقامَ السلعة مطلَقًا في كلِّ حال، أو في حالٍ دون حال، فكيف يستغربون علىٰ معاويةَ وابنِ عبَّاسٍ أن يقولا ما قالا، ولمَّا يستقرَّ الشرعُ بعد؟!

---

(١) انظر: المدونة (٣/٢٢).

(٢) انظر: المحلىٰ (٧/٤٤٢)، والاستذكار (٦/٣٦٠).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: الاستذكار (٦/٣٦٠).

(٥) انظر: الأم (٣/٣٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٥/٣٩١)، والاستذكار (٦/٣٦٠)، والتبصرة للخمي (٦/٢٨٢٤).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

والذي أرىٰ في هذه المسألة أنها لا تجوز بحال، قليلًا كان أو كثيرًا، ويُفسَخ أبدًا، قال مالك[1]: كلُّ بيعٍ فاسدٍ يفوت ـ إلا الربا ـ فإنه يُرَدُّ أبدًا، فإن فاتت العينُ رَدَّ قيمةَ ذي القيمة، ووزْنَ ذي الوزن، ونحوُه عن سَحنون[2].

* **السادسة**: قد استقرَّ من أمرِ الشريعة في حديثِ عمرَ[3] وعُبادةَ وأبي سعيدٍ[4] وابن عمرَ[5] وأبي هريرةَ[6] والبراءِ[7] رضي الله عنهم = وجوبُ التقابض في ذلك كلِّه، كان جنسًا أو جنسين، في المجلس الذي وقع فيه التبايُعُ قبل افتراقهما، فتركبَّت علىٰ ذلك مسائلُ كثيرةٌ، أمَّهاتُها:

* **السابعة**: لمَّا قال: «**هاءَ وهاءَ**»، «**عينًا بِعينٍ**» تعيَّن التقابُض وحضورُ المبيعين؛ لِيقعَ التَّعيين، ولذلك قال علماؤنا[8]: إنه إذا حضرَا في مجلس صرفٍ، ولم يكن عنده، فاستقرض من جليسه؛ لم يجُز، إلا أن يكون قبل التراضي والاتفاق الواجبِ في قولِه: «**يدًا بِيَدٍ**»، «**عينًا بعينٍ**»، «**هاءَ وهاءَ**».

* واختُلِف في قوله: «**هاءَ وهاءَ**» ـ وهي **الثامنة** ـ؛ فقيل: معناه: هاكَ؛ أي: خُذْ، فلما حُذِفت الكاف عُوِّضت منه الهمزة، ثم حُذِفت المَدَّة[9]، فيقال

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢/٣٩٢).
(٢) انظر: التبصرة للخمي (٦/٢٧٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (٧٩ ـ رقم: ١٥٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).
(٥) سيأتي برقم (٩٣١).
(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٨).
(٧) أخرجه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٨٩).
(٨) انظر: المدونة (٣/٦)، والجامع لمسائل المدونة (١٢/٣٨٥).
(٩) في ك، ل: (الهمزة)، والمدَّة بمعناها. انظر: العين (٤/١٠٢).

للواحد: ها، وللاثنين: هاؤمَا، وللجماعة: هاؤم[1]، ومن العرب من يقول: هاكَ، وهاكُما، وهاكُم[2].

وجرىٰ في ذلك كلامٌ كثيرٌ، لُبابُه عندي: أنَّ (ها) تنبيهٌ، وحُذِفَ: (خُذْ) و(أعْطِ)؛ لِدلالة الحالِ عليه، فأما اتصالُ الضمائر به فيدلُّ علىٰ أنه للمخاطَب؛ لأنه إذا قال: ها؛ فقد نبَّهَ، فإذا قال: كَ، فقد خصَّصَ، فحصل المطلوبُ من الفهم.

وأما هاؤما وهاؤم؛ فقد قالوا: فيه معنىٰ أُمَّا وأُمُّوا؛ أي: ها فاقصُدَا، واقصُدُوا[3]، وهذا ممكنٌ، لكن يُعترَض عليه أنه لم يُستعمَل منه شيءٌ في الواحد إلا بالكاف، فهي الأصل، ولذلك أجرىٰ بعضُ العرب الاثنين والواحدَ عليه في الكاف، ولم يُجروا الواحدَ علىٰ قوله: أُمَّا وأُمُّوا، وقد قال الله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ١٠٩]، فأضافها إلىٰ ضميرِ المرفوع، والله أعلم.

※ **التاسعة**: إن غلبَهما علىٰ التقابض بعد التعاقُدِ قَدَرٌ بعائقٍ ليس منهما؛ فقد خلَّطَ في ذلك أصحابنا[4]، وفسخوه[5] علىٰ قصورٍ من النظر، وإذا تحقَّق القهرُ والغَلَبَةُ بغير صنعٍ منهما فإنَّ العقدَ لا ينتقض.

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٤١).

(٢) انظر: سر صناعة الإعراب (١/٣٢٤)، والغريبين (٦/١٩٠٧).

(٣) انظر: الدر المصون (١٠/٤٣٣).

(٤) انظر: التبصرة للخمي (٦/٢٧٦٩).

(٥) كذا في ز، ك، ل، وهو أظهر، وفي ن١، ط١، م: (وقسموه).

فإن كان من أحدهما غَلَبةٌ للآخَر ؛ فقد نصَّ مالكٌ[١] وابن القاسم[٢] على أنَّ الصرف لا ينتقض ، وهو صحيح ؛ لأنَّ الإكراه على الفعل لا يَثبُت له حكم الاختيار بحال.

* **العاشرة**: إذا وجد فيه زُيُوفًا ففي ذلك لعلمائنا وغيرِهم تفصيلٌ كثير ، جُملتُه: أنَّ ما يَخرُج زَيفًا يلزمُه بدلُه ، ولا ينتقض به الصرفُ في الصحيح من المذهب بالدليل ؛ لأنَّ البيع قد وقع بشرطِه ، وما طرأ بعد ذلك لا يعترض عليه ، وقد اختلف علماؤنا[٣] في ذلك وغيرُهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ينتقِضُ الصرفُ في القدْر الذي وُجِد فيه الزائف دون غيره ؛ كدرهمٍ من دينار ، أو أحدَ عشرَ درهمًا من دينارين[٤].

الثاني: قال أبو حنيفة[٥]: ينتقضُ الصرفُ إن وُجِد الزَّيفُ في النصف أو أكثر.

الثالث: يُستبدَل الرديءُ كلُّه ، ولو كان الأكثر ، [قاله][٦] أبو حنيفةَ[٧] والأوزاعي[٨] والليث[٩] ....

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٥/٣٦٩) ، والتبصرة للخمي (٦/٢٧٧٦).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٦/٢٧٧٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٤١) ، والمبسوط للسرخسي (١٢/١٤٥).

(٦) في ز ، ك ، ل: (قال) ، وفي ن١ ، ط١ ، م: (وقال) ، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٤١) ، والمبسوط للسرخسي (١٢/١٤٥).

(٨) انظر: الاستذكار (٦/٣٦٤).

(٩) انظر: المصدر السابق.

وأحمد[١] وقتادة[٢] والحسن[٣] وابن سيرين[٤].

وكذلك لو صارفَه في جُملةٍ فعجَزَ عن أقلِّها، وناقَدَهُ فيما وجده؛ فقال ابن القاسم في «المدوَّنة»[٥]: تنفسخ الصفقة، وقال في «كتاب محمد»[٦]: لا ينتقضُ إلا بقدْرِ ما عجَزَ، وهو الصحيح.

ولا يضرُّهما ما ذكرا في العقد وسمَّيَا؛ لأنَّ مالكًا إنما ينظر إلىٰ الفعل، ولا ينظر إلىٰ القول.

وجملة الأمر: أنَّ مَن نقض الصرفَ نظرَ إلىٰ الصورة، ومَن جوَّزه نظرَ إلىٰ المقصود، ومن بعَّضَه ونظرَ إلىٰ الأقلِّ والأكثرِ فذلك استحسانٌ؛ لتقدُّمِ الاحترازِ منه في القليل.

ومن الغريب أنَّ بعضَ أصحابنا[٧] يقول: إنه إذا أرضاه عنه صاحبُه لم يجُز، وإذا تمسَّك به الآخر ولم يردَّه عليه؛ جاز.

وإذا كان الحقُّ لله، والقبضُ في الصَّرف تعبُّدًا؛ فكيف جاز الصَّرفُ إن تمسَّك به، وهو قد دفع إليه علىٰ النقد ما لم يَقبض عنه نقدًا؟ فإذا سُمِح فيه

---

(١) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص١٨٦).
(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٢٠، رقم: ١٤٥٥٥)، والاستذكار (٦/ ٣٦٤).
(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٢٠، رقم: ١٤٥٥٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٧١٧، رقم: ٢٣٨٦٥).
(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٦٤).
(٥) انظر: المدونة (٣/ ٣).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٥/ ٣٧٤)، والتبصرة للخمي (٦/ ٢٧٧٠).
(٧) انظر: المصدرين السابقين.

بنظرٍ ، فذلك النظرُ يوجب المسامحةَ علىٰ الإطلاق في نظرائه ، والله أعلم .

* **الحادية عشرة**: إذا كان العينُ مصُوغًا ؛ هل له حكم العينيَّة الأصليَّة في الربا ؟ ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف ، وقد قال فيه أشهب في «كتاب محمد»[1]: يجوز أن يشتريَ نصفَ خَلخالٍ بما يصح ، إذا سلَّم إليه جميعَه وانتقدَ الثمن .

وقال مالكٌ[2] في ذلك ، وفي الدينار: لا يجوز ، وإن سلَّم إليه جميعَه ، وهو الصحيح ؛ لأجل أنَّ التقابُضَ لم يكمُل ؛ لأنَّ الشرِكَةَ تنفي خلاصَه .

ويمكن أن يكون المعوَّلُ فيه علىٰ أنَّ خروج الزَّيف لا يمكن الاحترازُ منه ، فلذلك سقط اعتبارُه ، وأنتم ترون أنَّ العبادات المحضةَ لا يُعتبر فيها عند جميع العلماء ـ علىٰ اختلافٍ في التفصيل ـ ما لا يُمكنُ الاحتراز منه فيها ، فكيف في المعاملات ؟

* **الثانية عشرة**: إذا كان العين مضمومًا إلىٰ سلعةٍ ؛ فلا يخلو أن يكون مضمومًا معها ، أو مفترِقًا منها:

فإن كان مضمومًا في الذِّكر ـ مثلَ أن يبيعَه عشرةَ دنانيرَ ، أو دراهمَ وسلعةً بسلعةٍ ، أو بدنانيرَ ، أو بدراهم ـ فإنَّ ذلك لا يجوز عندنا[3] ، وبه قال الشَّافعي[4] .

وقال أبو حنيفة[5]: ذلك جائز ؛ لأنَّ الدنانيرَ أو الدراهمَ من إحدىٰ

(١) انظر: النوادر والزيادات (٥/٣٧٩) ، والتبصرة للخمي (٦/٢٨٣٤) .
(٢) انظر: المدونة (٣/٢٦) ، والتبصرة للخمي (٦/٢٨٣٤)
(٣) انظر: المصدر السابق .
(٤) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٧٤) ، والحاوي الكبير (٥/١١٣) .
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٣٦) .

الجهتين يقابِلُها مثلُها، والباقي تقابلُها السلعة، فيخرج عن الربا.

والدليل على فساد هذا: أنَّ السلعة قد تحوز أكثرَ من الذي يقابلُ العينَ من الجهة الأخرى أو أقلَّ، فيظهر الربا، وقد يمكن أن يقابلَها مثلُها، فيصير الأمرُ مجهولًا عند العقد، والجهلُ بالتماثل في الأموال الربويَّة كالعلم بالتفاضل في إفسادِ البيع.

وللباب عقدان ذكرهما لنا علماؤنا:

العقد الأول: قال فخرُ الإسلام أبو بكر الشاشي في الدرس: الصفقةُ إذا جمعت مالَيْ ربًا، ومعهما أو مع أحدِهما ما يخالفه في القيمة، سواءٌ من جنسه، أو من غير جنسه؛ فإنَّ ذلك لا يجوز.

العقد الثاني: قال أبو المطهَّر خطيبُ أصبهان: قال لنا الخُجَندي: الأصلُ في الأموال الربويَّة حظرُ البيع حتى يبيحَه تحقيقُ التماثل، وعند أبي حنيفة: الأصلُ إباحة البيع حتى يمنعَه حقيقةُ التفاضل.

وما قلناه أصحُّ؛ لقولِه ﷺ: «**لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، والفضَّةَ بالفضَّة، ولا البُرَّ بالبُرِّ**» الحديث، «**إلا سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ، يدًا بِيَدٍ**»، فبدأ بالحظر، وأباحَ بعد ذلك بالتماثل.

وأما إن كان منظومًا مخروزًا إلى لؤلؤٍ أو خرزٍ؛ فجوَّزه أبو حنيفة[1] وجماعةٌ[2]، ومنعه مالكٌ[3] ....

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦/٣)، والتجريد للقدوري (٢٣٦٠/٥).
(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥٨/٦).
(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٣٨/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٢٥/٢).

وآخرون[١]، والمنع أصحُّ؛ لوجود المعنىٰ المانعِ في المنظوم كوجودِه في المنفصل، ويعضُدُه ويُبيِّنه: [٩٣٠] حديثُ حَنَشٍ الصنعاني، عن فَضالةَ بن عُبَيد رضي الله عنه قال: اشتريتُ قِلادةً يوم خيبرَ باثني عشر دينارًا، فيها ذهبٌ وخرز، فقطعتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشر دينارًا، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**لا تُباع حتىٰ تُفصَّل**».

هذا لفظُ أبي عيسىٰ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[٢].

ورواه أبو داود[٣] أيضًا، عن حَنَشٍ، عن فَضالةَ بن عُبَيدٍ رضي الله عنه قال: أُتِي النبيُّ ﷺ يومَ خيبر بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخرز ـ وفي لفظٍ: معلَّقةٌ بذهب ـ ابتاعَها [رجلٌ][٤] بتسعةِ دنانير ـ أو بسبعة دنانير ـ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا، حتىٰ يميِّز بينهما**»، قال: فردَّه حتىٰ ميَّز بينهما.

وقد روىٰ قومٌ عن أبي حنيفة[٥]: أنه إن كان الذهبُ أكثرَ لم يجُز، كنحوِ ما قدَّمنا، وليس هذا بمذهبه، وإنما مذهبُه الجوازُ مطلَقًا، ولو كان الذهبُ مئةَ دينارٍ والسلعةُ خرزًا أو لؤلؤًا أو ثوبًا يساوي درهمًا؛ للأصل الذي قلنا عنه، وهذا الحديث نصٌّ في الردِّ عليه، والمعنىٰ الذي عللناه به قويٌّ في بابه.

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٥٧).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، رقم: ١٢٥٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود (٣٣٥١)، وإسناده صحيح. وهو عند مسلم (٩٠ ـ رقم: ١٥٩١)، بنحو لفظ الترمذي.

(٤) مستدرك من سنن أبي داود.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٢).

وقد جوَّز ذلك مالكٌ[1] في اليسير، وجعل الحكمَ في ذلك من باب الضرورة واحتياجِ الناس إلىٰ أن يجتمعَ البيع والصرفُ في القليل، فجوَّزه بحكم المصلحة، وهي قاعدةٌ انفرد بها مالكٌ في أصول الشريعة[2]، وقد مهَّدناها في موضعها من «مسائل الخلاف».

وقد اعترضوا علىٰ هذا الحديث باعتراضين:

أحدهما: قالوا: إنه مضطربُ الرواية؛ ففي كتاب الترمذي عن فَضالة ﵁: «اشتريتُ»، وأنَّ الثمن اثنا عشر دينارًا، وفي كتاب أبي داود عن فَضالة ﵁: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ»، وأنَّ الثمن سبعةُ دنانير أو تسعة، وإذا كان مضطربًا لم يَدخُل في حدِّ الصحة.

والاعتراض الثاني: قالوا: إنَّ المبتاع قال للنبيِّ ﷺ: «اشتريتُ قلادةً فيها خرزٌ وذهب»، فقال له النبيُّ ﷺ: «**لا، حتىٰ يفصَّلَ بينهما**»، وفي روايةٍ: «**حتىٰ يميِّز بينهما**»؛ يعني: يميِّزَ ويَفصِّلَ في الثمن، فيقول: الذهبُ بكذا والخرزُ بكذا، ولم يُرِد به فصل أحدِهما من الآخر ولا تميُّزَه؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما منفصلٌ بذاته، متميِّزٌ بها.

فالجواب: أننا نقول علىٰ الاعتراض الأول: إنَّ الاضطراب غيرُ مؤثِّرٍ من وجهين:

---

(١) انظر: الموطأ (٩١٩/٤).

(٢) صرَّح كثير من العلماء بأن مالكًا تفرد بالقول بالمصلحة المرسلة، واعتمادِها أصلاً من أصول الأحكام الشرعية، وخالف في ذلك بعض المحققين؛ فقرروا أن جميع المذاهب تقول بذلك. انظر: نفائس الأصول (٤٠٩٥/٩)، والبحر المحيط (٨٤/٨).

أحدهما: أنَّ الراوي قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ»، وليس في ذلك مناقضةٌ لقولِه: «اشتريتُ»؛ لأنه إذا رُدَّ الفعلُ إلىٰ ما لم يُسمَّ فاعلُه في خبرٍ بعد التصريح به في آخَرَ؛ لا يكون اختلافًا ولا اضطرابًا.

الثاني: أنَّ اختلافَ الرواية في الثمن لا يؤثِّرُ في صحَّة الحديث؛ لأنه يجوز بِطُولِ المدىٰ أن يَنسىٰ قدْرَ الثمن، فيُحدِّثَ به تارةً علىٰ حقيقته، ويَنسىٰ في أخرىٰ، فيزيد فيه أو ينقص منه، والنسيانُ لبعض فصول الحديث لا يؤثِّرُ في الباقي إذا لم يَرتبط ما تذكَّر بما نَسِي.

وأما قوله في الاعتراض الثاني: إنَّ معناه: «**لا، حتىٰ يميِّز بينهما**»؛ فإنما يعني به: حتىٰ يبيعَهما في صفقتين بثمنين، بشرط أن يكون كلُّ واحدٍ منهما غيرَ منظومٍ مع صاحبه، وتلك هي حقيقةُ التفصيل؛ لأنه إن اشترىٰ منه، وسمَّىٰ لكلِّ واحدٍ ما يقابلُه من العين وهما منظومان؛ لم يصحَّ من وجهين:

أحدهما: أنه لا يَعلم وزنَ المنظوم، ولو علِمَه لم تأت فيه المُراطَلَةُ[1].

الثاني: أنه لا يصحُّ أن يجتمعَ بيعٌ وصرفٌ في عقدٍ كما بيَّنَّاه، فالأصلُ فيه أنَّ التمييز شرطُ الصفقة، والتفصيل الذي عيَّنه النبيُّ ﷺ وجعلَه غايةً لصحَّة البيع، فلا بُدَّ من نهايةِ التمييز في كلِّ وجهٍ[2] كما ذكرنا، والله أعلم.

* **الثالثة عشرة**: قال أبو حنيفة[3]: لا يُشترَط في الطعام بالطعام نقدُ

---

(١) المراطلة: بيعُ الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزنًا. انظر: المغرب (ص١٩١)، وشرح حدود ابن عرفة (ص٢٤٥).

(٢) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (واحدٍ).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٩٧).

المجلس، وإنما ينبغي أن يكون حالًّا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «**نهى عن الكالِئ بالكالِئ**[1]»[2]، واختصَّ ذلك بالسَّلَم، وورد الشرعُ بالصَّرفِ، وهو يقتضي بلفظه التقابُضَ في المجلس، وبقِيَ قولُه في سائر الأعيان: «**يدًا بِيَدٍ**»؛ يعني: نقدًا بنقدٍ، يقال لِما ليس بنسيئةٍ: هذا بيعُ يدٍ بِيَدٍ، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكنَّى عنه باليد؛ لأنَّ اليدَ آلةُ التعيين بالإشارة، كما هي آلةُ القبض.

وقد عظَّم هذه النكتةَ أهلُ ما وراء النهر، قلنا: لا تعظموا ما حقَّر الله، قد قال: «**عينًا بعينٍ**»، وكذلك قولُه: «**يدًا بِيَدٍ**» إنما هي إشارةٌ إلى ما لم يَغِب، وإنما سَمَّى الغائبَ الحالَّ: يدًا وحاضرًا = مجازًا، وإلا فحقيقةُ ذلك معاينتُه، والله أعلم.

* **الرابعة عشرة**: [٩٣١] ذكَرَ أبو عيسى في الباب حديثَ سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنتُ أبيع الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير، فآخذُ مكانَها الوَرِقَ، وأبيعُ بالوَرِق، فآخذُ مكانَها الدنانيرَ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فوجدتُه خارجًا من بيت حفصة، فسألتُه عن ذلك، فقال: «**لا بأس به بالقيمة**».

وقال: «أسنده سِماكُ بن حربٍ، وأوقفَه على ابن عمرَ داودُ بن أبي

---

(١) أي: النسيئة بالنسيئة. انظر: الغريبين (١٦٤٧/٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٤٠/١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢١/٤، رقم: ٥٥٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٨٦/١١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد اختُلِف في إسناده، والمحفوظ: أنه من رواية موسى بن عبيدة الرَّبذي، وهو ضعيف جدًّا، وقد اضطرب فيه. وقد ضعَّفَ الحديثَ الشافعيُّ وأحمد وابن المنذر وغيرهم. انظر: علل الدارقطني (١٩٣/١٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٦/١١ ـ ٨٧)، والبدر المنير (٥٦٨/٦ ـ ٥٦٩).

هند»، قال: «وقد كرِهَ ذلك بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ»[1].

ورواه أبو داود[2] وغيرُه[3]، فقال فيه: **«لا بأس أن تأخذَ بسعرِ يومِها، ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء»**.

قال ابن العربي: الذي مَنع من ذلك هو أبو سلمةَ بن عبد الرحمن[4] وابن شُبرُمة[5]، وكان ابنُ أبي ليلىٰ يكره ذلك إلا بسعرِ يومه[6].

وقال المفسرون: هذا مستثنًىٰ من منعِ بيع ما لم يُقبَض، وربحِ ما لم يُضمَن، إلا ما زاد أبو داود في قوله: **«بسعر يومه»**؛ لأنه إن كان زائدًا ففيه ربحُ ما لم يُضمَن.

وإذا صحَّ الحديث وجب القولُ به علىٰ مذهب ابن أبي ليلىٰ، وإذا كان من قولِ ابن عمرَ رضي الله عنهما فقد تقدَّمت الأدلةُ علىٰ جواز ذلك.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/باب ما جاء في الصرف، رقم: ١٢٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٣٣٥٤).

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (١٠/٣٥٩، رقم: ٦٢٣٩). وقد اختُلف في رفعه ووقفه؛ فرواه حماد بن سلمة ـ كما عند أصحاب السنن وأحمد ـ، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. وأخرجه النسائي (٤٥٨٥) من طريق أبي هاشم الرماني، وابن أبي شيبة (١١/١٢١، رقم: ٢١٦١٩) من طريق داود بن أبي هند، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا بمعناه. ورجال الموقوف أثبت؛ فسماك بن حرب فيه ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٠٤ ـ ٢٠٥). وقد أعلَّ المرفوعَ شعبة والترمذي والدارقطني والبيهقي. انظر: علل الدارقطني (١٣/١٨٤)، ومعرفة السنن والآثار (٨/١١٣ ـ ١١٤)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١١/٧٥).

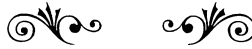
(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٥٩)، ومعالم السنن (٣/٧٤).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: الأوسط (١٠/١٩٢).

* **الخامسة عشرة**: قولُه: «**إذا لم تتفرَّقا وبينكما شيء**»، كذلك قال النبيُّ ﷺ: «**يداً بِيَدٍ**»، وقال عمرُ في حديث طلحةَ: «**واللهِ لتُعطينّه وَرِقَهُ، أو لترُدَّنَّ إليه ذهبَه**»[1].

* وفيه أيضًا دليلٌ ـ وهي **السادسةَ عشرة** ـ على أنَّ الحاكمَ يحلِفُ على حكمِه، والرجل الصالح يحلفُ على فِعله، ولا يدخلُ ذلك في باب قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].



(١) أخرجه مسلم (٧٩ ـ رقم: ١٥٨٦). وهو عند البخاري (٢١٧٤)، بنحوه.

بَابُ
ابتياع النخل بعد التأبير[1]، والعبدِ وله مال

[٩٣٢] ذكَرَ حديثَ ابن شهابٍ، عن سالمٍ ونافعٍ، عن ابن عمرَ ﵄، عن النبيِّ ﷺ: «**مَن باع نخلًا بعد أن تؤبَّر فثمرتُها للذي باعها، إلا أن يشترطَ المبتاعُ، ومَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاعُ**»[2].

قال ابن العربي ﵀: للثمرة ثلاثةُ أحوال:

إحداها: أن تكون معدومةً في أجوافِ الشجر، لمَّا تَخرجْ بعدُ.

الثانية: أن تظهرَ، وهو الإبَارُ والإلقاحُ.

الثالثة: أن تطِيبَ بالزَّهوِ والاحمرار، أو الرطوبةِ واللين، أو جريانِ الحلاوة في ذواتِ المياه منها.

فالحالةُ الأولىٰ لا كلام في أنَّ بيعَها لا يجوز؛ من بابِ بيعِ المعدوم، والموجودُ المجهولُ لا يجوز لغررِه، فكيف المعدومُ؟

الحالة الثانية: الظهور، وقد تقدَّم الكلام في بيعِها وصفتِه ـ جائزًا وممنوعًا ـ علىٰ معنىٰ الإشارة.

الحالة الثالثة: إذا بدا صلاحُها، ولا خلافَ في جواز البيع، وقد اختلف

(١) التأبيرُ: تلقيحُ النخل. انظر: العين (٨/٢٩٠)، والغريبين (١/٣٨).
(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم: ١٢٤٣)، وقال: «حسن صحيح».

الناس فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: قال قومٌ: إن كانت قد أُبِّرت فهي للبائع، إلا أن يشترطَها المبتاع، ومعناه: إذا بَرَزَتْ عن أكمامِها[١]، وانشقَّ عنها خِفاؤها[٢]، وإن كانت كامنةً فهي للمبتاع، قاله مالكٌ[٣] وغيرُه[٤].

الثاني: قال آخرون: هي للبائع في الحالين، قاله أبو حنيفة[٥].

الثالث: قال ابنُ أبي ليلى[٦]: الثمرة للمبتاع في الحالين.

وهي مسألةٌ مُشكِلةٌ، لم أطَّلِع في رحلتي على من علِمَها مكتوبةً أو مقولةً، إلا شيخًا واحدًا من أعلامي الذين اهتديتُ بهم، وهاهُنا أُورِدُها ـ لعظيمِ موقعِها ـ بِبِدْعٍ مما[٧] حصَّلتُها به على الاختصار[٨].

وأما قولُه: «**مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائع، إلا أن يشترطَه المبتاع**» حديثٌ اختُلِف في إسناده: عن ابنِ عمرَ إلى النبيِّ ﷺ، أو عن أبيه عمرَ؛ فأوقفَه قومٌ، وأسندَه آخرون، ودارَ الحديثُ بين نافعٍ ومولاه سالم، وكلاهما صحيحٌ؛ لأنَّ إيقافه لا يناقِضُ إسنادَه[٩].

---

(١) أكمام النخلة: ما غطى جُمّارها. انظر: لسان العرب (١٢/٥٢٦).
(٢) كل ما ستر شيئًا فهو له خِفاء. انظر: المصدر السابق (١٤/٢٣٥).
(٣) انظر: المدونة (٣/٥٤٠).
(٤) وهو قول الشافعي وأحمد. انظر: الأم (٣/٤١)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٢٠٢).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٤٩)، والتجريد للقدوري (٥/٢٣٨٣).
(٦) انظر: الأم (٧/١٠٤)، والأوسط لابن المنذر (١٠/٨٣).
(٧) في ك، ل: (بنوعٍ ما).
(٨) أشار في حاشية ن١، ط١، م إلى وجود نقصٍ هنا؛ إذ لم يورد المصنف ما أشار إليه.
(٩) ذكر الترمذيُّ هذا الاختلاف عقب الحديث، وقد أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠=

وقولُه: «**وله مالٌ**» يقتضي مِلكَ العبد؛ لأنَّ الإضافةَ وقعت بالمال إلىٰ آدميٍّ حتىٰ يصحَّ أن يملِكَ، فمَلَكَ، بخلاف باب الدَّار، وسَرجِ الدابَّة.

والذي يوجب العلمَ في ذلك، ويقطع العذرَ = أنه يشتري العبدَ بالذهب، ومالُه الذهبُ، فيملكُهما جميعًا، ولولا أنَّ المالَ الذي بِيَدِ العبد مِلكٌ له لَمَا جاز للسيِّدِ أن يشترطَه، فيكونُ البائعُ قد باع منه ـ صريحًا ـ ذهبًا وسِلعةً بذهبٍ، وهذا لا يجوز عند مالكٍ في الكثير، ولولا أنه مِلكٌ للعبد، وإنما دخلَ تَبَعًا؛ لَمَا جاز ذلك، وهي رخصةٌ من الشرع، لا تعلُّقَ لها بمسائل الربا.

ولذلك قال ابنُ القاسم[(١)] ـ خلافًا لأشهبَ[(٢)] ـ: لا يجوز أن يشترطَ بعضَه؛ لأنه يَخرُج من طريق الرخصة التبعيَّة إلىٰ التصريح بالمبايعة، فتكونُ سلعةٌ وذهبٌ بذهب، إلا أن يشتريَه بعَرْضٍ عنده، أو يكونَ مالُ العبد عَرْضًا، حتىٰ يَخلُصَ من الربا.

❁ وَهْلَـة:

قال بعض المتكلمين: رُوِي الحديث علىٰ وجهين: «**إلا أن يشترطَه المبتاعُ**»[(٣)]، و: «**إلا أن يشترطَ المبتاع**»[(٤)]؛ فمَن أثبت الهاءَ لم يجُز عنده

= ـ رقم: ١٥٤٣)، من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه. وقال البخاري: «وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد». وأخرجه أبو داود (٣٤٣٤)، عن القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر، بقصة العبد. ورواة الطريقين ثقات أثبات، فكلاهما صحيح.

(١) انظر: البيان والتحصيل (٤٧٥/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

اشتراطُ البعض، ومَن أسقط الهاءَ جاز عنده اشتراطُ البعض[1].

❁ **تنبيـه:**

إنَّ الضمير وإن سقط فإنه مضمَرٌ عربيَّةً ضرورةً، والمضمَرُ والمظهَرُ فيه واحدٌ، وقد بينَّا الفرقَ بين استثناء الكلِّ من مال العبد ـ أو بعضِه ـ في موضعه بدليلِه.

وقال الشَّافعي[2]: لا يجوز بيعُه العبدَ بماله إلا بما يجوز به سائرُ البيوع، وهو الأقوىٰ في النظر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائع، إلا أن يشترطَه المبتاع**»، فإذا اشترطَه وجب أن يجرِيَ علىٰ حكمِ الشرع.

وقد قال قومٌ[3]: إنَّ مالَ العبد تَبَعٌ له في العتق والبيعِ، ورَوَوْا في ذلك أثرًا.

وقال آخَرون: إنَّ مالَه لسيِّده فيهما جميعًا، قاله الشَّافعي[4] وأبو حنيفة[5] وغيرُهما[6]؛ لأنه إذا لم يَتْبعه في البيع فالعتقُ مثلُه.

وقال مالكٌ[7]: العتقُ خلافُ البيع، يَتْبعُه مالُه فيه؛ لأنه إذا قال له: أنت حرٌّ؛ فقد رفعَ يدَه، وجعل له حكمَ نفسه، فيكون مالُه له.

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/٢٧٧).

(٢) انظر: الأم (٧/١٤٣).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/١٣٤ ـ ١٣٥، رقم: ١٤٦١٣ ـ ١٤٦١٩).

(٤) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٦٨).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٧٤، ٨/٢٧٠).

(٦) انظر: الأوسط (١٠/٣٢٨).

(٧) انظر: المدونة (٢/٤٤٣، ٣/٢٧٠).

بَابُ
خِيار المجلس

[٩٣٣] ذكَرَ فيه الحديثَ المشهور: نافع، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيه: **«المتبايعان بالخِيار ما لم يتفرَّقَا أو يختارَا»**، قال: فكان ابن عمرَ إذا ابتاع بيعًا وهو قاعدٌ قامَ؛ لِيَجِبَ له[١].

[٩٣٤] ورَوَىٰ عن حكيم بن حزامٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرَّقَا، فإن صدَقَا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كذَبَا وكتمَا مُحِقت بركةُ بيعِهما»**.

صحيح[٢].

[٩٣٥] وذكَرَ حديثَ أبي بَرزةَ عن النبيِّ ﷺ مقطوعًا[٣].

أخبرنا أبو الحسين الأزدي: أخبرنا أبو الطَّاهر الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[٤].

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: ١٢٤٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: ١٢٤٦).

(٣) عقب الحديث (١٢٤٦)، قال: «وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي أنَّ رجلين اختصما إليه في فرسٍ بعدما تبايعا وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»**.

(٤) كذا في النسخ، وترك بعده بياضًا في ز، ولعله أراد أن يروي حديث أبي برزة موصولًا بإسناده عن الدارقطني، والحديث في سنن الدارقطني (٣/٣٨٥، رقم: ٢٨٠٩).

[٩٣٦] وذكَرَ حديثَ الليث بن سعد، عن ابن عَجْلان، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقَا، إلا أن تكونَ صفقةَ خِيارٍ، ولا يحِلُّ له أن يفارقَه خشيةَ أن يستقيلَه**»[١].

قال ابن العربي رحمه الله: اضطرب الناسُ في هذا الحديث اضطرابًا كثيرًا، وقد ورد بألفاظٍ مختلفةٍ في «الصحيح»؛ منها: «**إلا بيعَ الخِيار**»[٢]، ومنها قولُه: «**أن**[٣] **يقولَ أحدُهما لصاحبه: اختر**»[٤]، ورُوِي: «**يتفرَّقَا**»[٥]، ورُوِي: «**يفترِقَا**»[٦]، وعن عبد الله بن دينارٍ: «**كلُّ بيِّعينِ لا بيعَ بينهما حتىٰ يتفرَّقَا، إلا بيعَ الخيار**»[٧].

وجملةُ ذلك ونُخبَتُه تسعةُ أقوال:

* **الأول**: مِن الناس مَن ردَّه؛ لأنه خبرُ واحدٍ يخالفُ أصولَ الشريعة[٨]؛ فإنَّ البيع ـ كما رُوِي عن عمرَ رضي الله عنه[٩] ـ بيعان: بيعُ صفقةٍ أو بيعُ خِيارٍ، فأما

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: ١٢٤٧)، وقال: «حسن».

(٢) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (٤٣ ـ رقم: ١٥٣١).

(٣) لفظ البخاري: (أو).

(٤) صحيح البخاري (٢١٠٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (٤٣ ـ رقم: ١٥٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) صحيح البخاري (٢١٠٨)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه. وهو عند مسلم (١٥٣٢)، بلفظ: «**يتفرَّقا**».

(٧) صحيح البخاري (٢١١٣)، ومسلم (٤٦ ـ رقم: ١٥٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) انظر: التجريد للقدوري (٥/٢٢٣١).

(٩) لعله يريد ما روي عنه رضي الله عنه أنه قال: «إنما البيع عن صفقةٍ أو خيار»، أخرجه عبد الرزاق (٨/٥٢ ـ ٥٣، رقم: ١٤٢٧٣، ١٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة (١١/٤٩٥، رقم: ٢٣٠٢٤).

بيعُ خِيارٍ كلُّه فليس في الأصول.

* **الثاني**: منهم مَن تأوَّله بأنَّ معناه: المتبايعان المتراوِضان(١) في الإيجاب والقَبول، فإذا قال البائع: بعتُ؛ فالأمرُ لم ينعقد، وكلٌّ منهم بالخِيار حتىٰ يقولَ الآخَر: قبلتُ، قاله محمد بن الحسن(٢)، قال: وهي حقيقةُ المتبايعين ما داما متشاغلينِ بالبيع، فأما إذا أكملا البيعَ وعقَداه فليسا بمتبايعينِ حقيقةً، وإنما يُطلَق عليهما اسمُ المتبايعين مجازًا، والحقيقةُ أَولىٰ من المجاز.

* **الثالث**: منهم مَن قال: إنما هما المتساوِمان، ويقال لهما: متبايعان؛ لأجْلِ إقبالِهما علىٰ البيع وشروعِهما فيه ومقاولتِهما عليه، كما يقال: المتقاتلان، لمَن حاول القتلَ مع صاحبِه بالمشيِ والطَّعنِ والضَّرب ولمَّا يقع بعدُ، وذلك يُروىٰ عن أبي يوسف(٣).

* **الرابع**: منهم مَن قال(٤): إنَّ معناه: ما لم يتفرَّقا بالأقوال، وفيما أذِنَ لنا أبو الحسين بن يوسف، عن ابن بِشران، عن أبي عمرَ الزاهد: أنَّ أبا موسىٰ النَّحوي سألَ أبا العباس أحمدَ بن يحيىٰ: هل «يتفرَّقان» أو «يفترقان» واحدٌ أم غَيرانِ؟ فقال: أخبرنا ابنُ الأعرابي، عن المفضَّل، فقال: «يفترقان»

---

(١) يعني: اللذان يتفاوضان في السعر ويتجاذبانه من الزيادة والنقصان، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَرُوض صاحبه، مأخوذٌ من رياضة الدابة، وهو تذليلها وتعليمها السير. انظر: لسان العرب (١٦٢/٧).

(٢) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٦٨٣/٢)، والتجريد للقدوري (٢٢٣٥/٥).

(٣) نُقل هذا المعنىٰ عن أبي حنيفة، كما في التجريد (٢٢٣٥/٥)، أما أبو يوسف فكان يرىٰ التفرق بالأبدان. انظر: المصدر نفسه (٢٢٣٧/٥).

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص٥٨)، والتعليق علىٰ الموطأ (١٤١/٢)، والمعلم بفوائد مسلم (٢٥٥/٢).

بالكلام، و«يتفرَّقان» بالأبدان[1].

* **الخامس**: قال بعضهم[2]: لو كان الأمر كما قال مالكٌ وأصحابُه[3] وغيرُهم؛ لَخلَا الحديثُ عن فائدةٍ وسقط معناه؛ وذلك أنَّ كلَّ أحدٍ يعلم أنَّ المتبايعين إذا قال البائعُ: بعتُ، وقَبْلَ أن يقولَ الآخَرُ: قبلتُ[4]، وقبْلَ أن يقول البائع: بِعتُ = أنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالخِيار على صاحبِه؛ لأنَّ لكلِّ أحدٍ قولَه وعَقدَه ومالِكَه ومِلكَه، لا يُشكِلُ هذا على أحدٍ، ولا يحتاج إلى بيانٍ، فإذا عُقِدَ البيعُ كانا متبايعين، كما لا يكونان سارقينِ ولا زانيينِ إلا إذا فعلَا ذلك، فحينئذٍ يكونان بالخِيارِ.

وقد رَوَى أيوب، عن نافعٍ في بعض ألفاظِ الحديث: «**إلا أن يقولَ لصاحبه: اختَرْ**»[5].

* **السادس**: قال مالك[6]: «ليس لهذا الحديث عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به».

* **السابع**: قال أهلُ ما وراء النهر من الأصوليين[7]: هذه حاجةٌ تعُمُّ بها

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٠٧)، والمجموع المغيث (٢/٦١٠).
(٢) انظر: معالم السنن (٣/١١٩).
(٣) انظر: المدونة (٣/٢٢٢)، والجامع لمسائل المدونة (١٣/٨٣٣)، والمقدمات الممهدات (٢/٩٤).
(٤) كذا في النسخ، وفي السياق اضطراب، ولعل هنا سقطًا تقديره: (أو إذا قال المشتري: اشتريتُ)، وزاد في النسخ: (نعم)، ولا يظهر لها فائدة.
(٥) صحيح البخاري (٢١٠٩). وهو عند مسلم (١٥٣١)، لكنه لم يَسُق لفظه، بل أحال على حديث مالك عن نافع.
(٦) الموطأ (٤/٩٦٩).
(٧) انظر: أصول السرخسي (١/٣٦٤)، والتجريد للقدوري (١٢/٦١٢١).

البلوىٰ، وما تعُمُّ به البلوىٰ لا يُقبَل فيه خبرُ الواحد.

* **الثامن**: قال النَّهرية من الفقهاء[١]: المراد به خِيارُ الإقالة التي في حديثِ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**ولا يحِلُّ له أن يفارقَه خشيةَ أن يستقيلَه**»[٢]، والدليلُ عليه أنه أضافه إليهما، والإقالةُ هي التي تقف عليهما جميعًا، وترتبِطُ بهما، وأما خِيار المجلس على مذهب الحكم[٣] فإنما هو لكلِّ واحدٍ منهما، مِلكٌ بنفسه وبانفراده.

* **التاسع**: يأتي إن شاء الله[٤].

❁ التنقيح:

أما قولُهم: يخالف أصولَ الشريعة؛ فقد تقدَّم الجوابُ عن هذا الفصل في حديث المصرَّاة[٥].

وكذلك السابعُ في قولهم: إنَّ هذا مما تعُمُّ به البلوىٰ، تقدَّم الكلامُ عليه في باب مسِّ الذَّكَر بغاية البيان في الوجهين[٦].

وأما مَن حمَلَه على المتساومَينِ أو المتجاوبَينِ بالإيجاب والقَبول؛ فالذي

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٢/٣).

(٢) حديث الباب، المتقدم برقم (٩٣٦).

(٣) كذا ضبطه في ن١، ولم يتبين لنا المقصود به، ولعلها: (الحُكْم)؛ يعني: أنَّ خيار الإقالة علىٰ مذهب وطريقة التراضي من الطرفين، وأما خيار المجلس فعلىٰ طريقة ومذهب الحكم الجازم الذي لا يقف علىٰ تراضٍ، فهو لكل واحدٍ من المتبايعين.

(٤) لم يذكر المصنف فيما يأتي قولًا تاسعًا.

(٥) انظر: (٣٣٥/٤).

(٦) انظر: (٣١٤/١).

كان يليق بالفصاحة ـ لو كان بما قالوه ـ ويعضُدُه بالشريعة = أن يقول فيه: المتبايعان بالخيار ما لم يتعاقدَا، والذي يدلُّكَ علىٰ انتظام هذا واستقامتِه: أنه كان يكون تقديرُ الكلام: «المتبايعان حقيقةً بالخِيار ما لم يعقِدَا ما تبايعا فيه، فإذا تعاقدا فيه فهُمَا بالخِيار ما لم يفترِقا عن مكانِ تبايُعِهما»، وكذلك ورد في الحديث، وكذلك كان يفعلُ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما كما يأتي بيانه إن شاء الله.

وأما الذي نقله المفضَّل ـ أو نُقِل عنه ـ من الفرق بين التفعُّل والافتعال؛ فلا يشهدُ له القرآن، ولا يعضُدُه الاشتقاق؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]؛ فذكَر التفرُّقَ فيما ذكَرَ فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم الافتعالَ في قولِه: «**افترقت اليهود والنصارىٰ علىٰ ثنتينِ وسبعين فِرقةً، وستفترقُ أمَّتي علىٰ ثلاثٍ وسبعين فِرقةً**»[1].

وأما الخامسُ فلا بأس به، وهو مذهب الشَّافعي[2] وابنِ عمرَ رضي الله عنهما[3].

وأما السادس ـ وهو قولُ مالكٍ: «ليس لهذا الحديث عندنا حَدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به» ـ فمَن لا تحصيلَ له مِن أصحابنا[4] يظنُّ[5] أنه يعني به:

(١) روي هذا الحديث عن جمعٍ من الصحابة، ومن أمثَلِ طرقه: ما أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وله طرق كثيرة، لا يسلم عامَّتُها من ضعف، لكنه باجتماعها يعتضد ويتقوىٰ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحديث صحيح مشهور». مجموع الفتاوىٰ (٣/٣٤٥). وانظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/٤٤٧ ـ ٤٥٠).

(٢) انظر: الأم (٣/٤)، والحاوي الكبير (٥/٤٨).

(٣) كما في حديث الباب، المتقدم برقم (٩٣٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/٤٧٦)، والتمهيد (١٤/٩).

(٥) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز، ك، ل: (نظر).

أنَّ عملَ أهل المدينة بخلافه، فقدَّمَ العملَ عليه، وهو لم يفعل ذلك، ولا فعلَه قطُّ، ولا ترك قَطُّ مالكٌ حديثًا لأجل مخالفة أهلِ المدينة له بعملِهم وفتواهم.

وقد توهَّم عليه ذلك ابن الجُوَيني، فقال: «يروي الحديثَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن فَلْقِ فِي[1] رسولِ الله ﷺ، ثم يتركه لِعمَلِ أهلِ المدينة!»، يريدُ هذا الحديثَ، ولم يفهم الجُوَيني عنه، بل أقام في جَونٍ[2] فلم يطَّلع عليه.

والذي قصد مالكٌ من المعنىٰ في قوله: هو أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا[3] جعل العاقدينِ بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرَّقا، ولم يكن لفُرقتِهما وانفصالِ أحدِهما عن الآخَرِ وقتٌ معلوم، ولا غايةٌ معروفة، إلا أن يقومَا أو يقومَ أحدُهما علىٰ مذهب المخالِف، وهذه جهالةٌ يقِفُ عليها انعقادُ البيع، فيصيرُ من باب بيع المنابَذة والملامَسة؛ بأن يقول له: إذا لمستَه فقد وجبَ البيع، وإذا نبذتُه أو نبذتَ الحصاةَ فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوعٌ بفسادِها في العقد، فلا تُترَك لحديثٍ لم يتحصَّل المرادُ منه مفهومًا.

وإن كان فسَّره ابنُ عمرَ رضي الله عنهما راوِيهِ بفِعله وقيامِه عن المجلس لِيجِبَ له البيع[4]؛ فإنما فسَّره بما بيَّنَ الجهالةَ فيه، فيدخلُ تحت النهي عن الغرر عمومًا، وتحت النهي عن بيعِ الملامَسة والمنابَذة تنبيهًا، وليس من قولِ النبيِّ ﷺ ولا تفسيرِه، وإنما هو من فهمِ ابن عمرَ رضي الله عنهما وتقديرِه.

---

(١) أي من فمِ النبي ﷺ، والفَلْق: الشقُّ. انظر: تهذيب اللغة (٩/١٣٢).

(٢) الجَون: البياض والسَّواد، وبه يوصف الليل، فلعله أراد أنه أقام في ظلامٍ، فلم يفهم مراد مالك. انظر: تهذيب اللغة (١١/١٣٩، ١٤٠)، لسان العرب (١٢/٣٣٧).

(٣) كذا في النسخ، ولا يظهر لها فائدة في السياق.

(٤) تقدم في حديث الباب برقم (٩٣٣).

وأصلُ الترجيح ـ الذي هو مُعضِلةُ الأصول ـ أن يقدَّم المقطوعُ به على المظنون، والأكثرُ رُواةً على الأقلِّ[1].

فهذا الذي قصد مالكٌ مما لا يدركه إلا مثلُه، ولا يتفطَّن له أحدٌ قبلَه ولا بعدَه، وهو إمامُ الأئمَّة غير مدافَعٍ في ذلك، فكيف لابن الجُوَيني أن يرُوزَه[2] في معرفةٍ، أو يُزوِّرَه في تأويلٍ إن سلَّمه في نقلٍ؟! هيهاتَ يا أبا المعالي، ليس هذا بموضعٍ تَرقَىٰ إليه ولا تُعَالِي، ميِّزْ قدْرَكَ، وافهَمْ أمركَ، والله ينفعُكَ وينفعُ بك برحمته، وعلىٰ هذا فلْتعوِّلوا يا معشرَ المتفقِّهة والفقهاء.

وأما قولُ أهل ما وراء النهر ـ وقد قاله بعضُ العراقيين[3] ـ مِن أنَّ المراد به خِيارُ الإقالة؛ فليس ذلك بواجبٍ، وإنما هو مندوبٌ إليه، ونحن نقضي به في الأحكام، ونُمضي عليه القضايا بالحلال والحرام.

فإن قيل: فقد قال مالكٌ[4]: إنَّ الخِيار يتقدَّر بالمجلس في التمليك ونحوِه.

قلنا: ذلك طلاقٌ، وهو يعلَّق علىٰ الأغوارِ[5] والأخطارِ، وقدومِ زيدٍ ودخولِ الدَّار، فافترَقَا.

ومن العجَبِ لأبي المعالي أنَّ شيخَه الشَّافعي[6] فسَّره؛ فقال: «معنىٰ

---

(١) انظر: المحصول (ص١٤٩)، ونكت المحصول (ص٥١٦).

(٢) يعني: يمتحن علمَه ويختبره ويقوِّمه ويُصلِحه. انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٦٨).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/٥٣٠)، والذخيرة للقرافي (٥/٢١).

(٤) انظر: المدونة (٢/٢٧٥)، والنوادر والزيادات (٥/٢٣٨).

(٥) في ك، ل: (الأغرار)، والمثبت من سائر النسخ، والأغوار: جمع غَورٍ، والغَور: قعر الشيء، والمراد: أنَّ الطلاق يعلَّق علىٰ عميقِ الأمور وعظيمِها، والله أعلم. انظر: القاموس المحيط (ص٤٥٣).

(٦) الأم (٣/٤).

قولِ النبيِّ ﷺ: «إلا بيعَ الخِيار»: أنَّ يُخيِّرَ البائعُ المشتري بعد إيجاب البيع، فإذا خيَّره فاختار البيعَ فليس له خِيارٌ بعد ذلك»، فأين هذا مِن تفسير ابن عمرَ رضي الله عنهما أو من معنى الحديث؟ فأيُّ الإمامَين أقومُ قيلًا، وأهدى سبيلًا، إذا نُقِدَت الأقوالُ، وتُتُبِّعت الأمثالُ؟ وحينئذٍ يتبيَّن لك المثال.

[٩٣٧] وقد رَوَى أبو عيسى حديثًا، قال: حدَّثنا عمر بن حفصٍ الشَّيباني: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَ أعرابيًّا بعد البيع**»[١].

وقد قرأتُه على المبارَك: أخبركم طاهرٌ، عن الدَّارَقُطني[٢]: أخبرنا أبو بكر النَّيسابوري: حدَّثنا هلال: حدَّثنا المعافَى: حدَّثنا موسى بن أَعيَن، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جُرَيج، أنَّ أبا الزُّبير المكِّي حدَّثه عن جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى من أعرابيٍّ حِملَ خَبَطٍ[٣]، فلما وجب له قال له النبيُّ ﷺ: «**اخترْ**»، قال الأعرابي: إنْ رأيتُ كاليوم مثلَه بيعًا، عَمَرَك الله، ممن أنتَ؟ قال: «**من قريشٍ**».

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

[٩٣٨] وذكَرَ حديثًا غريبًا عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يُتفرَّقَنَّ عن بيعٍ إلا عن تراضٍ**»[٤].

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب، رقم: ١٢٤٩)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «صحيح غريب»، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح غريب».

(٢) سنن الدارقطني (٣/٤١٥، رقم: ٢٨٦٨).

(٣) الخَبَط: اسم الورق الساقط عند ضرب الشجر. انظر: النهاية (٢/٧).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب، رقم: ١٢٤٨).

وهذا كلُّه خارجٌ عن أصل النَّدب إلىٰ العَرْض علىٰ المشتري، وعلىٰ البيعِ أيضًا؛ لئلَّا يجري في المسألة غَبنٌ، ويقعَ بعد ذلك ندمٌ[1]، فيخرُجَ عن طريق النَّدب الذي دعا إليه.

(١) كذا في ن١، ط١، م، وهو أظهر، وفي ز، ك، ل: (وهم).

بَابُ
الخديعة في البيع

[٩٣٩] ذكَرَ حديثَ قتادةَ، عن أنسٍ ﵁: أنَّ رجلًا كان في عُقدته[١] ضعفٌ وكان يبايعِ، وأنَّ أهلَه أتَوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، [احجُرْ عليه، فدعاه نبيُّ الله ﷺ، فنهاه][٢]، فقال: إني لا أصبرُ عن البيع، فقال: **«إذا بايعتَ فقل: ها، ولا خِلَابة[٣]»**.

وهذا حديث حسن صحيح غريب[٤].

❊ العَارضَة:

هذا الرجل هو منقِذ بن عمرٍو ﵁، جدُّ واسعِ بن حَبَّان، ضُرِبَ مأمومةً[٥] في الجاهليَّة، فحلَّت لسانَه، فقال له النبيُّ ﷺ ذلك، قال ابن عمرَ ﵄: «فأنا سمعتُه يقول: لا خِذابة، لا خِذابة»، أخبرناه أبو الحسن عليُّ بن الحسين الموصلي[٦] قراءةً وسماعًا بدار الخلافة عمَرَها الله: أخبرنا أبو طاهر

---

(١) أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه. انظر: النهاية (٣/٢٧٠).

(٢) ساقط من النسخ، تم استدراكه من جامع الترمذي.

(٣) أي: لا خِداع. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٦٤)، والغريبين (٢/٥٧٩).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، رقم: ١٢٥٠).

(٥) المأمومة: الشجّة الَّتي تبلغ أمَّ الرَّأس؛ أي: الدِّماغ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٣٧)، والغريبين (١/١٠٧).

(٦) أبو الحسن علي بن الحسين بن عمر الموصلي، ثم المصري، سمع عبد الباقي بن فارس، وعبد الرحيم بن أحمد البخاري، وغيرهما، حدث عنه السِّلَفي، وأبو القاسم البوصيري،=

عبد الغفَّار بن محمد: أخبرنا ابن شيخ الأسدي: أخبرنا بِشرُ بن موسىٰ: حدَّثنا الحُميدي: حدَّثنا سفيان[1].

وقد رُوِي أنه كان عُمِّرَ مئةً وثلاثين سنة[2]، وقيل: أكثر، فضَعُفَت عُقدَتُه؛ لكِبَرِ سِنِّهِ.

وقد رُوِي أنَّ حَبَّان بن منقذ كان صاحبَ القصَّة، والأولُ أصحُّ.

وفي روايةِ عبدِ الله بن دِينار، عن ابن عمرَ ﷺ: أنَّ رجلًا ذَكَر لرسولِ الله ﷺ أنه يُخدَع في البيوع، فقال له: «**إذا بايعتَ فقل: لا خِلَابة**»[3]، وفي روايةِ غيرِ مالكٍ: «**ولكَ الخِيارُ ثلاثًا في كلِّ سِلعةٍ تبتاعُها**»[4].

= وجماعة، توفي سنة (٥١٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١٤)، وشذرات الذهب (٥٨/٤).

(١) هو ابن عيينة، رواه عنه الحميدي في مسنده (٥٣٧/١، رقم: ٦٧٧)، وسمَّىٰ الصحابيَّ منقذًا. وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣٨/١١ ـ ٤٠، رقم: ١٠٥٥٧، ١٠٥٥٨)، من طريق يونس بن بكير وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن سفيان، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، وقال عقبه: «قال ابن إسحاق: فحدثتُ بهذا الحديث محمد بن يحيىٰ بن حبان، قال: كان جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلًا قد أصيب في رأسه آمة»، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع. وأخرجه ابن الجارود (ص٢٧٨، رقم: ٥٧٤) عن محمود بن آدم، والدارقطني (٧/٤، رقم: ٣٠٠٨) من طريق عبد الجبار بن العلاء، والحاكم (١٩٤/٣ ـ ١٩٥، رقم: ٢٢٣٥) من طريق ابن أبي عمر، أربعتهم عن سفيان، فقالوا: حبان بن منقذ. ولم يترجح لنا أحد الوجهين، وقد ذكر ابن حجر الاختلافَ في هذه القصة، ولم يُرجِّح شيئًا. انظر: الإصابة (٤٤٣/٢ ـ ٤٤٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٠/٤، رقم: ٣٠١١)، وأبو نعيم في المعرفة (٢٦١٨/٥، رقم: ٦٣٠٢)، من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان به.

(٣) أخرجه مالك (٩٨٨/٤، رقم: ٢٥٢٣)، ومن طريقه البخاري (٢١١٧). وهو عند مسلم (٤٨ ـ رقم: ١٥٣٣)، من طريق آخر عن عبد الله بن دينار.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٠/٤، رقم: ٢/٣٠١١)، من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ=

وروىٰ الدَّارَقُطني[١]: أنَّ أهلَه أتَوا النبيَّ ﷺ، فقالوا له: حَجِّرْ علىٰ فلان؛ فإنه في عُقدتِه ضعفٌ، «**فنهاه عن البيع**»، فقال: إني لا أصبر، «**فجعل له الخِيارَ ثلاثًا**».

وتعلَّق بهذا مَن قال: لا يُحجَّر علىٰ الضعيف العُقدةِ، وهو أبو حنيفة[٢]، وإنما ينبغي لمن يحتجُّ بهذا الحديث علىٰ ترك الحَجرِ علىٰ الضعيفِ العقلِ [أن][٣] يجعلَ له الخِيارَ ثلاثًا من طريق الحُكْمِ، فأيُّ معنًىٰ للعمل ببعضِ الخبر وتركِ البعض بغيرِ دليل.

ومِن غريب الأمر في هذا الحديث: أنَّ الرجلَ المذكور كان يُخدَع في البيوع، فيحتمل أنَّ الخديعة كانت في العيب، أو في العين[٤]، أو في الكذب في الثمن، أو في الغَبن في الثمن، وليست قضيَّةً عامَّةً فيُحملَ علىٰ العموم، وإنما هي خاصَّةٌ في عينٍ وحكايةُ حالٍ، ولا يصحُّ دعوىٰ العموم فيها عند أحدٍ حسْبَما ذكرناه في الأصول[٥]، وإنما ينبغي أن يقال في هذا ....

= بن حبان بنحوه مرسلًا.

(١) سنن الدارقطني (٤/٨، رقم: ٣٠٠٩، ٣٠١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، دون قوله: «**فجعل له الخِيارَ ثلاثًا**». وهو حديث الباب المتقدم برقم (٩٣٩). ورجاله ثقات، وسماع عبد الوهاب بن عطاء من سعيد بن أبي عروبة قديم، فهو من صحيح حديثه. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٩٩). وقوله: «**فجعل له الخِيارَ ثلاثًا**»، أخرجه الدارقطني (٤/١١، رقم: ٣٠١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/١٨٧).

(٣) في النسخ: (من)، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٤) كذا في ز، ك، ل، وهو أظهر، وفي ن١، ط١، م: (الغبن)، وقد ذكر الغبن بعده.

(٥) لم يتعرَّض المصنف لقضايا الأعيان في كتابيه «المحصول» و«النكت»، وقد اتفق الفقهاء علىٰ أن قضايا الأعيان لا عموم لها، وإنما الخلاف في عدِّ بعض المسائل من قضايا الأعيان. انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/٥٥)، والمستصفىٰ (ص٢٣٩)، والفروق للقرافي (٢/٨٨).

الحديث[1]: إنه كلَّه مخصوصٌ لصاحبه على صفته، لا يتعدَّى إلى غيره.

فإن قيل: كيف تدَّعون الخصوصَ في هذا الحديث؟ وقد أخبركم ابن أبي القاسم، عن ابن أبي محمد، عن ابن عمرَ[2] قال: حدَّثنا محمد بن مَخلَد: حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن زَنجُويَه: حدَّثنا أسدُ بن موسى: حدَّثنا ابن لَهِيعة: حدَّثنا حَبَّان بن واسع، عن طلحةَ بن يزيد بن رُكانة: أنه كلَّمَ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه في البيوع، فقال: «**ما أجدُ لكم شيئًا أوسعَ مما جعل رسولُ الله ﷺ لحَبَّان بن منقذ: إنه كان ضريرَ البصر، فجعل له رسولُ الله ﷺ عُهدةَ[3] ثلاثة أيام؛ إن رضِيَ أخذ، وإن سخِطَ ترك**».

قال ابن عمر[4]: وأخبرني أحمدُ بن إسحاق بن بُهلول: حدَّثنا إبراهيم ابن سعيد الجوهري: حدَّثنا عُبيد بن أبي قُرَّة، عن ابن لَهِيعة، عن حَبَّان بن واسع، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال عمر رضي الله عنه لمَّا استُخلِف: «**أيها الناس، إني نظرتُ فلم أجد في بيوعكم شيئًا أمثَلَ من العُهدةِ التي جعلها النبيُّ ﷺ لحَبَّان بن منقذ: ثلاثةَ أيام، وذلك في الرقيق**».

قال ابن العربي: قلنا: هذان حديثان ضعيفان؛ فيه[5] ابن لَهِيعة ومعه، فلا مُتعلَّق فيهما، لا سيَّما وقد ثبت ما هو أقوى منه: أخبرَنا أبو الحسن الأزدي:

(١) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (يقال في هذا في غير هذا الحديث)، ولا يظهر أنَّ لها وجهًا.

(٢) هو الدارقطني، وقد أخرجه في السنن (٤/٦، رقم: ٣٠٠٧).

(٣) العُهدة: تعلُّقُ ضمانِ المبيع بالبائع في زمن معيّن. انظر: بلغة السالك (١٩٢/٣).

(٤) سنن الدارقطني (٤/١١، رقم: ٣٠١٣).

(٥) في ز: (قلّ) بدل (فيه)، وقوله بعده: (ومعه) لم يظهر لنا معناه في السياق.

أخبرنا الدَّارَقُطني[(١)]: حدَّثنا [عبد الملك][(٢)] بن أحمد بن نصر الدقَّاق، والحُسين بن إسماعيل المَحامِلي، قالا: حدَّثنا محمد بن عمرو بن العباس: حدَّثنا عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاقَ قال: وحدَّثني محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان، قال: هو جدِّي مُنقِذ بن عمرو، وكان قد أصابته آمَّةٌ في رأسه، فكسرت لِسانَه، ونازعَته عقلَه، وكان لا يدع التجارةَ ولا يزال يُغبَن، فأتىٰ رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «**إذا بايعتَ فقل: لا خِلَابة، ثم أنتَ في كلِّ سلعةٍ تبتاعُها بالخِيار ثلاثَ ليالٍ، فإن رضِيتَ فأمسِكْ، وإن سَخِطتَ فاردُدها علىٰ صاحبها**».

وكان عُمِّرَ عمرًا طويلًا؛ عاش ثلاثين ومئةَ سنة، وكان في زمن عثمانَ ابن عفان ﵁ ـ حين فشا الناسُ وكثُرُوا ـ يبتاع البيعَ في السوق، ويرجع به إلىٰ أهله وقد غُبِن غَبْنًا قبيحًا، فيلومونه ويقولون: أتبتاعُ؟! فيقول: «أنا بالخيار، إن رضيتُ أخذتُ، وإن سَخِطتُ رددتُ، **قد كان رسولُ الله ﷺ جعلني بالخِيار ثلاثًا**»، فيرُدُّ السلعةَ علىٰ صاحبها من الغد وبعدَ الغد، فيقول: والله لا أقبلُها؛ قد أخذتَ سلعتي، وأعطيتَني دراهمَ، قال: فيقول: «**رسولُ الله ﷺ جعلني بالخِيار ثلاثًا**»، وكان يمرُّ [الرجلُ][(٣)] من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقول للتاجر: «ويحكَ! إنه قد صدقَ، **إنَّ رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخِيار ثلاثًا**».

---

(١) سنن الدارقطني (٤/١١، رقم: ٣٠١١). وإسناده حسن؛ لحال محمد بن إسحاق.

(٢) في النسخ: (عبد الله)، والتصويب من سنن الدارقطني، والأسامي والكنىٰ لأبي أحمد الحاكم (٣/٣٩٥، رقم: ١٦٠٣)، والإكمال لابن ماكولا (٣/٢٧٨).

(٣) في النسخ: (بالرجل)، ولا يستقيم السياق بها، والتصويب من سنن الدارقطني.

قال: «وما علمتُ ابنَ الزُّبيرِ جعل العُهدةَ ثلاثًا إلا بذلك مِن أمرِ رسولِ الله ﷺ في مُنقِذ بن عمرو».

وهذا أصحُّ من الأول، ولو شارك في المرجع بالغَبن أحدٌ لمنقذ بن عمرو؛ لَاحتجَّ به، وقام في زمان الخلفاء بطلبه، وإنما تحققوا أنَّ ذلك كان أمرًا مخصوصًا، فلم يتعرَّض له أحدٌ.

(١) ليس له في الشريعة نظيرٌ، وفيه اختلافٌ كثير في صفةِ البيع، وبيانُه في «الكتاب الكبير»(٢)، ومن أغربِ ما فيه قولُه: «واشترط ظهرَه إلىٰ المدينة»(٣)، ويعارضه قولُه: «**وأفقَرَه ظهرَه إلىٰ المدينة**»(٤)، والإفقارُ هو الإعارة(٥).

أخبرنا أبو محمد بن فضيل: أخبرنا عثمان: أخبرنا محمد بن عبد الملك: حدَّثنا أحمد بن إبراهيم: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله القصَّار: حدَّثنا محمد بن إسحاق بن خُزيمة(٦): حدَّثنا يحيىٰ بن محمد، عن ابن السَّكَن، حدَّثنا يحيىٰ

---

(١) من بداية هذه الفقرة إلىٰ آخر الباب: من ن١، ط١، م، فقط، وليس في سائر النسخ، وهو متعلِّقٌ بما سبق الكلام عليه من بيعٍ وشرط، وحديثِ جمل جابرٍ (٤/٣٢٩)، ولعلَّ المصنف كرَّر الكلام عليه هنا لأنه موضعُه من تبويب الترمذي، ولكن الكلام مقتطَعٌ كما يظهر، وقد أشار الناسخ في حاشيتي ن١، م إلىٰ وجود نقص، وترك مكانه بياضًا في ط١.

(٢) وهو المعروف بـ«النَّيِّرَين في شرح الصحيحين». انظر: المسالك (٢/٤٠٦).

(٣) علَّقه البخاري في صحيحه (عقب الحديث: ٢٧١٨) بصيغة الجزم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه. ووصله ابن أبي شيبة (١١/١٢٠، رقم: ٢١٦٠٩)، من طريق الشعبي، عن جابر رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١١٣، ١١٧ ـ رقم: ٧١٥)، بمعناه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق (٨/٦٠، رقم: ١٤٣٠٥)، من حديث المطلب بن عبد الله ابن حنطب مرسلًا. وأخرجه النسائي (٤٦٤٠)، بلفظ: «**وقد أعرتك ظهره إلىٰ المدينة**». وهي مخالفة لرواية الثقات في الصحيحين وغيرهما.

(٥) انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٣٦٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٠٨).

(٦) لم نقف عليه عند ابن خزيمة، لكن البيهقي في المعرفة (٨/١٤٤، رقم: ١١٤٣١)، عن شعبة=

ابن كثير أبو غسان العَنبَري: حدَّثنا شُعبة، عن المغيرة، عن الشَّعبي، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «**بعثُ النبيَّ ﷺ جملًا، فأفقرَني ظَهرَه إلىٰ المدينة**».

وقد جعلها كثيرٌ من الناس أصلًا في بيعٍ وشرطٍ كما تقدَّم[1]، ورأىٰ أنَّ هذه القصةَ أصلٌ في جواز الشروط في البيوع، ولو كان علىٰ وجه الشرط لَما جاز إلا في اليسير من العمل، والقليلِ من المدة؛ رخصةً وتوسعةً واستثناءً من المنهيِّ عنه.

ورأىٰ الشَّافعي[2] وأبو حنيفة[3] ومَن تابعهما منها[4]؛ قالوا ادِّراكًا[5]: إنَّ ذلك لا يجوز، ورأىٰ الأوزاعيُّ[6] وأحمد[7] وإسحاق[8] أنه جائز، ويكون بيعًا وإجارةً.

= بنحوه. وأخرجه الطبراني في الصغير (١/١٣٧، رقم: ٢٠٧)، وقال: «لم يروه عن عبد الله ابن حبيب إلا أشعث، وعبد الله عزيزُ الحديث، ثقة». وشيخ الطبراني أبو منصور أحمد بن مصعب الجنديسابوري: لم نقف علىٰ من ذكره بجرحٍ أو تعديلٍ. وأشعث بن عطاف: صدوق يُخالف الثقات في الأسانيد. انظر: لسان الميزان (٢/٢٠٣).

(١) انظر: (٤/٢٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣١٣)، والمهذب (٢/٢٣)، ونهاية المطلب (٥/٣٧٦).

(٣) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص١٣٥)، والمبسوط للسرخسي (١٣/١٣).

(٤) كذا في م، وغير واضحة في ن١، وبياض في ط١، ولعلها: (منا)؛ أي: من المالكية. وللمالكية تفصيل في الشروط في البيع. انظر: البيان والتحصيل (٩/٧٧)، وشرح التلقين (٢/٣٧٨)، وبداية المجتهد (٣/١٧٨).

(٥) كذا في ط١، م، ومعناه: تتابُعًا وتواطُأً واتفاقًا، وفي ن١: (دِراكًا)، ومعناه: تِباعًا. انظر: العين (٥/٣٢٨)، تهذيب اللغة: (١٠/٦٦، ٦٧).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/١٣٦)، والاستذكار (٦/٢٩٧).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٩٣٩).

(٨) انظر: المصدر السابق.

والمسألةُ دائرةٌ بين نظرين: إما أن يكون بيعًا وإجارةً؛ فليس في ذلك تناقُض، وإما أن يكون إعارةً لا تُدخِلُ على البيع شرطًا ولا وكْسًا ولا شطَطًا ولا معاوضةً، وعليه يدلُّ آخِرُ الحديث في قولِ النبيِّ ﷺ لجابر: «**أتُراني ماكَستُكَ**[1] **لآخُذَ جمَلك**»[2]، ودفع إليه الجملَ والثمنَ، بعد أن أطلقه له من حُبسةِ الإبداع[3]، وصيَّرهُ عندَه من أغبَطِ المتاع.



(١) المماكسةُ في البيع: انتقاصُ الثمن واستحطاطُه. انظر: مشارق الأنوار (٣٧٩/١)، والنهاية (٣٤٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩ ـ رقم: ٧١٥).

(٣) أبدعت الدابة بصاحبها: إذا تعبت أو عطبت وقطعته عن الوصول. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٦/١)، وجمهرة اللغة (٢٩٨/١).

بَابُ
الانتفاع بالرَّهن

[٩٤٠] الشَّعبي، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الظَّهرُ يُركَبُ إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشرَب إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركَبُ ويشربُ نفقتُه**».

قال: «وقد رُوِي عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ موقوفًا، ولا يُعرَف رفعُه إلا من طريق الشَّعبي»[١].

❁ الإسناد:

قال ابن العربي: اختُلِف في لفظ هذا الحديث؛ فروَىٰ هنَّاد بن السَّرِي أبو السَّرِي، عن ابن المبارَك، عن زكريَّا ـ يعني ابن أبي زائدة ـ، عن الشَّعبي، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لبنُ الدَّرِّ يُحلَب بنفقتِه إذا كان مرهونًا، والظَّهرُ يُركَب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يَركَبُ ويحلِبُ النَّفقةُ**»[٢].

أخبرنا أبو الحسن الأزدي: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[٣]: حدَّثنا

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الانتفاع بالرهن، رقم: ١٢٥٤)، وقال: «صحيح، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عامر الشعبي...»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح»، وفي نسخ أخرىٰ: «حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٦)، عن هناد به، وقال: «وهو عندنا صحيح».

(٣) سنن الدارقطني (٣/٤٣٧، رقم: ٢٩٢٠)، وقال: «زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات،=

أبو محمد بن صاعد: حدَّثنا عبد الله بن عمران العائذي: حدَّثنا سفيان بن عُيينةَ، عن زياد بن سعدٍ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب، [عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَغلَقُ الرَّهن؛ له غُنمُه، وعليه غُرمُه**»][1].

وهو متَّفقٌ على صحته[2].

❁ العربيَّـة:

تكلَّم الناس في قوله: «**لا يَغلَقُ الرَّهنُ**»، والأمرُ فيه قريبٌ، لو قدَّر الله بالتقريب، ومعناه: لا يَهلَكُ فيذهب هَدَرًا، ويَمضِي باطلًا[3]، قال أبو بُجَير[4]:

وفارقَتْـكَ بـرهنٍ لا فكـاكَ لـه ❁ يومَ الوداعِ فأمسى الرَّهنُ قد غَلِقَا

يقال: غَلِقَ الرَّهنُ؛ بكسرِ اللام في الماضي، وفتحِها في المستقبل[5].

= وهذا إسناد حسن متصل». وأخرجه مالك (٤/١٠٥٤، رقم: ٢٦٩٨)، وعبد الرزاق (٨/٢٣٧، رقم: ١٥٠٣٣) عن معمر، وأبو داود في المراسيل (ص١٧٢، رقم: ١٨٧) من طريق ابن أبي ذئب، وغيرهم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وقد بيَّن البيهقي في الكبرى (١١/٤٤٩) أنَّ المرسلَ هو المحفوظ، ويُفهم من صنيع الدارقطني في العلل (٩/١٦٤ ـ ١٦٩) ترجيحُ المرسل؛ فقد صوَّب أنه عن مالك وعن ابن عيينة مرسلًا.

(١) ما بين معقوفين ليس في النسخ، والاستدراك من سنن الدارقطني.

(٢) لعل المصنف يقصد حديث الباب، فقد أخرجه البخاري (٢٥١٢)، بنحوه. أما اللفظ الأخير فلم يُخرجه البخاري ولا مسلم، وقد بيَّن المصنف أنه لم يصح.

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٩١)، والغريبين (٤/١٣٨٣)، ومشارق الأنوار (٢/١٣٤).

(٤) هو زهير بن أبي سلمى، وأبو بجير كنيته. انظر: الكامل في اللغة والأدب (١/١٧)، وتهذيب اللغة (٨/٣٥)، والإكمال لابن ماكولا (١/١٩٣).

(٥) انظر: المخصص (٤/٢٨٧)، ومشارق الأنوار (٢/١٣٤).

❁ الأحكام:

في مسائل:

❊ **الأولىٰ**: اختلف العلماء في هذا الحديث المتعلِّق بالرهن علىٰ أقوال:

الأول: قال مالكٌ[1] والشَّافعي[2] وغيرُهما[3]: ظَهْرُ الرهن ومنفعتُه لمالكِه ـ وهو الراهن ـ وعليه نفقتُه، ليس للمرتهِن فيه إلا حقُّ الحبس والوثيقةِ في أداء ما ارتُهِن من الدَّين فيه.

الثاني: قال أحمد بن حنبل[4] وإسحاق[5]: الغَلَّةُ للمرتهن، والنفقةُ عليه، يحلِبُه ويركبُه بمقدارٍ سواءٍ، ولا يزيد أحدُهما علىٰ الآخَر.

الثالث: قال أبو ثور[6]: إن [كان الراهن] يُنفِق عليه؛ لم ينتفع به [المرتهن]، وإن كان الراهن لا يُنفِق عليه، فأنفق عليه المرتهن[7]؛ رَكِبَ المرتهنُ الدابةَ واستخدمَ العبدَ بقدرِ نفقتِه.

الرابع: قال أبو حنيفة[8]: منافعُ الرَّهن عُطْلٌ.

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٣٧/١٢)، والبيان والتحصيل (٦٣/١١).

(٢) انظر: الأم (١٦٧/٣)، والحاوي الكبير (٢٠٣/٦).

(٣) كالشعبي، وابن سيرين. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢٨/٧).

(٤) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٣٠٥)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٦٩/١).

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٥٦٩).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) قوله: (قال أبو ثور... فأنفق عليه المرتهن) مستدرك في حاشية ن١، وليس في سائر النسخ، وما بين المعقوفات غير واضح بسبب الرطوبة، تم استدراكه من معالم السنن (١٦١/٣).

(٨) انظر: الأصل للشيباني (١٦٢/٣)، التجريد للقدوري (٢٧٥٨/٦).

قال ابن العربي رضي الله عنه: قد أتينا في «مسائل الخلاف» من هذه المسألة على بيانٍ شافٍ، نكتتُه: أنَّ مذهب أبي حنيفة في غاية الضعف، مخالفٌ للحديثَين اللَّذَين تلوناهما آنفًا عن سعيد بن المسيِّب وعن الشَّعبي، وكلاهما عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، مخالفٌ للمعنى المعقول من الشريعةِ والمصلحةِ التي انبنت عليها الملَّةُ.

وكيف يصحُّ أن ينعقدَ بين مسلمَينِ عقدٌ يؤدي إلى إتلاف المال، وذهابِ المنافع هدَرًا، أو تكون مباحةً لمن تناولها بعد أن كانت متملَّكةً محفوظةً على صاحبها؟! هذا لا يقتضيه لفظُ العقد الذي عقَداهُ، ولا حكمُه.

وبعد بيان فسادِ هذا لم يبقَ إلا مذهبُ أحمد أو مذهبُ مالك، وذلك يتبيَّن بالبحث؛ فإنَّ قولَه: **«الظَّهرُ يُركَب، ولبنُ الدَّرِّ يُشرَب إذا كان مرهونًا»** لم يبيِّن مَن الراكب ولا الحالب، ولو قال وسمَّى مَن الحالبُ والراكبُ ـ راهنًا أو مرتهِنًا، مالكًا أو حابسًا ـ لَكانَ الأمر يَبِينُ، كما لو صحَّ ما قرأنا في الدرس مِن قولِه ﷺ: **«لا يَغلَقُ الرهن مِن راهِنِه الذي رهنَه؛ له غُنمُه، وعليه غُرمُه»** لكان ذلك أيضًا رافعًا للخلاف، ولكنه كان عُضْلةً على المالكيَّة في قوله: **«وعليه غُرمُه»**؛ إذ لا ترى أنَّ الخسارة على الراهن في الرهن، إلا في الذي يُغابُ عليه فيه، على تفصيلٍ أيضًا[1].

ومما يجب أن تعرفوه: أنَّ مالكًا رضي الله عنه كان يتوقَّى مخالفةَ الحديث كثيرًا، وأما رجالاتُه فكانوا يسترسلون؛ لأنهم لم يقرؤوه، فلمَّا لم يصحَّ هذا الحديث لم يبقَ إلا أنَّ الغَلَّةَ والفائدةَ لمن له المِلكُ، وليس للمرتهن إلا حقُّ التوثُّقِ والحبس.

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٣٧/١٢)، والبيان والتحصيل (٦٣/١١).

فإن شاء الراهنُ أن يجعل للمرتهن الغَلَّةَ بما يتفقان عليه؛ كان ذلك له إذا كان الاتفاق جائزًا، ولا يجوز أن يقول الرَّاهن للمرتهن: «اركب وانتفِع، وخُذ الغَلَّة والحَلَبَ»؛ فإنها معاوضةٌ مجهولةٌ لا تجوز بإجماع، وهذا هو الذي أراد النبيُّ ﷺ بقوله في الحديث الصحيح: «**الرَّهنُ يُركَب، ولبنُ الدَّرِّ يُشرَب**»؛ أي: لا يَقطع رهنُه الانتفاعَ للمالك بغلَّته، على وجهٍ لا يُبطِلُ حقَّ الرهن.

ويُنفِق عليه، فإن تخلَّى عن نفقتِه ولم يضيِّعه المرتهنُ؛ فله أن ينتفع به بما أنفقَ على وجه المعروف، فإن تحاقَقَا فُصِل بينهما بالمحاسبة والمراجعة، قاله أبو ثور[1].

قال ابن العربي: وهذه المسألةُ تنبني على أصلٍ، وهو: أنَّ القبض هل هو شرطٌ في استدامة الرَّهن؟ فقال مالكٌ[2]: هو شرط، فإن رجعَ إلى يدِ الراهن بطَلَ الرَّهن، وقال الشَّافعي[3] وغيره[4]: إن رجع إلى يده لم يبطُلِ الرهنُ.

فبهذا الأصل ينبغي لمن أراد المسألةَ أن يشتغلَ، وعليه المعوَّلُ، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

* **الثانية**: قولُه: «**غُنمُه**»، هذا ما لا كلام فيه، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٨٩).
(٢) انظر: المدونة (٤/١٤٢)، والجامع لمسائل المدونة (١٢/٥٦٠)، والمعونة (٢/١١٥٤).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/١٣).
(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: المغني (٦/٤٤٩).

* قولُه: «**وعليه غُرمُه**» ـ وهي **الثالثة** ـ الثابتُ الصحيح منه: عن سفيانَ بن عُيينة عن زيادٍ: «**له غُنمُه، وعليه غُرمُه**»، وهذا مما لم يُرَد به إلا الراهنُ وإن كان لم يَرِد في «الصحيح»، وفيه للعلماء ثلاثةُ أقوال:

قال الشَّافعي[1]: الرهنُ من الراهن، إن هلك أدَّىٰ المالَ للغريم، وهو بيده أمانة.

وقال أبو حنيفة[2]: هو مضمونٌ بأقلِّ الأمرين.

وقال مالك: إن كان مما لا يُغابُ عليه فهو أمانة، وإن كان مما يُغابُ عليه فهو مضمون، إلا أن تقوم بيِّنةٌ بهلاكه فاختلفت الرواية عنه فيه؛ فقال ابن القاسم: يكون أمانةً، وقال أشهب: قبَضَه علىٰ الضمان، فلا يزول الوصفُ الذي قبَضَه عليه عنه[3].

والخبرُ عامٌّ، إلا أنَّ أصحابنا يرون أن يَخُصُّوا ما يُغابُ عليه من عمومه بالقياس، ولا قياس؛ فإنهم عوَّلوا علىٰ أنَّ الرهنَ متردِّدٌ بين الأمانة والمضمون، فوجب أن يوفَّر عليه حكمُ الشبهين، وهذا لو صحَّ إنما يكون ذلك في الفرق بين أحوال الرَّهن، لا بين أعيانه.

ومذهبُ الشَّافعي أظهرُ، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم (٣/١٧٠)، والحاوي الكبير (٦/٥٣٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/١٥١)، والتجريد للقدوري (٦/٢٧٣٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٠/١٨٦)، وعيون المسائل (ص٥٤١)، والتبصرة (١٢/٥٦٨٥).

بَابُ
اشتراطِ الولاء، والزَّجرِ عن ذلك

[٩٤١] ذكَرَ فيه حديثَ عائشةَ وبريرةَ رضي الله عنهما[(١)].

وشهرتُه أغنت عن بسطِه، وبحرُه عظيم المَدِّ[(٢)].

❊ العَارضَة فيه:

أنَّ ابنَ خزيمة الحافظ انتهى في معانيه إلى نيِّفٍ على مئتين وخمسٍ وعشرين فائدةً[(٣)]، وراوِيَتُه قالت: «كانت في بَرِيرةَ ثلاثُ سُننٍ»[(٤)]، وما بينهما مَندُوحةٌ للخلق؛ فمِن سريعٍ وبطيءٍ، ومِن مصيبٍ ومخطئٍ.

وركنُ المسألة الحديثُ لمَن اقتصد فيه مسألتان:

الأولى: في شراءِ العبد بشرط العتق.

والثانية: في اشتراطِ ما لا يجوز في العقد.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، رقم: ١٢٥٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز، ك، ل: (الدَّوِّ)، والدَّوُّ: القفر من الأرض. انظر: جمهرة اللغة (١١٥/١).

(٣) ذكر النووي والعراقي أنَّ ابن خزيمةَ صنَّف في فوائد حديث بريرة تصنيفًا كبيرًا، وقال ابن حجر: «ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة،... وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة، أكثرها مُستبعد متكلَّف». انظر: طرح التثريب (٢٣٣/٦)، وفتح الباري (١٩٤/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

فأما الأولىٰ: فمنعه أبو حنيفة[1] وغيرُه[2]، وأجازه ـ في جماعةٍ[3] ـ مالكٌ[4] والشَّافعي[5].

والقياسُ مع أبي حنيفة؛ لأنَّ شرطًا في بيعٍ يناقِضُ مقصودَ العقد = لا يجوز، وإنما عوَّل مَن جوَّزه علىٰ حديث بَرِيرة رضي الله عنها.

ولأصحابِ أبي حنيفة فيه تأويلات[6]:

* **الأول**: أنهم قالوا: هذا حديثٌ يناقِض قاعدةَ الشريعة في استحالة الأمر بالنهي؛ لامتناع قلبِه، فيكون نسخًا[7] أو صحَّته[8] في نفسه، وذلك لا يستقيم؛ لأنَّ قومَ بَرِيرة قالوا لعائشةَ: نبيعُكِها علىٰ أن يكون ولاؤُها لنا، بعد أن قالت لهم عائشةُ في روايةٍ: «أبتاعُها وأُعتِقُها»[9]، وفي روايةٍ: «إنْ أَحبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّ لهم ثمنكِ عَدَّةً واحدةً؛ فعلتُ»[10]، وفي أخرىٰ: «إنْ أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتكِ»، وسألَت النبيَّ ﷺ فقال: «**ابتاعيها وأعتقي**»[11]، وفي

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥/٢٥٧٩)، والمبسوط (١٣/١٥).
(٢) انظر: الأوسط (١٠/٣٢٤).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/١٠٨)، والتوسط بين مالك وابن القاسم (ص١٠٣).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣١٤)، والمهذب (٢/٢٢).
(٦) انظر: التجريد للقدوري (٥/٢٥٨٠).
(٧) في ك، ل: (فسخًا)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أظهر.
(٨) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (صحبة).
(٩) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٢٥٦٠)، بلفظ: «أبيبعك أهلك، فأعتقك».
(١٠) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (٨ ـ رقم: ١٥٠٤)، بنحوه.
(١١) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (٦ ـ رقم: ١٥٠٤)، والترمذي (٢١٢٤).

روايةٍ: «**ابتاعيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنَّ الولاء لمن أعتق**»[1]، وهذه الروايات كلُّها تناقِضُ قاعدةَ الشريعة في كلِّ فصلٍ منها.

قلنا: أما قولُه: «**اشترطي لهم الولاء**» فقد قال قومٌ: معناه: اشترطي عليهم الولاء؛ خلافَ ما طلبوا، وقد تأتي (لهم) بمعنىٰ (عليهم)، كما قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، يعني: عليهم[2].

وقال آخرون: معناه: [أعلِمِيهم][3] بأنَّ الولاء لمن أعتق، وبناءُ (شَ رَ طَ) حيثُما وقع للإعلام[4]، ومنه: أشراط الساعة؛ أي: علاماتُها. رواه الطَّحاوي[5] عن الشَّافعي عن مالك.

وقيل: أذِنَ النبيُّ ﷺ أن تجعل الولاءَ لهم، ويكون شرطًا باطلًا مضافًا إلىٰ عقدٍ صحيح، ثم بيَّن بعد ذلك أنَّ الشرط ساقطٌ، فتبيَّن بذلك أنَّ كلَّ شرطٍ لا يصِحُّ، أضيف إلىٰ عقدٍ صحيح = يَسقُطُ الشرطُ ويصِحُّ العقدُ، وقد قيل به ـ كما تقدَّم ـ في حديث الثلاثة الفقهاء، ويكون بيانُه بالفسخ بعد الشرط أبلغَ وأمضىٰ، كما كان فسخُ الحجِّ إلىٰ العمرةِ أبلغَ وأمضىٰ من الأمر بها قبل ذلك.

* وقيل: هذا إنما قاله النبيُّ ﷺ مؤكِّدا للتهديد، وهي **الثالث**[6].

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٥١). وهو عند البخاري (٢١٦٨)، بلفظ: «**خذيها**»، وعند مسلم (٨ ـ رقم: ١٥٠٤)، «**اشتريها**».

(٢) انظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٦٥٧/١)، وتفسير السمعاني (٤١/٢).

(٣) في النسخ: (أعلمهم)، والمثبت يناسب الخطاب لعائشة ﵂ في قوله ﷺ لها: «**اشترطي**».

(٤) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٤٥/١).

(٥) مشكل الآثار (٢١٥/١١ ـ ٢١٦، رقم: ٤٣٩٣).

(٦) قوله: (وقيل: هذا إنما قاله النبيُّ ﷺ مؤكِّدا للتهديد، وهي الثالث): من ن١، ط١، م،=

* وقيل: إنهم أنفذوا البيعَ، وأرادوا استبقاءَ الولاء، وذلك هو الجائز، وهو **التأويل الثاني**؛ لأنَّ بيع المكاتَب جائز، ويكونُ الولاء لمن كاتَبه، ويكون موضعُ الإنكار علىٰ عائشةَ رضي الله عنها.

* وإذا بِيعَ المكاتَب فإنما يقع البيع علىٰ كتابتِه بما يجوز من قِبَلِ ثمنِه بعد الأجَل؛ تعجيلًا للعتق، فأما رقبتُه فلا سبيل إليها؛ لأجْل ما استقرَّ من عقد الكتابة فيه، وما كان النبيُّ ﷺ لِيَغُرَّهم ويقولَ لعائشةَ: غُرِّيهم بالولاء [وأعطِيهِ][1] لهم، ويردَّه بعدَ ذلك إليها. وهذا ليس فيه غرورٌ؛ لأنه إنما كان يكون غُرورًا لو حطُّوا لأجْلِه من الثمن، وهي قد قالت: «أَعُدَّه لهم عَدَّةً واحدة»، وهو **الرابع**.

وقيل: إنَّ قولَه: «**واشترطي لهم الولاء**» غيرُ محفوظ، وهذا لا يساوي سماعَه؛ فإنها محفوظةٌ من روايةِ مالكٍ[2]، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، وغيرِه[3].

وقد بيَّن ذلك الأعمشُ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أهلَ بَرِيرةَ أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**اشتريها وأعتقيها**»[4].

= وليس في سائر النسخ، وقوله: (وهي الثالث)؛ يعني: التأويل الثالث من تأويلات الحنفية لحديث بريرة.

(١) في النسخ: (وأعطه)، والمثبت يناسب الخطاب لعائشة رضي الله عنها.

(٢) الموطأ (٥/١١٣٤ ـ ١١٣٥، رقم: ٢٨٩٣)، ومن طريقه البخاري (٢١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (٨ ـ رقم: ١٥٠٤)، من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/١٤١، رقم: ٣٧٤٤٠)، وأحمد (٤٠/١٨٠ ـ ١٨١، رقم:=

وعن إبراهيم بمثله: «**[خذيها]**[1]، **ولا يمنعكِ ذلك؛ فإنما الولاء لمَن أعتق**»[2].

وخطب رسولُ الله ﷺ، وأنكر اشتراطَ الولاء ـ واللامُ بمعنىٰ (علىٰ) أضعفُها، والتهديدُ أقواها[3] ـ، وذلك هو الحديث الذي يرويه عبد الله بن دينار ونافعٌ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء، وعن هِبَتِه**»[4]؛ لقولِه فيه: «**وإنما الولاء لمن أعتق**».

وروايةُ أبي عيسىٰ[5] وغيرِه[6]: «**لمَن أعطىٰ الثمنَ، ـ أو: وَلِيَ النِّعمةَ ـ**».

وأخبرَ أنه لمَن تولَّىٰ العِتقَ لا لغيرِه بلفظِ الحصر؛ وهي: الألِفُ واللام، أو بكلمةِ «**إنما**» التي هي أبلغُ حسْبما بينَّاه من ذلك فيهما، في مسائل «أصول

= ٢٤١٥٠). وهو عند البخاري (٥٢٨٤)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم به.

(١) في ن١، م: (خذهما)، وفي سائر النسخ: (خذها)، والمثبت ما يقتضيه السياق؛ فالخطاب لعائشة رضي الله عنها، وقد ورد باللفظ المثبت في بعض روايات الحديث. انظر: صحيح البخاري (٢١٦٨).

(٢) أخرجه مالك (٥/١١٣٥ ـ ١١٣٦، رقم: ٢٨٩٤) ـ ومن طريقه البخاري (٢١٦٩، ٢٥٦٢)، ومسلم (٥ ـ رقم: ١٥٠٤) ـ عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عائشة، ولفظه: «**لا يمنعكِ ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق**»، دون قوله: «**خذيها**».

(٣) قوله: (واللامُ بمعنىٰ علىٰ أضعفُها، والتهديدُ أقواها): من ن١، ط١، م، وليس في سائر النسخ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، والترمذي (١٢٣٦)، من طريق عبد الله بن دينار.

(٥) في حديث الباب، المتقدم برقم (٩٤١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٩١٦)، من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

الفقه»[1] و«الخلاف».

* وإذا كان له ولم يجُز بيعُه؛ لم تجُزْ هِبَتُه، فسُمِع من النبيِّ ﷺ النهيُ عن بيعِه، وسُمِع منه النهيُ عن هِبَتِه؛ لقولِه: «**الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النسب**»[2]، وهذا بيِّنٌ بالغ، وهو التأويل **الخامس**.

فإن قيل: فكيف أجزتم السائبةَ[3] وهي هبةُ الولاء؟

قلنا: اختلف الناسُ في عِتق السَّائبة، وقد بينَّاه في كتاب «الأحكام»[4]، وقد كرهه مالكٌ[5]، وأجازه سَحنون[6]، وله صورتان: إحداهما: أن يقول أنتَ سائبةٌ، وينوي العتقَ. والثانية: أن يقول أعتقتكَ سائبةً.

فيكون ولاؤه ـ عند ابن القاسم ومطرِّف عن مالكٍ[7] ـ لجماعةِ المسلمين،

---

(١) انظر: المحصول (ص٤٣)، ونكت المحصول (ص٢٢٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٨/٣، رقم: ١٠٩٠)، ومن طريقه الحاكم (٢٠/٨، رقم: ٨٢٠١)، من طريق أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وهو بهذا اللفظ غير محفوظ، وقد أعلَّه أبو زرعة والدارقطني وابن حجر، وبيَّنوا أنَّ المحفوظَ في لفظه: النهيُ عن بيع الولاء وهبته، وذكر البيهقي أنَّ المحفوظَ فيه الإرسال. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥٦٦/٤)، والعلل للدارقطني (٦٣/١٣ ـ ٦٤)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٣٦٩/٢١ ـ ٣٧٢)، وفتح الباري (٤٤/١٢ ـ ٤٥).

(٣) السائبة: الذي أعتقه مولاه عن المسلمين، فولاؤه لهم؛ لأنه سيّب ولاءَه في المسلمين؛ أي: أهمله. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص١٠٩)، ومشارق الأنوار (٢٣٢/٢).

(٤) أحكام القرآن (٢٢٢/٢).

(٥) المشهور في كتب المذهب أن الكراهة قول ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات (٢٤٠/١٣)، والبيان والتحصيل (٤٩٠/١٤)، والمقدمات الممهدات (١٦١/٣).

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١١١٧/٨).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٢٣٩/١٣)، والجامع لمسائل المدونة (١١١٨/٨).

كما لو قال: أعتقتُ عن فلانٍ.

الثاني: قال ابن نافع وابن الماجِشون[1]: يكون ولاؤه لمعتِقِه، وبه قال أبو حنيفة[2] والشَّافعي[3]، وبه أقول.

وهي لفظةٌ جاهليَّةٌ، لا ينبغي أن يترتَّب عليها حكمٌ شرعي.

❁ تكملـة:

قال ابن العربي رحمه الله: في هذا الحديث اختلاف كثير، ومساق مضطرب، وما أتقنَه إلا أيمنُ الحبشي، قال ـ واللفظ للبخاري[4] عنه ـ: دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها، فقلت: كنتُ لعُتبةَ بن أبي لهبٍ، ومات، وورِثَني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرٍو المخزومي، فأعتقَني ابن أبي عمرٍو، واشترط بنو عُتبةَ الولاء، فقالت: دخلَت بَرِيرةُ عليَّ وهي مكاتَبة، فقالت: اشترِيني وأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجةَ لي بذلك، فسمِعَ ذلك النبيُّ ﷺ ـ أو بلَغَه، فذَكَر لعائشةَ، فذكَرَتْ عائشةُ ما قالت لها ـ فقال: «**اشتريها فأعتِقِيها، [ودعِيهم]**[5] **يشترطون ما شاؤوا**»، فاشترتها عائشةُ فأعتقتها، واشترط أهلُها الولاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**الولاء لمَن أعتق، وإن اشترطوا مئةَ شرطٍ**».

---

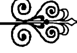
(١) انظر: النوادر والزيادات (٢٣٩/١٣)، والتبصرة (٤٠٩٨/٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٠١/٨)، ومختصر القدوري (ص١٨٢).

(٣) انظر: الأم (١٣٨/٤)، والحاوي الكبير (١٩٥/١٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٦٥).

(٥) في النسخ: (ودعهم)، والمثبت ما يقتضيه السياق؛ فالخطاب لعائشة رضي الله عنها.

وهذا نصٌّ في جواز الشراء على شرط العتق، ولا تبالي عمَّا شرَطَ البائعُ على المشتري ما لم يحُطَّ من الثمن، كما فعلت عائشةُ رضي الله عنها، فإذا حطَّ من الثمن شيئًا لمكان الشرطِ؛ دخلَه الغَررُ وأكلُ المال بالباطل، فلم يجُزْ، وهذا أصلٌ للباب، والله أعلم.

وقد أعاد أبو عيسى الحديثَ، وهذا كلامُه.

قال ابن العربي: في هذا الحديث دليلٌ على بيع المكاتَب.




بَابُ
الشراءِ والبيعِ الموقوفَين

[٩٤٢] حديثُ حكيم بن حزام رضي الله عنه ـ ورواه عنه حبيبُ بن أبي ثابت، ولم يسمع منه ـ: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيمَ بن حزام يشتري له أُضحيَّةً بدينار، فاشترىٰ أُضحيَّةً، فأُربِح فيها دينارًا، فاشترىٰ أخرىٰ مكانَها، فجاء بالأُضحيَّة والدينار إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **«ضحِّ بالشاة، وتصدَّقْ بالدينار»**(١).

[٩٤٣] وذكَرَ حديثَ أبي لَبِيد لِمَازَةَ بن [زبَّار](٢)، عن عُروةَ البارقي رضي الله عنه قال: دفع إليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دينارًا لأشتريَ له شاةً، فاشتريتُ له شاتين، فبعتُ إحداهما بدينارٍ، وجئتُ بالشاة والدينار إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: **«بارَكَ الله لكَ في صفقة يمينك»**، فكان يخرُج بعد ذلك إلىٰ كُناسة الكوفة، فيربح الربحَ العظيم، فكان أكثرَ أهل الكوفة مالًا(٣).

۞ الإسناد:

قال أهل الصناعة: إنَّ مسألةَ البيع الموقوفِ، والشراءِ الموقوف، والنكاح الموقوفِ = ليس فيها حديثٌ صحيح؛ أما حديثُ حكيمٍ رضي الله عنه فيُروَىٰ

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب، رقم: ١٢٥٧).

(٢) في ن١، ط١، م: (زياد)، وتصحفت في ز، ك، ل إلىٰ: (ربان)، والتصويب من كتب التراجم. انظر: تاريخ دمشق (٥٠/٣٠٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧/٢٥١).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب، رقم: ١٢٥٨).

عن رجلٍ مجهولٍ، ومن طريقٍ مقطوعةٍ[(١)]، وأما حديثُ عُروةَ رضي الله عنه فيرويه شبيبُ بن غَرقَدة، عن رجالٍ من أهل الحي، عن عُروةَ[(٢)].

وأما النكاح الموقوف: فاختُلِف في نكاح النبيِّ صلى الله عليه وسلم لأمِّ حبيبةَ رضي الله عنها؛ فقيل: أَنكَحَهُ [النَّجاشي][(٣)]، وأرسلَ إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقَبِلَه، هكذا يرويه عُروةُ عن أمِّ حبيبةَ رضي الله عنها[(٤)]، ولم يلْقَها[(٥)].

ورواه الزُّهري وقتادة: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوَّجها حين قدِمت المدينةَ**»[(٦)].

---

(١) الرجل المجهول: في رواية أبي داود (٣٣٨٦) وغيره، عن سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن شيخٍ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. وسماه في رواية الترمذي: حبيب بن أبي ثابت، وهي من طريق أبي بكر بن عياش، وليس بالثبت مثل الثوري، فرواية الثوري هي المحفوظة. وأما الانقطاع فهو في رواية الترمذي؛ فحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وقال عقبه: «قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحيَّ يخبرونه عنه». وهذا لا يقتضي ضعفه؛ لأن أهل الحي جمع تنجبر بهم الجهالة. انظر: فتح الباري (١/٣٩٧).

(٣) ما بين معقوفين ليس في النسخ، والسياق يقتضيه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٦)، والنسائي (٣٣٥٠)، وأحمد (٤٥/٣٩٨، رقم: ٢٧٤٠٨)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة. وقد اختُلف في وصله وإرساله وانقطاعه علىٰ وجوه، أرجحها ما أخرجه أبو داود (٢١٠٨)، والحاكم (٧/٤٨، رقم: ٦٩٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢١٩، رقم: ٤٠٣)، من طرق عن الزهري مرسلًا. انظر: العلل للدارقطني (١٥/٢٨١).

(٥) لم نقف علىٰ نصٍّ في ذلك لغير المصنف، وعروة قد أدرك أمَّ حبيبة رضي الله عنها إدراكًا بينًا؛ فقد وُلد سنة (٢٣هـ)، وقيل بعد ذلك، وتوفيت أم حبيبة سنة (٤٤هـ)، وقيل: (٥٩هـ). انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٢، ٣٥/١٧٦). ولعله أخذ ذلك من روايته عنها بالواسطة.

(٦) أخرجه الحاكم (٧/٤٤ ـ ٤٥، رقم: ٦٩٤٣)، من طريق الزهري مرسلًا. ولم نقف عليه من رواية قتادة.

ورُوِي: «أنَّ النبيَّ ﷺ وكَّلَ عمرو بن أميَّة الضَّمْري علىٰ النكاح»[(١)].

وأضيف إلىٰ النجاشي؛ لأنه قدَّر المهرَ ووزَنَه، وهذا هو الصحيح منها، علىٰ حالها مِن عدمِ شروطِ الصحة التي اتفق عليها أهل الصناعة.

وأما حديث عُروة رضي الله عنه فقد خرَّجه البخاري[(٢)]، وهو الصحيح[(٣)]، وفيه: «حدَّثني رجالٌ من الحي»، ولم يُحِلْ إلا علىٰ مَن يرضىٰ، وهو خبرٌ فيُقبَل[(٤)]، ولو كانت شهادةً لم تجُزْ حتىٰ يعيِّن؛ لأجل الإعذار، وهاهنا المخبِرُ خبَرُه لنفسِه ولغيرِه، فلا إعذار في تعيينِه، فلا حاجة إلىٰ تسميتِه.

❁ صورة المسائل:

كنتُ ببغداد في مجلس فخرِ الإسلام أبي بكرٍ محمد بن أحمد الشاشي، حين دخل علينا الشيخُ الإمامُ أبو علي حسن الصاغاني الحنفي الماوَرانَهري، فسُئِل عن هذه المسألة، وذُكِرت له بلقبِها، وقيل له: ما تقول في بيع الفضولي؛ هل يصحُّ أم لا؟ فقال: «بيعُ المتفضِّل صحيح، وليس بفُضُوليٍّ، بل هو متفضِّل؛ لأنه نابَ عن الغير، وكفاه التعبَ في التسويق، والنِّداء علىٰ مَن يزيد، فإن أعجبه ما فعلَ أمضاه، وإن لم يعجبه رَدَّه عليه، وشكَرَ له ما سعىٰ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٧/٧، رقم: ٦٩٤٧)، من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه مرسلًا.

(٢) صحيح البخاري (٣٦٤٢).

(٣) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز، ك، ل: (صحيح)، والمعنىٰ: أنه الصواب في الرواية، أو: هو الحديث الصحيح من الأحاديث المذكورة.

(٤) لعله يشير إلىٰ مسألة التعديل مع الإبهام، بدليل قوله: «علىٰ من يرضىٰ»، والذي عليه أكثر العلماء أنه لا يُجزئ التعديل علىٰ الإبهام من غير تسمية المعدَّل. انظر: الكفاية للخطيب (ص٣٧٣)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١١٠)، ونزهة النظر (ص١٠١). لكن قُبِل الخبر هنا لأنهم جمع، كما تقدم.

إليه، وآجرَه الله فيما اكتسب، وهذا موضعُ الفضل والأجر»، وكان هذا دليلَه في المسألة، وأعجَبَ الحاضرين، وسقتُ معنىٰ كلامه.

الصورة الثانية: أن يشتريَ له سلعةً باسمه، ويُعلِمَه بذلك، فإن أرادها قَبِلَها، وإن كرِهَها ردَّها.

الصورة الثالثة: أن يكون يعقِدُ النكاحَ لرجلٍ علىٰ امرأةٍ وليُّها، ثم يُعلِمُها، أو عكسُه[1] ممن تجوز له مباشرتُه.

فأما **صورة البيع**: فاتفق مالكٌ[2] وأبو حنيفة[3] علىٰ جواز وقفِه علىٰ الإجازة.

وأما **صورةُ النكاح**: فاستمرَّ أبو حنيفة[4] علىٰ إلحاقه بالبيع، وأما علماؤنا[5] فتردَّدوا في وقوفه علىٰ الإجازة أو لا يقف؟ وإذا وَقَفَ هل[6] يَطُولُ ذلك أو يبعُد؟ وإذا لم يَطُلْ ما حدُّ ذلك؟ في تفريعٍ طويل، يكاد لا يوجَدُ عليه دليل.

وأما **الشراء**: فاتَّفق الشَّافعي[7] وأبو حنيفة[8] علىٰ أنه لا يَقِفُ علىٰ

---

(١) كذا في ز، وفي ك: (عكسها)، وفي ن١، ط١، م: (يمسكه)، وفي ل: (يمكنها) ويبدو أنه تصحيف، والمثبت أظهر، والمعنىٰ: أن تعقد هي النكاح ثم تُعلِم وليَّها، وهو قول الحنفية. انظر: الأصل للشيباني (١٠/١٩٩)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٥٥).

(٢) انظر: الإشراف (٢/٥٦١)، والمعونة (٢/١٠٣٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٨٦)، والمبسوط (١٣/١٥٣).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٩/٤٢٧٦)، والمبسوط (٥/١٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٤٢٨)، وعيون المسائل (ص٢٩٨).

(٦) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (فلا).

(٧) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٢٣٥)، والوسيط في المذهب (٣/٢٢).

(٨) عند الحنفية في المسألة تفصيل، مفاده: أن الفضولي إذا اشترىٰ شيئًا لغيره فلا يخلو إما=

الإجازة، وألحقه مالكٌ[1] بالبيع، وهو عَسِرُ المأخذ، وقد مهَّدنا ذلك كلَّه في «مسائل الخلاف»، والعارضةُ لا تحتمله.

فأما حديثُ عُروةَ ﵁ فصحيحٌ؛ كان أكثرَ من خبر الواحد؛ ففي البخاري[2]: أنه قال فيه: «سمعتُ الحيَّ يتحدَّثون»، فخرج من خبر الواحد إلىٰ الاستفاضة، وقد كان شَبيبٌ يقول: «حدَّثني رجلٌ من الحيِّ»، ثم سمعه من الحَيِّ فأسنده إليهم تارةً، وإليه أخرىٰ كما كان سمِعَه[3].



= أن يضيف العقد إلىٰ نفسه، أو يضيفه إلىٰ الذي اشترىٰ له؛ فإن أضافه إلىٰ نفسه كان المشترىٰ له، سواء وجدت الإجازة من الذي اشترىٰ له أو لم توجد، أما إذا جعله لغيره أو لم يجد نفاذاً عليه لعدم الأهلية؛ فيتوقف علىٰ إجازة الذي اشترىٰ له. انظر: التجريد للقدوري (٢٥٩٠/٥)، والبحر الرائق (١٦٢/٦).

(١) انظر: المعونة (١٠٣٩/٢)، والإشراف (٥٦١/٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٤٢).

(٣) صحيح البخاري (عقب الحديث: ٣٦٤٢).

بَابُ
المكاتَبِ إذا كان عنده ما يؤدِّي

[٩٤٤] حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا أصاب المكاتَبُ حدًّا أو ميراثًا؛ وَرِث بحسب ما عَتَقَ منه**»، وقال النبيُّ ﷺ: «**يُودَىٰ المكاتَب بحصَّةِ ما أدَّىٰ دِيَةَ حُرٍّ، وما بقِيَ دِيَةَ عبدٍ**»(١).

[٩٤٥] وروىٰ يحيىٰ بنُ أبي أُنَيسة، عن عمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه ﵁ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يخطُب يقول: «**مَن كاتبَ علىٰ مئةِ أُوقيَّةٍ، فأدَّاه إلا عشرَ أواقي ـ أو: عشرةَ دراهم ـ ثم عجَزَ؛ فهو رَقِيق**»(٢).

[٩٤٦] وذكَرَ حديثَ الزُّهري، عن نَبهانَ مولىٰ أمِّ سلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ ﵂: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان عندَ مكاتَبِ إحداكُنَّ ما يؤدِّي فلْتحتجبْ منه**».

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «صحيح»(٣).

قال ابن العربي: هذه مسألةٌ اختلف فيها الناسُ قديمًا وحديثًا، ولم ينبلِج

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: ١٢٥٩)، وقال: «حسن».

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: ١٢٦٠)، وقال: «غريب».

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: ١٢٦١)، وقال فيما وقفنا عليه من نسخ الجامع: «حسن صحيح».

فيها شيءٌ، وليس فيها حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة، وهُم أشبهُ مَن رَوَىٰ فيه، ولهم في ذلك تسعةُ أقوال:

* **الأول**: أنَّ المكاتَب عبدٌ ما بقِيَ عليه درهم(١).

* **الثاني**: أنه حُرٌّ بمقدار ما أدَّىٰ(٢)، وقد تقدَّمَا.

* **الثالث**: أنه لا يرجع إلىٰ الرِّقِّ أبدًا، وإنما يُتْبَع بِكتابته، ويُستسعَىٰ(٣) فيها، إلا أن يجِدَ مَن يشتريه فيُعتِقَه(٤).

* **الرابع**: أنه يُستسعَىٰ حولين، فإن قدَرَ علىٰ شيءٍ وإلا رُدَّ في الرِّق، قاله علي ﵁، رواه عنه الشَّعبي عن الحارث(٥).

* **الخامس**: أنه إذا أدَّىٰ شطرَ كتابته كان غريمًا، ولا يرجعُ رقيقًا، يُروىٰ عن عمر ﵁(٦)، وبه قضىٰ عبد الملك بن مروان(٧).

---

(١) وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وعبد الله بن عمر ﵃. انظر: الأوسط (٧/٥٠٤).

(٢) وهو أحد أقوال علي بن أبي طالب ﵁. انظر: المصدر السابق (٧/٥٠٢).

(٣) أي: يكلف من العمل ما يؤدي عن نفسه ما بقي. انظر: العين (٢/٢٠٢)، ومشارق الأنوار (٢/٢٢٥).

(٤) لعله مقتضىٰ قول من ذهب إلىٰ أن المكاتب يجري فيه العتق مع أول نجم يؤديه، وهو أحد أقوال علي بن أبي طالب ﵁ في هذه المسألة. انظر: الأوسط (٧/٥٠٤).

(٥) لم نقف عليه من هذا الوجه، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٧٠، رقم: ٢١٨٢٩)، من طريق حصين الحارثي، عن علي ﵁ قال: «إذا تتابع علىٰ المكاتب نجمان، فدخل في السنة فلم يؤدِّ نجومَه؛ رُدَّ في الرِّقِّ». وأخرج ابن أبي شيبة (١٠/٦٢٥، رقم: ٢٠٩٦٧)، من طريق الشعبي، عنه ﵁ قال: «يعتق من المكاتب بقدر ما أدىٰ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨/٤١٠، رقم: ١٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١٠/٦٢٣، رقم: ٢٠٩٦٠).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٤١١، رقم: ١٥٧٣٨).

* **السادس**: أنه إذا أدَّىٰ الثُّلث فهو مثلُه، رُوِي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قاله الشَّعبي(١).

* **السابع**: قال عطاء(٢): إذا بقِيَ عليه الرُّبع فهو غريم.

* **الثامن**: أنَّ المكاتَب إذا أدَّىٰ قيمتَه فهو غريم، لا يعود رقيقًا، رُوِي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه(٣) أيضًا.

* **التاسع**: إذا بقِي عليه الربع فأقلُّ فهو حرٌّ، يُروىٰ عن الشَّافعي في الجملة، ورُوِي: لا يعود رقيقًا، رُوِي عنه بهذا التقدير(٤)؛ وذلك لأنَّ عنده أنَّ حطَّ شيءٍ من الكتابة واجب، واختلف قولُهم في قدْرِ ما يُحَطُّ منها.

وأكثرُ هذه الأقوال غيرُ صحيح، وهي تحكُّمات، وأمثَلُها القولان اللَّذان ذكرهما أبو عيسىٰ في الحديثين، وأصحُّهما أنه عبدٌ ما بقِي عليه درهمٌ.

ولم يَثبُت حديثُ أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها(٥)، وإنما يُعوَّل في ذلك علىٰ أنَّ الأصلَ العبوديَّةُ والرِّقُّ، والكتابةُ عقدٌ بشرطٍ، فإذا وُجِدَ الشرطُ نفَذَ العتقُ، وإذا عُدِمَ الشرطُ عُدنا إلىٰ أصل العبوديَّة، فالمسلمون عند شروطهم، ولا يَهدِمُ هذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/٤٠٦، رقم: ١٥٧٢١)، وابن أبي شيبة (١٠/٦٢٣، رقم: ٢٠٩٥٧)، من طريق الشعبي، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٦٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٧/٣٧٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/٤١١، رقم: ١٥٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠/٦٢٣، رقم: ٢٠٩٥٦).

(٤) مذهب الشافعية أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، لكن يُجبَر السيد أن يضع من كتابته شيئًا، وهو غير مقدر بالشرع. انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٧٩، ١٨٦).

(٥) إسناده ضعيف؛ لجهالة نبهان المخزومي مولىٰ أم سلمة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٢).

البناءَ إلا ما هو مثلُه أو أقوىٰ منه.

قال ابن العربي: مسائل الكتابة عظيمة، وليس فيها خبر، وإنما هي تعليلات، فأطنبَ فيها الفقهاء، وقصَّر المحدِّثون، وترجِعُ إلىٰ أصلين:

أحدهما: أنَّ الكتابة فيها شائبةُ المعاوَضة.

والثاني: أنها عتقٌ علىٰ شرط؛ كقولك لعبدك: إن دخلتَ الدار فأنت حرٌّ، فلا يَعتِقُ حتىٰ يدخلَ، ومَن قال ذلك لعبده لزِمَه الوفاء بالشرط.

فخرِّجْ علىٰ هذين الأصلين مسائلَ المكاتَب إن شاء الله.






بَابٌ
إذا أفلس الرجلُ فيجدُ البائعُ عنده متاعَه

[٩٤٧] ذكَرَ حديثَ مالكٍ، لكن رواه عن الليث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما امرئٍ أفلس، ووجدَ رجلٌ سِلعتَه عندَه بعينِها؛ فهو أولىٰ بها من غيره**»[١].

❁ **الإسناد:**

رواه مالكٌ[٢] كما رواه الليث، ورواه أيضًا عنهم بأعيانهم[٣]، فزاد فيه: «**فإن مات فهو أُسوةُ الغرماء[٤]**».

ورواه الدَّارَقُطني[٥]: «**أيُّما رجلٍ مات أو أفلس، فوجد صاحبُ المتاع مالَه؛ فهو أحقُّ به من الغرماء**».

وما زاده مالكٌ من الأُسوة في الموت: مِن قولِ الراوي، وما زاده من

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، رقم: ١٢٦٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الموطأ (٤/٩٧٨، رقم: ٢٤٩٨).

(٣) الموطأ (٤/٩٧٨، رقم: ٢٤٩٧)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا.

(٤) أي: مثلهم، والمراد: أنهم في المال الموجود للمفلس لا ينفرد به أحدُهم دون الآخر. انظر: مجمع بحار الأنوار (١/٥٩).

(٥) سنن الدارقطني (٣/٤٣٠، رقم: ٢٩٠١). وإسناده ضعيف؛ فيه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢١٦).

استواء الموت والفَلَسِ لم يصحَّ[1].

❁ الأحكام:

لكنَّ العلماءَ اختلفوا في ذلك على أقوال، أمَّهاتُها ثلاثة أقوال:

أحدُها: أنه أحقُّ في الفَلَسِ والموت، قاله الشَّافعي[2].

الثاني: أنه أُسوة الغرماء، قاله أبو حنيفة[3].

الثالث: الفرقُ بين الفَلَس والموت، قاله مالك[4].

ولم يعوِّل أبو حنيفة على شيءٍ من الحديث، وإنما عوَّل على المعنى، فلا يُلتفَت إليه، ورامَ القولَ بتأويل الحديث فلم يتَّفِق له، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

وعوَّل مالكٌ على الفرقِ بين الفَلَسِ والموت؛ فإنَّ الموت ليس فيه عن النبيِّ ﷺ نصٌّ، وإنما الخبرُ في الإفلاس، والفرقُ بين الإفلاس والموت ظاهر؛ لأنَّ الموت قد خرِبت به الذِّمَّة، فليس للغرماء الذين لم يجِدوا متاعَهم بعينِه محلٌّ يرجعون إليه، فاستوى جميعُهم، وإذا أفلسَ إن أخذ ذلك الذي وجدَ متاعَه بعينِه مالَه؛ كان لسائر الغرماء محلٌّ يرجعون إليه، وهو ذمَّتُه، والله أعلم.



(١) إسناده ضعيف؛ بسبب الإرسال.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/٢٦٤)، وبحر المذهب (٥/٣٣٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/١٦٥)، والتجريد للقدوري (٦/٢٨٦٩).

(٤) انظر: المدونة (٤/٨٥)، والنوادر والزيادات (١٠/٥٤).




بَابٌ

ذكَرَ أبو عيسىٰ دَفْعَ المسلمِ إلىٰ الذمِّي خمرًا ليبيعها له، [٩٤٨] وأدخلَ حديثَ أبي سعيدٍ المتقدِّم: في منعِ النبيِّ ﷺ بيعَ خمرِ اليتيم[١]، وقد تقدَّم الجواب عنه.

❁ **وفِقهُ الباب:**

أنَّ الذمِّي ربما توهَّم متوهِّمٌ أنه لمَّا كان مطلَقَ اليد علىٰ بيع الخمر؛ يمكن أن يخطرَ ببال أحدٍ أن يدفَع إليه خمرًا ليبيعها؛ إذ هو مطلَق اليد علىٰ ذلك، وهذا لا يصحُّ؛ لأنه إن أُعطِيَها علىٰ أنها له فهو عونٌ علىٰ المعصية، وإن أُعطِيَها علىٰ أنه وكيلٌ علىٰ بيعها[٢] فقد تقدَّم: «**إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنَه**»[٣].




---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلىٰ الذمي الخمر يبيعها له، رقم: ١٢٦٣)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».

(٢) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (وكيلٌ لمعطيها).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٦/٤، رقم: ٢٦٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

بَابٌ

[٩٤٩] ذكَرَ حديثَ أبي حَصِين عثمانِ بن عاصمٍ الأسدي، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ: «**أَدِّ الأمانةَ إلىٰ من ائتمنك، ولا تخُنْ مَن خانك**».

وقال: «هو حديث حسن غريب»[1].

قال ابن العربي: هذه مسألة متكرِّرةٌ في ألسِنَة الفقهاء والناس، وقد بينَّاها في غير موضع، وأوضحنا مُطَّلَعَها ومتعلَّقَ كلِّ فريقٍ في قوله منها، ولهم فيها أربعةُ أقوال:

الأول: ظاهرُ الحديث: «**أَدِّ الأمانةَ إلىٰ من ائتمنك، ولا تخُنْ مَن خانك**».

الثاني: خُنْ مَن خانك، قاله الشَّافعي[2].

الثالث: إن كان ذلك مما ائتمنكَ عليه مَن خانك فلا تخُنه، قاله مالك[3]، وإن كنتَ ظفِرتَ له بشيءٍ مما لم يجعله في يديكَ أمانةً فخُذ منه حقَّك، وإن كان غير ذلك فلا.

الرابع: إن كان من جنس حقِّك فخُذْ، وإن كان من غير جنسِه فلا تأخذ، قاله أبو حنيفة[4].

ومُطَّلعُ بعض النظر في هذه المسألة قولُه تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب، رقم: ١٢٦٤).
(٢) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٤٢٧/٨)، والحاوي الكبير (٤١٢/١٧).
(٣) انظر: المدونة (٤٤٥/٤)، والتبصرة للخمي (٦٠٠٩/١٢).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٨/١١).




عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فسمَّىٰ الجزاءَ اعتداءً، كما سمَّىٰ الاقتضاءَ في الحديث خيانةً، وليس الجزاءُ والاقتضاءُ بخيانة، ولكن سمَّاهما باسمِ ما قابَلَا، كما تفعل العرب في إطلاقاتها[1]، وإنما نزل القرآنُ وتكلَّم الرسولُ ﷺ بلسانهم؛ إذ هو إمامُهم وإمامُ الجميع، صلىٰ الله عليه وسلم تسليمًا.

ويعارِضُ قولَه: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقولُه ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١]؛ فإذا عاهدتَ رجلًا أو عاقدتَه علىٰ عقدٍ وحِفظٍ، وارتبطتُما إليه، وكان بينكما عقدٌ آخَر وعهدٌ ارتبطتُما إليه، وكان أحدُهما مرتبطًا بالآخَر؛ فهذا مما لا خلافَ فيه.

وأما إن كانا عقدين منفصلين فهذا موضعُ الأقوال المختلَف فيها، والصحيحُ منه: جوازُ الاقتضاء، وجزاءُ الاعتداء؛ بأن تأخذَ مثلَ ما مضىٰ لك، سواءٌ كان من جنسِه أو من غير جنسه إذا اعتدلَتْ؛ لأنَّ ما للحاكمِ أن يفعلَه بينكما جاز لكَ إذا قدَرتَ أن تفعله لنفسك مع الضرورة، ما لم تخَفْ طُروءَ مكروهٍ عليك في دينِك أو دنياك.

والأصلُ في ذلك: حديثُ هندٍ رضي الله عنها؛ إذ قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيك[2]، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف، فهل عليَّ حرجٌ أن آخُذَ من ماله؟ قال: «**لا، بالمعروف**»[3].

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/١٢٨)، والمحكم لابن سيده (١/١٣٣).

(٢) أي: بخيل. انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٩)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

بَابٌ
العاريةُ مؤدَّاة

[٩٥٠] ذكَرَ حديثَ أبي أُمامةَ ﵁: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في الخُطبة في حَجَّة الوداع: «**العاريَّةُ مؤدَّاةٌ، والزعيمُ غارِمٌ**[١]، **والدَّينُ مَقضِيٌّ**».

وقال: «هو حسن»[٢].

[٩٥١] وذكَرَ حديثَ الحسن، عن سمُرَةَ ﵁: قال النبيُّ ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَ**».

وقال: «حديث حسن صحيح».

وقال قتادة: «ثم نسِيَ الحسنُ، وقال: هو أمينُكَ، لا ضمانَ عليه»؛ يعني: العاريَّة[٣].

❁ الإسناد:

ليس في العاريَّة حديث صحيح[٤].

قال ابن العربي ﵀: لم يصحَّ في هذا الباب بلفظه حديث، وقد رُوِيت

---

(١) أي: الكفيلُ ضامنٌ. انظر: الغريبين (٣/٨٢٢).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٥).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن»، وفي نسخ أخرى: «صحيح».

(٤) بل صحَّ بعضها، كما سيأتي.

فيه ثلاثةُ أحاديث:

* **الأول:** حديثُ صفوان رضي الله عنه، وألفاظُه مختلفة:

أحدُها: قال: يا رسول الله، أعارية مؤدَّاة؟ قال: «**عاريَّة مؤدَّاة**»، وكانت ثلاثين دِرعًا، أو ثلاثين بعيرًا[1]، والدُّروع أصحُّ.

وفي بعضِ طُرُقه: أغصبًا يا محمد؟ قال: «**بل عاريَّة مضمونة**»، قال: فضاع بعضُها، فعرَضَ عليه أن يضمنَها، قال: لا، إنَّ في قلبي من الإسلام غيرَ ما كان يومئذٍ[2].

---

(١) حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه سيأتي قريبًا بلفظ: «**عارية مضمونة**»، وهذا اللفظ هو لفظ حديث يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٣١/٥، رقم: ٥٧٤٤، ٥٧٤٥)، وأحمد (٤٧١/٢٩، رقم: ١٧٩٥٠)، من حديث صفوان بن يعلىٰ بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه، بلفظ: «**ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا**»، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «**بل مؤدَّاة**». وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٥٣/٣، رقم: ٢٩٥٦)، من طريق قيس بن الربيع، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه. وأخرجه أبو داود (٣٥٦٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان مرسلًا، بنحوه. وأخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٢/٥، رقم: ٥٧٤٧)، وأحمد (١٢/٢٤، رقم: ١٥٣٠٢)، من طريق شريك، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، بذكر ضمان العارية فقط. وقد اختُلِف في إسناده علىٰ وجوه أخرىٰ. انظر: مشكل الآثار (٢٩١/١١ ـ ٢٩٥، رقم: ٤٤٥٤ ـ ٤٤٥٩)، وسنن الدارقطني (٤٥٢/٣ ـ ٤٥٤، رقم: ٢٩٥٥ ـ ٢٩٥٨). وأسانيده ضعيفة؛ أمية بن صفوان: مجهول الحال، وكلٌّ من قيس بن الربيع وشريك بن عبد الله النخعي متكلَّمٌ في حفظه. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٤/١، ٢٩٣/٤ ـ ٢٩٦، ٣٥٠/٨). ولعل المرسَل أقوىٰ طرقه، علىٰ جهالةٍ فيه. والله أعلم.

* **الثاني**: حديثُ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: «**ليس على المستعيرِ غيرِ المُغِلِّ**[1] **ضمانٌ، ولا على المستودَع غيرِ المُغِلِّ ضمان**»[2]، ولم يصحَّ، إنما هو من قولِ شُرَيح.

* **الثالث**: عن عطاءٍ: أنه ذكَرَ في تفسير: «**العاريَّةُ مؤدَّاة**»، قال: أسلم قومٌ وفي أيديهم عَوارِيٌّ من المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلامُ ما بأيدينا مِن عواريِّ المشركين، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «**إنَّ الإسلامَ لا يُحرِزُ لكم ما ليس لكم، العاريَّةُ مؤدَّاةٌ**»، فأدَّى القوم ما كان بأيديهم من تلك العواريِّ[3]. وهذا حديثٌ مرسَل.

* الأحكام في العارضة:

أنَّ العلماء اختلفوا في العارية على ثلاثة أقوال، على نحوِ ما تقدَّم في الرهن[4]؛ إذ المقطَعُ واحدٌ في الأقوال كلِّها، إلا أنَّ العاريَّة تزيد على الرهن بنكتةٍ، وهي: أنَّ الرهن في قبضِهِ منفعةٌ لمَن هو بيده من الاستيثاق، ومنفعةٌ لمَن دفَعَه؛ لأنَّ المعاملة عليه وقعت إذا كان في أصل العقد، فأما العاريةُ فإنما هي لمنفعة القابض وحدَه، فلذلك صرَمَ الشَّافعي[5] على أنها مضمونة، ونظر

---

(١) الإغلال: الخيانة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٥٢)، والنهاية (٣/٣٨١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٤٥٦، رقم: ٢/٢٩٦١)، وضعفه، وقال: «إنما يُروى عن شريح القاضي غير مرفوع». وقد أخرجه عبد الرزاق (٨/١٧٨، رقم: ١٤٧٨٢)، بإسنادٍ صحيح عن شريح.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٤٥٦، رقم: ٣/٢٩٦١)، وقال: «هذا مرسل، ولا تقوم به حجة».

(٤) انظر: (٤/٤٤١).

(٥) انظر: الأم (٣/٢٥٠)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٢٥٣).

مالكٌ[1] وأبو حنيفةَ[2] إلىٰ أنه قبَضها بإذن المالك للانتفاع ؛ فأما أبو حنيفة فطَرَدَ الأمانةَ في الذي يُغاب عليه وما لا يُغاب عليه ، فمشىٰ إثْرَه ، وأما مالكٌ فاختلف قولُه ، فعَسُرَ الأمرُ في الضبط ، وأَفلَتَ في الرَّبط ، وقد مضت في «مسائل الخلاف» بحسبِ الوُسعِ .

(١) انظر : التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٢٨٥) ، والنوادر والزيادات (١٠/٤٥٧) .
(٢) انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٣١٣) ، والتجريد للقدوري (٧/٣٢٦٣) .

بَابُ الاحتكار

[٩٥٢] ذكَرَ حديثَ محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد ابن المسيِّب، عن مَعمَر بن عبد الله بن نَضْلَةَ ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يحتكِر**[(١)] **إلا خاطئٌ**».

وهو حديث حسن[(٢)].

❁ العربيَّة:

قولُه: «**خاطئ**» لفظةٌ مشكِلة، اختلف ورودُها في لسان العرب؛ فيقال: خَطِئَ في دينِه خِطْئًا؛ إذا أثِمَ[(٣)]، ومنه قوله: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، ويقال: أخطأ؛ إذا سلكَ سبيلَ خطإٍ، عامدًا أو غيرَ عامد[(٤)].

وقد يكون الخطأ فيما لا إثم فيه[(٥)]؛ قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، وقد يكون أخطأَ في معنى: أَثِمَ[(٦)]؛ قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا اشترك

---

(١) الاحتكار: حبسُ الطعام إرادةَ غلائه. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/١٣٦)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٦٩).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الاحتكار، رقم: ١٢٦٧)، وقال: «حسن»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٢٣٦)، وتهذيب اللغة (٧/٢٠٧).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٧/٢٠٧).

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٤٥).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٣٧٠)، ومعاني القرآن للنحاس (١/٣٣٣).

ورودُها لم يَفصِلها إلا القرائن.

❁ **الأحكام:**

فقولُه: «**لا يحتكِر إلا خاطئ**»؛ يعني: إلا آثِمٌ.

وللحُكْرة محلٌّ وزمان، واختُلِف في ذلك:

فأما المحلُّ: فقال مالكٌ[1] والثوري[2]: الاحتكارُ في كلِّ شيءٍ إذا أضرَّ بالناس، إلا الفواكه.

وقال ابن حنبل[3]: الاحتكارُ في الطَّعام وحدَه في مكَّةَ والمدينة والثغور، لا في الأمصار.

وقيل[4]: ليست الحُكرَةُ إلا في القُوت، لا في الإدام، ولأجلِ ذلك كان يحتكرُ سعيد بن المسيِّب الزيتَ.

وأما زمانُ الاحتكار فاختُلِف أيضًا فيه؛ فقيل: إنه في كلِّ وقتٍ[5]، وقيل: إنما ذلك عند مَسِيسِ الحاجة إليه[6].

والذي يضبِطُ لكم هذا العَقدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يحتكِر إلا خاطئ**»،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤٥٢/٦)، والجامع لمسائل المدونة (١٠٤٧/١٣).

(٢) انظر: الأوسط (١٥٩/١٠)، ومعالم السنن (١١٦/٣).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣١٤٩/٦)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص١٩٢).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٢٢/٣)، ومعالم السنن (١١٧/٣)، والاستذكار (٤١٠/٦).

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢٥٨/٦)، والمنتقى (١٦/٥).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

فبُنِيَ على هذا الحديث، أو بُنِي على قولِه: «**لا ضرار**»[1]، أو يُبنَى على إجماع الأمَّة على هذا المعنى؛ مِن أنَّ القصدَ إلى ما يُضِرُّ بالناس على الخصوص أو العموم لا يجوز، وكذلك فِعلُ ما يُضِرُّ بهم.

فنقول: إذا كان المحتكرُ يقبض اليد على الشيء المحتكَر من مالِ نفسِه وكسبِ يده؛ فلا حرج عليه في احتكارِه وانتظارِ رفعِ السوق وخفضِها، أما إنه إن كان ينتظر غلاءً متفاوتًا؛ فذلك إن عَنَاهُ فهو آثمٌ، وإن خافه على نفسِه وعلى الناس وتأهَّبَ له؛ لم يكن آثمًا.

وأما إذا كان المحتكِرُ يشتري من السوق؛ فذلك جائزٌ بثلاثةِ شروط:

الأول: سلامةُ النيَّة.

الثاني: أن لا يُضِرَّ بالناس في السوق، فيرفعَ في سَومِهم بكثرة الطلب.

الثالث: أن لا يكون من أصول المعاش؛ كالطعام والدُّهن، ففيه الخلاف، نعم، قد تكون الحُكرةُ مستحبَّةً إذا كثُرَ الجالب، فإن لم يُشترَ منه رُدَّ الطعام، فيكون الشراءُ حينئذٍ جائزًا، والحُكرةُ حسنةً.

❁ نكتة:

فإن زاد السعرُ لحاجةٍ تنزل بالناس بسببٍ من أسبابها؛ فلا يخلو أن يكون الذي يزيد فيه بلديًّا أو طارئًا؛ فإن كان طارئًا فليبِعْ كيف شاء، وإن كان بلديًّا

---

(١) روي هذا الحديث عن جمعٍ من الصحابة، منهم: جابر، وأبو هريرة، وأبو صرمة رضي الله عنهم، ولا يسلم شيءٌ منها من مقال، لكنها تتقوى بمجموعها، ويثبُت بها الحديث، والله أعلم. انظر: نصب الراية (٤/٣٨٤ ـ ٣٨٦)، والدِّراية لابن حجر (٢/٢٨٢)، والهداية للغماري (٨/١٠ ـ ١٤).

فيقال له: إما أنْ تبيعَ بسعر الناس، وإلا فاخرُج عن سوقنا، كما فعل عمرُ بحاطبٍ رضي الله عنهما(١).

ولقد كان الخليفةُ ببغداد إذا زاد السِّعرُ يأمرُ بفتحِ المخازن، وتباعُ بأقلَّ مما يبيع الناس، حتىٰ يرجِعَ الناسُ إلىٰ ذلك السعر، ثم يقول: بيعوا بأقلَّ من ذلك، حتىٰ يَرُدَّ السِّعرَ إلىٰ أوَّله، أو إلىٰ القَدْر الذي يصلُح بالناس فيه، ويغلِبُ المحتكرينَ والجالبةَ بهذا الفعل قسرًا، فيدفع عن المسلمين ضُرًّا، وذلك كان من حُسنِ نظرِه، عفا الله عنه.



(١) أخرجه مالك (٩٤٢/٤، رقم: ٢٣٩٩)، من طريق سعيد بن المسيب: أنَّ عمرَ بن الخطاب مرَّ بحاطبِ بن أبي بَلْتَعةَ وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: «إما أن تزيدَ في السعر وإما أن ترفعَ من سوقنا». وإسناده منقطع؛ رواية سعيد عن عمر رضي الله عنه مرسلة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧١). وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٤١٢/١١ ـ ٤١٣، رقم: ١١٢٥٧)، من طريق القاسم بن محمد، عن عمر رضي الله عنه بلفظٍ أتمّ. وإسناده منقطع أيضًا؛ القاسم ابن محمد بن أبي بكر ليس له رواية عن عمر رضي الله عنه، إنما يروي عن صغار الصحابة. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣)، وجامع التحصيل (ص٢٥٣، رقم: ٦٢٦). ولعله يتقوَّىٰ بمجموع الطريقين، والله أعلم بالصواب.

بَابُ
اليمينِ الفاجرة

[٩٥٣] ذكَرَ حديثَ ابن مسعودٍ والأشعث رضي الله عنهما.

وهو حديث صحيح(١).

وفيه كلامٌ طويلٌ، مختصَرٌ **في أربع مسائل:**

* **الأولى:** أنَّ قولَه: «كان بيني وبين رجلٍ من اليهودِ أرضٌ فجحَدَني» دليلٌ على جواز مشاركة المسلم للذِّمِّي في الأرض؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّه ولم ينكره، ولا أمَرَه بمفارقته.

وقال علماؤنا(٢): لا تنبغي مشاركةُ الذمِّي.

ومَن يجوزُ أكلُ طعامِه وأخذُ الجِزية منه وهو آكلُ رِبًا؛ جازت شركتُه، ولا فرق بينهما، وقد دلَّلنا عليه وأشبعنا القولَ في غير هذا.

* **الثانية:** قوله: «**ألكَ بيِّنة؟**»، قلت: لا، قال لليهودي: «**احلِفْ**» = دليلٌ على أنَّ حكمَ الشرع في الأحكام بين أهل الذِّمَّة وأهلِ الإسلام سواءٌ.

* **الثالثة:** قولُه: «فقدَّمتُه إلى رسول الله ﷺ» دليلٌ على أنَّ الحكم إنما يكون إلى إمام الإسلام.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، رقم: ١٢٦٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٥٦٣/٣)، والجامع لمسائل المدونة (٣١٨/١٦).

* **الرابعة**: قولُه: «إذًا يحلفُ ويذهبُ بمالي»، فأنزل الله الآية، وقد بينَّاها في كتاب «الأحكام»[1]، وهو دليلٌ على أنَّ خطابَ الشرع بالنهي عن المعاصي متوجِّهٌ على الكافر توجُّهَه على المؤمن، والوعيدُ وسائرُ خطابات الشرع، وقد بينَّاها في «أصول الفقه»[2].

* **الخامسة**: قولُه: «**لقِيَ اللهَ وهو عليه غضبان**»؛ يعني بالغضب إرادةَ عقوبتِه، أو عقوبتَه نفسَها؛ إذ يُعبَّر بالغضب عن الوجهين جميعًا[3]، وإذا لقِيَهُ وهو يريد عقابَه أو قد عاقبَه؛ جاز بعد ذلك أن لا يريدَ عقابَه، وأن يرفعَ عنه تماديَه إن كان أنزله به، بشرطِ أن لا يكون متعلَّقَ إرادته عذابٌ واصِبٌ[4]؛ فإنَّ ما تعلَّق به وصفُ الإرادة لا بُدَّ من وقوعه على وجهِ تعلُّق الإرادة به[5].

وغفرانُ الذنوب أصلٌ من أصول الدين؛ إما بالموازنة وإما بالطَّوْل[6] المحض، وقد بينَّاه في التفسير للكتاب والسنَّة، فليُنظر هنالك[7].



---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧]. انظر: أحكام القرآن (١/٣٦٤).

(٢) انظر: المحصول (ص٢٧)، ونكت المحصول (ص١٢٠).

(٣) تقدم التعليق على تأويل المصنف لصفة الغضب (٦١٨/٢).

(٤) أي: دائم ثابت. انظر: تاج العروس (٤/٣٤٤).

(٥) قد يكون مرادُ المصنف بهذه العبارة ما تقوله الأشاعرةُ مِن أنَّ الإرادة قديمةٌ أزليةٌ واحدةٌ، والذي يتجدَّد هو تعلُّقها بالمراد؛ لينفوا حدوثَ الإرادة إنكارًا للصفات الاختيارية. انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٢/١٦). وقد يكون مرادُه الردَّ على المعتزلة في تخصيصهم تعلُّقَ الإرادة بالطاعات والمباحات، دون المعاصي والشرور. انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص١٩٩).

(٦) الطَّول: المنُّ والفضلُ. انظر: تاج العروس (٣٩٦/٢٩).

(٧) انظر: القبس (٢٧٩/١)، والمسالك (٤٧٦/٢).

بَابٌ
إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع[1]

[٩٥٤] خرَّج عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا اختلف البيِّعان فالقولُ ما قال البائع**».

قال أبو عيسىٰ: «عونُ بن عبد الله والقاسمُ بن عبد الرحمن رَوَيَاهُ عن ابن مسعود»[2].

۞ الإسناد:

قال ابن العربي: وأدخله مالكٌ[3]: أنه بلغَهُ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ لهذا الانقطاع.

أخبرنا القاضي أبو الحسن القَرافي[4]: أخبرنا الحَوفي[5]: أخبرنا

---

(١) قوله: (فالقول ما قال البائع): من ك، ل، وليس في سائر النسخ، ونص التبويب عند الترمذي: «باب ما جاء إذا اختلف البيِّعان»، ومن عادة المصنف التصرف في عناوين الأبواب.

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم: ١٢٧٠)، وقال: «مرسل».

(٣) الموطأ (٤/٩٦٩، رقم: ٢٤٧٤).

(٤) هو أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخِلَعي الشافعي، مُسنِد الديار المصرية في عصره، وصاحب الفوائد المعروفة بالخِلعيات، ولي القضاء فحكم يومًا واحدًا واستعفىٰ، وانزوىٰ بالقرافة، فنُسِب إليها، توفي سنة (٤٩٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٧٤ ـ ٧٩)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/٢٥٣ ـ ٢٥٥).

(٥) أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي، توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٢١).

النَّيسابوري(١): أخبرنا النَّسائي(٢): أخبرني محمد بن إدريس أبو حاتمٍ الرازي: حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث: حدَّثنا أبي، عن أبي عُمَيسٍ: حدَّثنا عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال عبد الله ﵁: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيِّنةٌ؛ فهو ما يقول ربُّ السلعة، أو يتركها**».

وأخبرنا أبو الحسين الحنبلي(٣): أخبرنا القاضي الطبري: أخبرنا الدَّارَقُطني(٤): حدَّثنا محمد بن مَخلَد: حدَّثنا العبَّاس بن محمد: حدَّثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً، وغيرُه: حدَّثنا محمد بن مسلم بن وارَه: حدَّثني محمد بن سعيد بن سابق: حدَّثنا عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس المَاصِر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: باع عبدُ الله بن مسعود سبيًا من

---

(١) أبو الحسن، محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، روىٰ عن النسائي والبزار وغيرهما، وروىٰ عنه عبد الغني المقدسي وجماعة، وكان ثقةً نبيلًا، توفي سنة (٣٦٦هـ). انظر: تاريخ دمشق (٣٤٥/٥٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦٠/١٦).

(٢) سنن النسائي (٤٦٤٨). وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث: فيه جهالة، والصواب في اسمه: عبد الرحمن بن قيس، كما في رواية أبي داود. انظر: الجرح والتعديل (٢٧٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٣٠/٦ ـ ٢٣١). وأبوه قيس بن محمد بن الأشعث الكندي: لم يوثقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٩/٨).

(٣) هو أبو الحسين محمد ابن القاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد الفقيه الحنبلي، صنف في الأصول والخلاف والمذهب وطبقات الحنابلة، وسمع الكثير في صباه عن والده وجده لأمه، وحدث بأكثر مسموعاته ومجموعاته، وكان ثقةً صدوقًا، روىٰ عنه محمد بن ناصر، وأبو عامر العبدري، وجماعة كثيرون، توفي سنة (٥٢٦هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٤٥٣/١١)، والوافي بالوفيات (١٣٦/١).

(٤) سنن الدارقطني (٤١١/٣، رقم: ٢٨٥٨). وفي سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧)، وجامع التحصيل (ص٢٢٣).

سبيِ الإمارة بعشرين ألفًا ـ يعني ـ من الأشعث بن قيس، فجاء بعشرةِ آلاف، فقال: إنما بعتُكَ بعشرين ألفًا، وإني أرضىٰ في ذلك برأيكَ، فقال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: إن شئتَ حدَّثتُكَ عن رسول الله ﷺ، قال: أجل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان بيعًا ليس بينهما شهودٌ؛ فالقول ما قال البائع، أو يترادَّان البيع**»، قال الأشعث: قد رددتُ عليكَ.

فقد اتَّصل بالصحيح، والحمد لله.

ورواه أبو داود[1]، فقال: «مِن رقيق الجيش[2]».

❁ الفقـه:

في[3]:

❊ **الأولىٰ**: تبايَعَ ابنُ مسعودٍ والأشعثُ بغير بيِّنة، وقال النبيُّ ﷺ: «**إذا اختلفا، وليس بينهما شهودٌ**»، ولو كان البيعُ بغيرِ بيِّنةٍ معصيةً لَما رتَّب النبيُّ ﷺ عليهما حكمًا.

❊ **الثانية**: قال: إنَّ الأشعثَ وعبدَ الله اختلفَا، فما تنازعَا ولا تكاذَبا ولا تشارَرا، وإنما تناكَرا، فالتزمَا الحقَّ، فِعلَ العقلاءِ الدَّيَّانِين.

❊ **الثالثة**: قال: «**إذا اختلف البيِّعانِ فالقول ما قال البائع**»، قال العلماء:

---

(١) سنن أبي داود (٣٥١١)، بلفظ: «من رقيق الخمس». وإسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن ابن قيس بن محمد، كما تقدم قريبًا.

(٢) كذا في النسخ، وليست في شيءٍ من نسخ سنن أبي داود ولا غيرها، والصواب: (الخُمس).

(٣) ترك الناسخ هنا بياضًا في ز، وقد عدَّ خمس مسائل، لكنه بعد أن سرد ثلاث مسائل عاد فقال: الثانية، الثالثة.




هذا الحديثُ جارٍ علىٰ الأصل الممهَّد في الشريعةِ مِن قولِه: «**البيِّنة علىٰ المدَّعِي، واليمين علىٰ من أنكر**»[1].

وإنكارُه هو نفيُه لبيعِه سلعتَه بالعشرة الآلاف، وإن كان مدَّعيًا لعشرةِ آلافٍ علىٰ المشتري، لكن بسبب سلعتِه، وهو يدَّعِي شُغلَ ذمَّةِ المشتري بعشرة آلاف، فصار منكِرًا مدَّعيًا، وصار المشتري أيضًا منكرًا مدَّعيًا، أما دعواه: فلمِلكه السلعةَ بعشرةِ آلافٍ، وأما إنكارُه: فللعشرة الآلافِ الثانية، فصار كلُّ واحدٍ مناكرًا مدَّعيًا، ولكن أصل الإنكار للبائع.

فإن كانت السلعة قائمةً فلا خلاف بين أَثافي[2] العلم أنهما يتحالفان ويتفاسخان[3]، فإن هلكت السِّلعةُ فقال الشَّافعي[4]: يتحالفان، وإن كانت السلعةُ تالفةً فقال أبو حنيفة[5]: القولُ قولُ المبتاع، وعن مالكٍ روايتان كالمذهبين[6].

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١١٤، رقم: ٣١٩٠ ـ ٣١٩٢)، من طرق، ولا يخلو شيءٌ منها من مقال. وأخرجه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁، بلفظ: «**البينة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ المدَّعَىٰ عليه**»، وقال: «إسناده مقال». وأخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس ﵄، بلفظ: «**اليمين علىٰ المدَّعَىٰ عليه**». ويشهد لشطره الأول: حديث ابن مسعود ﵁ عند البخاري (٢٤١٦)، ومسلم (٢٢٠ ـ رقم: ١٣٨)، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمدَّعي: «**ألك بيِّنة؟**».

(٢) في ك، ل: (أهل)، والأثافي: ثلاثة أحجار تُنصَب عليها القدور، ويريد هنا بهم: أبا حنيفة ومالكًا والشافعي، ويدل عليه السياق بعده. انظر تهذيب اللغة (١٥/١٠٨).

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٩٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/٢٩٧)، والمهذب (٢/٦٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٨٢)، والمبسوط (١٣/٣٠).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٦/٤٠٨)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٥٧٣).

هذا أصلُ المسألة في مسائل الطَّبَل، ولكونِها مهمَّةً أَمُدُّ النَّفَسَ فيها قليلًا، فأقول: لها صورٌ ثلاثة:

أحدها: أن يختلفَا في الثمن.

الثانية: أن يختلفَا في المبيع.

الثالثة: أن يختلفا فيهما.

وعليها في كلِّ صورةٍ خلافٌ، ويتفرَّع الكلام إلىٰ ستَّةِ[1] وجوهٍ، وعند الناس فيها[2]:

الأول: قال مالكٌ في «الموطَّأ»[3]: يتحالفان ويتفاسخان مطلَقًا، ولم يزد، وعلىٰ ذلك دار قولُ ابن حبيب[4].

الثاني: إن كان قبل القبضِ فالحكمُ كذلك، وإن كان بعد قبض السلعة من البائع فالقولُ قولُ المشتري، رواه ابن وهبٍ عن مالك[5]، وهو قولُه الأول، ثم رجع إلىٰ رواية ابن القاسم[6].

الثالث: أنهما يتحالفان ما لم تَفُت السلعةُ، فإن فاتت بنقصانٍ، أو زيادةٍ في وصفٍ أو أصلٍ، أو طولِ زمانٍ في العقار؛ قال ابن القاسم عنه[7]: القولُ

(١) ذكر المصنف ثمانية وجوه.

(٢) ترك الناسخ هنا بياضًا في ز، وأشار إلىٰ نقصٍ في حاشية ن١، ط١، م.

(٣) الموطأ (٤/٩٧٠).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١١/٢٧٦).

(٥) انظر: المدونة (٣/٤٠٦)، والمعونة (٢/١٠٧٧).

(٦) وهي المذكورة في القول الثالث.

(٧) انظر: المدونة (٣/٤٠٦)، والجامع لمسائل المدونة (١١/٢٧٧).




قولُ المشتري، واختلفت الروايةُ عن أبي حنيفة؛ فقيل كذلك عنه[1]، وقال آخرون[2]: إنهما يتحالفان أبدًا ويتفاسخان، قامت السلعةُ أو فاتت، ويجري ذلك إذا فاتت[3] القيمةُ، قاله الشَّافعي[4] وأشهب[5] وغيرُهما.

الرابع: قال زُفَر[6]: إن اختلفا في قدرِ الثمن فالقولُ قولُ المشتري، وإن اختلفَا في جنسِه تحالفَا.

الخامس: القولُ قولُ المشتري على كلِّ حالٍ، قاله أبو ثور[7]، وهو الذي سمع من أبي حنيفة.

قال أبو حنيفة[8]: القياس يقتضي إذا اختلفَا في قدْرِ الثمن أن يكون القولُ قولَ المشتري، إلا أني قلتُ: يتحالفان؛ استحسانًا لحديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

السادس: قولٌ في تفصيلِ مَن قال: إنهما يتحالفان؛ اتفقوا على أنه يَبدأ البائع، ورُوِي عن مالكٍ في «العُتبِيَّة»[9]: أنه يبدأ المشتري.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥/٢٥٣٢)، والمبسوط للسرخسي (١٣/٣٠).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٨٢).
(٣) في ز: (فاتت في)، وفي ك، ل: (قامت في)، والمثبت من ن١، ط١، م.
(٤) انظر: الأم (٦/٢٤٩)، والحاوي الكبير (٥/٢٩٧).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣/٤٤٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٧٣).
(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/١٢٦).
(٧) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٥٣٦).
(٨) انظر: الأصل للشيباني (٢/٤٤٧)، مختصر اختلاف العلماء (٣/١٢٧)، والمبسوط للسرخسي (١٣/٢٩).
(٩) انظر: التبصرة للخمي (٧/٢٩٨٦)، والبيان والتحصيل (٧/٤٦١).

السابع: قال عبد الملك[1]: القولُ قولُ مَن يدَّعي في الثمن ما يُشبِه.

وفي الباب تفريعٌ طويل، ولو ولجنا بابَه لطال المقام.

الثامن: قال بعض التابعين[2]: يُقرَع بينهم.

* **الثانية**: في التوجيه:

إن لم يصحَّ حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه[3] فالمسألةُ دائرةٌ على حرفٍ، وهو: تحقيقُ المدَّعِي مِن المنكِر، وما رأيتُ مَن يعرف ذلك مِن أشياخي غيرَ واحدٍ، وهو ذانَشمَنْد الأكبر، وإذا حُقِّقت فكلُّ واحدٍ منهما مدَّعٍ منكِرٌ؛ فمَن سبق إلى الحاكم طالبًا فهو المدَّعِي، وإن تواردا عليه فكلُّ مَن رأى أنه يأخذ منه لصاحبه بالبيِّنة شيئًا، فتعذَّر قبضُه[4] بالثمن وعوضه[5] منه؛ فيُحلِّفُه.

وإن صحَّ حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه فاليمين للبائع، وهو صحيحٌ لا شكَّ فيه عندي، فعليه فعوِّلوا، وبالتحالُفِ أقولُ في هلاكِ السلعةِ وقيامِها، وقبضِها وعدمِ قبضِها، وأراعي في البداية باليمين البائعَ أوَّلًا، ثم مَن تقرَّرت[6] عليه الدعوى بعد ذلك.

(١) انظر: النوادر والزيادات (٦/٤٢٠)، والتبصرة للخمي (٧/٢٩٨٩).
(٢) لعله يقصد القرعة بينهم في أيهم يبدأ بالحلف عند من يقول بأنهما يتحالفان، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية. انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٥٥)، والمهذب للشيرازي (٢/٦٥).
(٣) وهو ضعيف، كما تقدم.
(٤) كذا في م، وهو أظهر، وفي ز: (قايضه)، وفي ن١، ط١: (قابضُه)، وفي ك، ل: (واقصه).
(٥) كذا في ز، ك، ل، وهو أظهر، وفي ن١، ط١، م: (وعوضها).
(٦) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي ز: (تقدَّرت)، وفي ن١، ط١، م: (تعذرت).

وأما فصلُ القُرعة فليس عند الذي قال بها جزءٌ(١) من الأصول، القرعةُ حكمُ ضرورةٍ، ولا تكون إلا عند الإشكال فيما لا سبيلَ إلىٰ تخليصِه بالنظر، وظنَّ هذا الرجل أنها سائبةٌ، ولم يرَ ازدحامَ الظنون عليها ووقوعَ التنازُعِ فيها فيما فعلَه النبيُّ ﷺ منها؛ كالقُرعة بين النساء في السفر، فكيف أن يُدخِلَها هو بقاصرِ النظر فيما لا مدخلَ لها فيه؟ وقد حقَّقنا مجارِيَها في «أصول الفقه»(٢).

* **الثالثة**: قولُ النبيِّ ﷺ: «**إذا اختلفَ البيِّعان**» نصٌّ في أنَّ المشتريَ بائعٌ، ردًّا علىٰ أبي حنيفة(٣)، وقد حقَّقناه في مسألةِ: إذا أفلس المشتري بالثمن، في «التخليص»، فليُنظر فيه.

فإن قيل: لمَّا أضافه إلىٰ البائع سمَّاه به؛ كقولك: القَمَران، والعُمَران.

قلنا: هذا مجازٌ، فلا نعدِلُ عن الحقيقة إلىٰ المجاز في مسألتنا إلا بدليل.



(١) كذا في ز، ل، وفي سائر النسخ: (خبرٌ)، والمثبت أليق بالسياق؛ لأن الظاهر أنه يعني أصول الفقه، لا الأصول في النقل.
(٢) لم نقف عليه في شيء من كتبه الأصولية، وانظر: أحكام القرآن (٤/ ٣٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨).

بَابٌ
الخَرَاجُ بالضَّمان

[٩٥٥] أدخلَ فيه حديثَ عائشةَ ﵂: **«أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ أنَّ الخراج بالضمان»**.

وقال: إنه «صحيح حسن غريب، وأنَّ البخاري نفىٰ الرِّيبة منه حين سأله عنه»[١].

[٩٥٦] وذكره أبو عيسىٰ من طريق مَخلَد بن خُفَافٍ عن عُروةَ[٢]، وهو ضعيفٌ من هذه الطريق عند البخاري وغيرِه[٣].

أخبرناه أبو الحسن الأزدي: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[٤]:

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم: ١٢٨٦)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، وقال: «حسن صحيح غريب [وفي نسخ: حسن غريب] من حديث هشام بن عروة،... استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا». وكلام البخاري ليس فيه نفي ريبة ولا تقوية للحديث، بل هو دليل علىٰ نكارته عنده، كما سيأتي في الكلام عن طريق مَخْلَد بن خُفَاف، فإنه حكم علىٰ الحديث بالنكارة.

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم: ١٢٨٥)، وقال: «حسن»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، من طريق ابن أبي ذئبٍ، عن مخلدِ بنِ خُفافٍ، عن عروة، عن عائشة ﵂ مرفوعًا. ومخلد بن خُفافِ الغِفَاري: لم يروِ عنه غيرُ ابن أبي ذئب، والجمهور علىٰ تضعيفه. انظر: تهذيب التهذيب (٦٧/١٠). قال البخاري: «هذا حديثٌ منكرٌ»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا إسناد تقوم به الحجة». انظر: علل الترمذي الكبير (ص١٩١، رقم: ٣٣٧)، والجرح والتعديل (٣٤٧/٨).

(٤) سنن الدارقطني (٥/٤، رقم: ٣٠٠٥).

حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوري: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: حدَّثنا ابن أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذئبٍ، عن مَخلَد بن خُفَاف بن إيماءَ بن رَحَضَةَ الغِفاري: «أنَّ عبدًا كان بين شركاءَ، فباعوهُ ورجلٌ من الشركاء غائب، فلمَّا قَدِمَ أَبَىٰ أن يجيزَ بيعَه، فاختصموا في ذلك إلىٰ هشام بن إسماعيل، فقضَىٰ أن يُردَّ البيعُ، ويتبايعوه [اليومَ][1]، ويُؤخَذَ منه الخراجُ، ووجدوا الخراجَ فيما مضىٰ من السنين ألفَ درهم، قال: فبِيعَ فيه غلامان له، قال: فجئتُ إلىٰ عروة ابن الزُّبير، فذكرتُ ذلك له، فقال: حدَّثتني عائشةُ ﵂: «**أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ أنَّ الخراج بالضمان**»، فدخل عروةُ علىٰ هشام، فحدَّثه بذلك، فردَّ بيعَ الغلامين، وتركَ الخراج.

قال البخاري: «هذا حديثٌ منكَر، وليس يرويه غيرُ مَخلَد»[2].

قال ابن العربي: هذا حديثٌ مجمَعٌ علىٰ معناه في الجملة[3]، وإن كنَّا قد بينَّا طريقًا صحيحةً فيه، كما تقدَّم.

و«الخَراجُ» في العربيَّة: عبارةٌ عن كلِّ خارجٍ من شيء، وهو بعُرفِ استعمالِها موضوعٌ لكلِّ فائدةٍ طرأت علىٰ آخذِه[4]، ويقول كثيرٌ من أهلِها: إنه مخصوصٌ بالغَلَّات[5]، والأمرُ كما ذكرتُه لكم.

وموضِعُ الإجماع فيه: أنَّ الرجل إذا ابتاعَ بيعًا، فاستغلَّه أو استخدمَه،

---

(١) في النسخ: (القوم)، والتصويب من سنن الدارقطني.
(٢) انظر: علل الترمذي الكبير (ص١٩١، رقم: ٣٣٧).
(٣) انظر: المنتقىٰ (٤/٢٥١)، والمغني لابن قدامة (٦/٢٢٧).
(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٣٦٦).
(٥) انظر: معجم ديوان الأدب (١/٣٧٦)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٣٩).

ثم طرأ فسخٌ على بيعِه ؛ فإنَّ له ما استغلَّ واستخدمَ بما كان له ضامنًا من الأصل لو طرأ عليه تلفٌ ، ثم اختلفوا بعد ذلك في [**ثلاث مسائل**][1]:

* **الأولى**: إذا نُتِجت الغنمُ أو ولدت الماشيةُ عند المشتري ، أو اغتلَّها ؛ فلا يَرُدُّ شيئًا من ذلك عند الشَّافعي[2] ، وقال مالك[3]: يَرُدُّ الأولادَ خاصَّةً ، وقال أهلُ الرأي[4]: يرُدُّ الدَّارَ والدابَّةَ والعبدَ ، وله الغَلَّةُ ، وقالوا في الماشية والشجر: إذا أخذَ غلَّتَها ليس له أن يَرُدَّ بالعيب ، ولكنه يأخذ الأرش ، وقال أبو حنيفة[5]: يأخذ ذلك كلَّه ويَرُدُّ بالعيب.

* **الثانية**: إذا كانت جاريةً ثيِّبًا ، فوطِئَها ؛ قال أبو حنيفةَ[6]: لا يَرُدُّها ، ويرجع بقيمة العيب ، وقال الشَّافعي[7] ومالك[8]: يَرُدُّها ولا شيء عليه ، وقال شُرَيح[9]: يَرُدُّها[10] ، وقال ابنُ أبي ليلى[11]: يَرُدُّها بمهرِ مثلِها.

---

(١) بياض في النسخ ، وقد عدَّ ثلاث مسائل.

(٢) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٨٠) ، والحاوي الكبير (٥/٢٤٤).

(٣) انظر: المعونة (٢/١٠٦٠) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٥٠).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥/٢٤٤٨) ، والمبسوط (١٣/١٠٤).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٦٧) ، والمبسوط (١٣/١٠٤).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٦٨) ، المبسوط (١٣/٩٥).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٥١).

(٨) انظر: عيون المسائل (ص٤١٠).

(٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٨٦). وفيه: «فكان شريح والنخعي يقولان: إن كانت بكرًا ردَّها وردَّ معها عُشرَ ثمنها ، وإن كانت ثيبًا ردَّها وردَّ معها نصف عُشرِ ثمنها».

(١٠) ترك الناسخ بياضًا هنا في ز ، ولقول شُرَيح تفصيل ، كما في الحاشية السابقة.

(١١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦/٨٧) ، وعيون المسائل (ص٤١٠).

قال مالك[1]: إن كانت بِكرًا ردَّها وما نقَصَها، ورُوِي عنه: أنه لا يَرُدُّها، ويرجع بما نقصَ من الثمن، وقال الشَّافعي[2]: لا يَرُدُّها، ويرجع بما نقصَ من الثمن، كرواية مالكٍ هذه.

* **الثالثة**: هذا كلُّه في الذي تكون السلعةُ بيده بابتياعٍ، أو ثَبْتٍ صحيحٍ من المِلك، فأما الغاصبُ فاختلف الناسُ فيه؛ فمنهم مَن حمَلَه على المالك، وجعل له الخراجَ بالضمان، ومنهم مَن قطَعَه عنه، وحكَمَ عليه بِرَدِّ كلِّ ما اغتلَّ.

واختلف علماؤنا فيها على خمسةِ أقوال[3]، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع، لا يجوز أن يَلتحِقَ مطيعٌ بعاصٍ، ولا ظالمٌ بعادلٍ، ولا حُجَّةَ في عمومِ الحديث؛ لأنه ليس من قول النبيِّ ﷺ، وإنما هو إخبارٌ عن قضيَّةٍ في عينٍ، فلا تُدرَى حقيقةُ الحال فيها، فإذا حُمِلت على صورةٍ بالإجماع؛ لم تدخل تحتَها أُخرى إلا بالنظر، ولا نظرَ يُلحِقُ العاصيَ بالمطيع بحالٍ.

وأما تفصيلُ الردِّ في وطءِ الجارية، وأمرِ الثمرةِ والنِّتاجِ؛ فتلك فروعٌ يقتضي ظاهرُ الحديث رَدَّه بالعيب أو غيرِه، ولا يَرُدُّ عليه لا ولدًا ولا ثمرًا ولا سواه، ولكن يبقى النظر في وجوهٍ أُخَرَ قد بينَّاها في «مسائل الخلاف» كلِّها، وليس هذا موضعَ التطويل بها، **ولكن لكلِّ واحدٍ مُطَّلَعٌ في النظر**:

فأما مُطَّلَعُ الشَّافعي فقد تقدَّم.

---

(١) انظر: المدونة (٢/٣٨٥)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢/١٢١).

(٢) انظر: الأم (٦/٢١١)، والحاوي الكبير (٥/٢٤٧).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٢٩)، والمعونة (٢/١٢١٧).

وأما مُطَّلَعُ أبي حنيفة؛ فقال: إنَّ البيع قد بَتَّ المِلكَ من أصلِه، وصار للمبتاع، فما حدثَ فهو مِلكٌ له، وقد أفاد فلهُ فائدتُه، وقد فاته جزءٌ من المبيع، فيأخذُ قسطَه من الثمن من يد البائع.

ومُطَّلَعُ مالكٍ في الأولاد: أنَّ العقدَ إذا انفسخ، ورجع المِلكُ إلىٰ صاحبه؛ فالمِلكُ قد سرىٰ إلىٰ الأولاد، والردُّ بالعيب فسخٌ للعقد من أصله، فيرجع المِلك بما سرَىٰ إليه واتَّصلَ به.

ومُطَّلَعُ نظرِ أهل الرأي في الفرق بين الماشية والشجر وبين المنقول: أنَّ الحديث إنما جاء في العبد، ولم يأتِ في الثمرة، وكأنهم إنما وقفوا عن استعمالِ الرأي؛ إذ لم يعرفوا وجهَ تعدِيَتِه إلىٰ سواه.

ومُطَّلَعُ نظرِهم في الجارية: أنَّ الوطء لا يُستباح بالإباحة، فإذا أراد ردَّها لو لم يَرُدَّ المهرَ لَكان وطْأً لم يقابله عِوَضٌ، وذلك لا يجوز.

قلنا: يبطُلُ بوطء الزوج في مسألتنا؛ فإنه بإجماعٍ لا يَرُدُّ معه شيئًا، وكما لو استُحِقَّت من يده.

وأما البِكرُ فقد اطَّلع علىٰ عيبٍ وحدَثَ عنده آخَر، فله الخِيار علىٰ الأصل في كتابِ العيوب عند مالكٍ علىٰ المشهور، وفي الثاني ـ كما قال الشَّافعي ـ تعارضَ الحقَّان، فيرجع بقيمةِ العيب، وهذا ما لم يدلِّس البائعُ، فإن دلَّسَ فينبغي أن يُرَدَّ عليه من غير خلاف.

ومُطَّلَعُ أبي حنيفة في منع الردِّ بالعيب بعد وطءِ المبتاع: [جعْلُ][1]

---

(١) في ل: (فيجعل)، وفي ك مثلها بلا نقط، وفي سائر النسخ: (فجعْلُ)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

الوطءِ بمنزلة الجناية عليها، ولا يُرَدُّ بعد الجناية. وهذا ضعيفٌ من وجهين[1]:

أحدهما: أنَّا لا نقول: إنه بمنزلة قطعِ عضوٍ، كما قال، وقد رام ذلك علماؤه، فلم يقدِرُوا عليه، ومن العجب أن يقولوا: إنها جنايةٌ، وعندهم لو غصبَ جاريةً بكرًا واقتضَّها؛ لم يلزمه مهرٌ، فكلامُهم تردُّه الحقيقةُ في أنَّ الوطء ليس بجناية، ويرُدُّه الحكمُ كما بينَّاه في مسألةِ البكرِ المغصوبةِ أيضًا.



(١) ذكر وجهًا واحدًا.

بَابُ
الرُّخصةِ في أكلِ الثمرة للمارِّ بها

[٩٥٧] ذكَرَ أبو عيسىٰ في الباب حديثَ يحيىٰ بن سُلَيمٍ، عن عُبيد الله ابن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَن دخل حائطًا فليأكُلْ، ولا يتَّخِذْ خُبْنَةً[1]»**[2].

[٩٥٨] وذكَرَ حديثَ رافعِ بن عمرٍو رضي الله عنه قال: كنتُ أرمي نخلَ الأنصار، فأخذوني، فذهبُوا بي إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: **«يا رافعُ، لِمَ ترمِي نخلَهم؟»**، قال: قلت: يا رسولَ الله، الجوعُ، قال: **«لا ترْمِ، وكُلْ ما يقعُ، أشبعكَ الله وأرواكَ»**[3].

[٩٥٩] وذكَرَ حديثَ عمرو بن شُعيبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن الثَّمَر المعلَّق، فقال: **«مَن أصاب منه شيئًا مِن ذي حاجةٍ، غيرَ متَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فلا شيءَ عليه»**[4].

قال ابن العربي: حسَّنَ جميعَها[5]، وعوَّلَ ....

---

(١) أي: لا يأخذ منه في ثوبه. انظر: النهاية (٩/٢).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بها، رقم: ١٢٨٧)، وقال: «غريب».

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم: ١٢٨٨)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم: ١٢٨٩)، وقال: «حسن».

(٥) لم يحسن الأول، بل استغربه.

أحمدُ بن حنبل[1] علىٰ حديث عمرو بن شُعيب، يرويه الليثُ بن سعدٍ، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وهو حديث صحيح[2].

ويعضُدُه حديثُ «الصحيح»[3]: **«ما من مسلمٍ يغرِسُ غرسًا، أو يزرعُ زرعًا، فيأكلُ منه إنسانٌ أو طائرٌ أو دابَّةٌ؛ إلا كانت له حسناتٍ يومَ القيامة»**، فهذا أصلٌ يعضُدُ ذلك الحديث.

ورأىٰ سائرُ فقهاء الأمصار[4] أنَّ كلَّ أحدٍ أولىٰ بمِلكِه، ولم يُمكِن أن يطلِقوا الناسَ علىٰ أموال الناس؛ ففي ذلك فسادٌ عظيم.

ورأىٰ بعضُهم أنَّ ما كان علىٰ طريقٍ لا يُعدَلُ إليه ولا يُقصَدُ؛ فليَأكلْ منه المارُّ[5].

ومِن سعادة المرء أن يكون مالُه علىٰ الطريق، أو دارُه علىٰ الطريق؛ لِما يكتسبُ في ذلك من الحسنات والمكارم.

والذي ينتظم من ذلك كلِّه: أنَّ المحتاجَ يأكل، والمستغنيَ يُمسِك، وعليه تدلُّ الأحاديث، ويأتي تمامُه إن شاء الله.

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/٣٣).

(٢) وأخرجه أيضًا أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، من طريق الليث به. وإسناده حسن؛ لحال عمرو بن شعيب، ومحمد بن عجلان المدني. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤٣ ـ ٤٨، ٩/٣٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، من حديث أنس ﵁، بنحوه.

(٤) انظر: عيون المسائل (ص٤٧٢)، والبيان والتحصيل (١٧/٢٧٢)، وحلية العلماء (٣/٣٦٢).

(٥) لم نقف عليه.

بَابُ
حلْبِ المواشي بغير إذن أهلها

[٩٦٠] ذكَرَ حديثَ الحسن، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ؛ فإن كان فيها صاحبُها فليستأذِنْه، فإن أذِنَ له فلْيحلِبْ ولْيشرَبْ، وإن لم يكن فيها فليصوِّتْ ثلاثًا، فإن أجابه فليستأذِنْه، وإن لم يُجِبه فلْيحلِبْ ولْيشرَبْ، ولا يحمِلْ**»[1].

قال ابن العربي رحمه الله: جوَّدَ الكلامَ في سماع الحسنِ من سَمُرَةَ رضي الله عنه، والحديثُ صحيحٌ، وسماعُه منه صحيحٌ.

وهذا الحديث والذي قبلَه ينبني على قاعدةٍ عظيمةٍ، مهَّدناها في كتب «المسائل» «وشرحِ الحديث»[2]، وذلك أنَّ الأحكام تجري على العادة، ومن البلاد بلادٌ ومن الأممِ أممٌ عادتُهم أكلُ ثمارِهم، وحلبُ مواشيهم، بل ذبحُها وأكلُها، يتحكَّم في ذلك الحرَّاسُ والرُّعاةُ، وكذلك كانت بلادُ الشام كلُّها، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون على ما جرى علينا فيها، وبلادُنا هذه استولى عليها الفقرُ والبخلُ، فليست على هذه السبيل إلا في النادر.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، رقم: ١٢٩٦)، وقال: «حسن غريب [وفي نسخ: حسن صحيح غريب]،... وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة».

(٢) انظر: المسالك (٥/٣٢٣).

وفي الحديث الصحيح: «**لا يحتلِبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغير إذنه، أيُحبُّ أحدُكم أن تؤتَىٰ خزانتُه، فتُكسَرَ، فيُنتَثَل**[1] **طعامُه؟ فإنما تَخزُنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم**»[2]، وهذا نصٌّ في المنع صحيحٌ، والأول صحيحٌ[3]، وهو محمولٌ علىٰ ابن السبيل المحتاج.

وقد خرَج النبيُّ ﷺ مع أبي بكرٍ رضي الله عنه مهاجرًا إلىٰ المدينة، فمرُّوا بغنمٍ، فأَوَوْا إلىٰ ظلِّ صخرةٍ، ووجدَا الراعيَ، وسألاه: لمن الغنمُ؟ فذكر رجلًا من قريشٍ، واستحلَباه، فحلبَ لهم، وشرِبَ النبيُّ ﷺ[4].

وقد بينَّا في غير موضعٍ وجهَ شُربِه[5]، وأنه محمولٌ علىٰ العادةِ في تحكُّمِ الرِّعاءِ في القَدْرِ اليسير، أو علىٰ العادة في احتلابِ المارِّ وشُربِه، أو علىٰ أنَّ ذلك جائزٌ للمحتاج، أو علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أولىٰ من المؤمنين بأنفسهم وأموالِهم، أو علىٰ أنَّ ذلك كان مالَ كافرٍ، فلم يكن عليه يدٌ لأحد، وحقَّقنا تلك الأغراضَ ونقدناها[6]، وأضعفُها الأخير، وأقواها: شرفُ النبيِّ ﷺ ومنزلتُه واستحقاقُه، وهو أصلُ السنَّة، وسيدُ الأمم.



---

(١) أي: يستخرج. انظر: مطالع الأنوار (١٢٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في ط١: (أصح)، والمثبت من سائر النسخ، وهذا الأخير أصحُّ من الأول.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥٢)، ومسلم (٢٠٠٩)، من حديث البراء رضي الله عنه، بمعناه.

(٥) في كتابه «النيِّرين». انظر: المسالك (٣٢٣/٥).

(٦) في ك، ل: (وقعَّدناها)، والمثبت من سائر النسخ.

بَابُ
كراهية الرجوع في الهبة

[٩٦١] ذكَرَ حديثَ ابن عبَّاسٍ ﵄، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس لنا مثَلُ السَّوء، العائدُ في هبَتِه كالكلب يعود في قيئه**».

حسن صحيح[(١)].

[٩٦٢] وذكر حديث حسين المعلِّم، عن عمرو بن شُعَيب: أنه سمع طاوُسًا يحدِّث عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ ﵃، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يحِلُّ لأحدٍ أن يعطِيَ عطيَّةً فيرجعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَه**»، حدَّثنا بذلك محمد بن بشار، عن ابن أبي عَدِيٍّ، فذكَرَه[(٢)].

قال ابن العربي: من قواعد الشريعة في الإيالة[(٣)] أنَّ كلَّ أحدٍ أحقُّ بما في يده مما ملَّكه الله إياه علىٰ وجهه، فلا يَخرُج عن مِلكه، ولا ترتفعُ عنه يدُه إلا برضاه.

وللخروج عن المِلك بالرضا وجوهٌ كثيرة، أصولُها ثلاثة:

الصدقةُ لوجه الله وابتغاءِ ثوابه.

الهبةُ، وهي: تمليك الغير لا باسْمِ العِوَض، ولكن بمعناه.

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم: ١٢٩٨).
(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم: ١٢٩٩).
(٣) إيالة المال: سياسته وإصلاحه. انظر الصحاح (٤/١٦٢٨).

المعاوضةُ المحضة.

فأما الصدقة لله والمعاوضةُ المحضة فسبيلُهما لائحةٌ، وأما الهبةُ التي ليس فيها صريحُ العِوَضِ، وإنما يدخل فيها بالمعنىٰ، وعلىٰ العمومِ والإجمال[1]؛ فبابُها مضطرب، وأمرُها مشكِل، ولقد أورث هذا الإشكالُ قلوبَ الناس رِيبةً اقتضت الاختلاف:

فقال أحمد بن حنبل[2]: الهبةُ والصدقةُ سواءٌ، ليس فيهما رجوعٌ لأحد، ولا كلامٌ لمُعطٍ أو متصدِّق؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**ليس لنا مثَلُ السَّوء، العائدُ في هبتِه كالكلب يعود في قيئه**».

وقال الشَّافعي[3]: لا طلبَ لأحدٍ من أحدٍ من خَلْقِ الله فيما وهبه؛ لا في عينِ ما وهبَ، ولا في قيمتِه.

وقال مالكٌ[4] والنُّعمان[5]: له أن يطلبَ ثوابَ هبتِه.

واختلفوا بعد ذلك في التفريعِ إذا أعطاه ما يوازي ماليَّتها: هل يسقطُ عنه الطَّلب أو يكونُ علىٰ حقِّه في عينِ ماله حتىٰ يُرضَىٰ منه؟

وقال أبو حنيفة[6]: للأجنبيِّ الرجوع في هبتِه، إلا ما بين ذوي الأرحام،

(١) في ك، ل: (والاحتمال).
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/٢٦٨)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/٤٢٨١).
(٣) انظر: الأم (٤/٦٥).
(٤) انظر: المدونة (٤/٤١٤)، والرسالة للقيرواني (ص١١٧).
(٥) انظر: الأصل للشيباني (٣/٣٨٨)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٨).
(٦) انظر: الأصل للشيباني (٣/٣٨٨)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٨).

وقال الشَّافعي[١]: لا يرجعُ إلا الوالد، وقال مالك[٢]: والأمُّ، ما لم يكن يتيمًا، وقال ابن الماجِشون[٣]: أو يحوزُها الأبُ عنها.

وأحاديث الباب ثلاثةٌ، والثالث: حديثُ عمرَ رضي الله عنه ـ خرَّجه مالكٌ[٤] ـ قال: «مَن وهبَ هبةً لصلةِ رحمٍ، أو علىٰ وجهِ الصدقة؛ فإنه لا يرجع فيها، ومَن وهبَ هبةً يرىٰ أنها للثواب فهو علىٰ هبتِهِ، يرتجع فيها إذا لم يُرْضَ منها»، وقد تقدَّم الاثنان.

فأما قولُ النبي ﷺ: «**العائدُ في هبَتِهِ[٥] كالكلب يعود في قيئه**» فاختلف الناس في تأويلِه[٦]:

فمنهم مَن حملَه علىٰ التحريم، منهم قتادةُ[٧]، قال: أكلُ القيء حرام.

ومنهم مَن حملَه علىٰ الكراهة[٨]؛ لأنَّ المثَلَ مضروبٌ بالكلب والقيء، ولا يتعلَّق بالكلب تكليفٌ، ولا يتأتَّىٰ له تحريمٌ، ولكنه أمرٌ إذا عاينه أحدٌ من

---

(١) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٣٤)، والحاوي الكبير (٧/٥٤٥).

(٢) انظر: المدونة (٤/٤١٠)، والرسالة للقيرواني (ص١١٧)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٧٧).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٩/٦٢٠).

(٤) الموطأ (٤/١٠٩١ ـ ١٠٩٢، رقم: ٢٧٩٠)، وإسناده صحيح.

(٥) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (صدقته)، والسياق يقتضي المثبت؛ إذ اللفظ الآخر من حديث عمر الآتي.

(٦) انظر: الأوسط (١٢/١٨)، ومختصر اختلاف العلماء (٤/١٥٢).

(٧) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٢/٣٣٣).

(٨) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٥٧٧)، والأوسط (١٢/١٨)، وشرح معاني الآثار (٤/٧٨)، وشرح البخاري لابن بطال (٧/١٣٩).

الناس استقبحَه من غير تحريم، كذلك إذا عاد في الهبةِ كان مستهجَنًا[١].

ولمالكٍ[٢] القولان.

والصحيح: أنه يحرُم؛ لأجْلِ ما يكون لذلك من وجه الله تعالىٰ، ولذلك قال النبيُّ ﷺ لعمرَ رضي الله عنه بِعَينِه ـ الذي قال ما قال في الهبة آنفًا ـ في فرسه الذي تصدَّق به، ثم أرادَ ابتياعَه: «**لا تبتعْهُ، ولا تعُدْ في صدقتِك؛ فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالكلب يعود في قيئه**»[٣].

وقولُه في حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**العائدُ في هبته**» يرجِعُ إلىٰ الهبة المحضة لله، لا للناس.

وفي «الصحيح»[٤]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقبل الهديَّة، ويُثيبُ عليها**».

وفيه أيضًا: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ**»[٥]، وربما رَدَّ غيرَه لِعِلَّةٍ؛ كقوله في حديث الصَّعب رضي الله عنه: «**إنَّا لم نرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ**»[٦]، وكقوله في أشدَّ من هذا لابنِ الأُتبِيَّة حين قدِمَ عليه فقال: هذا لكم وهذا أُهدِي إليَّ، فقال: «**أفلا جلسَ في بيت أمه وأبيه، فينظرَ أيُهدَىٰ له أم لا؟!**»[٧].

---

(١) في ك، ل: (مستقبَحًا).

(٢) انظر: التبصرة للخمي (٧/٣٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠)، واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري (٢٥٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) صحيح البخاري (٢٥٨٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وفي «الصحيح»[1]، عن عمرَ بن عبد العزيز: «كانت الهديَّةُ في زمانِ رسول الله ﷺ هديَّةً، وهي اليومَ رِشوَةٌ».

والهبةُ لصلةِ الرَّحِمِ قُربةٌ لوجه الله أيضًا، ولذلك حرَّمَ مَن تقدَّمَ الرجوعَ فيها، ولكن يلزمُ هذا إذا كانت على وجه الصِّلة.

وأما قولُ أحمدَ فساقطٌ بقول النبيِّ ﷺ: «**لا يحِلُّ لأحدٍ أن يعطِيَ عطِيَّةً فيرجِعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعطِي ولدَه**»، فقد استثنى الأبَ، وهو حديث صحيح[2].

ولم يعوِّل مالكٌ على الحديث في اعتصارِ[3] الأب؛ فإنه لا يخلو أن يكون المرادُ بقوله: «**عطيَّةً**»: صدقةً أو هبةً، فإن كان المرادُ بقولِه: صدقةً؛ لم يستقِم على أصلِه؛ لأنَّ الاعتصارَ عنده لا يكون في هبةِ الأبِ بحالٍ، وإن كان المرادُ به الهبةَ فالرجوعُ حينئذٍ إما أن يكونَ في عينِ الهبة أو في قدْرِ ماليَّتِها، وعند مالكٍ[4] يجوز له الرجوع في عينِ هبتِه حتى يُعطَى ما يريده ويرضاه.

الذي يقول: لا رجوعَ له في عينِ هبته وإنما له القيمةُ = عبدُ الملك بن الماجِشون[5]، وأبو حنيفةَ يرى الرجوعَ في هبةِ الأجنبيِّ، والشَّافعيُّ[6] يرى

(١) صحيح البخاري (الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب من لم يقبل الهدية لعلة، ٣/١٥٩)، معلَّقًا بصيغة الجزم.

(٢) وهو حديث الباب المتقدم برقم (٩٦٢)، وإسناده حسن.

(٣) الاعتصار: أن تعطيَ عطيَّةً ثم ترجعَ فيها. انظر: تهذيب اللغة (٢/١٣).

(٤) انظر: المدونة (٤/٤١٠)، والبيان والتحصيل (١٣/٤٧٧).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٩/٦٣١)، والبيان والتحصيل (١٣/٤٧٨).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٨/١٣١).

أنه إذا وهب الأدنىٰ من الأعلىٰ وجبَ العِوَضُ، وقال أبو حنيفةَ[1]: لا يجب.

والعجبُ من الشَّافعي أنَّ معوَّله في ذلك علىٰ العادة: أنه لا يَهَبُ الأدنىٰ للأعلىٰ إلا رجاءَ العِوَضِ، فقضىٰ بالعادة، ونسِيَ أنَّ العادةَ أن لا يهبَ أحدٌ لأحدٍ إلا قصْدَ عِوَضٍ؛ إما مودَّةً، وإما مادَّةً من مالٍ، وهُمَا جائزان، وإما عِوَضًا من جاهٍ، وذلك حرام.

والمعوَّل علىٰ قول النبيِّ ﷺ في حديث: أنَّ النُّعمانَ بن بشيرٍ رضي الله عنهما جاء أبوه به إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال له: إني نحلتُ ابني هذا غلامًا، فقال له: «**أكُلَّ ولدِك نحَلتَه مثلَ هذا؟**»، فقال: لا، قال: «**فارْدُدْهُ**»[2]، فأجازَ له رَدَّ الهبة.

فإن قيل: إنما ردَّها لأنها لا تجوز، ألا ترىٰ إلىٰ قوله فيه: «**أكُلَّ ولدِك نحَلته مثلَ هذا؟**»، قال: لا، قال «**أتحبُّ أن يكونوا لكَ في البِرِّ سواءً؟**»، قال: نعم، قال: «**فَسَوِّ بينهم في العطيَّة**»[3]، وفي روايةٍ: «**أَشهِدْ علىٰ هذا غيري**»[4]، وفي روايةٍ: «**إني لا أشهدُ علىٰ جَوْرٍ**»[5]، وهذه الروايات كلُّها صحيحةٌ، وفي «الصحيح».

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٨/٣٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠ ـ رقم: ١٦٢٣)، بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (٩ ـ ١٦٢٣)، بلفظ: «**فارجِعْه**».

(٣) صحيح مسلم (١٧ ـ رقم: ١٦٢٣). وقوله: «**فَسَوِّ بينهم في العطيَّة**» ليس في الصحيحين، بل أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/٧٢، رقم: ٥٠٧٣) بنحوه، وهو عند النسائي (٣٦٨٦)، بلفظ: «**سوِّ بينهم**»، وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣ ـ رقم: ١٦٢٣)، بلفظ: «**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**».

(٤) صحيح مسلم (١٧ ـ رقم: ١٦٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٢٦٥٠)، وصحيح مسلم (١٤ ـ رقم: ١٦٢٣).

وقد قال: منعَ مالكٌ من ذلك في روايةٍ[1] موافقةٍ لقولِ أحمد بن حنبل[2]، وليس قولُ النبيِّ ﷺ لبشيرٍ ﵁ صريحًا في المنع، وكلُّ ما قال له ليس فيه صريحُ المنع، وإنما هو على التنزيه، وموضعُ الحُجَّة فيه: أنه لو كان حرامًا لا يجوز له الرجوعُ؛ لَقَطَعَ القولَ فيه، ولم يَضرِب له الأمثالَ الراجعةَ إلى اختياره.

وقد اندرج فيما شرحنا أصولُ ما ذكرنا وتوجيهاتُه، والتَّكرارُ والتفريعُ لا تحتمله العارضة.

[٩٦٣] وقد رُوِي أنَّ أعرابيًّا أهدَىٰ إلى النبيِّ ﷺ، فأثابه، فلم يرْضَ، فقال: «**لقد هممتُ أن لا أتَّهِبَ إلا من قُرَشِيٍّ أو أنصاريٍّ أو دَوسيٍّ**»، خرَّجه[3].

فأما قُريشٌ والأنصار فلأنهم منه، ومكانتهم[4]، وأما دَوسٌ[5].

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**هذا جَورٌ**» في حديثِ بشيرٍ ﵁ = معناهُ: مَيلٌ عن بعض الأولاد إلى بعضٍ، وعدولٌ عن الأكرم، ألا ترىٰ أنه لو أعطىٰ جميعَ مالِه لأجنبيٍّ جاز، دون جميعِ ولدِه، وإن كان النبي ﷺ قد قال: «**أنْ تذَرَ ورثتك**

(١) انظر: التبصرة للخمي (٧/٣٤٦١)، والبيان والتحصيل (١٣/٣٧٠).

(٢) انظر: مختصر الخرقي (ص٨٢).

(٣) بياض في النسخ، والحديث أخرجه الترمذي (المناقب/ باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: ٣٩٤٥، ٣٩٤٦)، من حديث أبي هريرة ﵁، وقال: «حسن».

(٤) كذا في النسخ، يعني: ولمكانتهم، أو لعله سقط بعده لفظٌ تقديره: (مشهورة)، أو كلمة نحوها.

(٥) بياض هنا في ز، ك، ل، وأشار الناسخ إلى نقصٍ في حاشية ن١، ط١، م.

أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفون[1] **الناس**»[2]، وقد «خَصَّ أبو بكرٍ ﷺ عائشةَ ﷺ بِجَادِّ[3] عشرين وَسْقًا دون سائرِ ولدِه»[4].

وقولُه: «**فَسَوِّ بينهم في العطيَّة**»، قال شُريحٌ[5] وأحمدُ[6] وإسحاقُ[7]: التسوية بينهم أن يأخذَ الذكرُ مثلَيْ حظِّ الأنثىٰ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**فَسَوِّ بينهم في العطيَّة**»، وذلك كما سوَّىٰ الله في حكمِه وقضائه، واختاره محمد بن الحسن[8].

وقال أكثرُ الناس[9]: التسويةُ أن يكونوا في العطاء سواءً؛ الذكرُ كالأنثىٰ.

والذي عندي أنَّ التسوية بينهم أن يعطيَهم علىٰ قدْرِ مراتبِهم؛ يفضِّلُ الزَّمِنَ[10] علىٰ القوي، والعاقِلَ علىٰ الغافل، والمستقيمَ علىٰ المُعوَجِّ، والمقبلَ علىٰ ما يعنيه علىٰ المُعرِض، فهذه هي التسويةُ، فأما حكمُ الله في المواريث فذلك أمرٌ يختصُّ بها، أمضاه الله فيها لحكمةٍ هو أعلم بإيالتِها.

قال ابن العربي: في حديث بشيرٍ هذا نكتةٌ، وذلك أنَّ عَمرةَ بنتَ رواحةَ ﷺ

---

(١) أي: يسألونهم. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٤٤)، ومشارق الأنوار (١/٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) أي: ما يُجَدُّ منه هذا القدرُ. انظر: مشارق الأنوار (١/١٤١)، والنهاية (١/٢٤٤).

(٤) أخرجه مالك (٤/١٠٨٩، رقم: ٢٧٨٣). وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

(٥) انظر: الأوسط (١٢/٢٧).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٧٥٦).

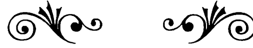
(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٥٦).

(٩) انظر: الأوسط (١٢/٢٥).

(١٠) الزَّمِن: مَن به علَّةٌ باقيةٌ مع الزمان، قد أبطلت جوارحَه أو جارحةً من جوارحه. انظر: شرح غريب ألفاظ المدوَّنة (ص٩١).

كانت من نساء العصرِ جمالًا وجلالًا، وفيها أفنىٰ الشعراءُ القوافيَ، وخاصَّةً قيسُ بن الخَطِيم[1]، وكانت قد غَلَبت علىٰ بَشِير، وجاءه منها النُّعمان، فحملَتْه علىٰ أن يفضِّلَ ولدَها في الإقبالِ عليه والإحسانِ إليه[2]، فأراد النبيُّ ﷺ حمايةَ الباب، وأن يمنعَه عن تقريبِ ولدٍ أمُّهُ حيَّةٌ علىٰ ولدٍ أمُّه ميِّتةٌ أو مطلَّقةٌ، أو شابَّةٌ علىٰ مسنَّةٍ، وقطْعَ سببِ الأمهات عن ذلك؛ ليكونَ الحكم دائرًا علىٰ أوصاف الأبناءِ وأحوالِهم، لا علىٰ أمَّهاتِهم.



(١) انظر: جمهرة أشعار العرب (ص٥٠٧).
(٢) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٨/٣٦١)، والاستيعاب (٤/١٨٨٧)، والإصابة (١٤/٥٠).

بَابُ العرايا

[٩٦٤] ذكَرَ حديثَ ابن عمرَ رضي الله عنهما، عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن المحاقَلَة والمزابَنة، إلا أنه قد أذِنَ لأهل العَرايا أن يبيعوها بمثل خِرصِها**»، وهذا عن محمد بن إسحاق، عن نافع(١).

[٩٦٥] وروىٰ مالك(٢)، عن داودَ بن الحُصَين، عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد ـ واسْمُهُ(٣) ـ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أرخصَ في العرايا في خمسةِ أوسُقٍ، أو دونَ خمسةِ أوسُق**»(٤).

[٩٦٦] وأدخَلَ عن حمَّاد، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ في بيع العرايا بخِرْصِها**»(٥).

[٩٦٧] ورَوَىٰ عن الوليد بن كثير: حدَّثنا بُشَير بن يسار مولىٰ بني حارثة من الأنصار: أنَّ رافع بن خَدِيج وسهلَ بن أبي حَثْمةَ رضي الله عنهما حدَّثاه: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن بيع المزابَنةِ: التمرِ بالتمرِ(٦)، إلا أصحابَ العرايا؛ فإنه قد**

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم: ١٣٠٠).

(٢) الموطأ (٤/٨٩٦، رقم: ٢٢٩٧).

(٣) بياض في النسخ، قيل: اسمه قُزمان، وقيل: وهب. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٠١).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم: ١٣٠١)، ولفظه: «**رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا**»، وقال: «حسن صحيح».

(٥) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم: ١٣٠٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٦) في ز: (المزابنةِ بالثمَر بالتمر)، وفي ك: (المزابنة، والمزابنة اشتراءُ الثمر بالثمر)، وفي ل:=

أذِنَ لهم»[1].

❁ الإسناد:

قال ابن العربي: أصحُّ سندٍ في العرايا: الحديثُ الذي ذكر أبو عيسىٰ عن أيوب، يرويه أيضًا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله ـ يعني: ابنَ المبارك ـ، عن موسىٰ بن عُقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن زيدٍ رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ أرخص في العرايا أن تُباعَ بخِرصِها كيلًا»**[2].

وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه: **«نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يباعَ الثَّمَرُ حتىٰ يطِيبَ، ولا يباع شيءٌ منه إلا بالدينار والدِّرهم، إلا العرايا»**[3].

وفي حديث مالكٍ[4]، عن داود بن الحُصَين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن المزابَنة والمحاقَلة»**، والمزابَنة: اشتراءُ التَّمَر بالتَّمر[5] في رؤوس النخل.

قال سالم: وأخبرني عبد الله، [عن][6] زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: **«أنَّ رسول**

= (المزابنة اشتراء الثمر بالثمر)، والمثبت من ن١، ط١، م، وهو الموافق لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٩٨/أ)، إلا أنه في سائر نسخ الجامع: (المزابنةِ الثَّمَرِ بالتمر)، وهو حقيقةُ المزابنة؛ إذ هي بيعُ رُطَبٍ بتمر، والثَّمَر هو الرطب.

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب منه، رقم: ١٣٠٣)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، بإسناده ومتنه. وهو عند مسلم (١٥٣٩)، من طريق عبيد الله عن نافع.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٩). وهو عند مسلم (٥٣، ٨٢، ٨٦ ـ رقم: ١٥٣٦)، بنحوه.

(٤) الموطأ (٤/٩٠٣ ـ ٩٠٤، رقم: ٢٣١٥).

(٥) في ك، ل: (الثمَر بالثمَر)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) في النسخ: (بن)، والتصويب من المصادر.

الله ﷺ رخَّص بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرُّطَب أو بالتمر»[1].

وفي حديث سهلٍ رضي الله عنه: «أن تباعَ بخِرصِها، يأكلُها أهلُها رُطَبًا»[2].

قال يحيىٰ بن قَزَعة، عن مالك: «شكَّ داود: في خمسة، أو فيما دون خمسة». انتهىٰ ما في البخاري[3].

۞ العربيَّـة:

في تفسير «العَرِيَّة»:

قيل: هي فَعِيلةٌ بمعنىٰ مفعولة؛ من عَرَاهُ يعروهُ، وقيل: من عَرِيَ يَعْرَىٰ، كأنها عُرِّيتْ من جملة التحريم، فعَرِيَت؛ أي: خرجَت، فهي فَعِيلَةٌ بمعنىٰ فاعلة[4].

«الخِرْص» بكسرِ الخاء: هو الثمرة، وبفتحِها: هو الفعل، وإنما تباع بمثلِها، لا بفعلِ الخارص، فلا يجوز فتحُ الخاء، وذلك مثل الطِّحْن[5]؛ من الطَّحْن في طَحَنَ[6].

۞ التفسير فيـه:

الأول: قال مالك[7]: العَرِيَّةُ هي أن يُعرِيَ الرجلَ النخلةَ، ثم يتأذَّىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (عقب الحديث: ١٥٣٩)، وصورته صورة التعليق، لكنه معطوف علىٰ الإسناد قبله عندهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٨٢)، وصحيح مسلم (١٥٤١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٣/٩٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٥).

(٥) في ك، ل: (الطاء) بدل: (الطحن).

(٦) انظر: المخصص (٤/٢٩٧)، ومشارق الأنوار (١/٢٣٣).

(٧) انظر: صحيح البخاري (البيوع/ باب تفسير العرايا، ٣/٧٦).

بدخوله عليه، فرُخِّصَ له أن يشتريَها منه بتمر.

الثاني: قال ابن إدريس[1]: لا يكون بالجُزاف، إنما يكون بالكيل من التمر، يداً بِيَدٍ.

الثالث: وقال سفيان بن حسين[2]: هي نخلٌ توهَبُ للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخِّصَ لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من الثمرة، وبه قال إسحاق[3].

الرابع: قال موسى بن عقبة[4]: هي نخلات معلومات، يأتيها فيشتريها.

قال الشاعر[5]:

ليست بسَنْهَاءَ ولا رُجَّبِيَّةٍ ❊ ولكنْ عرايا في السنين الجوائح

قوله: سَنْهاء؛ يريد: التي تحمِلُ سنَةً، وتُجَنِّبُ[6] سنةً، والرُّجَّبِيَّة: هي التي تميل لضعفِها، فتُدعَم، وذلك عيب. ولكنها تباح للمساكين في عام الحاجة، يمدح نخلَه بذلك[7].

❁ الفقـه:

في ثمانِ مسائل:

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز: (ابن إسحاق)، وفي ك، ل: (ابن سحنون).
(٤) انظر: أعلام الحديث (٢/١٠٧٤).
(٥) هو سُوَيد بن الصامت الأنصاري. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٩)، والمحكم (٧/٤٠٩).
(٦) أي: لا تحمل. انظر: المجموع المغيث (١/٣٥٧).
(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/١٧٥)، وجمهرة اللغة (١/٢٦٦).




* **الأولى**: قال أبو حنيفة[1]: هذه المسألة باطلة؛ لأنَّ بيعَ مال الربا بالخرصِ والحَزْرِ لا يكون[2]، وإنما يكون بالمماثلة في الكيلِ والوزن، وهذه قاعدةٌ لا يخرِمُها هذا الخبر؛ فإنه خبرُ واحدٍ يخالف القواعدَ، فيسقطُ.

وقد بينَّا أنه لا يَسقُط فيما تقدَّم.

فإن قيل: العَرِيَّةُ هي الهبة، فكأنه رخَّص لمَن وَهَبَ ولم يُقبِض أن يُعطِيَه عِوَضًا عن ذلك تمرًا؛ لأنه لا يملك الهبةَ إلا بالقبض.

قلنا: لا نسلِّم، بل يملكها بالعقد، ويَبطُل هذا من أربعة أوجه:

الأول: أنَّ الذي نُهِي عنه في أول الخبرِ البيعُ، فالذي أُرخِصَ فيه البيعُ؛ ليكونَ الاستثناءُ من المستثنى.

الثاني: أنه قال: «**أرخصَ في العرايا**»، والرخصة لا تكون إلا عن حظرٍ، والحظرُ في البيع، لا في الرجوع عن الهبة.

الثالث: أنه قَدَّرَ بخمسةِ أوسُقٍ، وما ذكروه لا يتقدَّر بخمسة أوسُق.

الرابع: أنه رُوِيَ عن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه أنه قيل له: ما عراياكم هذه؟ فسمَّى رجالًا محتاجين ذكَرُوا أنَّ الرُّطَبَ يأتي وليس بأيديهم نقدٌ، وعندهم فُضولٌ من التمر، «**فرَخَّص لهم أن يبتاعوا بها رُطَبًا يأكلونه**»[3].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٤٦)، والتجريد للقدوري (٥/٢٤١٣).

(٢) كذا في ز، ك، ل، وفي ط١: (يجوز)، وفي ن١: (يحزر)، وفي م: (يحرز).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/١٠٠، رقم: ٣٥١١)، من طريق الشافعي مرسلًا.

قال ابن العربي ﵀: قد ثبت عن مالكٍ[١] أنه قال: يجوز بيعُها بكلِّ شيءٍ، وقيل[٢]: لا يجوز بيع العَرِيَّة بالخِرص، إلا بالدَّنانير والدراهم والعَرْضِ وغيرِه، وكأنه رأىٰ ذلك رخصةً كانت في صدرِ الإسلام لحاجةِ الناس، كما جاء في الحديث، فلما توسَّع الناسُ سقطت العلَّة، فسقط الحكم.

وقال أيضًا[٣]: لا يجوز إلا بالخرص منها؛ لأنَّ ذلك رخصةٌ، فتجري علىٰ وجهها.

* **الثانية**: اختلف العلماء في بيعها من غير الذي أعراها[٤]، ومَن راعَىٰ حقَّ المُعرِي في التأذِّي بالدخول عليه أجازَ له شراءها، ومَن راعَىٰ حقَّ المسكين جوَّز له أن يبيعَها ممن يشاء.

* **الثالثة**: إذا باعها بالخرص فاختلف الناس: هل تجوز نقدًا خاصَّةً، أم تجوز إلىٰ أجل؟ فسُنَّتُها إلىٰ الجِداد عندنا[٥]، وبذلك تتحقَّقُ الرخصة، وقيل[٦]: سُنَّتُها النقدُ.

وكلا المعنيين في الأحاديث المتقدِّمة، فاستقرِؤوه منها، وإذا كان ذلك معروفًا في كفاية العمل فالتعجيل أجملُ معروفًا، وإذا كان بأيديهم فضولُ تمرٍ يبغونَ بها رُطَبًا، فيعطَون تمرًا في الرُّطَب؛ فالنقدُ أفضل[٧].

---

(١) انظر: المدونة (٣/٢٨٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٦/١٩٩)، والتبصرة للخمي (٩/٤٢٨٢).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣/١٠٩٤)، والتبصرة للخمي (٣/١٠٨٩).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/١٢٢).

(٥) انظر: المدونة (٣/٢٨٤).

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣/١١٠٣).

(٧) كذا في ن١، ط١، م، وفي ز، ك، ل: (أصلُ).




* **الرابعة**: في محلِّها، فقال مالك[١]: ليست إلا في النخل والعنب، ثم رجع فقال: هي في كلِّ مدَّخرٍ[٢]، وقال محمد[٣]: هي في كلِّ ثمَرةٍ؛ مدَّخرةٍ وغيرِ مدَّخرة، وقال الشَّافعي[٤]: لا تكون إلا في النخل والعنب.

فإن وُفِّيت الرخصةُ حقَّها فلْتَقِفْ على النخل، والأصلُ أنها في النخل، وإن تعدَّت إلى العنب هذه الرخصة بعِلَّةِ الحاجةِ، والشوقِ إلى الأكل من المساكين، وطلبِ الأجر من أرباب الأموال؛ فهي في كلِّ ثمرةٍ، وإن قُصِرَت فعَلَى المدَّخر، لا على النخلِ والعنبِ خاصَّةً.

فإن قيل: فقد قال: «**بخِرصِها**»، ولا يُخرَص إلا النخلُ والعنب.

قلنا: لا نسلِّم، بل كلُّ شيءٍ يُخرَص، ويُباع بالخرص في رؤوس الثمار.

* **الخامسة**: اختلف الناس: هل تكون العَرِيَّةُ في نخلاتٍ يعطيها صاحبُ الحائط للرجل يستغلُّها، أم هي النخلات تكونُ للرجل في حائطِ الرجل أصلًا، فيريدُ إخراجَه عنها بخرصها؟

فروى محمد بن شجاع عن مالكٍ[٥] نحوًا من قول الشَّافعي[٦] في الأجنبي: أنها عَرِيَّة، وقال ابن القاسم عن مالك[٧]: إن فعلَ ذلك رفقًا به فقد جاز، وإن

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣/١٠٩٨).
(٢) انظر: المدونة (٣/٢٨٤).
(٣) انظر: التبصرة للخمي (٩/٤٢٨٥).
(٤) انظر: الأم (٣/٥٥).
(٥) انظر: الاستذكار (٦/٣٢١).
(٦) انظر: الأم (٣/٥٦).
(٧) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/٢٤١)، والاستذكار (٦/٣٢١)، والجامع لمسائل=

فعل ذلك لضررٍ يدخلُ بدخوله عليه لم يجُز، وهذه ـ في أحد الوجهين ـ موافقةٌ للرواية المتقدِّمة.

* **السادسة**: لا يجوز ذلك فيها حتىٰ تُزهِيَ ويحِلَّ بيعُها؛ لأنَّ النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدوَ صلاحُها ثابتٌ، وهذه الرخصة فيها بعد حِلِّ البيع.

* **السابعة**: لا يجوز إلا فيما دون خمسةِ أوسُقٍ؛ لأنَّ الراوي شكَّ، والأصلُ المنعُ، فلا يُنزَل عنه إلا إلىٰ إباحةٍ متحقِّقة، وهي ما دون الخمسةِ الأوسُق، والمشكوكُ فيه مطَّرَحٌ، وقد رُوِي عن جابرٍ رضي الله عنه: «**أربعة أوسُق**»[1].

* **الثامنة**: لا تباع إلا بجنسها؛ لأنَّ الأصل المنعُ، فإذا جازت رجعت إلىٰ الأصل في باب الربا مِن مراعاة الجنس والقَدْر، إنما يسقط فيها النقدُ، وتجوز إلىٰ الجَدَاد، كما قد شرحناه.



= المدونة (١٣/١١٠٥).

(١) علَّقه أبو داود (عقب الحديث: ٣٣٦٤)، ووصله أحمد (٢٣/١٥٥، رقم: ١٤٨٦٨) وغيره. وإسناده حسن؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلِّس، وقد صرَّح بالتحديث.

بَابُ
الرُّجحان في الوزن

[٩٦٨] سِمَاك بن حربٍ، عن سُوَيد بن قيسٍ رضي الله عنه قال: جلبتُ أنا ومَخرفَةُ العبديُّ بَزًّا من هَجَرَ، فجاءنا النبيُّ ﷺ، فساومَنا بسراويلَ، وعندي وزَّانٌ يَزِنُ بالأجر، فقال النبيُّ ﷺ للوزَّان: «**زِنْ وأرجِحْ**».

حديث صحيح، وقد روىٰ شُعبةُ هذا الحديثَ عن سِمَاكٍ فقال: عن [أبي][1] صفوان، وذكَرَ الحديث[2].

❁ **الإسنـاد:**

أخبرنا أبو بكر القُرَشي، وقرأتُه عليه بالمسجد الأقصىٰ طهَّره الله: قال أخبرنا أبو علي التُّستَري: أخبرنا القاضي الهاشمي: حدَّثنا اللؤلؤي. وأخبرنا ابن عمَّار، عن ابن الوليد، عن ابن حَنِيفٍ، عن التمَّار، قالا: حدَّثنا أبو داود[3]: حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ: حدَّثنا أبي: حدَّثنا سفيان، عن سِماكِ بن حربٍ، حدَّثني سُوَيد بن قيسٍ رضي الله عنه قال: جلبتُ أنا ومَخرَفَةُ العبديُّ بَزًّا من

(١) ساقطة في ط١، وفي سائر النسخ: (ابن)، والتصويب من نسخ الجامع.

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم: ١٣٠٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود (٣٣٣٦). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٠)، والنسائي (٤٥٩٢)، من طريق سفيان الثوري به. وخالفه شعبة؛ فرواه ـ كما عند أبي داود (٢٣٣٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٥٣، رقم: ٦١٤١) ـ عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة. وقد رجح أبو داود والنسائي قول سفيان.

هَجَرَ، فأتينا به مكَّةَ، فجاءنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساومَنا سراويلَ، فبعناه، وثَمَّ رجلٌ يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «**زِنْ وأرجِحْ**».

وأبو صفوان الذي ذكره شُعبة: هو سُوَيد بن قيس[1].

❁ العربيَّـة:

«البَزُّ» في اللغة: هو المتاع الذي يَصلُح للناس، ما لم يكن صوفًا[2].

و«جَلَبَ»: حمَل من موضعٍ شيئًا إلىٰ موضعٍ لم يكن فيه[3].

❁ الفقـه:

في مسائل:

❋ **الأولىٰ**: إن كان سُويدٌ ومَخرفَةُ رضي الله عنهما لم يُسلِمَا إلا بعد الهجرة ـ وهو ظني ـ ففيه دليلٌ علىٰ معاملةِ مَن لم يبلُغ حَدَّ التكليف، ومَن لم يُسلِم، وإن كانوا لا يحترزون عن المحرَّمات في بيوعهم.

❋ **الثانية**: شراءُ الإمام بنفسه لحوائجه.

❋ **الثالثة**: شراءُ الرجل الكبير، وربما يظنُّ أحدٌ أنه يراعَىٰ، فيُعطَىٰ بأحطَّ، ولئن كان ذلك فيا ما أحسنَه! ما خَلَصَت فيه النيَّة.

❋ **الرابعة**: قوله: «يمشي»؛ يعني: في حاجتِه، وذلك من القُربةِ بالنيَّة،

---

(١) انظر: الاستيعاب (١٦٩٣/٤)، والإصابة (٥٤٤/٤)، ورجَّح ابن حجر أنه يُكنىٰ أبا مرحب.
(٢) انظر: العين (٣٥٣/٧)، وتهذيب اللغة (١٢٠/١٣).
(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤٦٩/١).




أو من المباح بعدمِ النيَّة، وهو منه ﷺ وممن اهتدىٰ بهديِه قُربةٌ بالنيَّة.

* **الخامسة**: قولُه: «سامَنَا»؛ يعني: طلبَ البيعَ منَّا، ويكونُ طلبُ البائع الثمنَ وذِكرُه له، فكلاهما سائمٌ مساوِمٌ[1]، «فبعناه».

* **السادسة**: قولُه: «وعندنا وزَّانٌ يزِنُ بالأجر»، في هذا دليلٌ علىٰ جواز الإجارة علىٰ العمل، ولا بُدَّ من تسمية الأجر، فلعلَّهُ قال له: لك من الدينار قيراطٌ أو [حَبَّةٌ][2]، وبذلك يصِحُّ العقد، علىٰ ما بينَّاه في موضعه.

* **السابعة**: الرُّجحان في الوزن من الورعِ الظَّاهرِ الفضلِ؛ فإنَّ التطفيفَ حرامٌ، والعدلَ قسطٌ، والتحرِّي فيه طولٌ أو شَغَبٌ، والرُّجحان يقطعُه ويُظهِرُ الفضلَ.

* **الثامنة**: لمَّا زاده النبيُّ ﷺ رُجْحًا غيرَ مقدَّرٍ دلَّ علىٰ أنَّ هبةَ المُشاعِ جائزةٌ، ردًّا علىٰ أبي حنيفة[3]، وهي مسألةٌ ضعيفةٌ، بينَّاها في «مسائل الخلاف».

* **التاسعة**: مسألةٌ بديعة: الزيادةُ في الثمنِ والمهرِ هل لها حكمُ الأصل، أم لا؟ اختلف في ذلك العلماء علىٰ قولين[4]، وعن مالكٍ روايتان[5]، والصحيح أنها من جُملة الثمن في جهة الاستحقاق، وليست من جُملة الثمن في الردِّ بالعيب، وقد بينَّا ذلك في «مسائل الخلاف».

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧٥/١٣)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص٢٣٩).

(٢) تصحَّفت في ز إلىٰ: (قية)، وفي سائر النسخ إلىٰ: (فيه)، والمثبت هو ما يقتضيه السياق، والحبَّة: سُدس عُشر الدينار، وهي مقدار وزن شعيرتين. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٦١٨/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٩/٤).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٦/٢).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٤٠٠/١)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٧٦٢/٢).

* **العاشرة**: كلُّ مَن عمِلَ لكَ عملًا فلكَ أن تعطيَه أجرَه، وله أخذُه، كان قاسمًا أو كاتبًا أو غيرَه، وكرِهَ جماعةٌ أجرَ القسَّام[1]، منهم سعيدُ بن المسيِّب[2] وابن حنبل[3]، وإنما أشاروا به إلىٰ أنَّ ذلك من بيت المال، وأين هو؟! وعندي أنه لا يَلزم أن يُعطَىٰ من بيت المال في ذلك حبَّةً؛ لأنَّ بيتَ المال إنما هو للمنافع العامَّة، فأما الخاصَّةُ ـ التي منها القسمة ـ فلا تكون إلا علىٰ الشركاء.

* **الحادية عشرة**: أمْرُ النبيِّ ﷺ له بالوزن دليلٌ علىٰ أنَّ الأجر في الوزن عليه؛ فإنَّ الحقَّ يُلزِم المشتريَ أن يميِّزَ للبائع مِلكَه من الثمن، كما أنَّ تمييزَ السِّلعة واجبٌ علىٰ البائع، فعليه أجرُها، والله أعلم.

* **الثانية عشرة**: بوَّب البخاري[4] علىٰ التجارة في البَزِّ، ولم يُدخله، وهو حديث صحيح، وإنما بوَّبَ علىٰ التجارة في البَزِّ رَدًّا علىٰ الذين يكرهون التَّوسِعَةَ في الدنيا، ويقولون: يُجزِئ الخَلَقُ[5] والثوبُ الواحدُ، وقد بينَّا حقيقته في القسم الرابع من «علوم القرآن»[6].

---

(١) القسَّام: الذي يقسم الدُّورَ والأرضين والأشياء بين الشركاء. انظر: تهذيب اللغة (٣١٩/٨)، والمحكم لابن سيده (٢٤٧/٦).

(٢) انظر: الأوسط (١٤٨/١١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١١٢/٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٣٠٦).

(٤) صحيح البخاري (البيوع/ باب التجارة في البُرِّ، ٥٥/٣)، لا «البَزِّ» بالزاي، وقد اختُلِف في ضبط هذه اللفظة، والذي في أكثر النسخ أنها بالزَّاي، ورجَّح غير واحدٍ من المحققين أنها بالراء، فالله أعلم بالصواب. انظر: فتح الباري (٢٩٧/٤، ٢٩٩).

(٥) أي: البالي. انظر: لسان العرب (٨٨/١٠).

(٦) سراج المريدين (٣٩٠/٢).

بَابُ
إنظارِ المعسِر والرِّفقِ به

[٩٦٩] أبو صالح، عن أبي هريرةَ ﵁: «**مَن أنظرَ مُعسِرًا أو وضعَ له؛ أظلَّه الله يومَ القيامة تحت ظلِّ عرشِه، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه**».

حسن غريب(١).

[٩٧٠] وعن [شَقِيق، عن أبي مسعودٍ عُقبةَ](٢) بن عمرٍو ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُوسِبَ رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيءٌ، إلا أنه كان رجلًا موسِرًا وكان يخالط الناس، فكان يأمر غِلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسِر، فقال الله: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه**».

حديث حسن صحيح(٣).

❁ الإسناد:

الذي ثبت هو الحديث الثاني، فأما الأول فالذي ثبت أنَّ الله يُظِلُّ في ظِلِّه سبعةً، ذكرهم هو(٤) ....

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم: ١٣٠٦)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٢) في النسخ: (قيس، عن ابن مسعود وعتبة)، إلا ل ففيها: (وعقبة)، والتصويب من نسخ الجامع.

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم: ١٣٠٧).

(٤) جامع الترمذي (الزهد/ باب ما جاء في الحب في الله، رقم: ٢٣٩١)، عن أبي هريرة أو أبي سعيد ﵄، وقال: «حسن صحيح».

وغيرُه[1] ، وذكر في مسلمٍ[2]: **«أنَّ البقرةَ وآلَ عِمرانَ تأتيان يومَ القيامة تُظلِّلانِ صاحبَهما»** ، وسيأتي ذكرُهما إن شاء الله[3].

واستفاض أنَّ كلَّ أحدٍ يُظِلُّه عملُه ، وفي «صحيح مسلم»[4] عن أبي اليَسَرِ كعبِ بن عمرو رضي الله عنه ما لم يقع إلى الترمذي ، وهو قوله: سمعتُ ﷺ يقول: **«مَن أنظر مُعسِرًا أو وضع عنه ؛ أظلَّه الله في ظِلِّه»**.

❁ الأصول:

إن قيل: ليس فوق العرش شيءٌ يُظِلُّ منه العرشُ ، وإنما الذي يكون لأجْله الظِّلُّ تحت العرش ، فما معنى ظِلِّ العرش؟

قلنا: ليس هذا من العوارض ، وإنما هو من الفوارض والفرائض ، فله موضعه.

وأما البقرةُ وآلُ عمران والعملُ ؛ فظِلُّه كلُّه أنَّ البارئ تعالى يجعل حجابًا بينه وبين الحَرُور ، ويقال له: هذه قراءتُكَ ، وهذه عبادتُكَ ؛ أي: ثمرتُها ، والشيءُ يسمَّى باسمِ ثمرته.

الفوائد المتعلِّقة بها وبالكلام:

في ستِّ مسائل:

❊ **الأولى**: إنظارُ المعسر أمرٌ يوجِبُه الحقُّ ، ويقتضيه الحكمُ ، فكيف وقع فيه هذا الفضلُ العظيم ، والأمرُ الجسيم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٨٠٥) ، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) انظر: (٧/٢٨١).

(٤) صحيح مسلم (٣٠٠٦).




والتحقيقُ فيه: أنَّ الأجر العظيم إنما يكون في امتثال الفرائض، وثوابُها أكثرُ من ثوابِ النوافل، ولكنَّ ذلك الأجر إنما يكون له إذا فعَلَه من قِبَلِ نفسه، دون أن يُحوِجَه إلىٰ إثباتٍ وحُكمِ حاكمٍ، فإن رفَعَه حتىٰ أُثبِت وحُكِم له بذلك؛ لم يكن له فيه ثواب، وذلك قولُ الله تعالىٰ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وذلك من الغريم، فله الأجرُ الموعود به آنفًا، أو من الحاكم، فله أجرُ القضاء بالحق، ولا يدخل في هذا الباب.

* **الثانية**: الأجر في الوضع أعظم من الأجرِ في التأخير؛ فإنَّ الوضعَ إسقاطُ عينِ مالٍ، والتأخيرَ إمهالٌ.

* **الثالثة**: قال: «**كنتُ آمُرُ غِلماني**»(١)، هذا دليلٌ علىٰ أنَّ العبد يتَّجِرُ، ويقبِضُ، ويؤخِّرُ، ويُسقِطُ، ويأخذ إذا أذِنَ له في ذلك سيِّدُه، وفَكَّ عنه الحجرَ الذي اقتضاه الرِّقُّ عليه.

* **الرابعة**: هذا يدلُّ علىٰ جواز التجارة، وابتغاءِ الربح الزائد علىٰ القوت، وإذا انضاف إلىٰ ذلك الصدقةُ فقد رَبِحَ الدنيا والآخرة.

* **الخامسة**: قولُه: «**كان يخالِط الناسَ**» دليلٌ علىٰ جواز الخُلطة، وأجْوَزُ ما تكون في زمان السلامة، وأكرَهُ ما تكون عند فساد الناس والأموال.

* **السادسة**: هذا يدلُّ علىٰ أنَّ البارئ تعالىٰ يغفر الذنوبَ بفضله من غيرِ توبةٍ إذا أُسنِدَت إلىٰ عملٍ صالح، ولو كانت خَصلةً واحدةً، ولا سيَّما الصدقة؛ فإنها حجابُ النار، وتُقاةُ العذاب، والله أعلم

---

(١) لم نقف عليه مسنداً بهذا اللفظ، وتقدم في حديث الباب برقم (٩٧٠)، بلفظ: «فكان يأمر غِلمانَه».

بَابٌ
مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ

[٩٧١] الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**مَطْلُ**(١) **الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ**(٢) **فلْيَتْبَع**»(٣).

❁ إسناده:

هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ على تخريجه من جميع العلماء(٤)، فالحديث مخرَّجٌ من طُرُقٍ أقواها هذا.

❁ غريبه:

قولُه: «**أُتْبِعَ**»: هو بناءُ أُفْعِلَ، مِن تَبِعَ بناءُ فَعَلَ(٥)، تقول: تبِعتُ فلانًا، فأنا له تابعٌ وتَبِيعٌ، قال سبحانه: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمۡ عَلَيۡنَا بِهِۦ تَبِيعٗا﴾ [الإسراء: ٦٩]؛ أي: مطالِبًا؛ لأنَّ كلَّ مَن تَبِعَ غيرَه فهو طالبٌ له(٦).

---

(١) المطلُ: التسويفُ بالعدَة والدّين. انظر: المحكم لابن سيده (٩/١٨٢)، والمجموع المغيث (٢/١٥١).

(٢) أي: غني. انظر: النهاية (٤/٣٥٢).

(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم: ١٣٠٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه مالك (٤/٩٧٢، رقم: ٢٤٨٤)، ومن طريقه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٤٦٩١).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٤٨).

(٦) انظر: مجاز القرآن (١/٣٨٥)، والغريبين (١/٢٤٧).

والمعنىٰ هاهنا: إذا قال المِديان لصاحب الدَّين: خذ دَينك الذي لكَ عليَّ من فلانٍ، فليُجِبْ إلىٰ ذلك وليْقبَله، وذلك قولُه: «**فَلْيَتْبَعْ**» بإسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقِها، وفتحِ الباء المعجمة بواحدة، هكذا صوابُه وروايتُه، لينتظمَ آخِرُ الكلام مع أوَّله.

۞ الأصول:

قولُه: «**مطلُ الغنيِّ ظلمٌ**»، قد بينَّا في أصول الدين حقيقةَ الظُّلمِ والظالم، فلا يفوتنَّكم ذلك(١).

والظُّلم: وضعُ الشيء في غير موضعه، تقولُ العرب: سِقاءٌ مظلوم؛ إذا سُقِيَ قبل أن يَخرج زُبْدُه، وطريقٌ مظلومة؛ إذا عُدِل عنها، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ [البقرة: ٥٧]؛ أي: ما عدَلُوا عن طريق القضاء والقدر، وإن كانوا قد خرجوا عن طريقِ الطاعة، وقيل: ما عاد ضُرُّ فعلهم علينا؛ لأنه مقدَّسٌ، وإنما عاد عليهم(٢).

ولذلك لم يَجُز أن يكون البارئُ ظالمًا للخلق، وإن جعلَهم أجمعينَ أكتعينَ أبصعينَ في النار؛ لأنه فَعَلَ في مُلكِه ما له أن يفعله، ولا حَجْرَ عليه، ولا واضعَ لشيءٍ موضِعَه، أو مُخرِجَه عنه = فَوْقَه، فلَمْ يُتصوَّر ذلك في حقِّه.

الثانية: الظلم الذي فسَّرناه علىٰ أنواع، كما أنَّ الشِّركَ أنواع، كما أنَّ الكفرَ أنواع، وظلمٌ دون ظلمٍ، كما أنَّ كفرًا دون كفرٍ، وأشدُّ أنواع الظلم:

(١) انظر: أحكام القرآن (٣/٢٧٧)، والناسخ والمنسوخ (٢/٢٧٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٧٤)، والغريبين (٤/١٢٠٦).

تكذيبُ الله أو الكذبُ عليه، وهو الشرك، وأقلُّه: وضعُ الأذىٰ في الطريق، وقد جَهِلَ هذه المسألةَ علماءُ الأصول، وقد بينَّاها في غير موضعٍ في الإيمان والكفر[1].

وربما طالع هذا الكلام شادٍ، فقال: أوَعَلىٰ الشيخ أبي الحسن أو القاضي[2] يُعترَض أو يخالَف؟! وهذه المسألةُ لا شكَّ أنهما فيها علىٰ منزلةٍ من العلم [غيرُهما][3] ـ وهي التي مِلنا إليها مما قاله مالكٌ وغيرُه ـ فوقَهما، ولا شكَّ في وهمهِمَا فيها وإصابتِنا لها، وسيقول المسكين: هذا كلامُ مَن لم يَقْوَ في الأصول، وإن استمرَّ علىٰ هذا ولم يتأمَّل ما قلناه فاته التحصيل، والحمد لله العليِّ الكبير.

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: الظلم حرام، والأصلُ في ذلك الإجماع، وقد توارد فيه الوعيد قرآنًا وسنَّةً، وأحسنُه مساقًا الحديثُ الصحيح عن أبي ذرٍّ ﵁ عن النبيِّ ﷺ، قال النبيُّ ﷺ فيما يروي عن ربه: «**إني حرَّمتُ الظلمَ علىٰ نفسي وعلىٰ عبادي، فلا تظلِموا**»[4].

وعن جابر بن عبد الله ﵄: «**اتقوا الظلمَ؛ فإنَّ الظلمَ ظُلُماتٌ يوم**

(١) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤٥٥).
(٢) أبو الحسن: هو الأشعري، والقاضي: هو الباقلاني.
(٣) في النسخ: (غيرها)، والمثبت ما يقتضيه السياق؛ إذ الضمير راجع إلىٰ أبي الحسن والقاضي.
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

القيامة»[1]، والظلمةُ نارٌ، والنُّورُ جَنَّةٌ هنالك، ودليلٌ عليهما هاهنا.

* **الثانية**: مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ إذا كان واجِدًا لجنس الحقِّ الذي عليه = في تأخيرِ ساعةٍ يمكنه فيها الأداء، فإن لم يكن عنده الجنسُ الذي عليه؛ فمطْلُهُ بمقدارِ ما يبيع الجنسَ الذي عنده بالجنسِ الذي عليه جائزٌ، ولا يبيعُه باختياره وبِترصُّدٍ في سوقٍ، إلا عند مطالبة الغريم له بما لَه عليه إذا أمكن ذلك ووجَدَه.

* **الثالثة**: إذا لم يكن المديانُ غنيًّا فمطلُه عدلٌ، وتنقلبُ الحالُ على الغريم، فتكون مطالبتُه ظلمًا؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، هذا إذا كان العُسرُ والعُدمُ طارئًا على المعاملة، فأما إن كان العُدمُ قبل المعاملة فلا يخلو أن يعلمَ به الغريمُ أو لا يعلم؛ فإن أعلمه به خرج عن حكم الدنيا والآخرة، وإن لم يُعلِمه كان غارًّا، وعليه الإثم الأعظم في التدليس بإخفاءِ حاله على مَن عامَلَه.

* **الرابعة**: زعم بعضُ العوامِّ[2] أنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «**إذا أُحِيل أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع**» = أنَّ هذا لازمٌ للغريم إذا عَرَضَ عليه الإحالةَ؛ لأنه جاء بصيغة الأمر التي تقتضي الوجوبَ والحتمَ.

قلنا له: كذبتَ، تَخَصَّصْ بالعلمِ، الصيغةُ لا تقتضي بكونِها «أُفْعِلَ»

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٨). وهو أيضًا عند البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مختصرًا.

(٢) الظاهر أنه يقصد ابن حزم رحمه الله، فهو شديد الحطِّ عليه، لكن ابن حزم لم يتفرد بهذا القول، بل سبقه الإمام أحمد؛ فذهب إلى القول بأن المحال عليه إذا كان مليئًا ـ وهو الموسر غير المماطل ـ لم يعتبر رضا الغريم. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٤١٦)، والمحلى (٦/٣٩٢)، والاستذكار (٦/٤٩٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٢٥).

حتمًا ولا وجوبًا، ولا يكون من دليلٍ آخَرَ، فلا يُتعلَّقُ بحبلٍ مجذُوذٍ.

وما كفاه هذا الذي ألحقه بالعوام، حتىٰ دخل في جُملة الأنعام، فقال: يُعتبَر رِضا مَن يُحال عليه[1]، وهذا ما لا أثرَ فيه ولا نظرَ، وقد كان هذا البائسُ مسبوقًا بإجماعِ القرون الثلاثة المختارة السابقة إلىٰ الخيرات، فلا تَعجَبْ من ضلالِه، وإنما اعجَبْ من ضلالِ مَن تبِعَه، وغفَرَ الله لمن اعتبرَ قولَه، وذكرَه في كتب العلم، وتكلَّفَ الردَّ عليه بالقول، وإنما هو موضِعُ الردِّ بالفعل.

* **الخامسة**: قد بينَّا في كتب الفروع وجوهَ الحكم الذي تلزم به الحَوالة وتصِحُّ، ونُخبَتُها[2]: الأول: أن يكون الدَّينان سواءً: مِثْلًا، قَدْرًا، صفةً، من غير غرورٍ بفَلَسٍ، ولا لَدَدٍ[3]، برِضَا مَن له الدَّين خاصَّةً، حالًّا، دينَ المحيلِ خاصَّةً.

* **السادسة**: فإن أحاله علىٰ غيرِ ذمَّةٍ تلبيسًا كان له الرجوع[4]، وعن الشَّافعي[5]: أنه لا يَرجِع؛ لأنه قد رضِيَ. قلنا: رضِيَ بشيءٍ اطَّلع فيه علىٰ عيبٍ، فلم يلزم، كما لو كان ذلك في البيع المعيَّن، فدخل علىٰ سِلعةٍ سليمةٍ، فخرجت معيبةً، فله الرجوع.

* **السابعة**: إذا مات المحال عليه أو أفلس؛ قال أصحابنا[6] وأصحابُ

(١) هذا القول محكي عن داود، ولم نقف علىٰ أن ابن حزم قال به. انظر: المنتقىٰ (٥/٦٧).
(٢) ترك الناسخ هنا بياضًا في ز، ولم يعدَّ بعده سوىٰ الأول، ثم سرد البقيَّة نسَقًا واحدًا.
(٣) أي: شدة خصومة. انظر: لسان العرب (٣/٣٩١).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٠/١٥٦)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٥٩٩).
(٥) انظر: البيان للعمراني (٦/٢٨٤).
(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٣١٨).

الشَّافعي[1]: لا رجوعَ له علىٰ الأول، وقال أبو حنيفة[2]: يرجع؛ لِما قال عثمان رضي الله عنه في المسألة: «ليس علىٰ مسلمٍ تَوًىٰ[3]»[4].

قلنا: لم يصحَّ عنه، ولا حُجَّةَ في قول الواحدِ من الصحابةِ وغيرُه قد خالفَه، ولعلَّه قاله في الغرور بالفَلَس.

ودليلنا: أنَّ الاستحالة قبضٌ للدَّين حكمًا، وإبراءٌ للمِديان، فلم يكن له رجوعٌ، كالقبض الحسِّي، وقد حقَّقناها في «مسائل الخلاف».

* **الثامنة**: قال أبو حنيفة[5]: يُعتبَر رضا المحال عليه. وله أن يقول ذلك؛ فإنه صاحبُ نظرٍ، لا يقف علىٰ لفظِ الأثر كما يجب، وتعلَّقَ [بأنَّه][6] كما اعتُبِر رِضا مَن له يُعتَبَر رضا مَن عليه؛ لأنه أحدُ ركنَيِ الحَوالة، فكان حكمُه كالآخَر.

وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الدَّين علىٰ مَن أُحِيل عليه مِلكٌ للمُحيل، فجاز له التصرُّفُ فيه، كما لو باعه، وهذا ما لا جواب عنه.

* **التاسعة**: وقد قال بعضهم[7]: لا يرجع المحتال علىٰ المحيل إذا أفلس

---

(١) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٠٥)، والحاوي الكبير (٦/٤٢١).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٢٢٢).

(٣) أي: هلاك. انظر: مشارق الأنوار (١/١٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٦٥٦، رقم: ٢١١١٥). وإسناده منقطع، أبو إياس معاوية بن قرة لم يلقَ عثمان رضي الله عنه. انظر: الأوسط لابن المنذر (١٠/٦٠٦)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١١/٥٤٨).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٢٢٢)، والتجريد للقدوري (٦/٢٩٨١).

(٦) في ز: (فإنه)، وفي سائر النسخ: (به)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٧) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٦/٢٢٩).

ما دام حيًّا؛ لأنَّ الرَّجاء في الذمَّة موجود، ويُشبه هذا قولَ المالكيَّة[1]: إنَّ المفلِسَ يكون غريمُه في عين مالِه أُسوةَ الغرماء في الموت دون الفَلَس، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف»، وحقَّقنا أيضًا أنَّ الحَوالةَ قطعٌ للابتداء، فلا رجوعَ له أبدًا، لا في الحياة ولا في الموت.



(١) انظر: التلقين (٢/١٦٩).

بَابُ السَّلَف

[٩٧٢] روىٰ أبو المِنهال عبدُ الرحمن بن مُطعِم، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسلِفون في الثمار السَّنَةَ والسنتين، فقال: «**مَن أسلف فليُسلِفْ في كَيْلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ، إلىٰ أجَلٍ معلومٍ**».

حسن صحيح(١).

❁ إسناده:

وقد اتفقت الأئمَّةُ عليه، وألفاظُه مختلفة، قيل: «التَّمر»(٢)، وقيل: «الثِّمار»(٣)، وقيل: «**مَن أسلفَ في شيءٍ فليُسلِف**»(٤).

❁ غريبه:

«السَّلَف» و«السَّلَم» متقاربان، ولبنائهما معانٍ كثيرة، والمراد به هاهنا ـ إذا قلنا: «أسلفَ» ـ: أن يقدِّمَ له مالًا في مالٍ متأخِّر، ومنه: السَّلَف، وهم: الذين تقدَّموا مِن الخلق، وإذا قلنا «سلَّم» فمعناه: أسلَمَ إليه مالَه وتركَه عنده، ولم يتسلَّم عنه الآن عِوَضًا(٥).

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، رقم: ١٣١١).
(٢) لفظ البخاري (٢٢٤٠).
(٣) لفظ البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤).
(٤) لفظ البخاري (٢٢٤٠).
(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٩)، والنهاية (٢/٣٩٠)،

❁ الأحكام:

في سبع مسائل:

* **الأولىٰ**: عقدُ السَّلَم أصلٌ من البيوع مكَّنَ الله فيه الأمَّة من الرخصة، وجعلَ فيه المنفعةَ للمتعاقدَينِ: هذا يكون بيدِه نقدٌ يطلُبُ نماءَه، وهذا يكون له غَلَّةٌ ينتظرُ فضلَ الله فيها، ويحتاج كلُّ واحدٍ إلىٰ ما بيدِ صاحبه، فكانا يتعاملان علىٰ ذلك، وجاء الله برسوله ﷺ وهم كذلك، فلم يتركهم سُدًىٰ، وبيَّنَ لهم كيف يجري ذلك بينهم علىٰ حكم الشرع، كما سبق في الحديث المتقدِّم آنفًا.

* **الثانية**: قال علماؤنا[1]: له تسعةُ شروطٍ: ثلاثةٌ في رأس المال، وستَّةٌ في المُسَلَم فيه:

فأما الثلاثُ في رأس المال: فأن يكون نقدًا، معلومَ المقدار، معلومَ الجنس.

وأما في المُسَلَم فيه: فأن يكونَ معلومَ الجنس، معلومَ القَدْر، مؤجَّلًا، معلومَ الأجل، موجودًا عند محلِّ الأجَل، مطلَقًا في الذمَّة غيرَ معيَّن.

قال ابن العربي: أما كونُ رأس المال نقدًا فلا كلام فيه؛ لأنه إن تأخَّر كان كالِئًا بكالِئ.

وأما كونه معلومَ القَدْر فلا بُدَّ منه؛ مخافةَ الرجوع فيه، فإذا غاب ولم يُعلَم قدْرُه أدَّىٰ إلىٰ المزابَنَة.

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٢٦).

وأما كونُه معلومَ الجنس فلا يلزم بحالٍ ؛ لأنه إذا دفعَه إليه عَلِمَ جِنسَه ، فلا يحتاج إلىٰ ذكره .

وأما شرطُ معرفةِ القَدْرِ والجنسِ في المُسَلَم فيه فلا كلام فيه ، ولا يَفتقِرُ إلىٰ دليل .

وأما الأجلُ فلا غِنَىٰ عنه ؛ لرفعِ التشاجُرِ في المطالبة .

وكذلك العلمُ به ؛ لأنَّ المجهول لا فائدةَ فيه ، ولا يمكن الحكمُ به .

وكذلك وجودُه عند المحلِّ ؛ لأنَّ ابتياع ما لا يُقدَر علىٰ تسليمه لا يجوز .

وأما كونه مطلَقًا فواجب ؛ لأنَّ المعيَّن لا يجوز تأخيرُ قبضِه شرطًا .

* **الثالثة**: قال أبو حنيفة[1]: لا بُدَّ من أن يكون المُسَلَم فيه موجودًا من حين العقد إلىٰ الأجَل ؛ مخافةَ أن يموت المُسَلَم إليه ، فيَحِلَّ الدَّين ، فلا يوجد .

قلنا: لا سبيل إلىٰ أن يُجعَل الموهومُ كالمتحقَّق ؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلىٰ إبطال العقود كلِّها ، وليس له أصلٌ في الشريعة يُرجَع إليه .

* **الرابعة**: قال الشَّافعي[2]: السَّلَم الحالُّ جائز ، وخرَّجه المغاربةُ من أقوال مالك[3] .

وهو عقد باطل ؛ لأنه ليس ببيعِ عينٍ ولا دينٍ ، وليس لهما ثالث ، والنبيُّ ﷺ

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/١٢٤) ، والتجريد للقدوري (٥/٢٦٥٨) .

(٢) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٨٩) ، والحاوي الكبير (٥/٣٩٥) .

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٨٩) ، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٥٦٧) ، والجامع لمسائل المدونة (١١/٢٠٨) .

قد جعل الدَّين مؤجَّلًا، والعينَ حاضرًا، فأما شيءٌ حالٌّ في الذمَّة أبدًا بعقدِ معامَلَةٍ؛ فليس له أصلٌ في الشريعة، ويذهب معه سببُ السَّلَم واسمُه وحكمتُه، وقد بينَّا ذلك في «مسائل الخلاف».

* **الخامسة**: الذي ثبت في لفظِ الحديث: «الثِّمار»، وفيه ردٌّ على الليث[١] وغيرِه في كراهية السَّلَم فيها؛ لقولِه: «**لا تَبتاعوا**[٢] **الثِّمارَ حتى يبدوَ صلاحُها**»[٣]، وذلك في المعيَّن، والسَّلَمُ غيرُه.

* **السادسة**: قولُه: «**مَن أسلف في شيءٍ**» عامٌّ في كلِّ موجودٍ؛ كان لحمًا، أو رؤوسًا، أو أكارعَ، أو عينًا، أو حيوانًا، أو جَوزًا، أو بيضًا، خلافًا لأبي حنيفةَ[٤] في ذلك كلِّه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد عمَّ بقولِه: «**في شيءٍ**»، ولم يَخُصَّ؛ لأنَّ جميعَها محصورٌ بالصفة، يُعرَف ذلك عادةً، وتشهدُ له ظواهرُ الشرع، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

* **السابعة**: قال الشَّافعي[٥]: يجوز أن يكون رأسُ المال في السَّلَم

(١) قال الليث: «أكره السلف في الفاكهة الرطبة قبل إبانها». مختصر اختلاف العلماء (٣/٩).

(٢) كذا في ز، وهو لفظ مسلم (١٥٣٤)، وفي سائر النسخ: (تبايعوا)، وهو لفظ البزار (١٢/١٣٤، رقم: ٥٧٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند البخاري (١٤٨٧)، بلفظ: «**نهى عن بيع الثمار**».

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥/٢٦٩٥)، وتحفة الفقهاء (٢/١٤).

(٥) قال المزني: «والذي اختار الشافعي أن لا يسلف جُزافًا من ثياب ولا غيرها،... قلت أنا: فقد أجاز في موضع آخر أن يدفع سلعته غير مكيلة ولا موزونة في سلم، وهذا أشبه بأصله». مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٨٩). وانظر: الحاوي الكبير (٥/٣٩٧).

جُزافًا، وقال أبو حنيفة[1] ومالك[2]: لا يجوز.

والمسألةُ للشَّافعي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يشترط العلمَ بالقدر إلا في المُسَلَم فيه، وما ذكره علماؤنا من أنَّه يؤدِّي إلىٰ الغرر؛ إذ يجوز أن يُحتاجَ إلىٰ الرجوع فيه أو في بعضِه، فلا يُعلَم = يبطُلُ بما إذا أسلم ثوبين في عشرةِ أمْدَاءٍ[3]، ثم تَلِفَ أحدهما أو استُحِقَّ؛ فإنه لا يدري في كم بقيَ، أو فُسِخَ السَّلَمُ فلا يدري بكم يرجع، وهو جائز.



(١) انظر: تحفة الفقهاء (٩/٢).

(٢) انظر: المدونة (٨٩/٣)، وبداية المجتهد (٢٢١/٣).

(٣) جمعُ مُدْي، وهو من المكاييل، قيل: مكيالٌ ضخم لأهل الشام ومصر، سعته اثنان وعشرون صاعًا ونصف. انظر: المحكم لابن سيده (٤١٢/٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٤١٩).




بَابُ
ما جاء في الأرض المشتركة يريد أحدهم أن يبيعَ نصيبه

[٩٧٣] سليمان اليَشكُرِي، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَن كان له شريكٌ في حائطٍ؛ فلا يبِعْ نصيبَه من ذلك حتىٰ يعرِضَه علىٰ شريكه»**[١].

❁ الإسناد:

ضعَّفَ أبو عيسىٰ طريقَ سليمان اليَشكُري بمعانٍ، والحديثُ صحيح؛ رواه مسلم[٢]، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ ﷺ قال: **«قضىٰ رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شِرْكةٍ لم تُقسَم؛ رَبْعَةٍ[٣] أو حائطٍ[٤]، لا يحِلُّ له أن يبيعَ حتىٰ يُؤذِنَ شريكَه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذِنْه فهو أحقُّ به»**، هذا لفظُ عبد الله بن إدريس عن ابن جُريج.

ولفظُ ابنِ وهبٍ عنه: **«لا يَصلُحُ أن يبيعَ حتىٰ يَعرِضَ علىٰ شريكه، فيأخُذَ أو يدعَ، فإن أبىٰ فشَريكُه أحقُّ به حتىٰ يُؤذِنه»**[٥]، وهذا نصٌّ.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، رقم: ١٣١٢)، من طريق قتادة عن سليمان اليشكري به، وقال: «إسناده ليس بمتصل، سمعت محمدًا يقول: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر،... وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري...».

(٢) صحيح مسلم (١٣٤ ـ رقم: ١٦٠٨). وهو عند البخاري (٢٢١٤)، مختصرًا.

(٣) أي: دار. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٧٩).

(٤) أي: بستان. انظر: تهذيب اللغة (٤/٢٣)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٤١٣).

(٥) صحيح مسلم (١٣٥ ـ رقم: ١٦٠٨).

❁ الفقـه:

في ثلاث مسائل:

* **الأولى**: قال في روايةٍ: «**لا يحِلُّ**»[١]، ولو كان حرامًا لحَكَمَ بفسخه ولم ينفُذْ، وقال في روايةٍ أخرى: «**لا يصلُح**»[٢]، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر محمولٌ على الاستحباب.

* **الثانية**: قولُه: «**حتى يؤذِنَه**» دليلٌ على أنه إذا أعلمه فترَكَه؛ أنه لا حقَّ له في الشُّفعة.

وقال مالكٌ في مشهورِ قولنا[٣]: له ذلك؛ لأنه إسقاطٌ للحق قبل وجوبِه.

والصحيح سقوطُه؛ لوجهين:

أحدهما: أنه كالإذن للمشتري، فكيف يَرُدُّ ما أذِن فيه؟

والثاني: أنه أسقط حقَّه بعد وجودِ أحد السببَين، فلزِمَه، كما لو أسقط حقَّه من القِصاص بعد الجرح وقبل الموت، والسببان هاهنا أحدُهما: الشِّركُ في المِلك، والثاني: البيع، وهذا قويٌّ، وتتخرَّج عليه مسائلُ في النكاح وغيرِه، وقد بينَّاها في كتب الفروع.

* **الثالثة**: وقتُ العَرض:

في البخاري[٤]: عن إبراهيم بن مَيسرة، عن عمرو بن الشَّريد قال: وقفتُ

---

(١) وهي رواية ابن جريج عند مسلم (١٣٤ ـ رقم: ١٦٠٨).

(٢) وهي رواية ابن وهب عند مسلم (١٣٥ ـ رقم: ١٦٠٨).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٧/٣٣٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٥٨، ٦٩٧٧).

علىٰ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ، فجاء المِسْوَرُ ، فوضع يديه علىٰ إحدىٰ مَنكِبيَّ ، إذ جاء أبو رافعٍ مولىٰ النبيِّ ﷺ ، فقال للمِسْوَر: ألا تأمرُ هذا أن يشتريَ مني بيتَيَّ اللَّذَين في داره؟ فقال سعد: واللهِ ما أبتاعُهما ، فقال المِسْوَر: واللهِ لَتبتاعنَّهما ، فقال سعد: واللهِ لا أزيدكَ علىٰ أربعةِ آلافٍ منجَّمةً ، فقال أبو رافع: لقد أُعطِيتُ بها خمسَمئةِ دينارٍ نقدًا ، فمنعتُه ، ولولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الجار أحقُّ بصَقَبِه**[1]» ما أعطيتُكَها بأربعةِ آلاف. فبيَّنَ أنه عرَضَها بعد أن سوَّقَها ، والله أعلم.



(١) أي: بجواره وملاصقه وما يقرب منه. انظر: مشارق الأنوار (٢/٥١) ، والنهاية (٣/٤١).

التَّسعير[1]

[٩٧٤] حمَّاد بن سلَمة، عن ثابتٍ وقتادةَ وحُمَيدٍ، عن أنسٍ ﵁ قال: غلا السِّعرُ على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، سَعِّرْ لنا، فقال: **«إنَّ الله هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازق، وإني لأرجو أن ألقَى ربي وليس أحدٌ منكم يطلُبني بمظلَمةٍ في دمٍ ولا مال»**.

حسن صحيح[2].

۞ إسناده:

ذكره أبو داود[3]، عن أبي هريرةَ ﵁: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، سَعِّرْ، قال: **«بل أدعُو»**، ثم جاءه آخَرُ فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ، قال: **«بل اللهُ يخفِضُ ويرفعُ، وإني لأرجو أن ألقَى الله وليس لأحدٍ عندي مظلَمةٌ»**.

۞ الأصول:

ذكَرَ هاهنا لله أربعةَ أسماء: فأما الرَّازق فقد أتى مضاعفًا[4]، وهذا فاعلُ مرَّةٍ منه، ولكنه محمولٌ على الوصف الدائم؛ كعالِمٍ في المعلومات، وهذا في المرزوقات، كلٌّ على حقيقته.

---

(١) التسعير: جعلُ سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٥)، والمجموع شرح المهذب (١٣/٢٩)، وشرح حدود ابن عرفة (ص٢٥٨).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في التسعير، رقم: ١٣١٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٤٥٠). وإسناده صحيح.

(٤) أي: الرَّزَّاق.

وأما القابض الباسط ففِعلُهما في القرآن[(١)]، وليسا فيه بِاسمين، وقد بينَّا في كتاب «الأمَدِ»[(٢)] وغيره هل يُشتَقُّ للبارئ من أفعاله أسماءٌ وطريقَ ذلك.

وأما المسعِّر فلم يأتِ إلا في هذا الحديث جوابًا عن كلامِ سائلٍ، وهو جائزٌ إجماعًا في كلِّ كلامٍ يكون جوابُه إضافةَ اسمِ كمالٍ وجلالٍ لله سبحانه[(٣)]؛ كقولهم لرسولِ الله ﷺ: احملنا، ثم قال لهم: «**لستُ أنا حملتُكم، ولكن الله حملكم**»[(٤)]، وكذلك يقال: الله حرَّككم وأسكنَكم، وهكذا على الوجه الذي بينَّا أنه يجوز عليه، فإنْ ذكر[(٥)] ذلك صفةً لا تصلح إلا للآدمي؛ لم يجُز أن يضاف إلى البارئ، أو يكون فيها احتمالٌ أو إبهامٌ فكذلك.

والتَّسعيرُ صفةُ كمالٍ ما، وفيها تقديرٌ والله يقدِّر، وفيها حكمٌ على الخلق والله هو الذي يحكم، وفيها قهرٌ والبارئُ هو القاهر.

وقد قال ربيعة[(٦)] ويحيى بن سعيدٍ[(٧)] والليث بن سعدٍ[(٨)]: لا بأس بالتسعيرِ على الناس إذا خِيفَ على أهل السوق أن يُفسِدوا أسواقَ[(٩)] المسلمين، وقال

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

(٢) الأمد الأقصى (٢/٢٧٥).

(٣) المصنف رحمه الله يتوسع في باب الأسماء الحسنى وإن لم يأت بها النص، إذا كان الاسم يتضمن معنًى معقولًا يجوز على الله، ويقتضي كمالًا وتقديسًا؛ إذ قال: «ما كان من الأسماء يقتضي التعالي والتقديس، ولم يرد به خبر؛ فأكثرهم على أنه لا يجوز أن يسمى به، ومنهم من قال: يجوز، وهو الصحيح عندي». الأمد الأقصى (ص٢٢٠ ـ ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٣، ٧٥٥٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٥) كذا في ز، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (فإن لم يكن).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٦/٤٥٠).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: الاستذكار (٦/٤١٢).

(٩) كذا في ز، وفي سائر النسخ: (أموال)، والمثبت أظهر، وهو الموافق لما في المصادر.

سائرُ العلماء[1] بظاهرِ الحديث: لا يُسعَّرُ علىٰ أحدٍ.

والحقُّ التسعيرُ، وضبطُ الأمر علىٰ قانونٍ لا تكون فيه مظلَمةٌ علىٰ أحدٍ من الطائفتين، وذلك قانونٌ لا يُعرَف إلا بالضبط للأوقات، ومقاديرِ الأحوال، وحالِ الرجال، والله الموفِّق للصواب.

وما قاله النبيُّ ﷺ حقٌّ، وما فعَلَه حُكمٌ، لكن علىٰ قومٍ صحَّت نيَّاتُهم، واستسلموا إلىٰ ربهم، وأما قومٌ قصدوا أكْلَ الناس والتضييقَ عليهم؛ فبابُ الله أوسع، وحكمُه أمضىٰ.



(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٥٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/٤١٣).

بَابُ
كراهية الغِشِّ في البيوع

[٩٧٥] ذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه الصحيحَ المشهورَ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ علىٰ صُبرةٍ[١] من طعام، فأدخلَ أصابعَه فيها، فنالت بَلَلًا، فقال: «**يا صاحبَ الطعام، ما هذا؟**»، قال: أصابته السماءُ يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلتَه فوق الطعام حتىٰ يراه الناسُ؟**»، ثم قال: «**مَن غشَّ فليس منَّا**»[٢].

❁ الأصول:

قولُه: «**مَن غشَّنا فليس منَّا**»[٣] لا تعلُّقَ فيه للوعيديَّة، الذين يُخرِجون بالذنوب من الإيمان إلىٰ الهلَكَة، وإنما هو علىٰ قالَبِ قولِه: «**المسلمُ مَن سلِمَ المسلمُ مِن لسانِه ويدِه، والمهاجِرُ مَن هجر ما نهىٰ اللهُ عنه، والمؤمنُ مَن أمِنَ جارُه بوائقَه[٤]**»[٥]، يريد بذلك نفيَ كمالِ خصاله، واستيفاءِ شرائعه، وخلوصِ نيَّته.

---

(١) الصُّبرة: الطعامُ المجتمعُ كالكومة. انظر: النهاية (٣/٩).

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم: ١٣١٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) هذا لفظ مسلم (١٠١)، في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أي: غوائله وشروره. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٦٥)، والغريبين (١/٢٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٠، ٦٤٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وهو عند مسلم (٤٠)، مختصرًا. وقوله: «**والمؤمنُ مَن أمِنَ جارُه بوائقه**» ليس في لفظ هذا الحديث، بل حديث أبي شريح رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**»، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جارُه بَوَائقَه**». أخرجه البخاري (٦٠١٦).

۞ الأحكام:

في مسائل:

الغِشُّ حرامٌ بإجماع الأمَّة[١]؛ لأنه نقيضُ النُّصح، وهو من الغَشَش، وهو الماء الكَدِرُ[٢].

فلما خلَطَ السليمَ بالمعيب، وكتمَ ما لو أظهره لَمَا أقدمَ عليه المبتاع، أو لم يبذُلْ أطيبَ ما بذل على السلامة في اعتقادِه مما اطَّلع عليه[٣]، وقد تقدَّم شرحُ ذلك كلِّه بِأبيَن من هذا[٤].



(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٣٦).
(٢) انظر: الغريبين (٤/١٣٧٥).
(٣) لم يذكر جواب (لَمَّا)، وتقديره: «استحقَّ هذا الوعيد»، أو عبارة نحوها.
(٤) انظر: (٤/٣٣٥).

بَابُ
قَرضِ الحيوان

[٩٧٦] ذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: استقرض رسولُ الله ﷺ سِنًّا، فأعطاه خيرًا من سِنِّه، وقال: «**خِياركم أحاسنُكم قضاءً**».

حسن صحيح[١].

[٩٧٧] وعنه رضي الله عنه ـ في معناه، وبتمامه ـ: أنَّ رجلًا تقاضىٰ رسولَ الله ﷺ، فأغلظ له، فَهَمَّ به أصحابُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**دعُوهُ؛ فإنَّ لصاحب الحقِّ مقالًا**»، ثم قال: «**اشترُوا له بعيرًا، فأعطُوه إياه**»، فطلبُوا، فلم يجدو إلا سِنًّا أفضلَ من سِنِّه، فقال: «**اشترُوه فأعطُوه إياه؛ فإنَّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً**»[٢].

[٩٧٨] وعن أبي رافعٍ أسلَمَ رضي الله عنه ـ مولىٰ رسولِ الله ﷺ ـ قال: استسلفَ رسولُ الله ﷺ بَكْرًا، فجاءته إبلٌ من الصدقة، قال أبو رافع: فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أقضيَ الرجلَ بَكْرَهُ، فقلت: لا أجدُ في الإبلِ إلا جملًا خِيارًا رَباعيًّا، فقال رسول الله ﷺ: «**أعطه إيَّاه؛ فإنَّ خِيارَ الناس أحسنُهم قضاءً**»[٣].

حِسَان صِحاح.

❁ **العربيَّة:**

فيه [خمسة ألفاظ][٤]:

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم: ١٣١٦).
(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم: ١٣١٧).
(٣) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم: ١٣١٨).
(٤) بياضٌ في ز، وقد فسَّر المصنف خمسةَ ألفاظ.

* **اللفظ الأول**: القَرْض، وهو: أخذُ الشيء ليكون مثلُه في الذِّمَّة، وأصلُه القطع[1]، خُصَّ به على عادة العرب في تخصيصِ بعض المسميَّات بالمعنى العام[2].

* **الثاني**: السِّن، وهو: كلُّ حالةٍ تختلف على الحيوان في استمرارِ عُمرِه، من آدميٍّ أو نَعَمٍ[3].

* **الثالث**: الأحاسِن: جمعُ الأحسن[4]؛ كالأكابر والأصاغر والأكارم.

* **الرابع**: البَكْرُ: هو الفَتِيُّ من الإبل، وهو الذي دخل في السنة السادسة وألقى ثنيَّتَه[5].

* **الخامس**: الرَّباعيُّ، وهو: ابنُ سبعة أعوام، وفيها يُلقِي رَباعِيَّتَه[6].

الأحكام:

في مسائل:

* **الأولى**: القرض مستثنًى من قاعدة الربا في تحريم الفضلِ تارةً والأجلِ أخرى، ولذلك جاز دينارٌ بدينارٍ غيرَ يدٍ بِيَدٍ، فكانت معروفًا ورخصةً؛ على الرفق بالخَلق، فجرى على ذلك الحكمُ في فروعه.

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٢/٥)، ومشارق الأنوار (١٨٠/٢).
(٢) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٢/١).
(٣) انظر: الصحاح (٢١٤٠/٥).
(٤) انظر: المحكم لابن سيده (١٩٧/٣)، ومشارق الأنوار (٢١٢/١).
(٥) انظر: المخصص (١٣٦/٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٩٠).
(٦) انظر: الجراثيم (١٧٩/٢)، والمجموع المغيث (٧٢٧/١).

* **الثانية**: القرض أصلٌ في الشرائع، وسنَّةٌ في الأمم، وهو جائزٌ في كلِّ ما يجوز تملُّكه وبيعُه، إلا أنَّ مالكًا[1] استثنىٰ قرض الجواري لئلَّا يؤدِّيَ إلىٰ إعارة الفروج؛ جريًا علىٰ قاعدة الذرائع؛ فإنه إن ردَّها إليه بعينها ـ كما يجوز في كلِّ قرضٍ ـ وقد وطئها؛ لزِمَه قَبولُها، فلم يَأمن أن يكونَا عمِلَا علىٰ ذلك، والذي يلزم علىٰ القاعدة: أنه يجوز قرضُ الجارية ولا يجوز ردُّها، فأما منعُ أصلِ قرضِها فلا يستقلُّ به الدليل، وبسطُها في «مسائل الخلاف».

* **الثالثة**: لمَّا زاده في صفةِ المستقرَض بجودة السِّنِّ؛ لم يكن ذلك معدودًا في المشاحَّة، فيؤدي إلىٰ الزيادة مع الأجَل؛ لأنه من باب المعروف، واحتُمِل في القرض؛ لأنَّ أصله معروف، فجرىٰ الوصفُ مجرىٰ الأصل.

* **الرابعة**: أغلظَ صاحبُ الدَّين في طلبِ دَينِه، وخرج في الاقتضاء عن حدِّ اللِّين، في موضعٍ يلزَمُ فيه التوقيرُ والتعظيمُ الذي هو أكثرُ منه، فَهَمَّ الحاضرون به، فعلَّمَهم النبيُّ ﷺ الإغضاءَ في مثل هذا عمَّن له حقٌّ، وسنَّ لهم الصبرَ فيه والاحتمالَ، ولا يقابَل بمثل ذلك من الإغلاظ؛ لِما له من فضلِ الحقيَّة علىٰ المطلوب.

* **الخامسة**: لم يَذكُر إشهادًا، وهذا يدلُّ علىٰ جواز تركِ الشهادة في المعاملات، حسْبما بينَّاه في كتاب «الأحكام»[2].

* **السادسة**: قضاءُ البَكْر من الإبل الزَّكاتيَّة دليلٌ علىٰ أنه استقرضه للمسلمين؛ فإنَّ الصدقةَ لا تحِلُّ له ﷺ.

---

(١) انظر: المدونة (٣/٧٤)، والتبصرة للخمي (٦/٢٩٣٢).

(٢) أحكام القرآن (١/٣٤١).




* **السابعة**: زيادتُه له علىٰ سِنِّه جازت ؛ لأنه كان مستحِقًّا لها بصفته في أصلها ، فكيف في وصفها ؟

* **الثامنة**: قولُه: «**خِيارُ الناس أحسنُهم قضاءً**» ؛ قد بينَّا في «الأنوار» وغيرِها[(١)] الخَيْرَ والخَيِّرَ وحقيقتَهما ، وأنَّ من معانيه التي يَرجِعُ إليها أو معظمِها: النفعَ ، فخِيار الناس أنفعُ الناس للناس ، فإذا قلتَ: هذا خيرٌ من هذا ؛ كان معناه: أنفع ، إما لنفسه أو لغيرِه.

وأشرفُ المنفعةِ ما تعلَّقَ بالخلق ؛ لأنَّ الحسنةَ المتعدِّيَةَ إلىٰ الغير أفضلُ من القاصرة علىٰ الفاعل في كلِّ حالٍ وبكلِّ معنًىٰ ، وكذلك في العبادات من الصلاة والصدقة والصيام وغيرِه ، وتفصيلُ ذلك وتحقيقُه في موضعه[(٢)].

* **التاسعة**: حُسنُ المعاملة في الاقتضاء والقضاء يدلُّ علىٰ فضلِ فاعلِ ذلك في نفسه ، وحُسنِ خُلُقِه ، بما ظَهَرَ من قطعِ علاقة قلبِه [بالمال][(٣)] الذي هو معنىٰ الدنيا ، [وإفضالِه][(٤)] علىٰ الخلق[(٥)].

[٩٧٩] ولذلك استوجب محبَّةَ الله في حديث الحسنِ ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ـ حسْبما ذكره أبو عيسىٰ ـ: «**إنَّ الله يحبُّ سَمْحَ[(٦)] البيع ، سَمْحَ الشراء ،**

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٣/٣٦٣) ، والمتوسط في الاعتقاد (ص٤٤٧).

(٢) انظر: القبس (٣/١١٤٤ ، ١١٦٤).

(٣) في النسخ: (بالحال) ، والتصويب من فيض القدير (٢/٢٩٤) ؛ فهو ينقل عن المصنف ، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٤) تصحَّفت في النسخ ، والتصويب من فيض القدير (٢/٢٩٤) أيضًا.

(٥) زاد هنا في فيض القدير (٢/٢٩٤): (الذين هم عيال الله ، ونفعِه لهم) ، وهو ينقل عن المصنف.

(٦) أي: سهل. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٠).

سَمْحَ القضاء»[١] ، وإن كان حديثًا غريبًا فإنَّ معناه من الشرع صحيح .

* **العاشرة:** [٩٨٠] في حديث جابرٍ ﷺ الصحيح ، الذي ذكره بعد هذا الحديث: «**غفَرَ الله لرجلٍ كان قبلَكم ، سهلًا إذا باع ، سهلًا إذا اشترىٰ ، سهلًا إذا اقتضىٰ**»[٢] .

وهذا هو الأول بعينه ؛ لأنَّ السهلَ والسَّمحَ ينظران من مِشكاةٍ واحدةٍ ، ويجريان علىٰ سَنَنٍ واحدٍ ، ويتعلَّقان بمتعلَّقٍ واحدٍ .

ولفظُه في «الصحيح»[٣] ، عن جابرٍ ﷺ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رحِمَ الله رجلًا سَمحًا إذا باع ، وإذا اشترىٰ ، وإذا اقتضىٰ**» .

فدعا النبيُّ ﷺ في حديث البخاري عن جابرٍ ﷺ لمن كان كذلك ، وفي حديث أبي عيسىٰ إخبارُ النبيِّ ﷺ عن رجلٍ كان قبلنا علىٰ هذه الصفة ، غفَرَ الله له = كالحضِّ لنا علىٰ امتثالِ[٤] ذلك ، لعلَّ الله أن يغفِرَ لنا ، وزادَنا دعاءَه الذي لا يُرَدُّ ﷺ .

ولمخالفته حديثَ «الصحيح» قال أبو عيسىٰ: إنه غريبٌ في السَّنَد ؛ لأجل روايةِ زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر له ، وغريبٌ في المتن بلفظِه[٥] .

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ، رقم: ١٣١٩) ، وقال: «غريب» .

(٢) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ، رقم: ١٣٢٠) ، وقال: «حسن صحيح غريب» .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٧٦) .

(٤) كذا في ز ، وهو أظهر ، وفي ن١ ، ط١: (أمثال) .

(٥) غرابة الإسناد من جهة جهالة زيد بن عطاء بن السائب الكوفي ، وقد استنكره أبو حاتم ؛=

وفي «الصحيح»[1] ـ واللفظُ للبخاري ـ عن أبي هريرةَ وحذيفةَ رضي الله عنهما: «**أنَّ رجلًا كان قبلَكم يُداينِ الناسَ، فكان يقول لفتاه:** ـ وفي روايةٍ: **لفتيانه**[2] ـ **إذا أتيتَ معسِرًا فتجاوزْ عنه، لعلَّ اللهَ أن يتجاوزَ عنَّا، فلقِيَ اللهَ فتجاوزَ عنه، أتاه الملَك لِيقبِضَ روحَه، فقال له: هل عمِلتَ من خيرٍ؟ فقال: ما أعلم شيئًا، غيرَ أني كنت أبايِع الناسَ في الدنيا، فأُنظِرُ الموسِرَ، وأتجاوز عن المعسِر، فقال الله: تجاوزُوا عنه**». مجموعٌ من طُرُقِه.

* **الحادية عشرة**: هذا الحديث أصلٌ في الاقتداء بشرعِ مَن قبلنا، وأنه شرعٌ لنا يتعيَّن علينا امتثالُه، ويلزمنا الاقتداءُ به، ولذلك ذكره الله على لسان رسوله ﷺ لنا؛ ذِكرَىٰ ووعظًا وتنبيهًا، ولا خلاف في قول مالكٍ فيه، خلافًا لِما ظنَّه الغَفَلةُ من اختلافِ قوله، وما كان ذلك قطُّ، وقد بينَّاه في «أصول الفقه»[3].

* **الثانية عشرة**: هذا الحديث أصلٌ في تكفير السيئات بالحسنات، وهو

= لأنَّ بعضَ الثقات رووه عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أنَّ النبي ﷺ، ولم يذكر جابرًا. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/٦٣٢). وقد أخرجه مالك (٤/٩٨٩، رقم: ٢٥٢٥)، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع محمد بن المنكدر، فذكره مقطوعًا. وأما غرابة المتن فالظاهر أنها في قوله: «**غفر الله لرجل كان قبلكم**»، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٣٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٥٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلىٰ قوله: «**فتجاوزَ عنه**». وسائر المتن عند البخاري (٢٠٧٧، ٣٤٥١)، ومسلم (١٥٦٠)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٧٨).

(٣) لم يتعرض المصنف لشرع مَن قبلنا في كتابيه: «المحصول» و«نكت المحصول»، لكن ذكره في أحكام القرآن (١/٣٨)، والقبس (ص١٠٣)، والمسالك (٦/١١). وانظر: المستصفىٰ (ص١٦٥)، والبيان والتحصيل (٤/٢٦١)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٠٠)، والبحر المحيط (٨/٣٩).

حُجَّةٌ بذاته ؛ لأنَّ خبر الواحد يُقبَل فيه ، خلافًا لعلمائنا المتكلمين رحمهم الله ؛ فقد خَفِيَتْ عليهم هذه المسألة ، حسْبما بينَّاه في موضعه[1] ، وإذا انضافَ إلىٰ غيره واجتمعَت ؛ جاء منها تواترٌ معنويٌّ يَلزَمُ قَبولُه باتفاقٍ بين المؤالِف والمخالِف .



(١) انظر : المحصول (ص١١٥) ، ونكت المحصول (ص٤١٤) .

بَابُ
البيع والشراء في المسجد

[٩٨١] ذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا رأيتم مَن يبيعُ أو يبتاعُ في المسجد؛ فقولوا: لا أربحَ الله تجارتَك»**.

حديث حسن[1].

❁ الإسناد:

قد روىٰ أبو داودَ[2]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ـ حسَنًا ـ مثلَه: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن سمعَ رجلًا يَنشُدُ ضالَّةً في المسجد فليَقُلْ: لا أدَّاها اللهُ إليك؛ فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا»**.

❁ الأحكام:

في مسألتين:

❊ **الأولىٰ:** اختلف العلماء في ذلك[3]؛ فمنهم مَن كرِهَه، ومنهم مَن رخَّص فيه.

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب النهي عن البيع في المسجد، رقم: ١٣٢١)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٩٩/أ)، وغيرها: «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (٤٧٣). وهو في صحيح مسلم (٥٦٨)، بمثله.

(٣) قال الترمذي (عقب الحديث: ١٣٢١): «والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم: كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد». وانظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠٥/٢)، واختلاف الأئمة العلماء (٢٦٨/١)، وفتح الباري لابن رجب (٣٤٧/٣).

وقد روىٰ عمرو بن شُعيبٍ في صحيفتِه أو سماعِه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذلك في المسجد**»[(١)].

وقد قال البخاري[(٢)]: «بابُ البيع في المسجد»، فذَكَر: «**أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ، فقال**»، وسَرَدَ حديثَ بَرِيرةَ رضي الله عنها، وليس فيه إلا ذكرُ البيع والشراء في بيانِ حكمٍ من أحكام الدين، لا في جوازِ البيع فيه أو تحريمِه.

أمَا إنَّ النبيَّ ﷺ قد مكَّن ـ في «الصحيح»[(٣)] ـ من تقاضي الدَّين فيه، والملازمةِ للغريم، واقتضائه في المسجد = دليلٌ علىٰ جواز وجوبِه فيه.

وقولُه تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]؛ يعني: عمَّا لا يجوز[(٤)]، فأما المباحُ فيجوز منه فيه اليسيرُ، ولا يُتَّخذ سوقًا للبيع، ولا دُكَّانًا للاستصناع، إلا أنَّ الغريبَ إذا سكنه جاز له أن يصنعَ فيه ما يَنتفِعُ به في معايِشه، مما لا يُكنِسُ[(٥)] المسجدَ، أو يُكظِمُه[(٦)]، أو يُؤذي مَن يدخلُه للعبادة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة**». وأخرجه الترمذي (٣٢٢)، دون النهي عن إنشاد الضالة، وقال: «حسن».

(٢) صحيح البخاري (الصلاة/ باب ذكر البيع والشراء علىٰ المنبر في المسجد، رقم: ٤٥٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٤٥٧)، وصحيح مسلم (١٥٥٨)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضىٰ ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَينًا كان له عليه في المسجد...، الحديث.

(٤) علىٰ أحد الأقوال في معنىٰ الآية. انظر: تفسير الماوردي (١٠٦/٤).

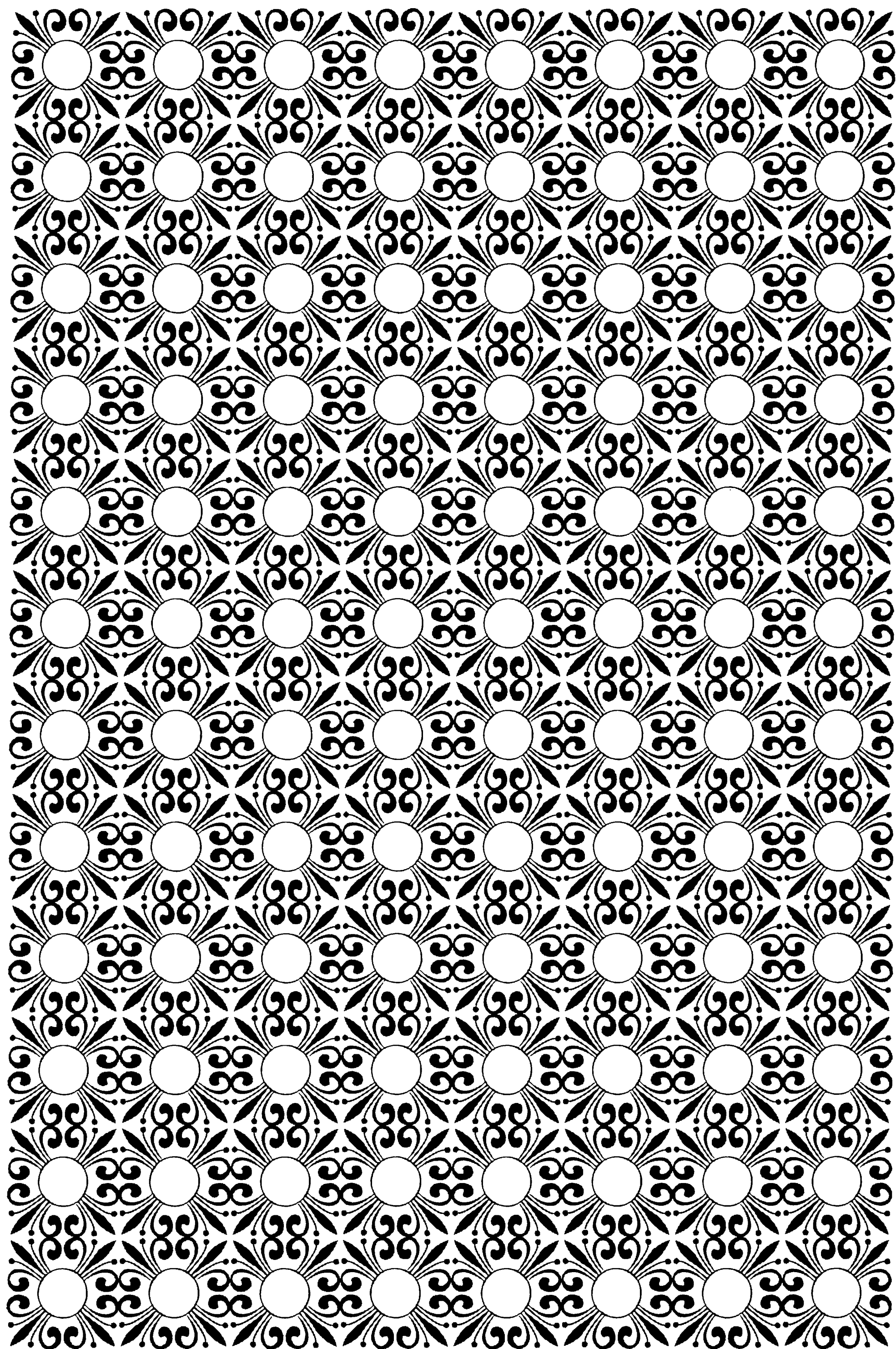
(٥) أي: مما لا يقع منه شيءٌ من القُمامة يستدعي كنسَ المسجد. انظر: تهذيب اللغة (٣٨/١٠).

(٦) أي: يسدُّه علىٰ الناس، وكلُّ ما سددته من بابٍ وطريقٍ ونحوه فهو كظمٌ. انظر: لسان العرب (٥٢١/١٢).

* **المسألة الثانية**: النكاح فيه جائز، وقد عقَدَه النبيُّ ﷺ في الموهوبةِ نصًّا في كلِّ ورقةٍ من الحديث(١)؛ وذلك لأنه قُربَةٌ، ولأنه أيضًا نادرٌ.



(١) أخرجه البخاري (٥١٢٦، ٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، وليس فيه التنصيص على أنَّه كان في المسجد، لكنه يُفهم من سياق القصة. وقال ابن حجر: «وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي: «**جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ وهو في المسجد**»، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة». فتح الباري (٩/٢٠٦).



كتاب الأحكام

بَاب
ما جاء عن رسولِ الله ﷺ في القاضي

[٩٨٢] ذكَرَ حديثَ عبد الله بن مَوهَب، عن عثمانَ رضي الله عنه: أنه قال لعبد الله ابن عمرَ رضي الله عنهما: اذهب فاقضِ بين الناس، فقال: أوَتعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: وما تكره من ذلك وقد كان أبوكَ يقضي؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن كان قاضيًا فقضىٰ بالعدل؛ فبِالحَرِيِّ أن ينقلبَ منه كَفافًا**»، فما أرجو بعد ذلك؟!

وفي الحديث قِصَّةٌ(١).

❁ **فاتحةٌ للكتاب:**

اعلموا ـ بصَّركم الله الحقائقَ ـ أنَّ الأحكام التي تسمعون في كلامِ الله ورسوله ذِكْرَها، أو التي يذكرُها العلماء، فيقولون: هذا حكمُ الله، وقد حَكَمَ الله، أو هذا حلالٌ وهذا حرام = فليس ذلك كلُّه صفةً للأعيان المحلَّلةِ أو المحرَّمة المضافِ ذكرُ ذلك إليها، ولا إلىٰ الأفعال، وإنما هي عبارةٌ عن قول الله، فالواجب هو المقُولُ فيه: افعَلْ، والمحرَّم هو المقول فيه: لا تفعَلْ، فيرجعُ ذلك كلُّه إلىٰ الإخبار عن قولِ الله تعالىٰ.

وقالت المبتدِعة(٢): إنَّ الأحكامَ ـ من التحليل والتحريم ـ من أوصافِ

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٢)، وقال: «غريب، ليس إسناده عندي بمتصل».

(٢) يشير المصنف إلىٰ مسألة التحسين والتقبيح العقليين وخلافهم فيها مع المعتزلة، والناس في=

الذوات، ومن أوصاف الأفعال؛ لإلحادٍ أضمروه، وحاجةٍ من الكفر في أنفسهم قضَوها، واتَّبعهم في ذلك الغَفَلَةُ من أهل السنَّة، وقد بينَّا ذلك في الأصول وأصولِها الأُوَلِ[1] بما فيه شفاء إن شاء الله.

❁ الإسناد:

أما قولُ أبي عيسىٰ: «وفي الحديث قِصَّةٌ» فهي ما وقع في بعض نسخِ الترمذي[2]: أنَّ عثمانَ قال لابن عمر: اقضِ بين الناس، فقال: لا أقضي بين رجلين، قال: إنَّ أباكَ كان يقضي، قال: إنَّ أبي كان يقضي، فإن أشكلَ عليه شيءٌ سألَ رسولَ الله ﷺ، وإن أشكلَ علىٰ رسولِ الله ﷺ سألَ جبريل، وإني لا أجِدُ مَن أسألُه، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن عاذ بالله فقد عاذَ [بمَعاذٍ]**[3]»، وإني أعوذ بالله منكَ أن تجعلني قاضيًا، فأعفاه، وقال: لا

= هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال: القول الأول من يقول: إن العقل يُدرك الحسن والقبح، فهو يحسّن ويقبّح، وإن للفعل صفات ذاتية لازمة له فهذا قول المعتزلة. القول الثاني من يقول: إن العقل لا يُدرك الحسن والقبح، فهو لا يُحسّن ولا يُقبّح وإن الأفعال لم تشتمل علىٰ صفات هي أحكام ولا علىٰ صفات هي علل للأحكام، وهذا قول الأشاعرة. والقول الثالث هو قول أهل السنة فيقولون: إن العقل قد يُدرك الحسن والقبح، ولكن لا يرتِّبون علىٰ ذلك مدحًا أو ذمًّا ولا ثواب ولا عقاب إلا ما جاء به الشرع. انظر: المعتمد (٣١٥/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٩/١)، ومجموع الفتاوىٰ (٤٣٥/٨).

(١) انظر: المحصول (ص٢٣)، ونكت المحصول (ص١٦٩)، وأحكام القرآن (٤٧٨/١، ٣٠/٢)، والقبس (٤٥٣/٢).

(٢) لم نقف عليه في شيء من نسخ الجامع، وهي رواية ذكرها رَزِين عن نافع، كما في جامع الأصول (١٦٧/١٠، رقم: ٧٦٥٦)، وتحفة الأحوذي (٤٦١/٤). وقد أخرجه أحمد (٥١٥/١، رقم: ٤٧٥)، وعبد بن حميد (ص٤٦، رقم: ٤٨)، بنحوه. وإسناد ضعيف؛ فيه أبو سنان عيسىٰ بن سنان القسملي. انظر: تهذيب التهذيب (١٨٩/٨ ـ ١٩٠).

(٣) ساقطة من النسخ، تم استدراكها من مسند أحمد.

تخبِرَنَّ أحدًا.

قال أبو عيسى: «حديثُ عبد الله بن مَوهَب عن عثمانَ رضي الله عنه مرسَلٌ»[1]؛ لم يُدركِه.

أخبرَنا أبو الحسين الأزدي: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا علي بن عمر[2]: حدَّثنا محمد بن مَخلَد: حدَّثنا محمد بن عيسى العطَّار: حدَّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدَّثنا [جُرْنٌ][3] أبو العلاء، عن صالح بن سَرْجٍ، عن عِمران ابن حِطَّان، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يُجاء بالعبد القاضي العَدلِ يومَ القيامة، فيَلقَى من شدَّةِ الحساب ما يتمنَّى أنه لم يَقضِ بين أحدٍ في تمرتين**». قال عليُّ بن عمر: [جُرْنٌ] هو عمرو بن العلاء اليَشكُري.

❁ الفوائد والفقه:

* قولُ عثمانَ لعبد الله بن عمرَ: «إنَّ أباك كان قاضيًا»؛ يعني: لرسول الله ﷺ، وكذلك رُوِي عنه، ولم يُرِدْ به عثمانُ قضاءَه في خلافته، ولا فهم عنه ذلك عبدُ الله بن عمر، ولذلك قال له: «كان أبي إذا أشكلَ عليه أمرٌ سأل رسولَ الله ﷺ»، فهذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان في حياته، ولو أراد بذلك الخلافةَ لَقالَ له: إنَّ أبي كان خليفةً ليس فوقه متعقِّبٌ[4] عليه، فكيف يُحتَجُّ به في ولايةِ

(١) لم نقف عليه من كلام الترمذي، وقد نقله عن البخاري، كما في العلل الكبير (ص١٩٨، رقم: ٣٥١).

(٢) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/٧٢٢). وفي إسناده مقال.

(٣) في النسخ: (جُرْز) في الموضعين، والتصويب من المؤتلف والمختلف (٢/٧٢٢)، وتوضيح المشتبه (٣/٢٢١)، وتبصير المنتبه (١/٤٣٦).

(٤) كذا في ز، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (متعصب).

قضاءٍ متعقَّبٍ مترقَّبٍ؟!

* **الثانية**: قولُه: «**إذا قضىٰ بالعدلِ فبِالحَرِيِّ أن ينقلِبَ منه كَفافًا**» أخذَه من كلام عمرَ وأبي موسىٰ رضي الله عنهما؛ قال عمرُ لأبي موسىٰ: «ليتَ أنه بَرَدَ لنا[1] ما عمِلناه مع رسول الله ﷺ، وخرجنا مما عمِلناه بعدَه كَفافًا»، فقال أبو موسىٰ: «قد صلَّينا بعدَه، وفعلنا وفعلنا»، وذكَرَ طاعاتهم، فقال عمر: «ليتَ ذلك مع رسول الله ﷺ بَرَدَ لنا، وخرجنا مما بعدَه كَفافًا»، فقال ولدُ أبي موسىٰ لعبدِ الله ابن عمرَ: أبوكَ واللهِ ـ يعني: عمرَ ـ كان أفقهَ من أبي ـ يعني: أبا موسىٰ ـ[2].

قال ابن العربي: وهذا كلُّه من قولهما صحيح؛ لأنَّ المرء فيما يعمل من الأعمال الصالحة ينبغي أن يكونَ علىٰ وجَلٍ من التقصير في شروطها، وعلىٰ تقيَّةٍ من عدم القَبول لها؛ مما دخل فيها مما لا يحصيه، وهذا فيما كان من الطاعة يختصُّ به لا يتعدَّاه، فكيف بما يتعلَّق بحقوقِ العباد إذا نِيطت به، وأُلزِمَتْ طوقَ عنقِه؟! فالوجَلُ في ذلك يجب أن يكون أكثرَ، والتقيَّةُ ينبغي أن تُتَّخذ أعظم.

ولذلك كانت سلامةُ عمرَ رضي الله عنه برسول الله ﷺ في القضاء مضمونةً؛ لأنَّ كلَّ حُكمٍ يحكُم به حاكمٌ في زمانه حقٌّ؛ لأنهم كانوا يقِفُونها علىٰ سؤالِه وجوابِه، ولا يُقدِمون علىٰ إشكالٍ وهم قادرون علىٰ الجلاء في اللسان.

* **الثالثة**: قولُه: «أعوذ بالله منكَ»، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَن عاذ**

---

(١) أي: ثبت لنا ثوابه، ودام وخلص. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٦)، ومشارق الأنوار (١/٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١٥)، بنحوه.




بالله فقد عاذ [بمَعاذ][(١)]» دليلٌ على أنَّ كلَّ مَن صرَّح بالاستعاذة بالله لأحدٍ من شيء؛ فلْيُجِبْ إليه، ولْيَقبَلْ منه، وقد رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على امرأةٍ قد نكحَها، ويُروَىٰ أنها[(٢)]، فقالت له ـ في قصَّةٍ ـ: أعوذ بالله منكَ، فقال لها: **«لقد عُذتِ بمَعاذٍ، الحقِي بأهلكِ»**[(٣)]، ففارقَها.

❋ **الرابعة:** قولُه له: «لا تخبِرَنَّ أحدًا» تنبيهٌ له على الكِتمان؛ مخافةَ أن يتعلَّقَ له بذلك كلُّ إنسان، فلا يجِدَ مُعِينًا، وأعفاه لأنَّ ذلك ـ من التقليدِ والولايةِ ـ ليس بفرضٍ على الأعيان، وإنما هو على الكفاية، فلو دعا الإمامُ إلى العون جميعَ الناس فلم يقبلوا لأَثِمُوا، وإذا قَبِلَ بعضُهم أُجِرُوا، وسقط الفرضُ عن الباقين.




(١) ساقطة من النسخ، تم استدراكها من مسند أحمد.

(٢) بياض هنا في ز، وهي امرأةٌ من بني الجون، اسمها: أُمَيمَة بنت النعمان بن شراحيل. انظر: صحيح البخاري (٥٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، من حديث عائشة ﵂، بلفظ: **«لقد عُذتِ بعظيم»**، وهو عنده (٥٢٥٥)، من حديث أبي أسيد ﵁، بلفظ: **«قد عُذتِ بمعاذ»**.

۞ حَـديث:

[٩٨٣] قال أبو موسىٰ رضي الله عنه[1]: **«القضاةُ ثلاثةٌ: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنَّة: رجلٌ قضىٰ بغير الحقِّ، فعلِمَ ذاك، فهو في النار، وقاضٍ لا يعلمُ، فأهلَكَ حقوقَ الناس، فهو في النار، وقاضٍ قضىٰ بحقٍّ، فذاك في الجنَّة»**[2].

※ العَـارضَـة:

الذي يقضي بالجَور قد أتىٰ كبيرةً من أعظم الكبائر في ظلمِ العِباد، ونقضِ عهد الله من بعد ميثاقِه، وما أبعده من المغفرة المطلَقة، والذي يقضي بالجهل جائر، لا تَقصُرُ مرتبتُه عنه.

ومثالُ الأول: مثالُ مَن يقتلُ مَن لا يحِلُّ قتلُه، أو يزني بمن لا يحِلُّ وطؤه.

ومثالُ الثاني: مَن يتعرَّض للقتل، ولا يُبالي أصابَ قتلُه مَن يستحقُّه أو لا يستحقُّه، وكذلك مَن يسترسل علىٰ وطءِ مَن وجد من النساء، ولا يبالي كانت ممن تحِلُّ له أو لا تحِلُّ.

فالأول منتهِكٌ للحُرمةِ عمدًا، والثاني مستهينٌ بها نيَّةً وعقدًا، والثالث من خلفاء الله في أرضِه، وممن قال فيه النبيُّ ﷺ: **«المُقسِطون[3] يومَ القيامة علىٰ منابرَ من نورٍ علىٰ يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين»**[4]، والآثارُ في ذلك كثيرة[5].

---

(١) كذا في النسخ، وفي جامع الترمذي: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال.

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٢م).

(٣) أي: العادلون. انظر: مشارق الأنوار (١٩٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بنحوه.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩/١٧، رقم: ٣٣٢٢٥ ـ ٣٣٢٣١).

❁ تفصيـل:

هذا الذي قضىٰ بالحقِّ: إن كان عن علمٍ فهو الذي تقدَّم، وإن كان عن تقليدٍ فلا يجوز أن يُتَّخَذَ قاضيًا إلا عند الضرورة، فيقضي حينئذٍ في النازلة بفتوىٰ عالمٍ رآه ورواه بنَصِّ النازلة، فإن قاس علىٰ قولِه، أو قال: يجيء من هذا كذا، أو نحوه؛ فهو مُتَعَدٍّ.

ولا تحِلُّ توليةُ مقلِّدٍ في موضعٍ يوجَد فيه عالِمٌ، فإن تقلَّد فهو جائرٌ مُتَعَدٍّ؛ لأنه قعدَ في مقعدِ غيرِه، ولبِسَ خِلعةَ سواه من غير استحقاقٍ، والله أعلم.

[٩٨٤] وقد روىٰ أبو عيسىٰ حديثَ ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما: قال النبيُّ ﷺ: **«اللهُ مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ تخلَّىٰ عنه، ولَزِمَه الشيطان»**(١).

قال ابن العربي: القاضي يقضي بالحقِّ ما كان الله معه، فإذا تركه اللهُ جارَ، فالأمرُ أولًا بِيَدِ الله، بَيْدَ أنَّ البارئ قد يُخبِر عن بداية المقادير، وحكمِه بالتقدير، ومُلكِه للتدبير؛ تحقيقًا للخلق وتوحيدًا، وقد يُخبِر عن مآلِ حالِهم تخويفًا وإنذارًا، بالعلامات التي جعلها لأهل الفوز ولأهلِ الهلَكَةِ، وهو الحكيم الخبير.

وجَعَلَ الحاكمَ العدلَ فوق كلِّ منزلةٍ علىٰ منبرِه، ويُظِلُّه في ظِلِّ عرشِه، ويُدني منه مجلسَه إدناءَ الكرامة، لا إدناءَ المسافة؛ إذ البارئ سبحانه لا يَحِلُّ الأمكنةَ، ولا يضاف إليه لا عرشٌ ولا سواه، وهو بعد خلقِ العرش كما كان قبل خلقِه(٢)،

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الإمام العادل، رقم: ١٣٣٠)، وقال: «غريب».

(٢) كلام المصنف فيه إنكارٌ لإدناء الله العبدَ وتقريبه منه كيف شاء، وهو من الصفات الفعلية الاختيارية التي أثبتها السلفُ، وأبو الحسن الأشعريُّ نفسُه. انظر: الإبانة عن أصول الديانة=

ولكن مَن كان عنده أكرم ؛ كان إلىٰ محلِّ كرامتِه وأهلِ كرامتِه أقرب.

ومِن أعظمِ جَورِه: أن يغلِقَ دون المحتاجين بابَه ، فيغلق الله دونه أبوابَ السماء التي هي مقرُّ الرحمة ، وطريقُ السعادة ، [٩٨٥] حسْبما ذكره أبو عيسىٰ من حديث عمرو بن مُرَّة الجُهَني أبي مريم رضي الله عنه: أنه قاله لمعاويةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ ، فاتَّخذَ معاويةُ حينئذٍ رجلًا علىٰ حوائج الناس[1] لعظيمِ الأشغال ، وإلا فالحقُّ أن يَبرُزَ لذلك[2] بنفسه ، ويتناولَه من غير واسطةٍ.



= (ص٣٠) ، وشرح حديث النزول (ص١٠٥). وقول المصنف: «لا إدناءَ المسافة ؛ إذ البارئ سبحانه لا يَحِلُّ الأمكنةَ» من الألفاظ المجملة التي يُتَوصَّل بها إلىٰ نفي الصفات الثابتة بالنصوص ، وقد تقدم التعليق علىٰ مثل هذا (٢٧١/٢). وكذا قوله: «ولا يضاف إليه لا عرشٌ ولا سواه ، وهو بعد خلقِ العرش كما كان قبل خلقِه» من العبارات التي يستعملونها في نفي العلو والاستواء.

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في إمام الرعية ، رقم: ١٣٣٢) ، أنَّ عمرو بن مرة قال لمعاوية: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من إمامٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة والمسكنة ؛ إلا أغلق الله أبواب السماء دون خَلَّته وحاجته ومسكنته**» ، فجعل معاوية رجلًا علىٰ حوائج الناس. وقال: «غريب».

(٢) كذا في ز ، وهو أليق بالسياق ، وفي ن٢: (يبرز لكل أحدٍ) ، وفي م: (يبرز لأحد).

۞ حَـديث:

[٩٨٦] ذكَرَ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن سأل القضاءَ وُكِلَ إلىٰ نفسه، ومَن أُجبِرَ عليه يُنزَل عليه ملَكٌ يسدِّدُه**»[١].

وكرَّره بأصحَّ من السند الأول، وقال: «هو حسن غريب»[٢].

وهذا يعضُدُه الحديثُ الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبدِ الرحمن بن سَمُرةَ رضي الله عنه: «**يا عبدَ الرحمن، لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإن أُعطِيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنتَ عليها**»[٣].



(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٣).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٤).

(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء فيمن حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرا منها، رقم: ١٥٢٩)، بنحوه، وقال: «حسن صحيح». وهو عند البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

۞ حَـديث:

[٩٨٧] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سكِّين»**.

حسن غريب[١].

وهو عبارةٌ عن كلِّ حالِ[٢] القضاء أو بعضِه؛ فإنَّ القتلَ إعدامُ الحياة الدنيا، وإذا وَلِيَ القضاءَ فقد أُعدِمَ الحياةَ الأُخرىٰ، وضربَ المثلَ بالسكِّين لأنه أَوحَىٰ[٣] وأعجَلُ في الهلَكِةِ، فيكون هلاكُه بغير السكِّين من الآلات تعذيبًا، وهذا يحتمل أن يكون إذا طلبَه، ويحتمل أن يكون إذا حرصَ عليه.

ومن الأحاديث الحِسان: قال النبيُّ ﷺ: **«مَن طلب القضاءَ، فغلب عدلُه جورَه؛ فله الجنَّة، ومَن غلب جورُه عدلَه فله النار»**[٤].

وفي «الصحيح»[٥]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له أبو ذَرٍّ رضي الله عنه: ألا تستعمِلُني؟ قال: فضرب بيده علىٰ مَنكِبِي، ثم قال: **«يا أبا ذرٍّ، إنك ضعيف، وإنها أمانةٌ، وإنها يومَ القيامة خِزيٌ وندامةٌ، إلا مَن أخذها بحقِّها، وأدَّىٰ الذي عليه فيها»**.

وقال: **«يا أبا ذَرٍّ، إني أراك ضعيفًا، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي،**

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٥).

(٢) كذا في ز، وهو أظهر، وفي ن٢، م: (حامل).

(٣) في ن٢: (أوجز)، والمثبت من ز، م، وهو أظهر؛ فمعنىٰ (أوحىٰ): أسرَعُ إماتةً. انظر: مقاييس اللغة (٦/٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ لجهالة موسىٰ بن نجدة الحنفي. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٤).

(٥) صحيح مسلم (١٨٢٥).

وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّينَّ مالَ يتيم»[1] .

وفيه[2] عن أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ رجلين من بني عمِّي قالا: يا رسولَ الله ، أمِّرْنا على بعضِ ما ولَّاك الله ، فقال: «**إنَّا واللهِ لا نولِّي على هذا العمل أحداً سألَهُ ، ولا أحداً حرَصَ عليه**» .



(١) صحيح مسلم (١٨٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١٧٣٣). وهو عند البخاري (٧١٤٩)، بنحوه.




[بَابٌ][1]
القاضي يصيب ويُخطئ

[٩٨٨] ذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**إذا اجتهد الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإذا أخطأ فله أجرٌ واحد**».

ذكره أبو عيسىٰ من طريقِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب»[2].

❁ **الإسناد:**

هو في «الصحيح»[3] من طريق أبي بكرةَ رضي الله عنه، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ عن غيره ـ: «**إذا أصاب فله عشرةُ أجورٍ، وإذا أخطأ فله أجرٌ واحدٌ**»[4]. أخبرَناه[5].

وهذا يشهد له القرآن؛ قال سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

---

(١) في النسخ: (وأن)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، رقم: ١٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٥ ـ رقم: ١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**». والذي عند البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «**لا يقضِيَنَّ حكمٌ بين اثنين وهو غضبان**».

(٤) أخرجه أحمد (١١/٣٦٧، رقم: ٦٧٥٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وجهالة سلمة بن أكسوم. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٧٣ ـ ٣٧٩)، وتعجيل المنفعة (١/٥٩٨).

(٥) بياض هنا في ز، ن٢.

۞ الأصـول:

هذا الحديث مما تعلَّق به مَن ذهب إلىٰ أنَّ الحقَّ في جهةٍ واحدةٍ في مسألة تصويب المجتهدين، وهي نازلةٌ في الخلاف عظيمةٌ، وقد كتبنا فيها ما شاء الله في «أصول الفقه»[1].

ومما قال فيه مَن ذهب إلىٰ أنَّ الكلَّ صوابٌ: إنه خبرُ واحدٍ، ولا تَثبُتُ بخبرِ الواحد الأصولُ، وقال القاضي وغيرُه من أصحابنا فيه أقوالًا كثيرةً[2]، بينَّا حقيقتَها في «التمحيص» بمحصولٍ قريبِ المرام.

وعندي فيه فائدةُ العُمرِ، واللهُ يُعظِم عليها الأجرَ: اعلموا ـ وفَّقكم الله ـ أنَّ الأجر علىٰ العمل القاصرِ علىٰ العاملِ واحدٌ، وأنَّ الأجر علىٰ العملِ المتعدِّي إلىٰ الغيرِ أجران؛ فإنه يُؤجَر في نفسه، ويجري له كلُّ ما تعلَّق بغيره من جنسِه، فإذا قَضَىٰ بالحقِّ وأعطاه لمستحِقِّه؛ ثبتَ له أجرُ اجتهادِه، وجرىٰ له أجرُ الاستحقاق في عَودِ الحقِّ إلىٰ مكانِه، وإذا كان أحدُ الخصمين ألحَنَ[3] بحُجَّتِه من الآخَر، فقضىٰ لغيرِ صاحبِه بالمدَّعَىٰ فيه؛ كان له أجرُ الاجتهاد خاصَّةً، وقد حامُوا[4] عليه فما شفَوا[5]، واللهُ الموفِّقُ بفضله ورحمته.



---

(١) انظر: المحصول (ص١٥٣)، ونكت المحصول (ص٥٢٣).

(٢) القاضي: هو أبو بكر الباقلاني. انظر: الحدود في الأصول (ص١٠٣)، والبيان والتحصيل (١٨/٢٩٠).

(٣) أي: أفطن لها وأجدل، واللحَن بفتح الحاء: الفطنة. انظر: العين (٣/٢٣٠).

(٤) كذا في ز، وهو أظهر، وفي ن٢، م: (حاصوا).

(٥) في ز: (أسقوا).

حديثُ معاذٍ في القياس

[٩٨٩] رواه أبو عيسىٰ، عن شُعبة، عن محمد بن عُبيد الله أبي عونٍ الثَّقَفي، عن الحارث بن عمرٍو ـ ابنِ أخي المغيرةِ بن شُعبة ـ عن أُناسٍ من أهل حِمص، عن معاذٍ رضي الله عنه.

وقال: «ليس إسنادُه بمتَّصِل»(١).

❁ الإسناد:

اختلف الناس في هذا الحديث؛ فمنهم مَن قال: إنه لا يصحُّ(٢)، ومنهم مَن قال: هو صحيح(٣).

والذي يظهر القولُ بصحَّته؛ فإنه حديثٌ مشهور، يرويه شُعبة بن الحَجَّاج،

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: ١٣٢٧)، عن رجالٍ من أصحاب معاذ: أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلىٰ اليمن، فقال: «**كيف تقضي؟**»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟**»، قال: أجتهد رأيي، قال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله**». وأخرجه (برقم: ١٣٢٨)، عن أناس من أهل حمص، عن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بنحوه.

(٢) ضعَّفه: البخاري، والترمذي، والدارقطني، وابن حزم، وابن الجوزي وغيرهم، وصنَّف ابن طاهر كتاباً في الكلام عليه، وخلص إلىٰ عدم صحَّته، ونقل ابن الملقن إجماعَ أهلِ النقل علىٰ تضعيفه. انظر: العلل للدارقطني (٦/٨٨ ـ ٨٩، رقم: ١٠٠١)، والبدر المنير (٩/٥٣٤ ـ ٥٤١)، والسلسة الضعيفة (٢/٢٧٣ ـ ٢٨٦، رقم: ٨٨١).

(٣) ذكر أبو المعالي الجويني أنَّ هذا الحديث مخرَّج في الصحيح، ووهم في ذلك، وليس هو من أهل هذا الشأن، ونسب ابن الملقن تقويتَه لبعض العصريين. انظر: البدر المنير (٩/٥٤١).

رواه عنه جماعةٌ من الرُّفَعاء والأئمَّة، منهم: يَحيىٰ بن سعيد[١]، وعبدُ الله بن المبارَك[٢]، وأبو داود الطيالسي[٣].

والحارثُ بن عمرو الهُذَلي ـ الذي يروي عنه ـ وإن لم يُعرَف إلا بهذا الحديث؛ فكفاه بروايةِ شُعبةَ عنه، وبكونِه ابنَ أخٍ للمغيرةِ بن شُعبة = في التعديلِ له، والتعريفِ به، وغايةُ حظِّه في مرتبته أن يكون من الأفراد، ولا يقدحُ ذلك فيه.

ولا أحدٌ من أصحاب معاذٍ مجهولًا، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاطُ الأسماء عن جماعةٍ، ولا يُدخِله ذلك في خبرِ[٤] الجهالة، إنما يَدخُل في المجهولات إذا كان واحدًا؛ فيقول: حدَّثني رجلٌ، حدَّثني إنسانٌ، ولا يكون الرجلُ للرجلِ صاحبًا حتىٰ يكونَ له به اختصاص، فكيف وقد زِيدَ تعريفًا بهم أنْ أُضِيفوا إلىٰ بلدٍ؟

وقد خرَّج البخاري[٥] ـ الذي شَرَطَ الصحَّةَ ـ في حديثِ عُروة البارقيِّ رضي الله عنه: «سمعتُ الحَيَّ يتحدَّثون عن عُروة»، ولم يكن بذلك الحديثُ من جُملة المجهولات.

وقال مالكٌ[٦] في القَسامة: «أخبرني رجالٌ من كُبراءِ قومه».

---

(١) كما عند أبي داود (٣٥٩٣).

(٢) كما عند الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٧٠، رقم: ٥٠٨).

(٣) مسند الطيالسي (١/ ٤٥٤، رقم: ٥٦٠).

(٤) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: (حيِّز).

(٥) صحيح البخاري (٣٦٤٢).

(٦) الموطأ (القسامة/ باب تبدئة أهل الدم في القسامة، ٥/ ١٢٩٠، رقم: ٣٢٧٥).

وفي «الصحيح»[1]، عن الزُّهري: حدَّثني رجالٌ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**مَن صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ فله قيراط**».

❁ الأصـول:

في [سبع][2] مسائل:

* **الأولىٰ**: لو اتُّفِق علىٰ صحَّةِ معنىٰ هذا الحديث لم يكن ذلك أصلًا للتعلُّق عند علمائنا الأصوليين في إثبات الاجتهاد؛ لأنَّ خبرَ الواحد علىٰ أصلِهم لا تعلُّق به فيه[3]، ولكني أقول: إنه ينضافُ ـ علىٰ أصلهم ـ إلىٰ غيره، فيكونُ مجموعُها من باب التواتر المعنوي، كشجاعةِ أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، وجودِهِ بماله علىٰ الدِّين، وفي مصالح المسلمين.

* **الثانية**: كان إرسالُ معاذٍ إلىٰ اليمن مع أبي موسىٰ والِيَيْن قرينَين، أشركهما النبيُّ ﷺ فيها، وأمرَهما بأن ييسِّرَا ولا يُعسِّرَا، ويبشِّرَا ولا ينفِّرَا، ويتطاوَعا ولا يختلِفَا[4]، فكان ذلك أصلًا في تولية أميرَين وقاضيَينِ مشترِكَين في الإمارة والأقضية، فإذا وقعت النازلةُ نظرَا فيها، فإن اتَّفقَا علىٰ الحكم وإلا تراجعَا القولَ حتىٰ يتَّفقَا علىٰ الصواب، فإن اختلفَا رفعَا[5] الأمرَ إلىٰ مَن فوقهما، فيَنظُرُ فيه، ويُنفِذَان ما اتَّفقَا عليه، ولولا اشتراكُهما لَمَا قال: «**تطاوعَا ولا تختلفَا**».

---

(١) صحيح مسلم (٩٤٥).

(٢) بياض هنا في ز، وقد عدَّ سبع مسائل.

(٣) انظر: المستصفىٰ (ص١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٥) كذا في ز، وهو أظهر، وفي ن٢، م: (رجع).




وكان أبو موسىٰ رضي الله عنه لبيبًا فطِنًا حازِمًا[1] فقيهًا[2]، وقال التاريخيَّةُ[3] ـ رحِم الله سواهم ـ وأهلُ البِدَعِ ـ لا أكرم الله مثواهم ـ: إنَّ أبا موسىٰ كان رجلًا غَفُولًا.

وقد بينَّا في «العواصم من القواصم»[4]، وفي كتاب «سراجِ المريدين»[5] من «الأنوار» = أنَّ أبا موسىٰ رضي الله عنه كان بالصِّفَةِ التي ذكرنا من الفهمِ والإربة والذكاء والفِطنة، وما رووه من الكذبة الشَّنعاءِ في مسألة الحَكَمَينِ لم يَجْرِ قطُّ شيءٌ منها، وقد ذكر الحفَّاظ ـ من الدَّارَقُطني وغيرِه[6] ـ صفتَها، وما اتَّفَقَا عليه مِن أن يختارَ المسلمون[7] في الباقين من العشرة مَن يُولِّىٰ، فما اتَّفقوا عليه من ذلك أنفذوه، واستوفينا التحقيقَ فيه في الأصول، وذكرنا الفائدةَ هاهنا في غيرِ موضع.

* **الثالثة:** في ترتيب أدلَّة الأحكام مِن الكتاب والسنَّة والاجتهادِ = تفصيلٌ؛

---

(١) في ز: (ليِّنًا فطِنًا حاذِقًا).

(٢) انظر: الاستيعاب (٣/٩٧٩ ـ ٩٨١)، وسير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠ ـ ٤٠٢)، والإصابة (٦/٣٣٩ ـ ٣٤٢).

(٣) في م: (الخارجيَّة)، والمثبت من سائر النسخ، والمقصود بهم كَتَبة التواريخ من غير أهل العلم، قال في العواصم (ص٣٠٩): «وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة أنه كان أبله، ضعيف الرأي، مخدوعًا في القول».

(٤) العواصم من القواصم (ص٣٠٩).

(٥) سراج المريدين (٥/١٦٤٠).

(٦) لم نقف علىٰ ذكر قصة التحكيم في شيء من مصنفات الدارقطني المطبوعة، وقد ذكرها مجملةً ابن سعد في الطبقات (٣/٣٢، رقم: ٢٨٦٢)، وأخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/١١٧ ـ ١١٩).

(٧) كذا في ز، وفي ن٢: (يختارا للمسلمين)، وفي م: (يختار للمسلمين)، والمثبت أظهر؛ لما في العواصم (ص٣١٠): «ولينظر المسلمون لأنفسهم».

وذلك أنَّ القرآنَ هو الأصلُ في البيان، وهو فيه علىٰ وجوهٍ من الجَلاء والخفاء، فتولَّىٰ النبيُّ ﷺ بيانَه، كما قيل له: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فإن لم يكن له في كتاب الله جَلاءٌ؛ طلَبَه في بيان النبيِّ ﷺ.

وبقِيَ إن كان بين القرآن والسنَّةِ تعارُضٌ، وهي مسألةُ خلافٍ طويلة، بينَّاها في «أصول الفقه»[١]، فلا نطوِّل بها هاهنا، ولتُلحَظْ هنالك.

* **الرابعة**: قولُه: «أجتهدُ رأيي»؛ قال علماؤنا[٢]: هو افتعالٌ من الجهد، وهو الجِدُّ في الأمر بجمعِ وجوهِهِ؛ يعني في طلبِ النَّظائرِ والأشباه التي تُلحِقُ المسكوتَ بالمنطوق به فيها، وقد بينَّاه في كتابه من «الأصول»[٣].

وقال في بعض الطُّرُق: «ولا آلُو»[٤]؛ أي: لا أُقَصِّرُ عن الغاية التي أقدِرُ عليها[٥].

* **الخامسة**: ما المطلوب بالاجتهاد؟ وفيه زحامٌ واضطراب، والذي يظهر الآن أنه ما يَغلِب علىٰ ظنِّه أنه نظيرُ ما وقع البيانُ فيه من الله.

* **السادسة**: فيه تحريمُ التقليد، ولكن علىٰ مَن كانت له قدرةٌ علىٰ النظر، وعلمٌ بمآخِذِ الأدلَّة.

---

(١) تعرض المصنف لمسألة ترتيب الأدلة في المحصول (ص١٣٤)، ونكت المحصول (ص٤٧٤)، ولم يتعرض لتفصيل التعارض بين الكتاب والسنة. وانظرها في: المستصفىٰ (ص٣٧٥)، وميزان الأصول (١/٦٩٤)، والبحر المحيط (٨/١٢٠).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/١٦١).

(٣) المحصول (ص١٥٢).

(٤) رواية أبي داود (٣٥٩٢).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٣١١)، ومشارق الأنوار (١/٣١).

وروىٰ الأئمَّةُ من الحِسَان ـ واللفظُ لأبي داود(١) أكثرَ من أبي عيسىٰ(٢) ـ: قال عليٌّ رضي الله عنه: بعثني رسولُ الله ﷺ إلىٰ اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسولَ الله، تُرسلُني وأنا حديثُ السنِّ ولا علمَ لي بالقضاء؟ فقال: «**إنَّ الله سيهدي قلبَك، ويثبِّتُ لسانَك، إذا تقاضىٰ إليك رجلان فلا تقضِ للأوَّل حتىٰ تسمعَ كلام الآخَر؛ فإنه أحرىٰ أن يتبيَّن لك القضاءُ**»، قال: فما شككتُ في قضاءٍ بعدُ.

[٩٩٠] وفي الترمذي(٣): «**أقضاكُم عليٌّ، وأعلمُكم بالحلال والحرام معاذٌ، وأفرضُكم زيدٌ**».

ولا يكون قاضيًا إلا مَن علِمَ الحلالَ والحرام، ولكنْ شِرعةُ الفَصلِ صنعةٌ في القضاء(٤)، والغَوصُ علىٰ دقائق الأدلَّةِ نوعٌ من الفطنة كانت لعليٍّ رضي الله عنه،

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٨٢)، من طريق سماك، عن حنش، عن علي رضي الله عنه. وحنش بن المعتمر الكوفي: يُعتبر به في المتابعات. انظر: تهذيب التهذيب (٥١/٣). وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٤٢١/٧، رقم: ٨٣٦٣ ـ ٨٣٦٥)، من طرقٍ عن عمرو بن مرة، عن أبي البَختَري، عن علي رضي الله عنه. وقد اختُلف في إسناده، كما بيَّن النسائي في الكبرىٰ (٤٢١/٧، رقم: ٨٣٦٣ ـ ٨٣٦٨)، وذكر أنَّ شعبة رواه، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع عليًّا. ونقل ابن حجر في بلوغ المرام (ص٤٢٤، رقم: ١٤٠٢) عن ابن المديني أنه قوَّىٰ إسناده، وحسَّنه في فتح الباري (١٧١/١٣).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتىٰ يسمع كلامهما، رقم: ١٣٣١)، مقتصرًا علىٰ ذكر الأمر بسماع كلام الخصمين، وقال: «حسن».

(٣) لم يخرج الترمذي موضع الشاهد: «**أقضاكم علي**»، بل أخرجه ابن ماجه (١٥٤)، في حديثٍ عن أنس رضي الله عنه. وهذا الحديث قد اختُلِف في إسناده ومتنه اختلافًا كثيرًا، والموصول منه ـ علىٰ الراجح ـ ذكرُ فضل أبي عبيدة رضي الله عنه فقط، وباقيه مرسل. انظر: علل الدارقطني (٢٤٨/١٢ ـ ٢٤٩، رقم: ٢٦٧٦)، ومعرفة علوم الحديث (ص١٧٧)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٢٦/١٢، رقم: ١٢٣١٥ ـ ١٢٣١٧)، والفصل للوصل المدرَج (٦٨٧/٢).

(٤) كذا في ز، وهو أظهر، وفي ن٢، م: (سرعة الفصل في صنعة القضاء).

ولذلك روي عنه[١].

* **السابعة**: ليس الرَّأيُ بالتَّشهِّي، وإنما هو ما يراه بعد التدبُّر، قال النبيُّ ﷺ في الحِسَان: «**إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنزَل عليَّ فيه شيءٌ**»[٢].

وكان زيدٌ أفرَضهم لأجل انفراده لها، فكان أدرَبَ فيها؛ لأنَّ التمرُّنَ والاعتيادَ يُقدِّم صاحبَه في بلوغ المراد.

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولى**: من خطأ القاضي: الحكمُ بظاهرٍ يعلم المحكومُ له خلافَه، فذلك لا حرج على القاضي فيه، ولا يحِلُّ له به ما وقع من ظاهرِ الحكم ولو كان القضاءُ به من رسولِ الله ﷺ خيرِ خليقةِ الله.

وقد بيَّنَ ذلك ﷺ في حديث أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها؛ فقال: «**فمَن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذْه**» الحديث[٣]، وعلَّلَ بأنه بشرٌ؛ لا يعلم من الباطن إلا ما أطلعه الظَّاهرُ الباطنُ.

* **الثانية**: قال أصحاب أبي حنيفة[٤]: قولُ النبيِّ ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «**إذا**

(١) بياض هنا في النسخ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٥)، وأحمد (٤٤/٣٠٧، رقم: ٢٦٧١٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق أُنكرت عليه أحاديث ـ انظر: تهذيب التهذيب (١/١٨٣ ـ ١٨٤) ـ وقد اضطرب فيه؛ فرواه بهذا الزيادة تارة، ودونها تارة أخرى، كما عند أبي داود (٣٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، بنحوه.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/٤٣١)، والتجريد للقدوري (١٢/٦٥٥٤).




تقاضىٰ إليك الخصمان؛ فلا تقْضِ لأحدهما حتىٰ تسمعَ من الآخر» دليلٌ علىٰ أنه لا يقضي علىٰ الغائب إذا ادُّعِي عليه، وهي إحدىٰ رواياتنا في تفصيلٍ[1]؛ لأنه لم يسمع منه.

وهذا إنما هو مع إمكان السماع من الآخَر، وأما مع تعذُّرِه بمغيبٍ فلا يمتنع القضاء، كما لو تعذَّر بإغماءٍ أو جنونٍ أو حَجْرٍ أو صِغَرٍ، وقد ناقض أبو حنيفة في القضاء في الوديعة علىٰ المودَع عنده بالنفقة لزوج المودِع[2]، وفي الأخذ بالشُّفعة[3].

* **الثالثة:** خطأُ القاضي بعلمٍ لا يوجب عليه ضمانًا، ولا يُدرِكُه منه تعقُّبٌ، وإذا قضىٰ بجهلٍ فحكمُه حكمُ المتعمِّد في مالِه وبدنِه، يؤخَذ منه القِصاصُ في كلِّ واحدٍ منهما مما يتعلَّق به، والأصلُ في ذلك الحديثُ الصحيح، خرَّجه البخاري[4] قال: عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما: بعث رسولُ الله ﷺ خالدَ بن الوليد إلىٰ بني جَذِيمة، فلم يُحسِنوا أن يقولوا: أسلَمْنا، فقالوا: صبَأْنا صبَأْنا[5]، فجعل خالدٌ يقتُل ويأسِر، ودفع إلىٰ كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه، وأمَرَ كلَّ رجلٍ أن يقتلَ أسيره، فقلت: واللهِ لا أقتل أسيري، ولا يقتلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه، فذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**اللهمَّ إني أبرأ إليك مما صنع**

---

(١) انظر: المدونة (١٤/٤)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢٥٩/٢)، والنوادر والزيادات (١٩٧/٨)، والمعونة (١٥١٣/٣).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٦٥٦٣/١٢)، والمبسوط للسرخسي (١٩٧/٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٩١/١٤).

(٤) صحيح البخاري (٤٣٣٩).

(٥) يقالُ: صبأ فلان؛ إذا خرج من دين إلىٰ دين غيره. انظر: المجموع المغيث (٢٤٤/٢)، والنهاية (٣/٣).

خالدٌ» مرَّتين.

قال ابن العربي: فلم يُضمِّن النبيُّ ﷺ خالدًا، ولكنه بعث عليًّا بمالٍ، فأدَّىٰ إليهم جميعَ ما ذهب لهم من ديةٍ وقيمةِ سَلَبٍ[١]، حتىٰ مِيلَغَةَ الكلب[٢]، وفَضَلَت فَضْلةٌ، فردَّها عليهم، وفرَّقها فيهم، وفي ذلك كلامٌ بيانُه في «شرح النيِّرين» جملةً، ومسائلُ من الأحكام، وذلك مذكورٌ في «مسائل الخلاف والتفريع»[٣] علىٰ التفصيل، فليُنظَر فيه.

❁ **الرابعة**: يجوز للقاضي بل يجبُ أن يقضيَ برأيه فيما يُفضي به إليه فيه اجتهادُه، وهو فرضُه.

ولا يجوز له أن يقضيَ بعلمِه، وهي مسألةٌ عُظمَىٰ من مسائل الخلاف، والأصلُ فيها عندنا: الإجماعُ علىٰ أنه لا يحكم في الحدود[٤]، من قَبْلِ أن يُحدِثَ أصحابُ الشَّافعي[٥] فيه قولًا مخرَّجًا، حين رأوا أنها لازمةٌ لهم.

وقاعدةُ المسألة[٦] هي: المصلحةُ في نفي التُّهمةِ، وزوال الريبة عن القاضي.

---

(١) السَّلَبُ: ما أُخِذ من القتيل مما كان عليه من لباس أو آلة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٣٨)، ومشارق الأنوار (٢/٢١٧).

(٢) مِيلَغَة الكلب: الظرفُ الذي يلغُ فيه الكلبُ إذا شرب. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١٤٢)، والغريبين (٦/٢٠٣٣).

(٣) وانظر: القبس (٣/٨٧٨).

(٤) لم نقف عليه. قال الماوردي: «لا اختلاف بين الفقهاء أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل، واختلفوا في حكمه بعلمه في الحقوق والحدود علىٰ مذاهب شتىٰ». الحاوي الكبير (١٦/٣٢١). وانظر: الإشراف لابن المنذر (٤/١٩٣ ـ ١٩٤).

(٥) انظر: الأم (٦/٢٣٣)، والحاوي الكبير (١٦/٣٢٢).

(٦) في ز: (المسألة)، والمثبت من ن٢، م، وهو أظهر؛ أي: أجيز له الحكمُ برأيه لعدم التهمة،=

* **الخامسة**: قولُه: «**إذا اجتهد الحاكمُ**» دليلٌ علىٰ أنَّ مِن صفاته الاجتهاد، وذلك معنًىٰ يختصُّ بالعالِم دون المقلِّد.

وقال بعضُ أصحاب أبي حنيفة[1]: يجوز أن يولَّىٰ المقلِّدُ القضاءَ، وكذلك رجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقضَىٰ به، وهذا ليس بصفةِ المقلِّد، قالوا: كما يشهدُ يقضي، وهذه عمدتُهم.

قلنا: يلزمكم أن يقضِيَ بما عَلِمَ، كما يشهَدُ بما عَلِمَ.

فإن قيل: أليس يقلِّد الشُّهودَ والمقوِّمين؟

قلنا: لأنه جاهلٌ بطريقِ الشهادة، ولا سبيلَ له إلىٰ إحصائها، وكذلك التقويم، فكانت ضرورةً، وهاهنا لا يجوز له أن يجهلَ طريقَ الحكم، ولا يخفىٰ عليه طريقُ الحقِّ، فكان كالمفتي، ومَن لا يفتي لا يقضي، بل هذا أولىٰ.

* **السادسة**: وليس من صفاته أن يكون غنيًّا بإجماعٍ، ولقد قال الله عن بني إسرائيل في طالوت: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، والقاضي أبدًا في حكم الشرع لا يكون إلا غنيًّا؛ لأنَّ بيت المال له ولأمثاله، فغِناه فيه، فلما حبَسَ بيتَ المال أربابُه، واحتاج هو وأمثالُه؛ كان غِنَىٰ القاضي أفضلَ من فقرِه.

أخبرنا أبو بكر الطُّرطوشي بالمسجد الأقصىٰ طهَّره الله، قال: لمَّا ولِيَ

= ومُنِع من الحكم بعلمه نفيًا للتهمة عنه.

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٢/٦٥٢٧)، وبدائع الصنائع (٧/٣).

جدِّي ـ يعني لأمِّه ـ أبو زيد بن الحَشاء القضاءَ بطُليطِلَةَ؛ جمَعَ أهلَها، وأخرج لهم صندوقًا فيه عشرةُ آلاف دينار، وأخرج لهم خِلَعًا[1] من ثيابٍ حسنةٍ، فقال لهم: «هذا مالي، فلا تحسبوا ظهورَ حالي من ولايتكِم، ولا نمُوَّ مالي من أموالكم».

* **السابعة**[2]: **تكملة**: قال النبيُّ ﷺ لأميرَيه: «**يسِّرَا ولا تعسِّرا، وبشِّرَا ولا تنفِّرَا**»، أمَرَهم بالرِّفق إذا تعارضت الوجوه فيها، ولذلك وجوهٌ يكثُرُ تعدادُها، هذا قانونها.

وقال بعض الصوفيَّة: معنىٰ: «**يسِّرَا ولا تعسِّرا**»: احملُوا الخلْقَ علىٰ صرف الأمور إلىٰ الخالق دون المخلوق؛ لِما عند المخلوقين من البخل، والتماسكِ عن الفضل، وإيثارِ النفس، وإنَّ ذلك لَمعنًىٰ، ولكن هو من جملة المراد لا جميعُه، والله أعلم.



(١) الخِلعةُ من الثياب: أجودُها وخِيارها. انظر: العين (١/١١٨)، والصحاح (٣/٩٣١).
(٢) هذه المسألة من ن٢، م، وليست في ز.

بَابٌ
لا يقضي القاضي وهو غضبان

ذكَرَ فيه حديث أبي بكرةَ رضي الله عنه المشهور: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»، [٩٩١] ولفظُ أبي عيسىٰ: «**لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان**»[١].

ولستُ أعلمُه من طريقٍ صحيحةٍ إلا منه.

۞ الإسناد:

خرَّج الأئمَّةُ[٢] حديثَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلَّق امرأتَه وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، فتغيَّظ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه، ثم قال: «**لِيراجِعْها**» الحديث.

ولفظُ البخاري[٣] فيه: كتب أبو بكرةَ رضي الله عنه إلىٰ ابنِه وهو بسِجِسْتان: أن لا تقضيَ بين اثنين وأنتَ غضبان؛ فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**».

۞ الأحكام:

في ثلاث مسائل:

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، رقم: ١٣٣٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) صحيح البخاري (٧١٥٨). وهو عند مسلم (١٧١٧)، بنحوه.

* **الأولىٰ**: اتفق العلماء علىٰ أنَّ القاضيَ لا يقضي إذا ناله غضبٌ أو ضجَرٌ أو جوعٌ أو حَقَبٌ[1] أو جزعٌ، ويجمع ذلك ما يَشغَلُ خاطرَه، ويُفسِدُ ـ بقطعِ النظر ـ عِلمَه ورأيَه[2]، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**لا يصليَنَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بين وَرِكيه**»[3]؛ لأجْلِ ثِقَلِ حاجةِ الإنسان ـ في أحدِ القولين ـ بين جنبيه، وذلك ما يقلِقُه ويُغفِلُه عن المطلوب وتعقُّلِه[4].

* **الثانية**: ثبت في «الصحيح»[5]: «أنَّ النبيَّ ﷺ حكمَ بين الزُّبير وخصمِه الأنصاري بعد غضبِه»، وقد بينَّا فيه معاني:

منها: أنه كان غضبًا يسيرًا لا يَشغَلُه، كما تقدَّم في حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما حين تغيَّظَ عليه.

ومنها: أنه كان الحُكم بيِّنًا، لا يُفِيتُه الغضبُ.

ومنها ـ وهو بديعٌ ـ: أنَّ كلَّ ما يُخاف علىٰ الغاضب من الآفات يؤمَنُ عليه ﷺ؛ لأنه مؤيَّدٌ معصوم.

* **الثالثة**: الفائدةُ في خَصيصة[6] الغضب من بين سائر النظائر التي

---

(١) الحاقب: الذي احتاج إلىٰ الخلاء فلم يتبرز، فانحصر غائطُه. انظر: تهذيب اللغة (٤/٤٦)، والغريبين (٢/٤٧٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/٢٥).

(٣) أخرجه مالك (٢/٢٢٢، رقم: ٥٥١)، عن زيد بن أسلم، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا. وزيد بن أسلم لم يُدرك عمر رضي الله عنه. انظر: جامع التحصيل (ص١٧٨)، وتهذيب الكمال (١٠/١٢).

(٤) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٠٤).

(٥) صحيح البخاري (٢٣٥٩)، وصحيح مسلم (٢٣٥٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٦) كذا في ز، وفي ن٢: (الفائدة في المثل تخصيصه)، وفي م: (الفائدة في القلب تخصيصه).

ذكرناها: أنه أعظمُها بأسًا، وأكثرُها تفويتًا لفائدة القلب من التحصيل للعلم؛ فإنه قطعةٌ من النار، وأعظمُ جند الشيطان، وفي المثَل المشهور: «الغضبُ غُول الحلم»؛ أي: مُفسِدُه أو مُذهِبُه[١].

ولهذا جاء في «الصحيح»[٢]: أنَّ رجلًا قال للنبيِّ ﷺ: أوصني ولا تُكثِر، قال له: «**لا تغضَبْ**».

وقد بينَّا في «النيِّرين» أنه إنما خَصَّ له الغضبَ لأحد معنيين: إما للذي سقناه الآن، وإما لأنه فهِمَ من حالِه أنَّ الغالبَ عليه الحِدَّةُ، فأراد أن يكسِرَ سَورتَه[٣] بالوصيَّة، وهكذا كانت سيرتُه ﷺ مع الوافدينَ عليه، يقصِدُ بالبيان ما يَعلم مَيلهم إليه، كما قال لوفدِ عبد القيس حين سألوه: «**آمرُكُم بأربعٍ**»[٤]؛ فذكر لهم أصولَ الإيمان، ودعائمَ الإسلام، وأتْبعَ ذلك في باب النواهي بما عَلِم ميلَهم إليه من الشُّرب في أواني المسكِر، وإن كان غيرُه من المعاصي أعظمَ؛ وذلك لأنَّ المرءَ إذا كسرَ شهوتَه في أحبِّ الأشياء إليه؛ هان عليه غَلَبَتُها في الذي كانت لا تميلُ إليه.



(١) انظر: إصلاح المنطق (ص١٩٦)، ومجمع الأمثال (٢/٦١).

(٢) صحيح البخاري (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون قوله: «**ولا تُكثر عليَّ**»، وهذه الزيادة عند الترمذي (٢٠٢٠)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) أي: حدَّته وثورانه. انظر: تاج العروس (١٢/٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بَاب
هدايا الأمراء

[٩٩٢] قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلىٰ اليمن، فلما سِرتُ أرسلَ في أَثَري، فرُدِدتُ إليه، فقال: «**تدري لِمَ بعثتُ إليك؟ لا تصيبنَّ شيئًا بغير إذني؛ فإنه غُلولٌ، ومَن يغلُلْ يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة، لهذا دعوتُكَ، فامضِ لعملك**».

حسن غريب(١).

❁ الترجمة بأسانيدها:

قال أبو عيسىٰ: «بابُ هدايا الأمراء»، ثم قال: «بابُ الرِّشوة»، ثم قال: «بابُ قَبول الهديَّة» ويقتضي الترتيبُ أن يبدأ بالهديَّة مطلَقًا، ثم بهديَّة الأمراء، ثم بالرِّشوة؛ فإنها هديَّةٌ بصفةٍ وعلىٰ حالٍ.

[٩٩٣] فأما قَبول الهديَّة وإجابةُ الدَّعوة فصحيح(٢).

[٩٩٤] وأما: «**لعنَ اللهُ الرَّاشِيَ والمُرتشِيَ في الحُكم**».

وقال: هو حسن(٣)، وأصحُّ شيءٍ في هذا الباب: [٩٩٥] حديثُ أبي سلَمةَ،

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في هدايا الأمراء، رقم: ١٣٣٥).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، رقم: ١٣٣٨)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أُهدي إليَّ كُراعٌ لقبِلتُ، ولو دُعيتُ عليه لأجبتُ**»، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: ١٣٣٦)،=

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ: «**لعن اللهُ الرَّاشيَ والمُرتَشيَ**».

صحيح(١)، زاد فيه أصحابُ الغريب(٢): «**والرَّائشَ**».

❁ **غريبه:**

في أربعة ألفاظ:

❋ **الأول:** الغُلول: هي الخيانةُ عامَّةً، فإذا كانت في الغنيمة ونحوِها فهي غُلولٌ في عُرف الشرع، وقد يترادفان على معنًى واحدٍ في الوضع الأصلي وموارِدَ من الإطلاق(٣).

❋ **الثاني:** الرِّشوة: هي كلُّ مالٍ دُفِعَ لِيُبتاع به من ذي جاهٍ عونًا على ما لا يجوز(٤)، و«**المُرتَشي**»: هو قابضُه(٥)، و«**الرَّاشي**»: هو دافعُه(٦)، و«**الرَّائش**»: هو الذي توسَّط بينهما(٧)، رواه أهل الغريب.

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: ١٣٣٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) ذكره الهروي في الغريبين (٨٠٥/٣)، وأبو موسى في المجموع المغيث (٧٦٣/١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/١١، رقم: ٢٢٣٩٧)، وأحمد (٨٥/٣٧، رقم: ٢٢٣٩٩)، من حديث ثوبان رضي الله عنه. وهي زيادة منكرة؛ تفرَّد بها ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٤١٧/٨).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٣/١)، والغريبين (١٣٨٤/٤)، والنهاية (٣٨٠/٣).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢٨١/١١)، والمحكم لابن سيده (١١٩/٨)، والنهاية (٢٢٦/٢).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٢٨١/١١)، والصحاح (٢٣٥٧/٦).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢٨١/١١)، والنهاية (٢٢٦/٢).

(٧) انظر: انظر: الغريبين (٨٠٥/٣).




* **الثالث**: الهديَّة: هي كلُّ مالٍ أعطاه عِوَضًا[١] عن محبَّةٍ ومودَّةٍ يُنشِئها أو يُديمها[٢].

* **الرابع**: الأكارع: وهي قوائم الشَّاء، واحدُها: كُراع[٣].

❁ الأحكام:

في [ثلاث][٤] مسائل:

* **الأولىٰ**: إذ قد فهمتم حقيقةَ الهديَّة ؛ فإنَّ المهدِيَ إذا دفع إلىٰ المهدَىٰ هديَّةً فلا يخلو أن يقصِدَ وُدَّه أو عونَه أو مالَه:

فإن قَصَدَ مالَه أو وُدَّه فذلك جائز، لكن أحدهما أفضلُ ـ وهو الهديَّةُ للتودُّد ـ من الآخر، وهو الهديَّة لتوقُّع الزيادة.

وأما إن أعطاه هديَّةً لِيُعِينَه علىٰ مطلبٍ ؛ فإن كان معصيةً فلا تحِلُّ، وهو الرِّشوةُ، وإن كان طاعةً فذلك جائز.

وإن كان دفْعَ مظلَمةٍ: فإن كان قادرًا علىٰ دفعِها عنه بالحكمِ، والأمرِ والنهي، والإيعازِ[٥] والإيزاع[٦] ؛ كانت رِشوةً، وإن كان لِسعيٍ وحيلةٍ وتخدُّمٍ ورغبةٍ ؛ فذلك جائز ؛ لأنَّ دفع المظالم عن الخلق من فروض الأعيان علىٰ

---

(١) قوله: (عوضًا) من ز، وليس في ن٢، م.
(٢) انظر: العين (٤/٧٧)، ومقاييس اللغة (٦/٤٣).
(٣) انظر: الغريبين (٥/١٦٢٦)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤١).
(٤) بياض هنا في ز، وقد عدَّ ثلاث مسائل.
(٥) أي: الأمر بالشيء. انظر: جمهرة اللغة (٢/٨١٨)، وتاج العروس (١٥/٣٧٤).
(٦) أي: الإغراء. انظر. تاج العروس (٢٢/٣١٨).

أولي الأمر، ومن فروض الكفاية على غيرِهم، فإن قام به واحدٌ سقط عن الباقين، وإن تخلَّى عن المظلوم أحدٌ من الناس وأعانه آخَر؛ لم يأثم المتخلِّي، حتى لو تخلَّى الناس كلُّهم عنه أثموا.

وإذا لم يكن ذلك عليه فرضَ عينٍ؛ لم يمتنع أن يَقبل عليه مكافأةً، وفي ذلك آثارٌ وأدلَّةٌ سوى هذا، والعارضة منه ما ذكرناه.

* **الثانية**: هديَّةُ أولي الأمر: كلُّ ذي أمرٍ إنما يتلقَّاه من المأمورِ الأوَّلِ الآمِرِ الأوَّل، به يَقتدِي، وبهديه يهتدِي، وعلى القيام بسنَّتِه يروح ويغتدِي.

ومن أجَلِّ الأعمال بعد الفرائض ـ مما يتعلَّق بالمصالح، ويعودُ بالأُلفة ـ امتثالُ ندبِه في الهديَّة في حديث الكُراع[1]، وقد جاء في «الصحيح»[2]: «**ولو فِرسِنَ شاةٍ**»، وهو[3].

وكان النبيُّ ﷺ يقبل الهديَّة ـ من اللبنِ وغيرِه ـ من جيرانه من الأنصار[4]، وكان إذا جاءه طعامٌ سأل عنه، فإن قيل: صدقة؛ قال لأصحابه: «**كُلوا**»، ولم يأكل، وإن قيل: هديَّة؛ أكلَ معهم[5].

وقد كان يُخَصُّ بالهدايا في يومِ عائشةَ رضي الله عنها، وفي ذلك حديث طويل[6].

---

(١) حديث الباب المتقدم برقم (٩٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بياض هنا في النسخ، والفِرسِن: هو ظِلفُ الشاة، وهو عظمٌ قليل اللحم. انظر: النهاية (٤٢٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٨١)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

و«**كان يقبل الهديَّةَ، ويُكافئ عليها**»[1].

و«**كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ**»[2]، خرَّج جميعَه «الصحيح».

وقد استعمَل على الصدقةِ ابن اللُّتْبيَّة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أُهدِي لي، فقال: «**هلَّا جلس في بيتِ أبيه وأمه حتى ينظرَ أيُهدى له أم لا؟**»[3]، وذلك ـ والله أعلم ـ لأنه استكثرَ الهديَّةَ، واستشرف ﷺ إلى أنه زيادات[4] على طريقِ المعروف، فتوقَّعَ[5] أن يكونَ تصنُّعًا أو استدفاعًا لباطل، أو لجلبِ ما لا يجوز من الصدقةِ، وهذا صحيح.

وقد رُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قدَّمَ معاذًا رضي الله عنه على اليمن قال له: «**قد علمتُ الذي دارَ عليك في مالِك، وقد طيَّبتُ لك الهديَّةَ**»[6]، ولم يصِحَّ سندًا ولا معنًى؛ فإنَّ الهديَّةَ على وجهها لا يختصُّ بها معاذٌ، وعلى غيرِ وجهها لا تجوز لمعاذٍ، وذلك من هدايا الأمراء مربوطٌ بالحال من المُهدِي والوالي، وإنما هو اليومَ لدفعِ مَضرَّةٍ لا تحِلُّ؛ فتجوز للمُهدِي، ولا تحِلُّ للوالي.

* **الثالثة**: إجابةُ الدَّعوة، وقد تقدَّم.



---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «**ويثيب**»، بدل: «**ويكافئ**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٢، ٥٩٢٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) في ز: (زادت)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) في م: (فتوضح)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند علي (٢١٦/٣، رقم: ٣٥٢)، وضعَّفه جدًّا.




بَـابُ
التشديد على مَن يُقضَى له بشيءٍ مِن حقِّ أخيه

[٩٩٦] ذكَرَ حديثَ أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها: «**إنكم تختصمون**»، إلىٰ آخره[١].

❁ الإسناد:

الحديث من صحيح الصحيح[٢]، وإن كان يؤثَر عن امرأتين ورجلٍ ـ حسْبما ذكره أبو عيسىٰ[٣] ـ: عائشةَ[٤]، وأمِّ سلَمةَ، وأبي هريرةَ[٥] رضي الله عنهم.

❁ غريبـه:

«اللحن» يتناول معاني؛ منها: اللفظ، ومنها: المعنىٰ، والمراد به هاهنا: القصدُ في المعنىٰ، وهو الفطنةُ أيضًا، والبصرُ بمداخل الأمور ومخارجِها، وسَوقُ القولِ علىٰ السبيل النافعة المفضية إلىٰ المراد[٦].

ومن أصول ذلك قولُه: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وقولُه في

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في التشديد علىٰ من يقضىٰ له بشيء ليس له أن يأخذه، رقم: ١٣٣٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٣) عقب الحديث (١٣٣٩).

(٤) أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه (٤٢٨/١). وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه مقاتل بن سليمان ابن بشير الأزدي الخراساني، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٩/١٠ ـ ٢٥٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٨)، وأحمد (١٢٢/١٤، رقم: ٨٣٩٤)، بنحو حديث أم سلمة رضي الله عنها. وإسناده حسن؛ فيه محمَّد بن عمرو الليثي، وهو صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٩).

(٦) انظر: العين (٢٣٠/٣)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٣٠٦/١)، ومشارق الأنوار (٣٥٥/١).




هذا الحديث: «**ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّته من بعض، فأقضي له علىٰ نحوِ ما أسمع**».

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: قولُه: «**إنما أنا بشرٌ**»، وذلك امتثالٌ لقولِ الله له فيه ولنا، والمراد بذلك هاهنا: لا أعلم الغيب، وإنما يكون علمي فيكم بما يَظهر إليَّ من أقوالكم وأفعالِكم، كقوله: «**لم أومَر أن أنقِّبَ عن قلوب الرجال**»[(١)].

* **الثانية**: قولُه: «**ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجَّته من بعضٍ**»، ولحنُ الخِطاب في الخصام لا حصر له، منها ـ ومن أوَّلِ الوجوه فيه ـ: الاحتيالُ في قلبِ المدَّعِي منكِرًا، والمنكِرِ مدَّعيًا، ثم ضبطُ مقالات الخصم التي يُحفَظ بها تناقُضُ قولِه، حتىٰ يُبطَلَ قولُه.

* **الثالثة**: «**فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع منه**» دليلٌ علىٰ أنَّ القضاء إنما يكون بظاهرِ القول، لا بباطن الحال.

فإن كان الحكمُ في الظاهر بما لا يَحِلُّ له في الباطن؛ فإنَّ ذلك ـ وهي **الرابعة** ـ من حُكمِ الحاكم، لا يُحِلُّ له ما لم يكن له حلالًا، وهذا ما لا خلاف فيه في الأموال والدماء[(٢)].

واختلفوا في الفروج؛ فقال أبو حنيفة[(٣)]: إنَّ الحكم فيها ـ وإن كان بخلافِ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث علي رضي الله عنه بنحوه.
(٢) انظر: معالم السنن (١٦٣/٤).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٧٧/٨).

الباطن ـ يحلِّلُ المحرَّم منها[1]، ويحرِّمُ المحلَّل، مثالُه: أن تُقيمَ المرأةُ شاهدَي زُورٍ علىٰ الطلاق، فيقضي القاضي بظاهرِ حالهما بالفُرقة، جاز لهما نكاحُها، وللمرأة مثلُه.

وقد أحكمنا القولَ فيها في «مسائل الخلاف»، وعمدته فيها أمران:

* **أحدهما**: قول النبيِّ ﷺ للمتلاعنَينِ: «**أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟**»[2]، ففرَّق بينهما بناءً علىٰ قولٍ تحقَّقَ أنه باطل، فكذلك البناءُ علىٰ شهادة الزور.

* **الثاني**: أنَّ الفُروج تَقبل إنشاءَ الحِلِّ فيها، ولم يكن قبلَ ذلك، كتزويجِ الرجلِ ابنتَه يُثبِتُ فيها الحِلَّ ابتداءً، وللوصي أو السلطان في التي لا وليَّ لها كذلك، يُنشِئان الحِلَّ بقولهما للرجل في المرأة المحرَّمة عليه، والأموالُ إنما يَنتقل الحِلُّ فيها بالأقوال من شخصٍ إلىٰ شخص، ولا ينتشِئُ الحِلُّ فيها ولا يُنشَأ.

والجوابُ قد مهَّدناه علىٰ البسط في موضعه، خلاصتُه: أنَّ المجتهد إذا نظر في الحكم الذي ليس فيه أثرٌ؛ إنما يحمله علىٰ الأشباه والأمثال، لا علىٰ الأضداد، واللِّعانُ مبنيٌّ علىٰ قولٍ قد تحقَّقَ الحاكمُ الكذبَ فيه، ولو تحقَّق الحاكمُ كذِبَ أحدِ الشاهدَين اللذَين ينبني الحكمُ علىٰ قولهما؛ ما جاز له حكمٌ، فهو ضدُّه.

وأما قولُه: إنَّ الفُروج يُنشَأ الحِلُّ فيها، وفي الأموال ينتقل؛ فالاختصارُ فيه: أنَّ الفُروج يُنشَأ الحِلُّ فيها بوجهٍ شرعيٍّ يستوي ظاهرُه وباطنُه، فأما إنشاءُ

(١) كذا في ز، وفي ن٢، م: (هنا).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١١، ٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحِلِّ بأمرٍ باطلٍ ـ ظاهرٍ أو باطنٍ ـ فلا نظير له، ولا دليلَ عليه، ولا سبيلَ إليه.

أما إنه يتعلَّق بهذا القول في مسائل الخلاف بين العلماء، وهي **الرابعة**[(١)]، مثالُه: إذا كان الرجل جَدًّا، وحَكَمَ الحاكمُ له بقولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه في حجبِ الإخوة به، وإعطائه الميراثَ دونَهم؛ اختلف العلماء فيها[(٢)]، والذي أراه أنَّ ذلك يُحِلُّه له، وإن لم يَرَ ذلك هو في فتواه، وكذلك كلُّ مسألةِ خلافٍ، كالطلاق قبل النكاحِ ونحوِه؛ لأنَّ الحكمَ إمضاءٌ، وظاهرُه وباطنُه سواءٌ، وكما يمتنِعُ فيما منَعَه الحاكم؛ كذلك يُقْدِمُ على ما يُبيحُه له الحاكم.

أما إنه إذا أفتى عالمٌ لعالِمٍ بما لا يَرَىٰ؛ لم يحِلَّ له الرجوع إليه؛ لأنه لا حُكمَ له، وإذا حَكَمَ ارتفع النزاع، ووجب الانقيادُ في نفسه وغيرِه، وفي تقليد العالِم للعالِم اختلافٌ كثيرٌ، بينَّاه في أصول الفقه[(٣)].

* **الخامسة**: قولُه: «**فإنما أقطعُ له قطعةً من النار**»، سمَّاه نارًا لأنه يؤول إلى النار، وهو سببُ العذاب له فيها، ومآلُه إلى ذلك ـ إلا أن يغفر الله ـ على معنى تسميةِ الشيء بسببِه ومقدِّمتِه، أحدِ قسمَي المجاز[(٤)].

وخرَّج أبو داود[(٥)] وغيرُه[(٦)]، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن عبدِ الله بن رافعٍ مولى

(١) كذا في النسخ كرر عدَّ الرابعة.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٣٤٢).

(٣) انظر: المحصول (ص١٥٥).

(٤) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (١/٩٠).

(٥) سنن أبي داود (٣٥٨٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٥٩٧، رقم: ٢٣٤٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/٦١، رقم:=

أمِّ سلَمةَ، عنها ﵂، أنَّ في الحديث: أتىٰ رسولَ الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريثَ لهما، لم تكن لهما بيِّنةٌ إلا دعواهما، فقال لهما النبيُّ ﷺ الحديثَ المتقدم، فقال كلُّ واحدٍ منهما: حقِّي هذا لكَ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «**أمَا إذ فعلتُما ما فعلتما فاذهبا فاقتسِما، وتوخَّيَا الحقَّ، ثم استهِمَا، ثم تحلَّلَا**».

* **السادسة**: قولُه ﷺ لهما ذلك إنذارٌ بما يَحِلُّ ويَحرُمُ، وتحذيرٌ من اللَّدَدَ في الخصومة، وهو الأخذُ في كلِّ جانبٍ منها، بحيث تقع الحيلةُ في بلوغِ المراد علىٰ كلِّ حالٍ من جائزٍ وممنوعٍ فيها، ومنه لَدِيدُ الوادي[(١)]، وفي الحديث الصحيح: «**أبغضُ الرجال إلىٰ الله الألَدُّ الخَصِمُ**»[(٢)].

* **السابعة**: قولُه: «**وتوخَّيَا الحقَّ**»؛ أي: اقصِدَاهُ، وهو من الوَخْي، وهو القصدُ[(٣)]، يقال: تَوخَّىٰ وتأَخَّىٰ[(٤)]، وكذلك سمعتُه، والله أعلم.

* **الثامنة**: قولُه: «**ثم استهِمَا**»؛ يعني: يطلبُ كلُّ واحدٍ منكما سهمَه، وذلك مخصوصٌ في العُرف عربيَّةً فيما يُطلَب بالقُرعة[(٥)]، قال تعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات: ١٤١].

والقُرعة كانت في كلِّ شِرعةٍ، وعامَّةٌ[(٦)] في كلِّ شيءٍ، وجاءت في

= ١٨٢٣)، وأبو يعلىٰ (١٢/٤٥٦، رقم: ٧٠٢٧). وإسناده حسن؛ مداره علىٰ أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (١/١٨٣).

(١) أي: جانبُه. انظر: جمهرة اللغة (١/١١٤). وانظر أيضًا: مشارق الأنوار (١/٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) انظر: الصحاح (٦/٢٥٢٠)، والغريبين (٦/١٩٨٠).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٧/٢٥١)، ومشارق الأنوار (٢/٢٨٢).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٨٥)، والنهاية (٢/٤٢٩).

(٦) كذا في ز، وهو أظهر، وفي ن٢، م: (وجاءت).




شريعتنا خاصَّةً، حسْبما بينَّاه في كتاب «الأحكام»؛ في آل عمران[1] والصافَّات[2]، ولا خلاف فيها في القَسْم[3]، فلتُنظَر هنالك.

* **التاسعة**: قولُه: «**ولْيُحَلِّل كلُّ واحدٍ منكما صاحبَه**» دليلٌ على أنَّ التحليل يجوز في المجهول؛ لأنه قال لهما: «**توخَّيا وتحرَّيَا**»، ولا يكون ذلك في المعلوم.

وفي رواياتِ الغُرُبِ[4]: «يختصمان في مواريث قد دَرَسَت»؛ يعني: خفِيَت[5]، وهي مسألةُ خلافٍ في الفقه[6]، والصحيح جواز ذلك، وأن تجريَ القرعة في كلِّ مُشكِلٍ، دقَّ أو جَلَّ.

* **العاشرة**: [٩٩٧] ويعضُدُ هذا قولُه في حديث الحضرمي الذي ذكره أبو عيسى بعدَه: «**أما إنه إن حلفَ على مالِه ليأكلَه ظلمًا؛ لَيلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعرِضٌ**»[7].

* **الحادية عشر**: لئن أعرضَ في حالٍ لَيُقْبِلَنَّ بفضلِه في آخَر؛ فوعدُه الصَّادق: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

---

(١) أحكام القرآن (١/٣٥٨).

(٢) المصدر السابق (٤/٣٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/٤٧٠).

(٤) أخرجها أبو داود (٣٥٨٥)، وأحمد (٤٤/٣٠٧، رقم: ٢٦٧١٧)، والدارقطني (٥/٤٢٨، رقم: ٤٥٨٠، ٤٥٨٢)، وغيرهم. وفي إسناده ضعف لحال أسامة بن زيد الليثي. انظر: تهذيب التهذيب (١/١٨٣). ولعله يقصد بـ«الغرب» الدارقطني وغيره ممن يروي الغرائب.

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢٦٧).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٢٤٢ ـ ٢٤٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٤/٢٣٠)، والمغني (١٠/٥٢٦).

(٧) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم: ١٣٤٠)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

بَابٌ
البيِّنة على المدَّعِي، واليمين على مَن أنكر، ومع الشاهد

❊ العَارضَة:

أنَّ من قواعد الشريعة: أنَّ البيِّنةَ على مَن ادعى، واليمينَ على من أنكر، حكمًا شرعهُ الله لحكمةٍ هي مصلحةُ الخلق، سنَّها[1] رسولُه ﷺ بقوله: **«لو أُعطِي الناسُ بدعاويهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، لكن البيِّنة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر»**[2].

وليس في هذه القاعدة خلاف[3]، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرَّج على هذه القاعدة، وفي ذلك مسائلُ، منها ما أوردناه في «مسائل الخلاف»، ومنها ما حقَّقناه في غيرها[4].

منها هنا [عشرُ][5] مسائل:

❊ **الأولى**: في تحقيق البيِّنة ما هي؟ وهي: كلُّ معنًى يَبين به للقاضي وجهُ

---

(١) في ز: (بيَّنها)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه»**. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢١/٢٤٢، رقم: ٢١٢٤٣)، باللفظ الذي ذكره المصنف. وتقدم الكلام على الجملة الأخيرة في الحديث (٩٥٤).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٥).

(٤) انظر: المسالك (٦/٢٩٧)، والقبس (٣/٨٩٦).

(٥) بياض هنا في النسخ، وقد عدَّ عشر مسائل.

الحكمِ والفصلِ بين المتنازعين(١)، وهي على مراتب: أعلاها: شاهدان عدلان، وأدناها: لَوَثُ(٢) القِصاص، وما بينهما موضَّحٌ كلُّه في موضعه، فليُنظر في الشروح(٣) و«الخلاف» مما جمعناه؛ إذ بيانُها في غيرِه لا تقدِرونَ عليه.

* **الثانية**: شاهدٌ وامرأتان اختلف العلماء في شهادتهما: هل شهادتهما أصلٌ كالشاهدين، أو بدَلٌ؟ وكلُّ مَن قال: إنهما أصلٌ أو بدلٌ = اتَّفقوا على أنه لا تجوز شهادتُهما في القِصاص(٤) ولا في الطلاق(٥)، والصحيح أنهما أصلانِ، ولكنْ قاصران عن الرجلين؛ إذ لا يُجزئان في كلِّ محلٍّ يُجزئ فيه الرجلان لشهادتهما.

* **الثالثة**: شاهدٌ مع يمينِ الطالب: مسألةُ خلافٍ طُبُوليَّةٌ، الأشهَرُ فيها جوازُها في الأموال(٦)؛ لِتظاهُرِ الحديث فيها، وعمَلِ أهلِ الحرمين ـ مبتدَأ(٧)

---

(١) انظر: حلية الفقهاء (ص٢٠٧)، والنظم المستعذَب (٢/٣٥٧)، ودرر الحكام (٤/٣٢٧).

(٢) اللَّوَث: البينةُ الضعيفةُ غيرُ الكاملة، واللَّوَثُ في القَسامة: أن يشهد شاهدٌ واحدٌ على إقرار المقتول قبل أن يموت: أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوةٍ بينهما، أو تهديدٍ منه له، أو نحو ذلك. انظر: تهذيب اللغة (١٥/٩٣)، والمجموع المغيث (٣/١٥٥)، والمصباح المنير (٢/٥٦٠).

(٣) كذا في ز، وفي ن٢، م: (الشرح). وقد أطال في وصف الشهود وشروطهم في المسالك (٦/٢٩٦).

(٤) قال ابن المنذر: «أجمع أكثر أهل العلم على أن شهادتهن لا تُقبَل في الحدود». الإشراف (٤/٢٩٣). وقال ابن حزم: «واتفقوا على قَبول أربعة رجال فيما أوجب القتل بقود أو غيره، وفي الزنا وفعل قوم لوط». مراتب الإجماع بتصرف يسير (ص٥٣).

(٥) قال ابن المنذر: «أجاز شهادتهن مع الرجل في الطلاق والنكاح: الشعبي،... وأجاز إياس بن معاوية شهادة رجلٍ وامرأتين في طلاق...». الإشراف (٤/٢٩٣). وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٥).

(٦) انظر: الأوسط (٧/٥٥).

(٧) في ز: (مَنشَأ)، والمثبت من سائر النسخ.

الإسلام أوَّلًا، ومستقرَّه آخِرًا ـ بذلك، وقضى به الخلفاء، وقضى به عليٌّ رضي الله عنه بالكوفة، وقد خرَّجه الدَّارَقُطني[1] وغيرُه[2] من الحفَّاظ من طُرُقٍ عديدة، وقد استوفينا القول فيه في «مسائل الخلاف» و«شرحِ الحديث»[3].

ومن أطرفِ ما قرأتُ معهم من كلامِهم وسمعتُه من مقالهم = أمران:

أحدهما: أنَّ معناه: قضى بيمين المنكِر مع شاهدِ الطالِب[4]، وهذا جهلٌ باللغة؛ المعيَّةُ بين الشيئين تقتضي عربيَّةً أن تكون من جهتين، إلا في المتضادَّين.

الثاني: حملُهم ذلك على صورة طريفة، وهي: رجلٌ اشترى شيئًا، فاختلفا في عيبِه، فشهِد شاهدٌ بأنه عيبٌ، فقال البائع: بعتُه بالبراءة، فيحلفُ المشتري أنه ما اشترى بها، ويَرُدُّه[5].

قلنا: هذا حقَّان، والحديثُ يقتضي القضاءَ به في حقٍّ واحدٍ، ولأنَّ المعيَّة تذهب فيه، وهذا فَرعٌ نادرٌ ربما لم يقع قطُّ، فكيف يُحمَل التأويل عليه؟!

والذي عوَّلَ عليه أهلُ ما وراء النهر منهم: أنَّ الله تعالى ذكر الشاهدَين،

---

(١) سنن الدارقطني (٣٧٨/٥ ـ ٣٨٤، رقم: ٤٤٨٥ ـ ٤٤٩٦).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥٨/٧ ـ ٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٠٨/٢٠ ـ ٥٢٤، رقم: ٢٠٦٨٥ ـ ٢٠٧٢٨). قال البيهقي: «والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة، وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة».

(٣) انظر: القبس (٨٩٠/٣)، والمسالك (٢٩٣/٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨٩/٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٨٨/٨).

والشاهدَ والمرأتين، ولم يذكر الشاهدَ واليمين، فهي زيادةٌ على النص، وهي نسخٌ، ولا تجوز إلا بقرآنٍ أو خبرٍ متواتر[١].

قلنا: قد بينَّا فسادَ هذا في «أصول الفقه»[٢]، وبينَّا تناقضَهم فيه في مسائلَ ألحقوها بما في القرآن بنظرٍ، فكيف بخبرٍ؟! يتبيَّن بذلك أنَّ الزيادةَ لا تكون نسخًا، ولْيَنظُرِ المسألةَ في موضعِها مَن أراد الشفاءَ منها.

* **الرابعة**: شهادةُ الصِّبيان فيما بينهم من البيِّنة، وكذلك النساءُ حسْبما تقتضيه المصلحة، ويوجبُه حفظُ الحدود مع حفظِ الحقوق، مع إباحةِ ما يباح، والانتدابِ لما يُندَب، وهذه ضرورةٌ، تفسيرُها في «القبس»[٣] و«مسائل الخلاف».

* **الخامسة**: قولُ النبيِّ ﷺ للحضرمي: «**ألكَ بيِّنة؟**»[٤] دليلٌ على أنَّ البيِّنةَ على الخارج دونَ صاحبِ اليد؛ لأنه هو المدَّعِي، وقد تُسمَع بيِّنةُ صاحبِ اليد إذا جاء بها متطوِّعًا أو محتاجًا، خلافًا لأبي حنيفة[٥]، وقد بينَّاها في موضعها[٦].

* **السادسة**: قولُه: «إنه فاجرٌ»، وهذا سبٌّ منه، فكيف سكت النبيُّ ﷺ عنه؟ وإنما كان كذلك لأنَّ ذلك لم يَطلُب حقَّه فيه، لا وجهَ له أبدًا ولا بحالٍ

---

(١) انظر: المصدر السابق (٨/٦٩).

(٢) انظر: المحصول (ص٩٠).

(٣) القبس (٣/٨٨٣).

(٤) في حديث الباب المتقدم برقم (٩٩٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/١٨٨)، ومختصر القدوري (ص٢١٤).

(٦) لم نقف عليه.

سوى ذلك.

* **السابعة**: قولُه في «الصحيح»[1]: «**شاهداكَ أو يمينُه، ليس لك منه إلا ذلك**» مما تعلَّق به أصحابُ أبي حنيفة في إسقاطِ اليمين مع الشاهد[2].

قلنا: كما لم يقُل له: أو شاهدٌ وامرأتان، وجاز أن يأتيَ بهما وتكونَ شهادةً؛ كذلك هذا الآخر من اليمين والشاهد، ولا جواب لهم عليه يُقنِع[3].

* **الثامنة**: قولُه: «**البيِّنة على المدَّعِي، واليمينُ على مَن أنكر**»، قاعدةُ البيان: حصرٌ لهما في محلَّيهما، فلا يكون لهما محلٌّ سوى ذلك، فإن صارت اليمين في جَنَبَةِ المدَّعِي بطلَ الحصرُ، ويلزم رجوعُ البيِّنة في جَنَبَةِ المنكِر.

قلنا: اقتضاؤها الحصرَ ظاهرٌ، والقضاءُ باليمين مع الشاهد نصٌّ أو ظاهرٌ آخَر، فتعارَضَا، ورجعنا إلى الترجيح، وظواهرُ القضاء باليمين مع الشاهد أبيَنُ بيانًا، والقياسُ يقتضيه، هذا ويلزمُكم عليه قولُ النبيِّ ﷺ: «**الشُّفعةُ فيما لم يُقسَم**»[4]، وجعلتموها للجار، وليس هنالك قِسمة، والجوابُ الجوابُ بعينِه.

* **التاسعة**: شهادةُ العبد لا يتناولها قولُه: «**البيِّنة على مَن ادَّعى**»، كما لم يتناولها قولُه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

---

(١) قوله: «**شاهداكَ أو يمينُه**»: أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (٢٢١ ـ رقم: ١٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقوله: «**ليس لك منه إلا ذلك**»: أخرجه مسلم (٢٢٣ ـ رقم: ١٣٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٩/٨)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٧٨٦/٢).

(٣) في ز: (ينفع)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال أحمد[1] والبخاري[2]: شهادته مقبولة، وقد تقدَّم بيانُها في كتاب «الأحكام»[3] و«مسائل الخلاف»[4]، ومن أقوىٰ ما يُتعلَّق به فيه قولُه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، علىٰ ما قرَّرناه في «الأحكام»[5].

* **العاشرة**: فإن لم يكن المدَّعَىٰ فيه في يد أحدهما؛ فقد روىٰ أبو موسىٰ رضي الله عنه: «**أنَّ رجلين ادَّعيَا بعيرًا علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ، وليست لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، فجعله النبيُّ ﷺ بينهما**»، رواه مسلم[6] وأبو داود[7] والنسائي[8]. وهذه هي الصورة التي قضىٰ النبيُّ ﷺ فيها بذلك، والله أعلم.

فإن كان المدَّعَىٰ عليه في يد أحدهما، أو لم يكن، فأقاما معًا البيِّنةَ؛ فقد

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/٤١٠٤).

(٢) هو مقتضىٰ ما ذكره في الباب من الحديث والأثر. انظر: صحيح البخاري (الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد، ٣/١٧٣).

(٣) أحكام القرآن (١/٣٣٣).

(٤) انظر: القبس (٣/٨٨٥)، والمسالك (٦/٢٥٩).

(٥) لم نقف علىٰ هذا الاستدلال في كتاب الأحكام.

(٦) لم يُخرج مسلم حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، فلعل يقصد حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السابق في اختصام الكندي والحضرمي.

(٧) سنن أبي داود (٣٦١٣ ـ ٣٦١٥).

(٨) سنن النسائي (٥٤٢٤). من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه. وقد اختُلِف في إسناده ومتنه. انظر: السنن الكبرىٰ للنسائي (٥/٤٢٩، رقم: ٥٩٥٤ ـ ٥٩٥٧)، وشرح مشكل الآثار (١٢/٢٠٢ ـ ٢٠٦، رقم: ٤٧٥١ ـ ٤٧٥٨)، والعلل للدارقطني (٧/٢٠٣ ـ ٢٠٤، رقم: ١٢٩١)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢١/٢٥٠ ـ ٢٥٢، رقم: ٢١٢٥٥ ـ ٢١٢٥٨). وجزم البخاريُّ بأنَّ أبا بردة لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من سماك بن حرب، وسماك يرويه عن تميم بن طرفة مرسلًا. انظر: علل الترمذي الكبير (ص٢١٢ ـ ٢١٣، رقم: ٣٧٨، ٣٧٩)، والعلل للدارقطني (٧/٢٠٤).

روى أبو داود والنَّسائي[1]، عن أبي موسى رضي الله عنه: «**أنَّ رجلين ادَّعيَا بعيرًا على عهد النبيِّ ﷺ، وأتى كلُّ واحدٍ منهما بشاهدَين، فقَسَمَ النبيُّ ﷺ بينهما بنصفين**».

فإن كانت قصَّةً واحدةً فروايةُ مسلمٍ أعدلُ وأولى، وإن قلنا: إنهما قصَّتان[2]؛ فلا يخلو أن يكونَا حكمَين في نازلةٍ واحدةٍ: أحدُهما بغير بيِّنةٍ والآخَرُ ببيِّنةٍ، أو يكونا حكمَين في نازلتين: الأولى كان البعيرُ خارجًا عنهما، وهذه الثانيةُ ذاتُ البيِّنة، كان البعيرُ في يدِ أحدِهما.

فإن كانت النازلةُ هي الثانيةُ فقد اختلف العلماء فيها؛ فكان جماعةٌ يقولون: لا تُسمَع بيِّنةُ ذي اليدِ بحالٍ[3]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**البيِّنة على المدَّعِي، واليمينُ على مَن أنكر**»، فقَسَم الحُججَ قسمين، وجعل في كلِّ جَنَبَةٍ حُجَّةً منفصلةً، فلا تُغيَّر ولا تُمزَج.

وقد أجبنا عن ذلك في مسألة اليمين مع الشاهد[4]، وأوضحنا أنَّ النبيَّ ﷺ إنما بيَّن الحُجَّتين في الجهتين في ابتداءِ الأمر، فإذا تبدَّلت الحال تبدَّل الحكم بحسبها، وتفيدُ البيِّنةُ دوامَ الحال ورفْعَ الاعتراض.



(١) هو الحديث السابق نفسه، وهذا اللفظ عند أبي داود (٣٦١٥)، والنسائي (٥٤٢٤).
(٢) في ز: (قضيتان)، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٢٣٦)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٤) انظر: أحكام القرآن (١/٣٣٤).

بَابٌ
عِتقِ أحدِ الشريكَين

[٩٩٨] ذكَرَ حديث نافعٍ، عن ابن عمرَ ﵄، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أعتق نصيبًا ـ أو: شِقصًا[(١)]، أو قال: شِرْكًا ـ له في عبدٍ، وكان له من المال ما يبلُغُ ثمنَ العبد؛ فهو عتيقٌ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ، ورقَّ منه ما رقَّ**». هذه روايةُ أيوب عن نافع[(٢)].

[٩٩٩] ورَوَىٰ عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن ابن عمر ﵄، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أعتق نصيبًا له في عبدٍ، فكان له من المال ما يبلغ ثمنَه؛ فهو عتيقٌ من مالِه**»[(٣)].

[١٠٠٠] ورَوَىٰ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أعتق نصيبًا ـ أو قال: شَقِيصًا ـ في مملوكٍ؛ فخَلاصُه في مالِه إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ قُوِّم قيمةَ عَدلٍ، ثم يُستَسعَىٰ[(٤)] في نصيبِ الذي لم يُعتِق، غيرَ مشقوقٍ عليه[(٥)]**»[(٦)].

---

(١) الشِّقصُ: النصيبُ في العين المشتركة من كلِّ شيء. انظر: الغريبين (٣/١٠٢٠)، والنهاية (٢/٤٩٠).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم: ١٣٤٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم: ١٣٤٧)، وقال: «صحيح».

(٤) أي: يُطلبُ منه السعيُ في فكاك ما بقي من رقبته، فيعمل ويكسب، ويصرف ثمنه إلىٰ سيِّده. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٥)، والنهاية (٢/٣٧٠).

(٥) أي: لا يُكلِّفهُ فوق طاقته. انظر: النهاية (٢/٣٧٠).

(٦) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم:=

وحسَّنَ كلَّ ذلك وصحَّحه.

❁ الإسناد:

من ألفاظ «الصحيح»[1]: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن أعتق شِركًا له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلُغ ثمنَ العبد؛ [أعطى][2] شركاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**».

❁ الأصـول:

قولُه: «**مَن أعتق شِركًا له في عبدٍ**» يقتضي الأَمَةَ، واختُلِف في وجه اقتضائه؛ فقيل: [طريقُه عربيَّةٌ][3]؛ لأنَّ (ع ب د) في بنائه العربي يتناول الذكرَ والأنثى من المماليك؛ لأنها صفةٌ، تقول: عبدٌ وعبدةٌ، فإذا أطلقتَ القولَ تناول الذكرَ والأنثى.

وقيل: إنما تُلحَق الأَمَةُ في ذلك بالعبد بالقياس[4]، ولكنه جَلِيٌّ؛ إذ المعنى الذي اقتضى ذلك في العبد ـ من الألفاظ الشرعيَّة والمعاني ـ مجموعةٌ موجودةٌ في الأَمَة، لا فرق بينهما في ذلك إلا الذكورة والأنوثة، وهو معنًى لا يتعلَّق منه تأثيرٌ في وصفٍ من الأوصاف التي اقتضت هذا الحكم، حتى قال الجُوَينيُّ فيه: «إنَّ إدراكَ كون الأَمَة فيه كالعبد حاصلٌ للسامع قبل التفطُّن لوجه

= ١٣٤٨)، بلفظ: «شقصًا»، وقال: «حسن صحيح».

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم (١٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في النسخ: (أعتق)، والتصويب من الصحيحين.

(٣) في النسخ: (طريقة غريبة)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٢٧).

الجمع»[1]؛ يريد: لجلائه.

❁ الأحكام:

وللنظر فيها طريقان: أحدهما أن تُساقَ على سردِ الحديث، أو تُركَّبَ على الفصول المعنويَّة في تصوُّر الأحكام، في ترتيبها على نظام، وهو أفهمُ لها وأقعَدُ فيها، كما يأتي في كتب الفقه، بَيْدَ أنَّا رتَّبناها في هذه العارضة على مساق ألفاظ الحديث؛ قصدًا للتسهيل على الشَّادِين.

وذلك في [اثنتي عشرة] مسألة[2]:

* **الأولى**: قولُه: «**مَن أعتق**»، وذلك عامٌّ في كلِّ معتِقٍ يصحُّ قولُه ويَنفُذُ عِتقُه؛ بأن يكون مكلَّفًا مالكًا أمْرَ نفسِه، وترتَّب على هذا أحكام، وتتعلَّق به فروعٌ تأتي إن شاء الله، ولم يختلف أحدٌ في أنَّ هذا اللفظ على عمومه.

* **الثانية**: في تفسير هذا العموم بالتعيين له، وربطِه بما يتعلَّق به أو فصلِه عنه، ومثالُه: أن يُعتِقَ شِركًا له مع نصرانيٍّ وهو مسلم، فإنه يُقَوَّم عليه، ويُكمَّل العتق كان العبدُ مسلمًا أو نصرانيًّا؛ لأنَّ الخطابَ تناوله قطعًا، ولزِمَ الحكمُ بذلك اتفاقًا[3].

* **الثالثة**: لو كان المعتِقُ النصرانيُّ لحصَّتِه في مسألتنا هذه؛ ففيه ثلاثةُ أقوال[4]:

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/٢٢)، وغياث الأمم (ص٤٢١).

(٢) في ن٢، م: (في سبع مسائل)، وفي ز: (في) ثم بياض ثم (مسألة)، وقد عدَّ اثنتي عشرة مسألة.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٥/٩٩).

(٤) انظر هذه الأقوال في: المدونة (٢/٤١٦)، والمنتقى (٦/٢٥٥)، والتبصرة للخمي (٨/٣٧٩٢).

الأول: أن لا يُقوَّم العبدُ ولو كان مسلمًا، قاله مالكٌ في «المختصر».

الثاني: قال ابن القاسم: يُقوَّم عليه إن كان العبدُ مسلمًا.

الثالث: قال أشهب: مَن أعتق منهما نَفَذَ عِتقُه.

وجهُ الأول: أنَّ النصرانيَّ لا يَنفُذُ عِتقُه؛ لأنه عاهَدَ علىٰ أن يكون علىٰ دينِه، ولا نغيِّر عليه من شريعتِه شيئًا.

ووجه الثاني: أنَّ الحقَّ بينه وبين مسلم، فيجري عليه حكمُ المسلمين، كما لو ورِثه، فإنه لا يبقىٰ عنده، وهو وجه الثالثِ بعينِه، والأصلُ في ذلك: أنه حيث توجَّهَ الخطابُ نَفَذَ الحكمُ.

❋ **الرابعة**: وسواءٌ كان العبد بين اثنين أو ثلاثةٍ أو أكثرَ من ذلك، فإذا أَعتَقَ اثنان نصيبَهما في فَورٍ واحد كُمِّل عليهما جميعًا، وإن تقدَّم أحدهما علىٰ الآخَر قُوِّم علىٰ الأول إن كان موسِرًا؛ لأنه ابتدأ السببَ واستقبلَ الحكمَ به دون الآخَر[1].

وإن كان معسِرًا ففيه قولان:

قال في «المدوَّنة»[2]: لا يُقوَّم عليه؛ لأنه لم يَجب عليه ذلك.

وقال ابن نافع[3]: يقوَّم علىٰ الثاني؛ لأنَّ ذلك حقُّ العبد، لا كلامَ للشركاء فيه، أرأيتَ لو أبَوا وقالوا: نتماسك؛ لم يكن ذلك لهم.

(١) انظر: المدونة (٢/٤١٧)، والكافي (٢/٩٦٥).

(٢) المدونة (٢/٤١٧).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٨/٣٧٨٦)، والبيان والتحصيل (١٤/٥٣٩).

والصحيح هو الأوَّل ؛ لأنَّ العبدَ إن طَلَبَه لم يجِد سببًا يوجبُه له.

* **الخامسة**: إذا وجب التقويم علىٰ رجلين أو ثلاثةٍ ، واختلفت أشقاصُهم ؛ فقال في «كتاب محمد»[١] عن أشهب: يقوَّم عليهما بقدْرِ أشقاصِهما ، وقال عبد الملك في «المبسوط»: يُقوَّم في السواء[٢].

وهذا كالشُّفعة ، والمسألةُ عظيمة المآخذ ، وقد بينَّاها في الخلاف ، وأوضحنا أنها علىٰ قدْرِ الحصص ؛ لأنَّ فوائد المِلك إنما هي علىٰ قدر الحصص ، فكذلك مؤَنُهُ ، وكلُّ ما يلزم في استخراج الحقوق فإنما يكون علىٰ قدر الحقوق ، وهذا هو العدل.

* **السادسة**: إذا أعتق بعضَ نصيبه وله شريكٌ ؛ فالجواب واحد ، وإن كان له كلُّه وأعتق بعضَه ؛ فالعجبُ كلُّ العجَبِ مما قال علماؤنا: إن مات مُغافَصَةً[٣] عتَقَ بقيَّتُه ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ ، قاله مطرِّف[٤] وابن الماجِشون[٥] عن مالك ، وكيف يكمَّل عليه مع الشريك قضاءً جزمًا[٦] ، ويُحكَم بسراية العتق بعد تلك المحاولة ، ولا يسري العتقُ بنفس القول هاهنا ؟!

* وهي **المسألة السابعة**: اختَلَف قولُه: هل يَعتِقُ العبدُ بين الشريكين

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٢/٢٨٨) ، والتبصرة للخمي (٨/٣٧٨٧).

(٢) كذا في ز ، وفي سائر النسخ: (الشراء) ، ولعل المثبت هو الموافق لفقه المسألة.

(٣) أي: فجأةً. انظر: تهذيب اللغة (٨/٦٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٢/٢٩١) ، والتبصرة للخمي (٨/٣٧٨٨).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) في ن٢ ، م: (جزءًا) ، والمثبت من سائر النسخ.

بنفس السِّراية، أم حتىٰ يكون التقويم؟[1] والصحيح أنه يُنتظَر التقويمُ؛ ولا يُنتظَر إلىٰ يُسرِه وعُسرِه، وكلُّ حكمٍ يقف علىٰ نظرِ الحاكم لا ينفُذُ إلا بعد نظرِه، فأما في مسألتنا فلا نظرَ لأحدٍ إلا لله.

وقولهم: إنها هبةٌ لم [تُحَزْ][2]؛ لا يصحُّ؛ لأنَّ العتق لا يفتقر إلىٰ ذلك، ولا يجري في مجرىٰ الهبة؛ لأنَّ رقبتَه بيده، وإنما هو كالدَّين علىٰ الرجل إذا وُهِبَ له، فنفسُ القَبول حَوزٌ، ولو قيل بأنه إذا وهبَه الدَّين سقطَ؛ لقلتُ به؛ لأنَّ الهبة تمليك، وذلك يفيد إسقاطَ الدَّين، ولو أسقطه لَنَفَذَ ولم يرجع إلىٰ الأول أبدًا، وعلىٰ كلِّ حالٍ العتقُ أقوىٰ من الدَّين.

* **الثامنة**: إذا مات المعتِق قبل التقويم؛ فقال في «كتاب محمد»[3]: إن مات بحِدْثان ذلك قُوِّم عليه مِن رأسِ المال، قال أشهب[4]: بخلاف ما لو كان كلُّه له؛ لأنه[5].

* **التاسعة**: النظر في قوله فيه: «**كان له مال**»، هو عامٌّ في كلِّ مالٍ، كان حاضرًا أو غائبًا، عرْضًا أو قرضًا[6]، فإن كان المالُ غائبًا فقال علماؤنا[7]: لا يُنتظر، ولا يكون تقويمًا، ولا يمنع الشريك من البيع، بخلاف أن يكون المعتِق

---

(١) انظر: المعونة (٣/١٤٣٤)، والإشراف (٢/٩٨٩)، وبداية المجتهد (٤/١٥١).

(٢) في النسخ: (تجز)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٢/٢٩١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٢/٢٩١)، والمنتقىٰ (٦/٢٦٢).

(٥) بياض هنا في ن٢، م، ك. قال الباجي: «قال أشهب في الموازية: لأن هذا حق قد ثبت لشريكه ولم يفرط». المنتقىٰ (٦/٢٦٢).

(٦) في ن٢، م: (فرضًا).

(٧) انظر: التبصرة للخمي (٨/٣٧٨٨).

غائبًا، فإنه يُعتبَر فيه قُربُ الغَيبة وبُعدُها، والإعذارُ إليه، ومعرفةُ[1] ما عنده.

والذي عندي أنَّ لفظَ: «كان» يعطي الوجودَ خاصَّةً، فيكون كقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، ولكن تركَّبَ[2] على الوجود اعتبارُ القدرةِ على الاستعمالِ والانتفاعِ والتصرُّفِ في الحاجة إليه، فيجب أن يُعتبَر في المال قُربُ الغَيبة وبُعدُها؛ حتى لا يكون إضرارًا، لا للعبد ولا للشريك، كعبدٍ آبِقٍ، أو بعيرٍ شاردٍ، أو ثمرةٍ لم يَبْدُ صلاحُها، فيُنتظَر إن كان قريبًا، قاله ابن الماجِشون[3].

* **العاشرة**: في قَدْرِ المال، وفيه ثلاث عبارات[4]:

الأولى: قال ابن الماجِشون: هو كالمفلس في الحكم.

وقال أشهب: تُباع عليه ثيابُ ظَهرِه، ولا يُترَك له إلا ما يصلِّي فيه؛ لأنَّ العتق تأكَّد، واجتمع فيه حقُّ الله تعالى وحقُّ العبد، فأربَى على حُرمةِ المفلس، وهو الثاني.

الثالثة: قال ابن القاسم: يُباع عليه منزلُه الذي يسكُنه وشوارُ[5] بيته، ولا يُترَكُ له إلا كِسوةُ ظَهرِه، وعِيشَةُ الأيام. وهذا كلُّه متقارِب.

* **الحادية عشر**: فإن لم يعتق في ماله إلا بعضُ الكل قُوِّم عليه، وعَتَقَ

---

(١) في ن٢، م: (ويعتبر فيه) بدل (ومعرفة).

(٢) كذا في ن٢، م، وفي ك، ل: (ويترتب)، وليست في ز.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٢/٢٨٦).

(٤) انظر: المدونة (٢/٤١٩)، والنوادر والزيادات (١٢/٢٨٦)، والمنتقى (٦/٢٥٧).

(٥) شوار البيت ـ بشينٍ مثلَّثة ـ: متاعه. انظر: تهذيب اللغة (١١/٢٧٨).

منه مقدارُ ما بيده من المال، ويبقىٰ سائرُ ذلك رقيقًا؛ لأنه حقٌّ وجب عليه، فيُستوفَىٰ منه ما يُقدَر عليه.

* **الثانية عشر**: إن كان معسِرًا لم يُقوَّم عليه بإجماع[1]، ولكن تبقىٰ حصَّةُ شريكِه رقيقًا.

وقال أبو حنيفة[2]: يُستسعَىٰ العبد غير مشقوقٍ عليه، وهي مسألةٌ طُبُوليَّة اختلفت فيها مدارِكُ النَّظر والأثر:

قالوا في حديثنا: إنَّ قولَه: «**وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ، ورَقَّ منه ما رَقَّ**» من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وقلنا نحن: قولُه: «يُستسعَىٰ العبدُ» من قول قتادة، ورجَّح أصحابُ الحديث المأمونون علىٰ الدين أنَّ حديث ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كلَّه من قولِ النبيِّ ﷺ[3]، واتفقوا علىٰ أنَّ ذِكْرَ الاستسعاء ليس من قولِه[4]، فترجَّح مذهبُنا في مَدرَك الخبر.

وأما مَدرَك النظر: فضعيفٌ من جهة أبي حنيفة؛ لأنَّ الاستسعاء كتابةٌ، والكتابة عندنا وعنده لا تجب وإن كان العبد قادرًا عليها[5]، وكلُّ عتقٍ يكون من غيرِ جهة الجناية لا يجب، كالكتابة، ولم تكن من العبد جنايةٌ ولا إتلافٌ،

---

(١) انظر: الاستذكار (٣١١/٧).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٥٩/٨)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٧).
(٣) كالشافعي، والبيهقي. انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٣٢٦/٢١ ـ ٣٢٧).
(٤) وذلك لاتفاق شعبة وهشام الدستوائي علىٰ عدم ذكر هذه الزيادة، وهما أحفظ ممن رواها عن قتادة، ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصَلَه عن كلام النبي ﷺ. انظر: سنن الدارقطني (٢٢٠/٥، رقم: ٤٢٢٠ ـ ٤٢٢١).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣٩/٨)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٣٣٤/١).

فمِن أين يكون الاستعاء؟!

وقولُه: «**غيرَ مشقوقٍ عليه**» ينفي الاستسعاء؛ لأنه إذا لم يُرِده لم يُجبَر عليه، وقد قررناها في «مسائل الخلاف».

فإن قيل: قد رُوِي أنَّ أيوبَ قال في قولِه: «**وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**»: لا أدري أهو من قولِ نافعٍ أو شيءٌ في الحديث؟[1]

قلنا: مالكٌ وعبيد الله قد حقَّقَا الروايةَ، وهما في نافعٍ أثبَتُ من أيوب[2]، وقد بقي من الكلامِ ما يدلُّ عليه ما ذكرناه وبيَّنَّاه في موضعه.



(١) أخرجه البخاري (عقب الحديث: ٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) اختلف النُّقَّاد في المقدَّم من أصحاب نافع؛ فقال علي بن المديني وأحمد في روايةٍ: أيوب، وقال أحمد في روايةٍ: عبيد الله، وقال يحيىٰ بن معين: مالك. انظر: شرح علل الترمذي (١١٢/٢).

بَابٌ
مَن أعتق مماليكَه عند موته وليس له غيرهم

[١٠٠١] حديثُ أبي المهلَّب عبدِ الرحمن بن عمرو عَمِّ أبي قِلابة، عن عِمرانَ بن حُصَينٍ ﵄: «**أنَّ رجلًا أعتق ستَّةَ أعبُدٍ في مرضِه، ولم يكن له مالٌ غيرُهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال له قولًا شديدًا، ثم دعاهم فجزَّأهم، ثم أقرع بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرَقَّ أربعةً**»(١).

هذا حديثٌ اتَّفق عليه الحسنُ(٢) والصحيحُ(٣)، وقال به فقهاءُ المسلمين، وخالف أبو حنيفة(٤) فقال: يَعتِقُ من كلِّ(٥) واحدٍ ثُلُثه، والقياسُ معه؛ لأنها وصيَّةٌ لكلِّ واحدٍ بثُلُثِه، فنقلُ القُرعة للعِتق من شخصٍ إلىٰ شخصٍ غيرُ منقاس، وصدَقوا، ولكنَّ السنَّةَ أحكمَته، فجرىٰ حيثُ أجْرَتْهُ، وليس لهم عليه تأويلٌ ينفع، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».



---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، رقم: ١٣٦٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٨)، والنسائي (١٩٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/٣٢٨)، والمبسوط للسرخسي (٧/٧٥).

(٥) زاد في م: (جثة).




بَابٌ
مَن مَلَكَ ذا رحِمٍ مَحْرَم[1]

[١٠٠٢] حديثُ الحسن، عن سَمُرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ»[2].

❁ الإسناد:

قال أبو داود[3] في هذا الحديث: «عن الحسن، عن سَمُرَةَ ـ فيما يحسِبُ حمَّادٌ ـ»، ورواه عن شعبة[4]، عن قتادةَ، [عن][5] جابر بن زيد والحسن: مثلَه[6]. قال أبو داود: «وشُعبة أحفظُ من حمَّاد بن سلمة».

❊ العَارضَة فيه:

أنَّ مسالِكَ الخلاف فيه ترجع إلىٰ ثلاث أمَّهات:

الأولىٰ: أنَّ أبا حنيفة[7] قال يَعتِقُ عليه كلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

---

(١) زاد في ك، ل: (عليه)، وليس في جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم: ١٣٦٥)، وقال: «لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة».

(٣) سنن أبي داود (٣٩٤٩).

(٤) كذا في النسخ، والصواب: (سعيد)، وكذا في الموضع بعده، كما في سنن أبي داود (٣٩٥٢)، ولعلها تصحَّفت في نسخة ابن العربي من سنن أبي داود إلىٰ (شعبة).

(٥) في النسخ: (و)، والتصويب من سنن أبي داود (٣٩٥٢).

(٦) الذي عند أبي داود (٣٩٥٢)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله، وقال: «سعيد أحفظ من حماد»، وهو كذلك في تحفة الأشراف (٤/٦٦).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/٤٢٣)، ومختصر القدوري (ص١٧٥).

والشَّافعي[١] قال: يَعتِقُ عليه الأبوان ـ قُرَباءَ وبُعَدَاء ـ خاصَّةً.

وزاد مالك[٢] في إحدىٰ الروايتين: الإخوة، وفي الأخرىٰ قول أبي حنيفة.

ويا[٣] طالما تتبَّعتُ هذه الأقوال في الأمصار، مع الأحبار والنُّظَراء والكبار؛ لإشكالها، وتعارُضِ وجوهِ النظر فيها.

وعوَّل الشَّافعي علىٰ أنَّ القرابة المختصَّة هي الأصولُ والفروع علىٰ العمود[٤].

ورأىٰ مالكٌ أنَّ الأخ ارتكض[٥] معه في حشًا واحدٍ، فتحقَّقت البعضيَّة، ويلزَمه فيه العمُّ؛ فإنه قُطِع مع الأب من الجَدِّ، وهذا هو إشكالُ المسألة، ولأجل ذلك قلنا: إنَّ روايةَ مالكٍ الموافقةَ لأبي حنيفة هي الصحيحة؛ لأنَّ كلَّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ جزءٌ منه وبعضٌ له، ولذلك لم يَجُزْ له نكاحُه، ولا يملك المرءُ بعضَه، والمعوَّل علىٰ حديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: لم يسمع الحسنُ من سَمُرَةَ إلا حديثَ العقيقة، قاله البخاري.

قلنا: إنما قال البخاري: إنَّ سماع الحسنِ من سَمُرَةَ صحيح؛ بدليل حديثِ العقيقة[٦]، فتُحمَل جميعُ أحاديثه عنه علىٰ السماع، كما حُمِلَ حديثُ

---

(١) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٤٣٠)، والحاوي الكبير (١٨/٧١).

(٢) انظر: المدونة (٢/٤٢٧)، والإشراف (٢/٩٩١)، والمعونة (٣/١٤٤٨)، والتبصرة للخمي (٨/٣٨١١).

(٣) كذا في ن٢، م، وفي سائر النسخ: (وما).

(٤) كذا في ن٢، ز، وفي سائر النسخ: (العموم)، والمثبت أظهر، والمقصود عمود النسب.

(٥) أي: اضطرب. انظر: تاج العروس (١٨/٣٥٩).

(٦) صحيح البخاري (عقب الحديث: ٥٤٧١): خرَّج ما يدلُّ علىٰ سماعه حديثَ العقيقة، وقد=

قتادةَ عن أنسٍ علىٰ السماع ، ولم يصرِّح به إلا في قليل ، وقد أحكمناها في «مسائل الخلاف» .



= نقل عنه الترمذي إثبات السماع مطلقًا ، كما في الجامع (عقب الحديث: ١٨٢) .

بَابُ العُمْرَى

[١٠٠٣] ذكَرَ عن الحسن، عن سَمُرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**العُمْرَىٰ جائزةٌ لأهلها** ـ أو: **ميراثٌ لأهلها** ـ»(١).

ولم يذكره بشيء.

[١٠٠٤] وذكَرَ حديثَ مالك(٢)، عن جابر رضي الله عنه: «**أيُّما رجلٍ أعمرَ عُمْرَىٰ**»(٣).

[١٠٠٥] وذكَرَ عن جابر رضي الله عنه حديثَ: «**العُمْرَىٰ جائزةٌ لأهلها، والرُّقْبَىٰ جائزةٌ لأهلها**».

وحسَّنه(٤).

وحديثُ سَمُرةَ رضي الله عنه عندي صحيح، وصحَّح أبو عيسىٰ حديثَ جابرٍ وحسَّنه.

❁ الإسناد:

رُوِي في الباب أحاديثُ غيرُ هذه، منها عَدَدٌ:

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العمرىٰ، رقم: ١٣٤٩).

(٢) الموطأ (٤/١٠٩٣، رقم: ٢٧٩٧)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العمرىٰ، رقم: ١٣٥٠)، بلفظ: «**أيما رجل أُعمِرَ عُمرىٰ له ولعَقِبه؛ فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع إلىٰ الذي أَعطاها؛ لأنه أعطىٰ عطاءً وقعت فيه المواريث**».

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الرُّقبىٰ، رقم: ١٣٥١)، وقال: «حسن، وقد روىٰ بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفًا، ولم يرفعه».

* **الأول**: حديثُ مَعمَر، عن الزُّهري، عن أبي سلَمةَ، عن جابرٍ ﵁: «**إنما العُمْرَىٰ التي أجازها رسول الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعَقِبك**»[1]، وذلك كما رَوَىٰ عنه في حديثه[2]، وقد خرَّجه مالكٌ وأتقنه عنه، وزاد عنه يحيىٰ بن يحيىٰ فيه: «**لا تَرجع إلىٰ الذي أعطاها أبدًا**».

* **الثاني**: روىٰ أبو الزُّبير[3] وعطاء[4]، عن جابر ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر الأنصار، أمسِكوا عليكم أموالكم، ولا تُعْمِروها، فمَن أُعمِر شيئًا حياتَه فهو له حياتَه وموتَه**»، وفي رواية: «**لا تفسِدوها**»[5].

* **الثالث**: قال أبو داود في «سننه»[6]، عن عروةَ، عن جابرٍ ﵁: «**مَن أُعمِرَ عُمرَىٰ فهي له ولِعَقِبِه، يرثُها مَن يرثها**[7] **مِن عَقِبه**».

وحديثُ عطاء، عن جابر ﵁: «**لا تُعمِرُوا ولا تُرقِبُوا**»[8] صحيح، ووراءها أحاديث هذه أمهاتُها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣ ـ رقم: ١٦٢٥).

(٢) أي: روىٰ جابر عن النبي ﷺ، في الحديث المتقدم برقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣٧٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١)، بلفظ: «**لا تُرقِبوا ولا تُعمِروا، فمن أُرقِبَ شيئًا أو أُعمِرَه فهو لورثته**». وأخرجه مسلم (٣٠ ـ رقم: ١٦٢٥)، بلفظ: «**العُمرىٰ جائزة**»، و(٣١ ـ رقم: ١٦٢٥)، بلفظ: «**العمرىٰ ميراث لأهلها**».

(٥) وهي رواية أبي الزبير عند مسلم (٢٦ ـ رقم: ١٦٢٥).

(٦) سنن أبي داود (٣٥٥١)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر ﵁. وإسناده صحيح.

(٧) كذا في النسخ: (يرثها)؛ أي: من يرث العُمرىٰ، ولفظ سنن أبي داود: (يرثه).

(٨) هي الرواية السابق عند أبي داود والنسائي، وإسنادها قوي.

❁ الغريب:

العُمْرَىٰ: هي فُعلَىٰ من العُمْر، والمعنيُّ بقوله: أعمرتُكَ: جعلتُها لك عُمُرَكَ[1].

والرُّقبىٰ: أن تكون لأيِّهما بقي بعد صاحبه، فكأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرقُبُ موتَ الآخَر[2].

❁ الأحكام:

في [سبعِ][3] مسائل:

* **الأولىٰ**: قد تقدَّم تفسير العُمرَىٰ عربيَّةً، فأما حكمُها في الشريعة فهي عندنا[4]: تمليكُ المنفعة للمُعْمَر، كأنها إجارةٌ بغير عِوَض، وقال أبو حنيفة[5] والشَّافعي[6]: هي تمليكٌ للرَّقَبة، حتىٰ لو مات المُعْمَر، ولا عقِبَ له؛ صارت العُمرَىٰ لبيت المال.

قال ابن العربي ﵀: تقدَّم القولُ في «التنقيح» بالبحث عن معنىٰ قوله: أعمرتكَ، وهو لفظٌ عربيٌّ، ذكرنا تفسيره عربيَّةً، وأنَّ معناه: جعلتُها لك عمرَك، أو أعطيتُها لك عمرَك، ولِعَقِبك عمرَهم، إن ذَكَر العَقِبَ.

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٠)، وجمهرة اللغة (٣/١٢٣٠).
(٢) انظر: جمهرة اللغة (٣/١٢٣٠)، والغريبين (٣/٧٦٧).
(٣) بياض هنا في ن٢، م، وقد عدَّ سبع مسائل.
(٤) انظر: المدونة (٤/٤٥١)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٧٤).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٣٤)، والنتف في الفتاوىٰ للسغدي (١/٥٢١).
(٦) انظر: الأم (٤/٦٦).

فإن أراد الرَّقَبَةَ فقد حصل المقصود للمخالف، وإن أراد المنفعةَ ولم يُعْقِب؛ فيشبه أن يكون ذلك مرادَه، وإن أَتْبَعَ المُعمِرُ ذِكرَ العَقِبِ فقد قطعَ علىٰ إعطاء المنفعة إلىٰ عدمِ عَقِبِ ذلك المُعمَر، وهو أجَلٌ مغيَّبٌ يحتمل الانقطاعَ ويحتمل الاتصالَ، فضرْبُه حدًّا لا يقتضيه النظر، ولا يُلفَىٰ له مثالٌ، وقطعُ بعضِه وحذفُه ـ وقد وقع النُّطقُ به شرعًا مِن قول النبيِّ ﷺ، والتزامًا مِن قولِ المُعمِر ـ لا معنىٰ له؛ فإنَّ حذْفَ بعضِ الالتزام الذي جوَّزه الشرعُ لا يجوز إلا بشرعٍ مثلِه؛ لأنه نسخٌ.

وقد بيَّن مسلمٌ في «صحيحه»[1] الأمرَ[2]؛ فقال: «**مَن أعمَرَ رجلًا عُمرَىٰ له ولِعَقِبِه؛ فقد قطع قولُه [حقَّه فيها]**[3]**، وهي لمَن أُعمِرَ ولِعَقِبِه، وإنها لا ترجعُ إلىٰ الذي أعطاها؛ لأنه أعطىٰ عطاءً وقعت فيه المواريث**».

وقد رام علماؤنا[4] أن يقولوا: إنَّ هذا تمليكٌ مؤقَّتٌ، وهو لا يَدخل في مِلك الرِّقاب، وإنما يدخل في مِلك المنافع كما قالوا، ولكن بوقتٍ محدودٍ، لا بوقتٍ مبهَمٍ مجهول، بَيْدَ أنَّ الشَّرع أرخص فيه مع غررِه؛ لخلوِّ العقد عن العِوَض، وكأنه الحبس؛ فإنه يجوز بهذا اللفظ، بأن يقول: حبَّستُ عليكَ، أو يقول: حبَّستُ عليك وعلىٰ عَقِبِك.

وقد اختلف العلماء[5]: هل تبقىٰ رَقَبةُ المحبَّس مِلكًا لمن حَبَّس وإنما

(١) صحيح مسلم (٢٠، ٢١ ـ رقم: ١٦٢٥).
(٢) في ن٢، م: (الأثر).
(٣) في النسخ: (حقيقتها)، والتصويب من صحيح مسلم.
(٤) انظر: المدونة (٤٥١/٤)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٦٧٤/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٤٣٨/١٨).
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٤)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٣٥٧/٢)،=

يتعلَّق عقدُ الحبس بالمنافع، أو يَرِدُ العقدُ علىٰ الرَّقَبَةِ فيخرُج عن مِلكه؟ فيلزم ذلك الشافعيَّ في العُمرَىٰ لزومًا لا محيص منه، ويقال لعلمائنا أيضًا: كما تجوز العُمرَىٰ للمُعمَر وإن كان أجلًا مجهولًا؛ كذلك تجوزُ لعَقِبه، والله أعلم.

* **الثانية**: إذا تقرَّر هذا الأصل فقد جاء الحديث الذي قلنا؛ من قوله: «**لا تُعمِروا ولا تُرقِبوا، فمَن أُعمِر شيئًا أو أُرقِبَه فهو لورثته**»، فأخذ أهلُ المدينة[1] بهذا الحديث، والأولُ أصحُّ منه، وهو محتملٌ أن يكون المراد به: إذا لم يُعقِب فيها، ولا يُقضَىٰ بالمجمَل علىٰ المفسَّر، وذلك ظاهر.

* **الثالثة**: فأما إذا أَفرَد المُعمَرَ، ولم يُعقِب العُمرَىٰ؛ فإنها لا تورَثُ عن الذي أُعمِرَها، وإنما ترجع إلىٰ صاحبها؛ لأنه قَصَرَ المِلكَ فلا يتعدَّىٰ، وحصَرَ الهبةَ فلا تَسترسِل، وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**المسلمون عند شروطهم**»[2].

* **الرابعة**: اختلف الناس أيضًا في الإسكان؛ فمنهم من أخرجه عن الذي أَسكَنَ؛ لا يرجعُ إليه، كما قال في العُمرَىٰ، كالحسن[3] وعطاء[4]، وهذا لا يقتضيه اللفظ، ولا يوجبُه المعنىٰ، وهو بيِّنٌ لمَن تأمَّله.

والعجبُ منهم أجمعين كيف غفَلُوا عن تعليل النبيِّ ﷺ إسقاطَ رجوع

= والحاوي الكبير (٥١٥/٧)، والهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (٣٣٦).

(١) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٢٣٤/٨).

(٢) علَّقه البخاري (الإجارة/ باب أجر السمسرة، ٩٢/٣)، بصيغة الجزم، ووصله أبو داود (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨١/٣ ـ ٢٨٣)، من أحاديث جماعةٍ من الصحابة.

(٣) انظر: الأوسط (٧٧/١٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

المعمِر في العُمرَىٰ المعْقَبَةِ بقوله: «**لأنه أعطىٰ عطاءً وقعت فيه المواريث**»؟! وهذا يدلُّ ظاهرًا بيِّنًا علىٰ أنه إذا لم تقع فيه المواريث يرجِعُ إلىٰ صاحبه.

* **الخامسة**: فإن قيل: فقد قال النبيُّ ﷺ: «**العُمرَىٰ لمن أُعمِرَها ولِعَقِبِه**».

قلنا: هذا إذا ذكَرَ العَقِبَ كما بينَّا، وبذلك تنتظم الأحاديث: قويُّها وضعيفُها، ولا يسقط منها شيءٌ، فمَن ضعُفَ عن الجمع فليأخُذْ بالأقوىٰ من الأحاديث، والله أعلم.

* **السادسة**: فرَّق أبو حنيفة[(١)] بينهما فقال: الرُّقبَىٰ عاريَّةٌ، والعُمرَىٰ تمليك، وقال الشَّافعي[(٢)]: هما تمليك، وقد تقدَّم قولُ مالك[(٣)].

وإنما جعلها أبو حنيفة عاريَّةً؛ لِما فيها من تقابُلِ الشروط والتعارضِ بين الحالين، فلم يرها خالصةً، والشافعيُّ أجراهما معًا، وقال: لكلِّ أحدٍ شرطُه، وإن كان غررًا فالهبة تحمِلُه، ورأىٰ مالكٌ أنَّ ذلك رخصةٌ مقتصرةٌ علىٰ موردِها، وهي العُمرَىٰ.

وقد أسند أبو عيسىٰ حديث: «**العُمرَىٰ جائزةٌ لأهلها، والرُّقبَىٰ جائزةٌ لأهلها**»، وقال: «حسن»[(٤)]، وهو صحيح، ومحملُه علىٰ ما إذا قال في عُمرَاه: هذا الشيء لكَ ما عِشْتَ، فإن مِتَّ قبلي رجع إليَّ، وهذا الارتقابُ جائزٌ، وهو قاطعٌ للخلاف.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٣٧).

(٢) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٢٨٦)، والحاوي الكبير (٧/٥٤٣).

(٣) انظر: المدونة (٤/٤٥١)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٦٠٦)، والتبصرة للخمي (١٣/٦٠٤٨).

(٤) تقدم برقم (١٠٠٤).




* **السابعة**: فإن قيل: فقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن العُمرَىٰ والرُّقبَىٰ.

قلنا: عمومُ الحديث الصحيح مقدَّمٌ علىٰ هذا الحديث وإن كان صحيحًا، وهو قولُه: «**كلُّ معروفٍ صدقةٌ**»(١).

جوابٌ آخر: إنما خَرَجَ هذا علىٰ معنىٰ النظرِ لهم؛ بدليل قولِه في الحديث بعينِه: «**فمَن أُعمِر عُمرَىٰ**»، ولو كان الأول ممنوعًا لَما كان الحكمُ به مشروعًا.



(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه. ومسلم (١٠٠٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

بَابُ الصُّلح

[١٠٠٦] ذكَرَ حديثَ كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزَني، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا**».

❁ الإسناد:

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»[١].

قال ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد رُوِي من طُرُقٍ عديدة[٢]، ومقتضى القرآنِ وإجماعُ الأمَّة على لفظِه ومعناه[٣].

❁ الأحكام:

العارضة فيه: أنَّ الصُّلح إذا جرى على المَهْيَع[٤]؛ لم يقل أحدٌ إنه يرجع،

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ١٠٠/ب): «حسن»، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح».

(٢) ومداره على كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، وهو ضعيف جدًّا على الأرجح. انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٧/٨). والترمذي يُصحِّح حديثَه، وشيخه البخاري يقوِّيه. انظر: علل الترمذي الكبير (ص٩٣). ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٣٨٩/١٤، رقم: ٨٧٨٤)، وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي، وهو صدوق فيه لين. انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٠/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٦/٦)، وتحفة الفقهاء (٢٤٩/٣).

(٤) المهيع: الطريق الواضح، ويشير إلى الصلح على الإقرار الذي لا إشكال فيه. انظر: تهذيب اللغة (١٧/٣).

فإن خرج عن الطريق ؛ فالناس فيه فريقٌ وفريق ؛ منهم مَن يجيزه ، ومنهم مَن يرُدُّه ويُبطِله ، كما أنَّ منهم أيضًا مَن يجيزه في محلٍّ ويمنعه في آخر ، كالصلح علىٰ الإنكار ، وهو أصلُ الباب وأُمُّه التي ترجع إليها بناته[1] ، قال مالكٌ[2] وأبو حنيفة[3] : يجوز ، وقال الشَّافعي : لا يجوز[4] .

ولو قلنا بصحة هذا الحديث الذي كتبناه آنفًا ؛ ما امتنع الصلحُ علىٰ الإنكار ؛ لأنَّ الصلحَ لا يُعلِم بباطن الحال ، فإذا ادَّعىٰ عليه بمئة دينار فأنكره ، فلمَّا تنازعَا وتدافعَا القولَ نُدِبَا إلىٰ أن يأخذَ البعضَ ويُسقطَ البعضَ ؛ أيُّ تحريمٍ في هذا ؟!

فإن قيل : الذي يحرِّمُه أنه إن كان كاذبًا في دعواه ؛ فلِمَ يأخذُ مالَ صاحبِه بالباطل ، فيدفعه في غيرِ عِوَضٍ ؟ فكيف يجوز أن يحكُمَ بذلك حاكم وأحدُ القسمين باطل ؟

قلنا : عنه أجوبةٌ ـ الجملةُ منها قد بينَّاها في «مسائل الخلاف» ـ :

منها : أنه يَفدي يمينَه الواجبةَ عليه ، وكما يقتضي اليمينَ يقتضي ثمنَها ، وكما يحلِّفه ولعله لا تجبُ عليه اليمين ؛ كذلك يُقضَىٰ عليه بالصُّلح ولعلَّهُ ليس عليه شيء .

ومنها : أنه يصون عِرضَه ، وذلك صدقة .

---

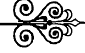
(١) كذا في ز ، وهو أظهر ، وفي ن٢ ، م : (ثباته) ، وفي ك : (بيانه) ، وفي ل : (ببابه) .
(٢) انظر : المدونة (٣/٣٧٩) ، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢/٣١٩) .
(٣) انظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ (ص٤٣) ، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/١٩٣) .
(٤) انظر : الأم (٧/١١٩) ، والحاوي الكبير (٦/٣٦٩) .

الثالث: أنَّ عِلْمَنا بكذب أحدِ المدَّعيَينِ لا يمنع من الصلح بينهما على التتارُكِ في الحقوق؛ في بعضِها أو كلِّها، ألا ترى إلى قولِه ﷺ: **«إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجَّتِه من بعضٍ، فأقضي له على نحوِ ما أسمع، فمَن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذْهُ؛ فإنما أقطعُ له قطعةً من النار»**[1]؟

والقضاءُ مع هذا الاحتمال يُحِلُّ الصلحَ مع الاحتمال حتى لو كان مكشوفًا؛ بأن يدَّعِيَ عليه بذهَبٍ حالَّةٍ، فينكره، فيصالحه بدراهمَ إلى أجَلٍ، فهذا لا يجوز على التقدير السابق، وكذلك أمثالُه، وإنما هي معاوضةٌ مقدَّرةٌ، فتجوز على ما تجوز عليه المعاوضة المحقَّقة.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وضعُ الخشبة في جدار الجار

[١٠٠٧] خرَّجَ عن أبي هريرةَ ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا استأذن أحدُكم جارَه أن يغرِزَ خشبةً في جداره؛ فلا يمنعْهُ**»، فلمَّا حدَّث به أبو هريرةَ طأطؤوا رؤوسَهم، فقال: «ما لي أراكم عنها معرِضين؟ واللهِ لأرمينَّ بها بين أكتافكم».

حديث حسن صحيح[(١)].

❁ **الإسناد:**

فيه فائدتان:

❋ **إحداهما**: أنَّ الليثَ رواه عن مالك، وهي غريبةٌ من رواية النَّظير عن النَّظير[(٢)].

❋ **الثانية**: أنه رُوِي فيها: «بين أكنافكم[(٣)]»[(٤)] بالنون، و«بين أكتافكم»[(٥)] بالتاء، والصحيحُ التاء؛ لأنه لمَّا أخبرهم بها أعرضوا عنه، وتولَّوا مدبرين، فقال لهم: إني رامٍ بها بين أكتافكم ـ أي: في ظهوركم ـ كما رميتُ

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا، رقم: ١٣٥٣).
(٢) وهو ما اشتهر برواية الأقران. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٠٩ ـ ٣١٠)، ونزهة النظر (ص١١٨).
(٣) أي: أفنيتكم ونواحيكم. انظر: النهاية (٤/ ١٥٠).
(٤) هي رواية للموطأ، كما في التمهيد (١٠/ ٢٢١)، وإكمال المعلم (٥/ ٣١٨).
(٥) هي الرواية المشهورة للموطأ (٤/ ١٠٧٨، رقم: ٢٧٥٩)، وأخرجها من طريقه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

بها في وجوهكم[1].

❊ العَـارِضَـة فيه:

أنَّ الشَّافعي في أحدِ قوليه[2] وأحمدَ[3] قالا: إنَّ له أن يضع خشبةً علىٰ جداره، زاد أحمد: ويُقضَىٰ عليه بذلك؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**فلا يمنعْهُ**»، وهذا نهيٌ، ومقتضاه الأصليُّ التحريمُ.

قلنا: هو محمولٌ علىٰ الندب في الإذن في ذلك، والكراهةِ إذا مَنَعَ؛ لِما للجار علىٰ الجار من المحافظة، وحرمةِ التوسعة فيما يَعرِضُ من حاجةٍ، فيَستحمِد إلىٰ جاره بذلك، وقد جاء مثلُ هذا اللفظ علىٰ الندب في الشريعة، فلا يُستنكَر[4]؛ قال النبيُّ ﷺ: «**إذا استأذنَت أحدَكم امرأتُه إلىٰ المسجد فلا يمنعْها**»[5]، فلا ينبغي أن يُستنكَر ذلك.

فأما القضاء بها فلا سبيلَ إليه، والتحريمُ لا دليلَ عليه؛ لأنَّ كلَّ مِلكٍ يختصُّ بمالِكٍ فإنه لا يجوز له أن يتصرَّف فيه إلا بإذن صاحبه، وليس يلزمه فيه إعطاءٌ.

وفي الحديث الصحيح: «**كلُّ معروفٍ صدقةٌ**»[6]، وهذا معروفٌ، فوجب

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٣٦)، والنهاية (٤/١٥٠).

(٢) انظر: الأم (٣/٢٣٠)، والحاوي الكبير (٦/٣٩١).

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٣٧٩)، والفروع وتصحيحه (٦/٤٤٣).

(٤) مراده: أن النهي قد لا يردُ علىٰ مقتضاه الأصلي الذي هو التحريم، بل يرد لمعانٍ أخرىٰ كالتنزيه؛ لقرائن. انظر: المستصفىٰ (ص٢١٠)، وميزان الأصول (١/٢٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه. ومسلم (١٠٠٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.




أن يكون صدقةً ، وإذا كان صدقةً جاز لصاحبها أن يُنفِذَها وجاز له أن يحبِسَها ، ويؤكدُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ**»[1] ، وإذا كان كلُّ أحدٍ أحقَّ بمِلكه من الآخر ؛ لم يلزمه أن يعطيَه إياه إذا سأله.

فهذه أصولُ الشريعة ؛ من حديثٍ صحيح ، ومعنًى قوي ، فلا حُجَّةَ لأحمد ولا للشَّافعي.

❁ تبيينٌ للمسألة:

وهو أنَّ يونسَ بن عبد الأعلى سأل ابن وهبٍ: كيف يُروَى الحديثُ: «**خشبةً**» على الإفراد ، أو «**خشبَهُ**» على لفظ الجمع ؟ فقال: الذي سمعتُه من جماعة: «**خشبةً**» على لفظ الواحد[2].

وهذا صحيح ؛ لأنَّ وضع خشبةٍ واحدةٍ مِرفَقٌ[3] ، وهو الذي يحتاج السائل إليه ، وأما خشبٌ فهو زيادةٌ واستكثارٌ ، يوجب له استحقاقَ الحائط ، ويشهد له وضعُ الخشب بذلك ، فلم يكن داخلًا في الحديث ، ولا مندوبًا إليه.




(١) أخرجه البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: التمهيد (١٠/٢٢١).
(٣) أي: مُتَّكأ ؛ يعني: يحتاج إليها ليُسنِدَ عليها ما بقي من خشبِ سقفه ، أو أنها من الرِّفق ؛ أي: يحتاجها ليرتفق بها ويسهل عليه وضع ما بقي من خشبٍ عليها. انظر: تهذيب اللغة (٩/١٠٠ ، ١٠٢).

بَابُ
اليمينُ على نيَّة المدَّعِي

[١٠٠٨] رَوَىٰ عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ ﷺ: «**يمينُكَ علىٰ ما يصدِّقكَ عليه صاحبُك**»(١).

❊ العَارضَة:

هذا حديث صحيح، مخرَّجٌ في «الصحيح»(٢)، وقد رُوِي فيه: «**اليمينُ علىٰ نيَّةِ المستحلِف**»(٣)، ولا يُحتاج إلىٰ ذلك؛ فإنَّ الحديث بلفظه الأولِ صحيحٌ، والمعنىٰ فيه واضح؛ وذلك أنَّ المنكِرَ إذا حلف لا ينوي بيمينه إلا ما لو أظهره إلىٰ صاحبه المدَّعِي عليه، وكشف له عن ضميرِه فيه؛ لم يُنكِره، فأما أن يأخذَ في المعاريض فلا ينفعُه بإجماعٍ من الأمَّة(٤)؛ لأنَّ اليمين حقُّه(٥)، فلا تكون إلا علىٰ وَفقِ دعواه ظاهرًا وباطنًا، فإذا ألغزَ أو لحنَ لم ينفعه ذلك، وكان حالفًا باليمين الغَموس، وكان متعرِّضًا للعذاب البَئيس.

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء أن اليمين علىٰ ما يصدقه صاحبه، رقم: ١٣٥٤)، وقال: «حسن غريب».

(٢) صحيح مسلم (٢٠ ـ رقم: ١٦٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٢١ ـ رقم: ١٦٥٣).

(٤) قال ابن بطال: «والذين أجازوا التورية إنما فروا من الحِنث بمعاريض الكلام، وجعلوه علىٰ نيته في يمين لا يقتطع بها مال أخيه ولا يبطل حقَّه، فإن اقتطع بيمينه مال آخر فلا مخرج له عند أحد من أهل العلم ممن يقول بالتورية وغيرها». شرح البخاري (٣١١/٨). وقال ابن رشد: «اتفقوا علىٰ أن اليمين علىٰ نية المستحلف في الدعاوي، واختلفوا في غير ذلك». بداية المجتهد (١٧٨/٢). وانظر: إكمال المعلم (٤١٤/٥).

(٥) في ن٢، م: (معه)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أظهر.

وما رُوِي لنا التفطُّنُ لحقيقةِ الحالِ عن أحدٍ قبلَ إبراهيم النَّخَعي ؛ قال أبو عيسىٰ: «إذا كان الذي يطلب اليمينَ ظالمًا فاليمينُ علىٰ نيَّة الحالف ، وإذا كان مظلومًا فاليمينُ علىٰ نيَّة المدَّعِي الذي يستحلِف»[1] ، وهذا بديعٌ من الفقه ؛ فإنه إذا ادَّعَىٰ عليه باطلًا وجب أن يدفعَ عن نفسه المَظلَمةَ بما يخلِّصُ ظاهرُه: من اليمين الواجبةِ عليه ، وباطنُه: من النيَّة التي تكشِفُ ما قصدَ إليه .



(١) نقله عن النخعي عقب حديث الباب .

بَابُ
قدْرِ الطريق

[١٠٠٩] قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا الطريقَ سبعةَ أذرع**»[(١)].

وهو حديث صحيح في «الصحيح»، وذلك إنما يكون عند الاختلاف، كما في لفظ «الصحيح»: «**إذا اختلفتم**»[(٢)]، أو: «**تشاجرتم**»[(٣)]، وهو الاختلاف[(٤)].

فأما مع الموافقة فيجعله كلُّ قومٍ أو أحدٍ علىٰ قدْرِ ما يحتاج إليه؛ وذلك لأنَّ سبعةَ أذرعٍ هي غايةُ ما يحتاج المارُّ إليه بوِقْرِهِ[(٥)]، محفوفًا به من جانبيه.

ولفظ البخاري[(٦)] في الحديث: «**قضىٰ النبيُّ ﷺ إذا تشاجروا في الطريقِ بسبعةِ أذرع**»، وهذا في السِّكَك الشارعة في المنافع العامَّة للجميع، فأما ما لا مَنفَذَ فيه، أو يتخذُه المتقاسمون للأملاك إلىٰ سهامهم؛ فإنما يكون علىٰ قدر حاجتهم.

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟، رقم: ١٣٥٥).
وأخرجه برقم (١٣٥٦)، من طريق قتادة، عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**»، وقال: «وهذا أصح من حديث وكيع، ... حديث بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة: حديث حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٦١٣).

(٣) وهي رواية الترمذي (١٣٥٦). وهي عند البخاري (٢٤٧٣) بنحوها، كما سيذكر المصنف قريبًا.

(٤) انظر: الغريبين (٣/٩٧٣).

(٥) الوِقر: الحِمْل علىٰ ظهرٍ أو رأس. انظر: تهذيب اللغة (٩/٢١٥).

(٦) صحيح البخاري (٢٤٧٣).




بَابُ
تخييرِ الغلام بين أبويه

[١٠١٠] ذكَرَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّ رسول الله ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه»**[١].

❁ الإسناد:

شرحَه أبو داود[٢]؛ فقال: حدَّثنا، إلىٰ أن قال: أنَّ أبا ميمونةَ سُليم ـ مولًىٰ من أهل المدينة، رجل صدقٍ ـ قال: بينما أنا مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ قال: سمعتُ امرأةً جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا قاعدٌ عنده، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي يريد أن يذهبَ بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَةَ[٣]، وقد نفعني، فقال النبيُّ ﷺ: **«استَهِمَا عليه»**، فقال زوجها: مَن يحاقُّني في ابني؟ فقال النبيُّ ﷺ: **«هذا أبوكَ، وهذه أمُّكَ، فخذ بيدِ أيِّهما شئتَ»**، فأخذ بِيَدِ أمِّه، فانطلقَت به.

وذكر أبو داود[٤] أيضًا حديثَ عمرو بن شعيبٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله،

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم: ١٣٥٧)، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) سنن أبي داود (٢٢٧٧). وإسناده صحيح.

(٣) هي بئر علىٰ بعد ميل من المدينة، عرَض عندها رسول الله ﷺ أصحابَه لما سار إلىٰ بدر. انظر: النهاية (٣/٣٠٦)، ومعجم البلدان (١/٣٠١)، والمعالم الأثيرة (ص٤٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٧٦). وإسناده حسن؛ لحال عمرو بن شعيب. وفيه الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم (٣/٥١١، رقم: ٢٨٦٩). وانظر: زاد المعاد (٥/٣٨٩)، والبدر المنير (٨/٣١٧)، وإرواء الغليل (٧/٢٤٤، رقم: ٢١٨٧).

إنَّ ابني كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقني، وأراد أن ينتزعَه مني، فقال: «**أنتِ أحقُّ به، ما لم تَنكِحي**».

❁ العربيَّة:

الحِواء: ما حوَىٰ علىٰ الشَّيء[1]؛ أي: أخذه من جوانبِه.

والوِعاء: ما استقرَّ فيه[2]، وهما متقاربان.

وقوله: «**استهِمَا**» قد تقدم.

وقوله: «**مَن يحاقُّني**»: يُفاعِلُني؛ أي: ينازعني في حقِّي فيه[3].

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: ساقه أبو عيسىٰ مختصرًا، وذكر الخلافَ فيه، وأنه قولُ أحمد وإسحاق[4]، وقد رُوِي عن مالكٍ[5] مثلُه، وخالف في ذلك الشَّافعي في قولٍ[6] وأبو حنيفةَ[7] وغيرُهما[8]، وقالوا: إنه حقُّ الأم، وقد قيل: إنَّ كونَه

---

(١) انظر: المجموع المغيث (٥٣١/١)، والنظم المستعذب (٢٢٩/٢).

(٢) انظر: غريب الحديث للحربي (١١٣١/٣)، والمحكم لابن سيده (٣٨٥/٢).

(٣) انظر: المجموع المغيث (٤٧٤/١)، وشرح المشكاة للطيبي (٢٣٩١/٧).

(٤) نقل الترمذي قوليهما عقب الحديث (١٣٥٧). وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٥٥٣/٤).

(٥) انظر: المنتقىٰ (١٨٦/٦)، والتبصرة للخمي (٢٥٧٢/٦).

(٦) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٣٤٠/٨)، والحاوي الكبير (٥٠٧/١١).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٢٤/٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٠٧/٥).

(٨) انظر: الأوسط (٨٨/٩).

عند الأمِّ حقٌّ لله سبحانه.

ومَن قال بالتخيير إنما قال به إذا بلغ سبعةَ أعوام، وذلك في وقتٍ يَقبلُ فيه التمييزَ بين النافع والضَّارِّ، ولذلك جُعِل في الحديث وقتًا للأمر بالصلاة والتفرقةِ في المَضاجع[1].

وعلىٰ حالِ الأحاديث الواردة في التفرقة بين الأمِّ وولدِها[2] فإنَّ حديث: «**لا تُوَلَّه[3] والدةٌ علىٰ ولدها**»[4] أصحُّ من هذا وأقوىٰ[5]، فعليه فليُعوَّل، والله أعلم.

* **الثانية**: في بسط هذا الإجمال[6]: لا خلاف أنَّ الأمَّ أحقُّ بالولد ما لم تَنكِح[7]، فإن نَكَحَتْ انتقل إلىٰ غيرها ـ في ترتيبٍ طويل لا يليق بالعارضة ـ حتىٰ يبلُغَ سبعَ سنين، فيخيَّر كما تقدَّم.

وقال سفيان الثَّوري[8] وجماعةٌ من الكوفيين[9]: إذا لبِسَ الغلام وحدَه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٣٦٩/١١، رقم: ٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وإسناده حسن.

(٢) تقدمت برقمي (٩١٧، ٩١٨).

(٣) أي: لا تُصيّر حزينةً بالتفرقة بينها وبين ولدها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٠٧/٢)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٩٣/١٦، رقم: ١٥٨٦٣)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة.

(٥) في ك، ل: (وأولىٰ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) في ن٢، م: (الاحتمال)، والمثبت من سائر النسخ.

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٤).

(٨) انظر: الأوسط (٨٨/٩).

(٩) انظر: الأوسط (٨٩/٩)، والتجريد للقدوري (٥٤٠٧/١٠).

وأكل وحدَه ؛ أخذه الأب ؛ لأنه قد انتقل إلىٰ حالةٍ يَفتقِر فيها إلىٰ المعاشِ والتصرُّفِ والممارسةِ والتجربة ، فالأبُ حينئذٍ أحقُّ به ؛ لأنَّ الصبيَّ إنْ مالَ الحاكمُ إلىٰ اختياره فشهوتُه في البَطالة ، وهو جوَّالٌ ، فالأبُ أضبطُ لأمرِه.

ورأىٰ مالكٌ[1] أنَّ ضبط الأمِّ له في القيام عليه داخلًا ؛ لا يقطعُ نظرَ الأب له خارجًا ، بل يأتَلِفان عليه ، وقد بينَّا ذلك في «مسائل الخلاف».

(١) انظر : المنتقىٰ (٦/١٨٦).

بَابُ
ما جاء أنَّ الوالد يأخذ من مال ولده

[١٠١١] خرَّج عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أطيبَ ما أكلتم من كسبِكم، وإنَّ أولادكم من كسبِكم**».

❁ الإسناد:

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن»(١).

وقد روىٰ أبو داود(٢)، عن حَبيبٍ المعلِّم، عن عمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: أنَّ رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ والدي [يجتاح](٣) مالي، قال: «**أنتَ ومالُكَ لأبيك، إنَّ أولادَكم من كسبِكم، فكلوا من كسبِ أولادكم**». وهذا عندي حديث صحيح.

❁ الأحكام:

في [ثلاث](٤) مسائل:

❋ **الأولىٰ**: لمَّا شكا الولدُ الوالدَ إلىٰ النبيِّ ﷺ أنه [يجتاح] مالَه؛ معناه:

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٥٣٠). وإسناده حسن.

(٣) في النسخ: (يحتاج)، وكذا في الموضع بعده، وهي نسخة من سنن أبي داود، إلا أنَّ المثبت هو ما يقتضيه السياق؛ لأنه فسره بعدُ بقوله: (معناه: يُذهبه ويتلفه)، وسيذكر بعده في آخر الباب أيضًا أنه شكا إليه (الإجاحة).

(٤) بياض هنا في ن٢، م، وقد عدَّ ثلاث مسائل.

يُذهِبه ويُتلِفه[١]، ولم يُرِد به أنه يستأصلُه، وإنما أشار إلىٰ ما كان يأخذ من مالِه = قال له: «**أنتَ ومالُكَ لأبيك**»؛ المعنىٰ: أنَّ أباك كان سببَ وجودِك، ووجودُك كان سببَ وجود مالِكَ، فصار له بذلك حقًّا كان به أولىٰ منك بنفسك ومالِكَ، وقد بينَّا ذلك في «التفسير» و«الأحكام»[٢] وغيرهما.

وأجمعت الأمَّة علىٰ هذه الحقيقة في الجملة، واختلفوا في تفاصيلها؛ فقيل: لا يُقتَل الوالدُ بابنه، ولو قتله ذبحًا[٣]، وسمعتُ فخر الإسلام يقول: «إنَّ القِصاص لا يجب علىٰ الأب بقتله للابن؛ لأنَّ الأب كان سببَ وجوده، فلا يكون الابنُ سببَ فنائه»، وقد بيَّنَّاه في «مسائل الخلاف» و«الأحكام»[٤] وغيرهما[٥].

وقال غيره[٦]: إذا قصد أدَبَه بالسلاح لم يُقتَل به، حتىٰ إذا أدَّىٰ به ذلك إلىٰ قتله، ولا يُحَدُّ بوطء أمَتِه، بل يملِكُها بذلك، ويكون أولىٰ بها منه، علىٰ التفصيل المعلوم، ولا يُقطَع إذا سرق من ماله.

وأجمعت الأمَّة علىٰ أنَّ له النفقةَ من ماله إذا كان عديمًا[٧]؛ مكافأةً لإلزامه النفقةَ علىٰ ولده إذا كان صغيرًا، نفقةً بنفقةٍ، والبادئ أعوَلُ وأكرَمُ،

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٩٧).
(٢) أحكام القرآن (٢/٥٤٠، ٣/٤٢١).
(٣) انظر: الأوسط (١٣/٥٦).
(٤) أحكام القرآن (١/٩٤).
(٥) انظر: المسالك (٧/٣١).
(٦) انظر: المدونة (٤/٥٥٨)، والنوادر والزيادات (١٤/٣٣)، والتلقين (٢/١٨٣).
(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/١٦٧).

وهي الثانية.

* **الثالثة**: لا يُشترَط في النفقة على الأب من الولد أن يكون الأبُ زمِنًا فقيرًا، خلافًا للشَّافعي[1]، وتعلَّق بأنه لا يُقضى عليه بالنفقة إذا كان غنيًّا، فلا يُقضى بها له عليه إذا كان قويًّا؛ لأنَّ قوَّته تغنيه بتكسُّبه عن مال الابنِ وسِواه.

وهذا فاسدٌ؛ فإنَّ الرجلَ ينتزع الهبةَ ـ عندنا[2] وعنده[3] ـ من يدِ ولدِه التي وهبَها ما لم تتعيَّن، ويكون قبضُه لها كَلَا قبضٍ، وكأنها في يد الأب لم تخرُج عنه بعدُ، ويعضدُه الحديثُ: «**إنَّ من أطيبِ ما أكل الرجلُ من كسبِه**»[4].

وقد قال بعض أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ[5]: إنَّ يدَ الأبِ متبسِّطَةٌ في مال الابن كيف شاء كتبسُّطِها في ماله، بمطلَقِ قولِه: «**أنتَ ومالُكَ لأبيك**»، وبقوله: «**إنَّ من أطيبِ ما أكَل الرجلُ مِن كسبِه، وإنَّ ولدَه من كسبِه**»[6]، وهو الأصحُّ؛ لأنه ليس يُخرَّج من قوله لمَن شكا إليه الإجاحةَ: إباحةُ انبساطِه في ماله كنفسِه، وإنما يقتضي أخْذَ الحاجة، كما كان يأخذُ هو منه بالقضاء وقتَ الحاجة إذا لم يكن للولد شيءٌ، ولو كان للولد شيءٌ لَمَا لزِمَ الأبَ الإنفاقُ عليه، وإنما قصد النبيُّ ﷺ أن يُسقِطَ عُذرَه في إمساك النفقة عن أبيه.



(١) انظر: الأم (٥/١٠٨)، ومعالم السنن (٣/١٦٥).
(٢) انظر: المدونة (٤/٤١٠).
(٣) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٣٤)، والإقناع للماوردي (ص١٢٠).
(٤) هذا لفظ حديث عائشة ﵂، عند أبي داود (٣٥٢٨).
(٥) انظر: المحلى (٦/٣٨٦).
(٦) يظهر من السياق أنَّ هنا سقطًا ما، تقديره: (وقيل: يأخذ بقدر حاجته) أو عبارة نحوها؛ بدليل ما ذكره بعدُ من التعليل، والله أعلم.

بَابُ
مَن كسر شيئًا، ما يُحكَم له من مالِ الكاسر؟

قال ابن العربي رضي الله عنه: ليست الترجمة بمتقَنة، وإنما ينبغي أن يقول: «بابُ ما يُحكَم به على مَن أتلف شيئًا لغيره» كان بكسرٍ أو بخَرقٍ أو بقتلٍ، وإلا فتخصيصُ الكسر لا معنى له؛ لأنَّ أحدًا لا يَقصُرُ الضمانَ على الإتلاف به.

۞ حَـديث:

[١٠١٢] حُمَيد، عن أنسٍ رضي الله عنه: أهدت بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ للنبيِّ ﷺ طعامًا في قَصعةٍ، فضربت عائشةُ القَصعةَ بيدِها، فألقت ما فيها، فقال النبيُّ ﷺ: **«طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ»**.

حديث حسن صحيح(١).

❊ العَـارِضَـة:

أجمعت الأمَّة على أنَّ مَن أتلف شيئًا فعليه مثلُه(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والمِثلُ على قسمين: مِثلٌ من طريق الصورة، ومِثلٌ من طريق المعنى(٣)؛

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم: ١٣٥٩).

(٢) انظر: التمهيد (١٤/٢٨٨).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨١٤).

فالمَكيلات والموزونات في الأكثر يتأتَّىٰ فيها المِثلُ من قِبَلِ الصورة، فيُرجَع إليه في التقويم عند الإتلاف؛ لأنه الأصل، وإذا تعذَّرَ المِثلُ من جهة الصورة فالمِثلُ في الماليَّة ـ وهي القيمة ـ يقوم مقامَه.

وقد يفوت في الموزون المِثلُ صورةً، والغالبُ وجودُه، ولذلك اختلف علماؤنا في الغَزْل إذا تلِفَ بما يوجب الضمانَ: هل يُضمَن بقيمته أو بمثلِه؟[1] والصحيحُ القيمةُ، وكذلك قِصاعُ الخَزَف والأَرْز قد يتأتَّىٰ فيها المثل، ولا حُجَّةَ للغبيِّ الأرعن الذي يقول: إنَّ كلَّ شيءٍ إن أُتلِفَ ضُمِن بمثله، إن كان يقوله أحدٌ.

فأما مسألةُ القصعة هذه؛ فقد قلنا: إنها جنسٌ يتماثل حتىٰ لا يفرَّقَ بينهما، يُعرَف ذلك مشاهدةً، فلذلك قال النبيُّ ﷺ: «**قصعةٌ بقصعة**»[2]، وقد قيل[3]: لأنه كان بيتَه ومالَه، فسدَّدَ[4] الحالَ بالمثل دون تنازُعٍ، وسكَّنَ ثورةَ الغَيرة مخافةَ التقاطُع.

فإن قيل: فهلَّا أدَّبها ولو بالكلام؛ لتعدِّيها.

قلنا: لعلَّهُ فهِمَ أنَّ المُهدِيَةَ كانت أرادت بإرسالها ما أرسلت إلىٰ بيتِها من ذلك = إذايتَها والمظاهرةَ عليها، فلما كَسرت القصعةَ لم يزد علىٰ أن قال:

---

(١) انظر: المدونة (٣/٣٩٩)، والنوادر والزيادات (٧/٧٠).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، والظاهر أنه ذكره بالمعنىٰ، وقد جاء ذكر مبادلة القصعة بالقصعة في رواية البخاري (٢٤٨١)، وأبي داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٢/١٢٤٠).

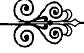
(٤) كذا في ن٢، وهو أظهر، وفي م: (فسدَّ)، وفي بقية النسخ: (فشدد).




«**غارت أمُّكم**»[١]، وجمعَ الطعامَ بيده وقال: «**قصعةٌ بقصعة**»، وأما طعامٌ بطعام فلم يُغرِّم الطعامَ ؛ لأنه كان مُهدًىٰ ، فإتلافُه قَبولٌ له ، أو في حكمِ القَبول .




(١) وهو لفظ البخاري (٥٢٢٥)، دون قوله: «**قصعة بقصعة**».

بَابُ
حدِّ بلوغ الرجل والمرأة

[١٠١٣] ذكَرَ الحديثَ المشهورَ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**عُرِضتُ على رسول الله ﷺ في جيشٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ، فلم يقبَلني، وعُرِضتُ عليه من قابِلٍ في جيشٍ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ، فقبِلَني**». قال نافع: «فحدَّثتُ به عمرَ بن عبد العزيز، فقال: هذا حدٌّ بين الصغير والكبير، ثم كتبَ أن يُفرَض لمن بلغ الخمس عشرة»(١).

❊ العَارضَة:

رفع الله الحرجَ عن الآدمي حتى يبلغَ الحُلُم وينتهيَ إلى النكاح، بإجماعٍ(٢) ونصِّ القرآن، فإذا قال الغلام: احتلمتُ، في سنِّ احتمال ذلك وعادتِه؛ قُبِلَ ذلك منه، إلا أن تُعارِضَه رِيبةٌ.

فإن لم يكن احتلامٌ ففي الإنبات عن مالكٍ روايتان، إحداهما: أنَّ ذلك علامة(٣)، وقال الشَّافعي(٤): إنه علامةٌ في الكفَّار بلا خلاف، وقال في المسلمين قولين، وقال أبو حنيفة(٥): لا يُعتبَر الإنباتُ بحالٍ.

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم: ١٣٦١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/٢٢٧).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٩١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣١٤).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٦/٢٩١٦)، وروضة القضاة (١/٤٤١).




وقال في الرواية الأخرىٰ عن مالكٍ[١]: لا يُعتبر إلا السِّنُّ، واختُلِف فيه[٢]: من خمسَ عشرة، ذكره ابن وهبٍ، إلىٰ ثمان عشرة، ذكره ابن القاسم.

وقد صحَّ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قَتل مِن بني قريظة مَن جرت عليه المَوَاسِي**»[٣].

فصارت ثلاثَ طرق: أحدُها: الاحتلام، الثاني: الإنبات، الثالث: السِّن، وفي كلِّ ذلك حديثٌ وآيةٌ ومذهبٌ، بأيِّها بلغ الغلامُ فقد صار في حدِّ البلاء، فإن بلغ خمسَ عشرة سنةً فقد أجازه النبيُّ ﷺ.

فإن قيل: المعوَّل في ذلك علىٰ إطاقة القتال، كذلك قال مالك[٤].

قلنا: وقال في القول الآخر: إنه حدُّ الرجوليَّة، وهو أقوىٰ؛ لأنَّ مَن قاتَلَ، وأُسهِم له، وأمَّنَ، وجاز قولُه علىٰ الإمام؛ فهو في حكم الرجال.

وإن أنبت فقد جاء دليلٌ هو أقوىٰ من الاحتلام؛ لأنَّ الاحتلام قولُه، ويجوز أن لا يحتلِمَ ويُخبِرَ بما لم يكن، وأما الإنباتُ والعُمر فلا يُقدَّران.

ويُنظَر إلىٰ الإنبات في المرآة: يكشِفُ عنه، ويستدبِرُه الناظر، ويستقبلان جميعًا المِرآةَ، وينظر إليه، فيرىٰ الإنباتَ أو البياضَ المسطَّح.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٤٤٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٦٩، ٢/٢٨)، والبيان والتحصيل (١٠/٢٣٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٧/٣٣٨، رقم: ٨١٦٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وإسناده صحيح. ويشهد له حديث عطية القرظي رضي الله عنه قال: «كنت من سبي قريظة، فكانوا ينظرون: فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت»، أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٨/٢٦٩).

وأما الزيادة علىٰ خمسَ عشرة سنةً إلىٰ ثمانِ عشرةَ سنةً؛ فدعوىٰ ليس لها في الشرع أصل، فلا ينبغي لأحدٍ أن يعوِّل عليها.

وقد قال مالك[1]: إنَّ للمراهِق[2] في الطلاق والحدود حكمَ البالغ، ولا أقول به؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المؤاخذة، فلا تثبت إلا بيقين، والاحتياطُ في الفَرْج لا يكون إلا مع قيام الشُّبهة، والاحتياطُ في الحدِّ يكون بالإطلاق، ويحتمل أن يكون قولُ مالكٍ رضي الله عنه[3]: يؤخَذ بالطلاق إذا بلغَ خمسَ عشرةَ سنةً، فلم يحتلِم ولا أنبتَ، فيحكم بالفراق على الاحتياط، ولكن يجب أن يَسقُطَ الحدُّ للشُّبهة، وذلك الذي أراد، لا شيء غيره؛ لعظيمِ منزلتِه في العلم، واطِّلاعِه علىٰ مطالِع النظر، والله أعلم.



(١) انظر: البيان والتحصيل (٥/٣٤٧).
(٢) المُراهِق: الغُلامُ الذي قارب الحُلُم. انظر: العين (٣/٣٦٧)، وتاج العروس (١/٦٢).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥/٩٤).




بَابُ
مَن تزوَّج امرأةَ أبيه

[١٠١٤] ذكَرَ أبو عيسىٰ فيه حديثَ البراء ﵁ قال: مرَّ بي خالي أبو بُردة ابن نِيَارٍ ومعه لواءٌ، فقلت: أين تريد؟ فقال: «**بعثني رسولُ الله ﷺ إلىٰ رجلٍ تزوَّج امرأةَ أبيه: أن آتِيَه برأسه**»[١].

❁ الإسناد:

قال أبو عيسىٰ: فيه اضطرابٌ علىٰ رواية عَدِيِّ بن ثابت؛ بزيادة رجلٍ، وإسقاطِ رجلٍ، وباختلافِ طُرُقٍ، حسْبما نصَّ عليه، فصار غريبًا من طريقِه، حسنًا؛ لعدالةِ رجالِه، غيرَ صحيحٍ؛ للاضطراب في سندِه، وتردُّدِه ما بين موصولٍ ومقطوعٍ، وطريقٍ وطريق.

❁ الأحكام:

اختلف الناس إذا وطِئَ ذاتَ مَحْرَمٍ منه بمِلك اليمين، فقال مالك[٢]: عليه الحدُّ، وقال أبو حنيفة[٣]: لا حَدَّ عليه، وللشَّافعي قولان[٤].

فإن جاء بصورةِ عقدٍ علىٰ ذات مَحْرَمٍ كالأمِّ والأختِ، فوطِئَها عالِمًا؛

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم: ١٣٦٢).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٢٧٠)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٨٦٩).
(٣) انظر: التجريد للقدوري (١١/٥٩٠١).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٢٥).

حُدَّ عندنا[١] وعند الأُمَّة[٢]، وسقط أبو حنيفة[٣] فقال: لا حَدَّ عليه، وتعلَّق بأنَّ هذا العقد الذي عقَدَه على الأمِّ لو ثبت لأباح، فإذا لم يَثبُت انتصبَ شُبهةً في درءِ الحدِّ، كنكاح المتعة.

والمعتمَدُ أنَّ هذا عقدٌ مضافٌ إلى محلٍّ لا يُباح له أبدًا، فلا ينتصِبُ شُبهةً مع علمه بالتحريم، أصلُه: إذا اشترى خمرًا فشرِبَها، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه، وكلاهما حَدٌّ يَسقُطُ بالشُّبهة.

وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بقتلِ رجلٍ تزوَّج بزوجِ أبيه، وهم يقولون بأقلَّ مرتبةً من هذا الحديث، لكن لا حُجَّةَ فيه لنا؛ لأنها حكايةُ حالٍ، وقضيَّةٌ في عينٍ، فيحتمل أنه لم يكن عالمًا بالتحريم أو بكيفيَّته، وكان الناس في صدر الإسلام يَخفَى عليهم أبيَنُ من هذا، فكيف بهذا القدْر؟!

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٢١٤).
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٩٦).
(٣) انظر: التجريد للقدوري (١١/٥٩٠١).

بَابُ
الرجلين يكون أحدُهما أسفلَ من الآخر في الماء

[١٠١٥] ذكَرَ حديثَ ابن شهابٍ، عن عروةَ أنه حدَّثه: أنَّ رجلًا من الأنصار خاصمَ الزُّبيرَ عند رسول الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّة التي يسقون بها النخلَ، فقال الأنصاري: سرِّحِ الماء يمُرُّ، فأبىٰ عليه، فاختصَموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «**اسقِ يا زُبير، ثم أرسِلِ الماءَ إلىٰ جارك**»، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنْ كان ابنَ عمَّتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسقِ يا زُبير، ثم احبِس الماءَ حتىٰ يرجِعَ إلىٰ الجَدْر**»، فقال الزُّبير: واللهِ إني لأحسِبُ نزلت هذه الآية في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥][١].

۞ الإسناد:

خرَّجه البخاري، عن شُعيب بن أبي حمزة[٢] وابنِ جُريَج[٣]، فقالا: عن عُروةَ، ونصُّه عن عروةَ بن الزُّبير: أنَّ رجلًا من الأنصار خاصم الزُّبيرَ عند النبي ﷺ في شِرَاجٍ من الحَرَّة يَسقِي بها النخلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اسقِ يا زُبَير**

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، رقم: ١٣٦٣)، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة أنه حدثه: أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلًا من الأنصار، فذكره، وقال: «حسن، وروىٰ شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير».

(٢) صحيح البخاري (٢٧٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٦٢)، واللفظ لابن جريج.

ـ فأمَرَه بمعروفٍ ـ **ثم أرسل إلىٰ جارك**»، قال الأنصاري: أنْ كان ابنَ عمَّتِك؟ فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسقِ، ثم احبِس حتىٰ يرجِعَ الماءُ إلىٰ الجَدْر**».

وكان رسولُ الله ﷺ قبل ذلك أشار علىٰ الزُّبير برأيٍ؛ سَعَةً له وللأنصاري، فلما أحفَظَ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ استوعَىٰ للزُّبيرِ حقَّه في طريق الحُكم.

فقال الزُّبير: «واللهِ إنَّ هذه الآية أُنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]».

قال ابن شهاب: «فقدَّرت الأنصارُ والناسُ قولَ النبيِّ ﷺ: «**اسقِ، واحبِس حتىٰ يرجِعَ إلىٰ الجَدْر**»، فكان ذلك إلىٰ الكعبين»[١].

قال ابن العربي ﵀: هذا الحديث مفرَدٌ في أبوابِ المرافق وأحكامِ المياه، ليس لها أصلٌ سواه، وسوىٰ حديثِ سيلِ مَهزُورٍ[٢] ومُذينِبٍ[٣][٤]، وذلك مقطوعٌ غيرُ متَّفقٍ عليه، وهذا موصولٌ متَّفقٌ عليه، وقد أشرنا إلىٰ جملةِ ذلك في «القَبَس»[٥]، ومهَّدناه مع القول في هذا الأصل في كتاب «صريح الصحيح»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (عقب الحديث: ٢٣٦٢).

(٢) وادٍ بالمدينة يصب في أموال بني قُريظة. انظر: معجم البلدان (٥/٢٣٤)، والمعالم الأثيرة (ص٣٦).

(٣) وادٍ بالمدينة، وهو شعبةٌ من سيل بُطحان. انظر: معجم البلدان (٥/٩١)، والمعالم الأثيرة (ص٣٦).

(٤) سيأتي ذكر هذا الحديث في المسألة الثانية من الأحكام.

(٥) القبس (ص٩٢٥ ـ ٩٢٦).

(٦) لم أقف علىٰ ما يُبين المراد به ولعله يقصد بذلك كتابه: «مختصر النيِّرين»؛ إذ سماه في موضع=

والعارضةُ الآن فيه تتعلَّق بأربعة فصول:

* الأول: في الإسناد:

ومن غريب النظر فيه: أنَّ البخاريَّ ومسلمًا أدخلاه من طريق عروةَ، وتارةً كان عُروةُ يُطلِقُ القولَ فيه؛ فيقول: «أنَّ الزُّبيرَ خاصمَ رجلًا من الأنصار»[1]، وتارةً كان يقول: «حدَّثني عبدُ الله بن الزُّبير: أنَّ الزُّبيرَ»[2].

وقد ترك البخاري أحاديثَ نظائرَ هذا؛ لوصلِها تارةً وقطعِها أخرىٰ، كقوله: «**لولا أن أشُقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة**»[3]، ثم أدخل هذا في «صحيحه»، ولم يَعِبْه بما عاب به سواه، فهو يلزمُه تركُه لأجل تركِ ذلك، أو ذِكرُ ذلك لأجلِ ذِكرِ هذا[4]، وقد بسطناه في ذلك بأجلىٰ من هذا.

* الثاني: الغريب:

قولُه: «في شِراجِ الحَرَّة»؛ يعني: مَسِيلَ الماء منها، واحدُها: شَرَجٌ، وبناءُ: (ش ر ج) في لسان العرب يتناول معانيَ كثيرة، منها هذا المعنىٰ[5].

وقولُه: «سَرِّح»؛ يعني: خَلِّ سبيلَه، وأزِل سِكْرَهُ[6]، والسِّكْرُ: هو كلُّ حِجابٍ

= من الأحكام: «الصريح من مختصر النيرين». انظر: أحكام القرآن (٤٠١/٤).

(١) صحيح البخاري (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٥٩)، وصحيح مسلم (٢٣٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٢)، من حديث الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه البخاري (٧٢٤٠)، مطلقًا من دون التقييد بالصلاة. وذكر الدارقطني في العلل (٣٥٢/١٠ ـ ٣٥٤، رقم: ٢٠٤٧) الاختلاف في روايته موصولًا ومنقطعًا، من طريق سعيد المقبري، ولم يتعرَّض لرواية الأعرج.

(٤) لعل المصنف ذهل عن رواية البخاري لحديث أبي هريرة في السِّواك، والله أعلم.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٥)، والصحاح (٣٢٤/١)، والغريبين (٩٨٣/٣).

(٦) أي: أرسله وأطلقه. انظر: الصحاح (٣٧٤/١)، ومقاييس اللغة (١٥٧/٣)، والنهاية (٣٥٦/٢).

مَنَعَ غيرَه من أن يَسترسِل[١]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ [الحجر: ١٥]؛ أي: مُنِعت من أن تَسترسِل علىٰ الرؤية[٢].

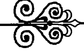
وقولُه: «فأحفَظَ رسولَ الله ﷺ»؛ أي: أغضبه[٣]، والحَفيظةُ: الغضب[٤]، ويَرجِعُ إلىٰ الحفظ؛ لأنَّ مَن غضِبَ لغيره حمَاهُ، فكان ذلك حفظًا له.

وقولُه: «الجَدْر»؛ يعني: الجِدَار[٥]، يقال: جَدْرٌ وجِدارٌ، وهو كلُّ حاجزٍ قام أو أقيم في الأرض لِيحُولَ بين متساويَينِ أو متكاشفَينِ، فيعتلِيَانِ أو يستتِران[٦].

وقولُه: «استوعىٰ للزُّبير حقَّه»؛ يعني: جمَعَه له كلَّه، مأخوذٌ من الوعاء، استفعل منه[٧].

وقولُه: ﴿شَجَرَ﴾ [النساء: ٦٥]؛ أي: اضطرب واختلطَ اختلاطًا غيرَ مستقيم[٨]، ومنه اشتجارُ أطباق الرأس؛ لاختلافِها في التأليف في الدِّماغ والفَودَينِ[٩] والقَذالِ[١٠] والناصية[١١]، ومنه الحديث: فوصَفَ[١٢] الفتنةَ وقال

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٨٦).
(٢) انظر: الغريبين (٣/٩٠٩).
(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٩)، ومشارق الأنوار (١/٢٠٧).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (٤/٢٦٦).
(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢)، والمجموع المغيث (٣/٤٣٥).
(٦) انظر: تهذيب اللغة (١٠/٣٣٥).
(٧) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩١)،
(٨) انظر: الغريبين (٣/٩٧٣)، وتحفة الأريب (ص١٨٥).
(٩) الفَودان: ناحيتا الرأس. انظر: الغريبين (٥/١٤٨٠)، والنهاية (٣/٤٧٨).
(١٠) القَذالُ: جِماعُ مؤخر الرأس. انظر: الصحاح (٥/١٨٠٠).
(١١) الناصيةُ: منبتُ الشعر في مقدّم الرأس. انظر: تهذيب اللغة (١٢/١٧١).
(١٢) في ن٢: (بوصف)، والمثبت من سائر النسخ.




فيها: «**اشتجارٌ كاشتجارِ أطباق الرأس**»(١).

*** الثالث: الأصول:**

قولُ الأنصاري للنبيِّ ﷺ: «**أنْ كان ابنَ عمَّتكَ؟**» تصريحٌ منه بأنه مالَ عليهِ في الحكم معه بغير(٢) الواجب، وكلُّ مَن اتَّهمَ النبيَّ ﷺ بمعصيةٍ ـ لا سيَّما كبيرةٍ ـ فقد كفر، ولذلك قال النبيُّ ﷺ لصاحبيه حين لقِيَاهُ في الليل مع زوجه: «**إنها صفيَّةُ**»، فقالا له: سبحانَ الله يا رسول الله! فقال: «**إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مَجرَىٰ الدم، وإني خشِيتُ أن يقذفَ في قلوبكما شيئًا، فتهلَكَا**»(٣).

وقد تكلَّمنا علىٰ ذلك في كتب الأصول والحديث(٤) بما يغني عن تكرارِه، وقلنا: إنه يحتمل أنه لم يُرِد بقولِه: «**أنْ كان ابنَ عمَّتِك**»: أنك قضيتَ له بغير الحق، وإنما أراد به: أنْ كان ابن عمَّتِك سرَّكَ أن يكون الحقُّ في نصيبه.

وقيل: إنما سكت عنه لأنه كان من أهل بدرٍ، وقد قال لهم عن الله إنه: «**ما يدريكم أنَّ الله قد اطَّلع علىٰ أهلِ بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرتُ لكم**»(٥)، ومَن غَفَرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؛ تُقالُ عثرتُه إذا لم يَدُم عليها،

---

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/١١٤٥)، مرسلًا مسلسلًا بالمجاهيل.

(٢) كذا في ن٢، م، وفي سائر النسخ: (بعلم).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث صفية رضي الله عنها، دون قوله: «**فتهلكا**». وهذه الزيادة تتابع شُرَّاح الحديث المالكية علىٰ إيرادها، ولم نجدها مسندة، وعزاها عياض إلىٰ غير مسلم. انظر: إكمال المعلم (٧/٦٣)، والمفهم للقرطبي (٥/٥٠٦).

(٤) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤٣٤)، وأحكام القرآن (١/٥٧٨)، والقبس (٣/٩٢٦)، والمسالك (٦/٤٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث علي رضي الله عنه.

وتُغفَر زلَّتُه إذا ندِمَ لها، وكانت هذه زلَّةَ لسانٍ، فأعرض عنها رسولُ الله ﷺ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقد قيل: إنَّ الآية نزلت في المسلم واليهودي اللَّذَينِ تحاكما إلىٰ كعب بن الأشرف، واختاره الشَّعبي والطبري[(١)]، وحديثُ البخاري وغيرِه أصحُّ.

* **الرابع: الأحكام:**

في ثمانِ مسائل:

* **الأولىٰ**: في الحديث أنَّ الناس شركاءُ في الماء[(٢)]، وذلك فيما لا يكون عليه أصلُ مِلكٍ، فمَن سبق إليه أخَذَه؛ لأنه مباحُ الأصل، كالحطب والحشيش، فيأخذُه الأعلىٰ حتىٰ يستوفِيَ سقيَه في أرضه إلىٰ بلوغ الماء إلىٰ الكعبين، ثم يُرسِله إلىٰ الذي تحتَه.

* **الثانية**: وقولُه: «**إلىٰ الجَدْر**» و«**إلىٰ الكعبين**» سواءٌ، علىٰ ما تقدَّم في حديث ابن شهاب، وكذلك ورد مفسَّرًا في سيلِ مهزورٍ ومُذينِب ـ واديَين بالمدينة ـ: «**أنه يمسك الماء إلىٰ الكعبين**»[(٣)]، وهو حدُّ الرِّيِّ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/٥٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٨/١٧٤، رقم: ٢٣٠٨٢)، من حديث رجلٍ من المهاجرين ﵁. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁: «**أن رسول الله ﷺ قضىٰ في السيل المهزور أن يُمسكَ حتىٰ يبلغ الكعبين، ثم يُرسل الأعلىٰ علىٰ الأسفل**». وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، وفيه ضعف. تهذيب التهذيب (٦/١٤١ ـ ١٤٢).

* **الثالثة**: يُجريه إلىٰ حدِّ الكعبين في الساقية، قاله عليُّ بن زيادٍ عن مالك[١]، والغرضُ أن يأخُذَ منه حاجتَه، فلا تُبالِ كان تقديرُ الكعبين في مجرىٰ الماء أو في استقرارِه، وقولُ النبيِّ ﷺ: «**حتىٰ يبلغَ إلىٰ الكعبين**» إشارةٌ إلىٰ أنَّ التقديرَ بذلك في النهايةِ والغاية، لا في ابتداء المَجرَىٰ.

فإن كان الماءُ متملَّكًا ـ وهي **الرابعة** ـ فليس فيه أعلىٰ ولا أسفل، إلا أن يتراضَوا علىٰ أمرٍ، أو يستَهِمُوا علىٰ المبدأ والتَّرتيب.

* **الخامسة**: كان النبيُّ ﷺ قد أشار عليهم بالصُّلح في قولِه للزُّبير: «**سرِّح الماءَ**»، فلما قال خصمُه ما قال حكَمَ بالواجب، وذلك دليلٌ علىٰ جواز إشارةِ الإمام بالصُّلح.

* **السادسة**: قال بعضهم[٢]: حكَمَ أوَّلًا بالحقِّ، فلما قال ذلك الكلامَ للنبيِّ ﷺ كان مرتدًّا، فصار مالُه فيئًا، فأعطىٰ النبيُّ ﷺ الزُّبيرَ منه ما أعطَىٰ علىٰ سبيل العطاء من الفيء، لا علىٰ سبيل الحكم للمرء بما يَستحِقُّ من خصمِه. وهذا قولٌ باطلٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديثَ قد جاء بأنَّ النبيَّ ﷺ كان أَمَرَ أوَّلًا بمعروف، فلما قال الأنصاريُّ ما قال استوعَىٰ للزُّبير حقَّه، وهذا نصٌّ خَفِيَ علىٰ هذا الجاهل.

الثاني: أنه لو كان مرتدًّا لاستتابَه أو قتلَه، ولا يتركُه هَمَلًا.

* **السابعة**: في حقيقة المعروف، وهو في أصل العربية: المعلوم[٣]،

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٠/٢٦٧).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/١٨٢).

(٣) انظر: المحكم لابن سيده (٢/١٠٨).

ولكنه أُطلِق فيها على جرٍّ[1] منفعةٍ يستحمدُها جميعُ الناس مما يجب على المرء فعلُه أو يُستحَبُّ، ومعنى تسميتها بذلك: أنه أمرٌ لا يُجهَل، ومعنًى لا يُختلَف فيه، يستوي فيه كلُّ أحدٍ.

* **الثامنة**: قد تقدَّمَ أنَّ الغضب يمنع من الحكم إلا في حقِّ النبيِّ ﷺ؛ لضمانِ العصمة له[2]، وقيل: كان غضبًا يسيرًا، والغضب اليسير لا يَمنع أحدًا من الحكم؛ لأنه لا يَذهب معه الإدراك.



(١) كذا في ن٢، وهو أظهر، وليست في م، وفي سائر النسخ: (خير).
(٢) انظر: (٤/٥٧٢).

بَابُ
مَن زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم

[١٠١٦] أبو إسحاق، عن عطاء، عن رافعِ بن خَدِيج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن زرع في أرضِ قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيءٌ**»(١).

❁ الإسناد:

رواه أبو داود(٢)، وقال فيه: «**وله نفقته**»، وقد كان هارون الحمَّال يضعِّفه، وعطاءٌ لم يسمع من رافع، وانفرد به شَرِيكٌ عنه، وأبو إسحاقَ عن عطاء(٣)، وقال البخاري: «شَرِيكٌ يَهِمُ كثيرًا»(٤)، وقال أبو عيسىٰ عنه: «هو حسن».

وأنكر أحمدُ علىٰ أبي إسحاق، أن يكون زاد فيه: «**بغير إذنهم**»، وقال: «لم يروِه غيرُه»(٥).

❁ الأحكام:

اختلف الناس في هذه النازلة:

---

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم: ١٣٦٦)، بزيادة: «**وله نفقته**»، وقال: «غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (٣٤٠٣).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/٩٦). وقال ابن أبي حاتم: «وأما الشافعي فإنه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعًا. قال أبي: بلىٰ قد أدركه». العلل لابن أبي حاتم (٤/٢٨٦).

(٤) انظر: علل الترمذي الكبير (ص٢١٢)، ومعالم السنن (٣/٩٦).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١١/٩٦)، ومعالم السنن (٣/٩٦).




فمنهم من قال: الزرع للزارع، وهو الأكثر[(١)].

وقال أحمد بن حنبل[(٢)]: إذا كان الزرع قائمًا فهو لربِّ الأرض، وإذا كان قد حُصِد فإنما يكون له الأجرة، وذُكِرَ له حديثُ رافعٍ، فقال: «رُوِي عن رافعٍ ألوانٌ»[(٣)].

ودَعْ هذا كلَّه من روايةٍ أو فتوىٰ، إذا زرع الرجلُ في أرضِ غيره فلا يخلو: أن يكون بإذنِه فالزرع للزارع، أو يكون بغيرِ إذنه فهو متعَدٍّ علىٰ صاحب الأرض، يريد أن يَشْغَلَ مالَ غيره بمنفعةِ نفسه، فهاهنا نظران: أحدهما: أن يكون الزرعُ لصاحب الأرض؛ لأنه لا يمكن فصلُه منه، ومَن أنشَبَ[(٤)] مالَه مع مالِ غيره بحيثُ لا يمكن فصلُه منه تعدِّيًا؛ خَسِرَه، وإن كان يمكن فصلُه منه نَزَعَه.

وما طبَّقَ المَفْصِلَ[(٥)] في المسألة إلا مالكٌ[(٦)]؛ حيث قال: إن كان في إبَّانِ الزراعة حوَّله، وإن كان قد فات إبَّانُ الزراعة فالزرعُ للزارع، وعليه كِراءُ الأرض؛ لأصلٍ عظيمٍ في مسائل الغصب قد بينَّاه فيها، فليَنظُر هنالك فيه مَن أراده، وأما أحمد فما أتىٰ بمقالٍ يُحمَد، ولا له وجهٌ يُقصَد[(٧)].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/٢٦٨٦).

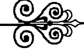
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١١/٩٦)، ومعالم السنن (٣/٩٦)، والتمهيد (٢/٣٢٠).

(٤) أي: أَعلَقَ. انظر: تاج العروس (٤/٢٦٦).

(٥) مَثَلٌ يقال للذي يصيب الحُجَّة. انظر: تاج العروس (٢٦/٦٠).

(٦) انظر: المدونة (٤/١٩٣).

(٧) في ن٢: (يُعضَد).

بَابٌ
في النُّحْل(١) والتسوية بين الولد

[١٠١٧] ذكَرَ حديثَ النُّعمان بن بَشِير رضي الله عنهما: أنَّ أباه نحَلَ ابنًا له غلامًا، فأتى النبيَّ ﷺ يُشهِدُه، فقال: **«أَكُلَّ ولدِكَ نحلتَه مثل هذا؟»**، قال: لا، قال: **«فارْدُدْهُ»**.

حسن صحيح(٢).

❁ **الإسناد:**

في مسائل:

* **الأولى:** قال ابن العربي رحمه الله: الحديث صحيح متَّفق عليه عند كلِّ أحدٍ، وألفاظُه في «الصحيح» مختلِفةٌ؛ فمنها: **«فارْدُدْهُ»**(٣)، و**«ارتجِعْهُ»**(٤)، و**«أشهِدْ على هذا غيري»**(٥)، و**«إني لا أشهدُ على جَوْرٍ»**(٦)، وقال له: **«أتحبُّ أن يكونوا لك في البِرِّ سواءً؟»**، قال: نعم، قال: **«فَسَوِّ بينهم في العطيَّة»**(٧).

---

(١) النُّحل: العَطِيَّةُ بغير عوض. انظر: مشارق الأنوار (٢/٦).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، رقم: ١٣٦٧).

(٣) صحيح مسلم (١٠ ـ رقم: ١٦٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (٩ ـ ١٦٢٣)، بلفظ: **«فارجعه»**.

(٥) صحيح مسلم (١٧ ـ رقم: ١٦٢٣).

(٦) صحيح البخاري (٢٦٥٠)، وصحيح مسلم (١٤ ـ رقم: ١٦٢٣).

(٧) صحيح مسلم (١٧ ـ رقم: ١٦٢٣). وقوله: **«فَسَوِّ بينهم في العطيَّة»** ليس في الصحيحين، بل أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/٧٢، رقم: ٥٠٧٣) بنحوه، وهو عند النسائي=




* **الثانية**: كانت أمُّ النُّعمان الموهوبِ له: عَمرةُ بنتُ رَواحةَ، أخت عبدِ الله بن رَواحةَ، وكان لها شرفٌ وجمالٌ، وكان الشعراء يُشبِّبونَ بها قبل الهجرة، منهم قيسُ بن الخَطِيم، وكان بَشيرٌ يميل إليها؛ لُحسنِها وشرفِها، فساومَته تخصيصَ ولدِها بالعطيَّة[1]، فأجابها إلىٰ ذلك، ففي «الصحيح»[2] ـ وذكره أبو داود[3] ـ أنها قالت له: «ائتِ رسولَ الله ﷺ فأشهِدْه»، فأتىٰ رسولَ الله ﷺ. فذكر الحديث.

وذكره مسلم[4]، فقال: أنَّ المرأة سألته بعضَ الموهِبَة من ماله لابنها، فالْتَوَىٰ[5] بها سَنَةً، ثم بدا له، فقالت: لا أرضىٰ حتىٰ تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ، الحديث، قال: فأتىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال له: «**لا أشهدُ علىٰ جَوْرٍ**».

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: قال أبو حنيفة[6] والشَّافعي[7]: ذلك مكروهٌ ويَنفُذ، وهو أحدُ

= (٣٦٨٦)، بلفظ: «**سوِّ بينهم**». وعند البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣ ـ رقم: ١٦٢٣): «**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**».

(١) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٨/٣٦١)، والاستيعاب (٤/١٨٨٧)، والإصابة (١٤/٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١٩ ـ رقم: ١٦٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه. وهو عند البخاري (٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (١٣ ـ رقم: ١٦٢٣)، بلفظ: «لا أرضىٰ حتىٰ تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلىٰ النبي ﷺ ليشهده».

(٣) سنن أبي داود (٣٥٤٢).

(٤) صحيح مسلم (١٤ ـ رقم: ١٦٢٣).

(٥) أي: مَطَلَ. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٦٦).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٦)، وبدائع الصنائع (٦/١٢٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧/٥٤٤).

قولَي مالكٍ ومشهورُهما[1].

وقال إسحاق بن راهويه[2] وأحمد[3] وطاوس[4] ومالكٌ في أحد قوليه[5]: إنه لا يَنفُذ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**ارجِعْهُ**»، وقال له: «**أشهِدْ علىٰ هذا غيري**»، وقال له: «**لا أشهد علىٰ جَوْرٍ**»، وهذا كلُّه يمنع من نفوذه.

وقال علماؤنا[6]: إنه يَنفُذ، وفي ذلك أربعةُ أوجُهٍ[7] من الحديث وإجماعِ الأُمَّة:

الأول: أنه قال: «**فارْدُدْهُ**»، وهو لم يَشهد بعدُ، فهذا يدلُّ علىٰ أنه قد خرج عن مِلكه.

الثاني: أنه قال: «**أشهِدْ علىٰ هذا غيري**»، ولو كان حرامًا لم يَأمُره بأن يُشهِد عليه أحدًا.

الثالث: أنه قال له: «**أيَسرُّكَ أن يكونوا لك في البِرِّ سواءً؟**»، فإنما ساق له ذلك من قِبَلِ البرِّ واللطف، لا من قِبَلِ الوجوب.

الرابع: أنَّ الأُمَّة أجمعت علىٰ أنه لو وَهَبَ جميع مالِه لأجنبيٍّ وتركَ ولدَه؛ لَجازَ[8]، وهنالك يكون العقوقُ أعظمَ، والحُجَّةُ فيه علىٰ الأب أكبرَ.

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٧٥)، والبيان والتحصيل (١٣/٣٧٠).
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/٢٧٥٦)، والأوسط (١٢/٢٦).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٧٧).
(٤) انظر: الأوسط (١٢/٢٦).
(٥) انظر: التبصرة للخمي (٧/٣٤٦١)، والبيان والتحصيل (١٣/٣٧٠).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) في ك، ل: (أجوبة)، والمثبت من سائر النسخ.
(٨) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٥٧٢).

* **الثالثة**[1]: قال علماؤنا[2]: إنما قال له النبيُّ ﷺ: «**أرجِعْهُ**»؛ لأنَّ الأب يجوز له أن يَرجِعَ فيما وهب لولدِه، فأعلمه النبيُّ ﷺ بذلك؛ ليرفع بهذا الجائزِ تغيُّرَ قلبِ الأولاد، الذي هو مكروهٌ لا حرام.

* **الرابعة**: أنه جعل له أن يتصرَّفَ في مالِ ولده بالقبض والمعاملات من نفسه، وبالتَّنبيه[3] من غيره.

* **الخامسة**: صحَّةُ إشهادِ الحاكم وإن كان لا يَحكُم بعلمِه؛ وذلك لينقطعَ الإعذار إذا شهد الشهود بما يعلمه الحاكم.

* **السادسة**: قولُه: «**هذا جَوْرٌ**»؛ يريد: عن طريق الأفضل، وقد يُترَك الأفضل لِما هو أولىٰ منه حسْبما يراه المسلم، أَوَلَا ترىٰ إلىٰ أبي بكرٍ رضي الله عنه كيف وهب لعائشةَ رضي الله عنها جَادَّ[4] عشرين وَسْقًا، ولم يهَبْ لغيرِها من ولده أمثالَها.

* **السابعة**: قولُه: «**فَسَوِّ بينهم في العطيَّة**»، ظنَّ بعضُ الناس أنَّ التسوية بينهم تعديلُ الذكر مع الأنثىٰ في القَدْر الذي حكَمَ الله به مِن جعلِ الذكر [كالأنثيين][5]، منهم أحمدُ وإسحاق[6]، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ حالَ الموت المالُ لغيره، والمرأةُ معرَّضةٌ مُعَدَّةٌ لأَنْ ينفِقَ عليها زوجُها، فتكون في مؤونةِ

---

(١) كذا في النسخ، وينبغي أن تكون الثانية.

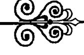
(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٣/١٦١٥).

(٣) في ك، ل: (وبالبيِّنة)، والمثبت من سائر النسخ، ولعل الصواب: (وبالإنابة)، والله أعلم.

(٤) الجادُّ هنا بمعنىٰ المَجدُود، يُقالُ: جددتُ النّخلَ أَجدهُ جَدًّا؛ إذا صرمتَهُ. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٤٣).

(٥) في النسخ: (كالأنثىٰ)، والمثبت ما يقتضيه السياق، وهو قول أحمد وإسحاق.

(٦) ذكر الترمذي قولهما عقب الحديث. وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/٢٧٥٦).

سواه، وأما حالَ الحياة فلا تلزم له التسويةُ بين الأجانب والبنين، فكيف بين البنين؟! ولا كلامَ لهم على هذه النكتة.




فهرس الموضوعات




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

۞ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (**أسفار**): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق:

د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُزْري (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)،

تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو

المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ. د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلى الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ. د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت علىٰ كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزِّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقترَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ **المسكت**، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبد الله الثلاج. الأقسام والخصال، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. شرائط الأحكام، تأليف: عبد الله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبد الصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ **جزء من التقريب والإرشاد**، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ **أصول السرخسي** (المسمى: **تمهيد الفصول في الأصول**)، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ **غاية الأمل في شرح الجمل**، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ **كفاية اللبيب في شرح التهذيب**؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

